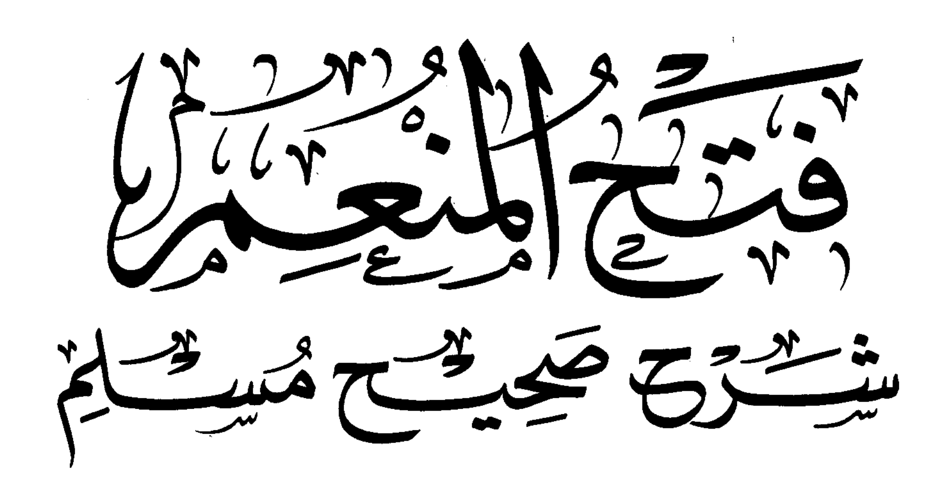


تابع كتاب صلاة المسافرين
كتاب الجمعة - كتاب العيدين
كتاب صلاة الاستسقاء - كتاب الكسوف
كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصوم

الجزء الرابع

الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين

دار الشروق



فتح المنعم

شرح صحيح مسلم

٤

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصري ـ رابعة العدوية ـ مدينة نصر
ص.ب.: ٣٣ البانوراما ـ تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
e-mail: dar@ shorouk.com www.shorouk.com
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ ـ هاتف: ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس: ٣١٥٨٥٩ ١ (٩٦١)

تابع

كتاب صلاة المسافرين

(٢٦٩) باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

١٦٤٣- ٢٧٠/١ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ(٢٧٠) قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ اقْرَأْ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»

١٦٤٤- ٢٧١/.. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ(٢٧١) قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

١٦٤٥- ٢٧٢/٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٧٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لا يَخْتَلِفُ فِي حَلالٍ وَلا حَرَامٍ.

١٦٤٦- ٢٧٣/٣ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ(٢٧٣) قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِن

---

(٢٧٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ

(٢٧١)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ

– حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

(٢٧٢)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ

– وحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢٧٣)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَن جَدِّهِ عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

التَّكْذِيبِ وَلا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

١٦٤٧-– عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٦٤٨- ٢٧٤/٤ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ(٢٧٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ». فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ». فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ». فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

المعنى العام

يقول جل شأنه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلا﴾ [المزمل: ٥] وصدق اللَّه. فما أصعب قراءة القرآن وحفظه على الأميين وعلى أصحاب اللهجات المختلفة والألسنة غير العربية، لم يحصل فى أمة من الأمم أن التزمت حفظ نص كتابها كما التزم المسلمون حفظ نص القرآن الكريم، وما أكبره وما أعظمه إذا قيس به غيره من كتب الأنبياء. نعم فما أصعب الحفظ والنطق إذا لم يكن معه تيسير، وما أصعبه حين يأمر اللَّه نبيه على لسان جبريل أن يأمر أمته أن يقرءوا القرآن على حرف واحد، فيشفق على أمته الرحيم بها فيرجو ربه أن

– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ

(٢٧٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَن شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن الْحَكَم عَن مُجَاهِدٍ عَن ابْن أَبِي لَيْلَى عَن أُبَيٍّ بْن كَعْبٍ

– وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

يسر على أمته وأن يهون عليها القراءة وأن ييسر لها مجال الالتزام، فيأتى التيسير بالتزام حرفين وتغييرين فيكرر رجاء لربه أن يهون أكثر حتى يأتيه التيسير فى المرة الرابعة أن يقرئ أمته القرآن على سبعة أحرف. ويقرئ الرسول ﷺ صحابته بحروف مختلفة، فيحفظ كل على ما أقرأه رسول اللّه ﷺ ويقرأ كل على ما حفظ، ويسمع بعضهم قراءة لم يعهدها ولم يقرئه رسول اللّه ﷺ إياها، ويمسك بعضهم ببعض مخطئاً إياه ويرفع الأمر إلى رسول اللّه ﷺ، حدث هذا مع كثير من الصحابة، وأبرز وقائعه ما كان بين عمر وقارئ آخر، وما كان بين أبى بن كعب وقارئين آخرين، ويسمع رسول اللّه ﷺ قراءة كل تخالف قراءة الآخر، ويستحسن كل ما سمع ويقول لكل منهم: هكذا أنزلت. ويندهش عمر وأبى، وبسرعة يرفع رسول اللّه ﷺ هذه الدهشة، ويزيل من صدورهم ما يهجس به الشيطان، ويقول لهم: إن جبريل أقرأه القرآن على حرف واحد، فطلب من ربه التيسير على أمته فيسر القراءة على حرفين، فلم يزل يستزيده التيسير حتى أقرأه القرآن على سبعة أحرف، فأى حرف أقرأهم به صلى اللّه عليه وسلم فهو صواب، وهو منزل من عند اللّه، ولا ينبغى عنده اختلاف. وقد حددت مواطن الخلاف بإقراء الرسول ﷺ أصحابه، فأى حرف ثبت أخذه عمن أنزل عليه القرآن بالتواتر، ووافق ما أجمعت عليه الأمة من الرسم العثماني، فهو حق، وهو من عند اللّه الذى أنزل الكتاب وتولى حفظه حيث يقول: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر:٩].

المباحث العربية

(هشام بن حكيم بن حزام) له ولأبيه صحبة، وكان إسلامهما يوم الفتح.

(يقرأ سورة الفرقان) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف فى شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان.

(على غير ما أقرؤها) فى رواية البخارى: « يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول اللّه ﷺ ».

(فكدت أن أعجل عليه) أى أتعجل مؤاخذته وأخرجه من الصلاة، وفى ملحق الرواية: « فكدت أساوره فى الصلاة » بالسين، أى آخذ برأسه، أو أواثبه.

(ثم أمهلته حتى انصرف) أى انتهى من الصلاة وسلم، وفى ملحق الرواية: « فتصبرت حتى سلم ».

(ثم لببته بردائه) قال النووى: « لببته » بتشديد الباء الأولى. معناه أخذته بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به، مأخوذ من اللبة بفتح اللام وهى المنحر.

(أرسله) أى دع ما تقبض عليه من ثيابه، وذلك ليتمكن من القراءة بيسر وحرية.

(القراءة التى سمعته يقرأ) عائد الصلة مفعول « يقرأ » محذوف، أى يقرؤها.

(فلم أزل أستزيده) أى أطلب المزيد من الرفق والمعافاة والتخفيف.

(فسقط فى نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية) فى رواية للطبرى: « فوجدت فى نفسى وسوسة الشيطان حتى احمر وجهى ». قال النووى: معناه وسوس لى الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه فى الجاهلية، لأنه فى الجاهلية كان غافلاً. أو متشككاً، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب. قال القاضى عياض: معنى قوله « سقط فى نفسي » أنه اعترته حيرة ودهشة. قال: وقوله: « ولا إذ كنت فى الجاهلية ». معناه أن الشيطان نزع فى نفسه تكذيباً لم يعتقده. قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها. قال المازري: معنى هذا أنه وقع فى نفس أبى بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى ﷺ بيده فى صدره ففاض عرقًا.اهـ.

وفاعل سقط « من التكذيب » على أن « من » تبعيضية، والواو عاطفة، أى وقع فى نفسى بعض التكذيب ولا يشبهه تكذيبى حين كنت فى الجاهلية.

(ففضت عرقًا) يقال: فضت عرقًا وفصت عرقًا بالضاد والصاد، والرواية هنا بالضاد.

(وكأنما أنظر إلى اللّه عز وجل فرقًا) بالراء المفتوحة، أى خوفًا وخجلاً مما غشيه من الشيطان.

(كان عند أضاة بنى غفار) قال النووى: هى بفتح الهمزة وبالضاد، وهى الماء المستنقع كالغدير، وجمعها أضا، كحصاة وحصى، وإضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة وإكام. اهـ وهو موضع بالمدينة، ينسب إلى بنى غفار- بكسر الغين وتخفيف الفاء - لأنهم نزلوا عنده.

فقه الحديث

أمام الأحاديث المصرحة بنزول القرآن على سبعة أحرف، وهى أحاديث صحيحة لا سبيل إلى ردها، بل قال بعضهم بتواتر الحديث المذكور. أمام هذه الأحاديث كثرت أقوال العلماء فى معنى الأحرف والمراد بها، وبقاء الأحرف إلى اليوم أو عدم بقائها حتى بلغت الأقوال - فى عد السيوطى - أربعين قولاً، نقتصر منه على أقواها وأدقها، وما له حظ من القبول منها.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أولاً وقبل عرضها خمسة أصول، وهي:

١- أن الإلزام بالقراءة على حرف واحد فى أول الأمر كان فيه حرج ومشقة على الأمة، لاختلاف لهجاتها ولغاتها ولضعف مرونة ألسنتها لأنها أمة أمية، وفيها العجوز والشيخ الفانى الذى لا يقدر على النطق بما لا يعهد.

٢- وأن المقصود من الزيادة إلى سبعة أحرف هو تيسير القراءة وتسهيل النطق والفهم.

٣- وأن الأمة كانت مخيرة فى القراءة بأى حرف من هذه الأحرف السبعة غير ملزمة بحرف خاص منها.

٤- وأن الصحابة كانوا يقرءون قراءات مختلفة حتى استنكر بعضهم قراءة البعض واحتكموا إلى رسول الله ﷺ.

٥- وأن النبى ﷺ صوب قراءة كل منهم، وأقرهم على قراءاتهم، وأنه هو الذى أقرأهم إياها، وأن كل قراءة منزلة من عند الله.

هذه الأصول الخمسة، ينبغى أخذها بعين الاعتبار عند تقدير كل قول من هذه الأقوال، فإن بعض الأقوال بعد عنها كل البعد، وبعضها انحرف عنها بعض الانحراف.

وهذه هى الأقوال ومناقشاتها:

أولا: ذهب بعض العلماء إلى أن حديث إنزال القرآن على سبعة أحرف مشكل، لا يعرف المراد منه، لأن الحرف يطلق فى اللغة - كما فى القاموس - على: طرف الشيء، وشفيره، وحده، ومن الجبل أعلاه المحدد، وعلى أحد حروف الهجاء، وعلى الناقة الضامرة، وعلى سيل الماء، وعلى الوجه.

وهذه الإطلاقات الكثيرة تدل على أن لفظ الحرف مشترك لفظي، والمشترك اللفظى إذا لم يظهر المراد منه بقرينة كان مشكلاً. والله أعلم بمراده منه.

ويرد هذا القول بأن المشترك اللفظى إذا وجدت قرينة تبين المعنى المراد منه لا يكون مشكلاً، وقد قامت قرائن تمنع بعض معانيه وتعين بعضها الآخر، لأنه لا يصح أن يراد أحد حروف الهجاء، لأن القرآن مؤلف من جميع حروف الهجاء لا من سبعة منها فقط، ولا يصح أن يراد له طرف الشيء ولا الناقة الضامرة ولا مسيل الماء، فتعين أن يراد منه الوجه، وإذا تعين أحد وجوه المشترك اللفظى بمثل هذه القرائن لم يكن مشكلاً.

ثانيا: ذهب بعضهم إلى أن حقيقة العدد غير مقصودة، بل المقصود التيسير والتسهيل والتوسعة على الأمة بوجوه متعددة كثيرة، والتعبير بالسبعة فى عرف الشرع يراد به الكثرة فى الآحاد، قال تعالى: **﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾** [لقمان: ٢٧] كما أن التعبير بالسبعين يراد به الكثرة فى العشرات قال تعالى: **﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** [التوبة: ٨٠]. وهذا القول لا يلتزم تحديد وجوه التيسير، وإليه جنح القاضى عياض.

لكنه مردود ببعض الأحاديث الدالة على أن حقيقة العدد مقصودة، وأن الأوجه منحصرة فى سبعة، فحديث أبى بن كعب -روايتنا الثالثة والرابعة- فيه مراجعة وتحديد بالسبعة.

ثالثا: ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم السجستانى إلى أن المراد من الأحرف السبعة لغات سبع متفرقة فى القرآن كله، بمعنى أن بعض معانى القرآن عبر عنه بلفظ من لغة اليمن،

وبعضها عبر عنه بلفظ من لغة هذيل وهكذا، فألفاظ القرآن تمثل سبع لغات لأهم سبع قبائل عربية وهذا لا يمنع كون القرآن نزل بلغة قريش، إذ أغلبه وأكثره بلغة قريش، وهذه الألفاظ الممثلة للغات أهم القبائل قليلة جدا.

واختار هذا القول الأزهرى فى التهذيب، واختاره أيضاً ابن عطية وقال: وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] ولم يقل « قرشياً ».

ورد هذا القول بأنه يتنافى مع ما علم من الأحاديث من أن الهدف من الأحرف السبعة التيسير ورفع الحرج، فإنه والحالة هذه لا تخيير فى القراءة بل الكلام ملزم بلفظ واحد، ولا يمكن حينئذ تصور اختلاف الصحابة فى القراءة وإقرار النبى ﷺ كلاً منهم على قراءته.

رابعاً: ذهب بعضهم إلى أن الأحرف لغات عربية فى كلمة واحدة، وكان من تيسير الله على الأمة أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فالهذلى يقرأ: « عتى حين » يريد « حتى حين ». والأسدى يقرأ: « لا تعلمون » بكسر أوله، والتميمى يهمز، والقرشى لا يهمز، ولو أراد كل منهم أن يتحول عن لغته وما جرى عليه لسانه لشق عليه غاية المشقة، فيسر الله عليهم، واستمر هذا التيسير حتى جمع عثمان الناس على قراءة واحدة.

ويرد هذا القول الاختلاف الباقى فى القراءات حتى اليوم، ثم هو لا يتحدد بسبع لا فى كلمة ولا فى الكل.

خامسا: ذهب أهل الفقه والأصول والحديث منهم سفيان وابن وهب وابن جرير الطبرى والطحاوى إلى أن المراد بالأحرف السبعة سبع لغات فى كل كلمة واحدة ومعنى واحد، مثل: هلم وأقبل وتعال وعجل وأسرع وقصدى ونحوي، فهذه ألفاظ سبعة فى معنى طلب الإقبال. ويستدل هذا الرأى بقراءة أبى بن كعب: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠]. « كلما أضاء لهم مروا فيه ». « كلما أضاء لهم سعوا فيه ». وما جاء فى قراءة ابن مسعود: « يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا أمهلونا ». « يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا أخرونا نقتبس ».

ويلتزم أصحاب هذا الرأى أن يقولوا: إن هذه الأوجه كانت جائزة فى أول الأمر، ثم نسخت إلا وجهاً فى العرضة الأخيرة، وهى التى نسخ عليها عثمان مصاحفه.

ويرد على هذا الرأى بندرة الكلمات التى يوجد لها سبعة مرادفات فلا يتأتى التيسير، ولا يتأتى رفع الحرج، بل أنكر ابن قتيبة أن يكون فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه، على أنه يؤدى إلى أن الاختلاف فى أوجه القراءة قد انتهى، مع أن الأمة أجمعت على صحة القراءات الكثيرة المتواترة.

سادسا: هناك آراء أخرى أضعف من الآراء السابقة منها:

(أ) قول بعضهم: الأحرف السبعة أصناف سبعة: أمر، ونهى، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال.

(ب) وقول بعضهم: وعد، ووعيد، وحلال، وحرام، ومواعظ، وأمثال، واحتجاج.

(ج) وقول بعضهم: محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وخصوص وعموم وقصص.

(د) وقول بعضهم: مطلق ومقيد، وعام وخاص، ونص ومؤول، وناسخ ومنسوخ، واستثناء وغير ذلك (والعدد لا مفهوم له).

وترد هذه الأقوال بأنه لا يتأتى فيها الاختلاف فى القراءة ولا التيسير على الأمة.

سابعا: وأصح الآراء وأقواها فى تصورنا وأحراها بالقبول عندنا ما ذهب إليه الإمام الرازى وحاصله أن الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف فى الاختلاف:

(أ) اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾** [المؤمنون: ٨]. إذ قرئ: «لأماناتهم» بالجمع، و«لأمانتهم» بالإفراد.

(ب) اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: **﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾** [سبأ: ١٩]. قرئ بنصب «ربنا» على النداء وبلفظ «باعد» على فعل الأمر، وقرئ: «ربنا بعد» برفع «ربنا» على الابتداء وبلفظ «بعد» ماضيا مضعف العين خبر المبتدأ.

(ج) اختلاف وجوه الإعراب، ويمكن التمثيل له فى الأفعال بقوله تعالى: **﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** [البقرة: ٢٨٢]. قرئ بفتح الراء على أن «لا» ناهية، والفعل مجزوم، وقرئ بضم الراء على أن «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع، ويمكن التمثيل له فى الأسماء بقوله تعالى: **﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾** [البروج: ١٥]. قرئ برفع لفظ «المجيد» على أنه نعت لكلمة «ذو»، وقرئ بجره على أنه نعت لكلمة «العرش».

وهذه الأحرف الثلاثة موافقة للرسم العثمانى، لأنه كان خالياً من النقط ومن الشكل.

(د) الاختلاف بالنقص والزيادة، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: **﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾** [التوبة: ١٠٠] فى سورة التوبة، وقرئ «تجرى من تحتها الأنهار» بزيادة لفظ: «من» وهما قراءتان متواترتان، وقد وافقت كل منهما رسم المصحف، فالأولى بدون «من» وافقت رسم غير المصحف المكي، والتى بزيادة «من» وافقت رسم المصحف المكي.

ومن هذا الوجه، الزيادة والنقص، مما لا يوافق رسم المصحف، كقراءة: «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا». بزيادة لفظ. «صالحة». وقراءة: «والذكر والأنثى». بحذف لفظ: «وما خلق». فإن زيادة «صالحة» ونقص «وما خلق» مخالفة لخط جميع المصاحف العثمانية ولذا تركت هذه القراءة وعدت منسوخة فى العرضة الأخيرة.

(هـ) الاختلاف بالتقديم والتأخير، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى **﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾** [ق: ١٩] فقد قرئ: «وجاء سكرة الحق بالموت». ولكن القراءة

الثانيــة لا توافــق رســم مصحــف مــن المصــاحف العثمانيــة، فــتركت وعــدت منســوخة التــلاوة فـى العرضـة الأخـيرة.

ومثال ما وافق المصحف من هذا الوجه قوله تعالى فى سورة التوبة: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١]. قرئ بالفعل الأول مبنياً للمعلوم والثانى مبنياً للمجهول، وقرئ بالعكس والقراءتان متواترتان.

(و) الاختلاف بالإبدال، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]. بالزاى وبالراء. قراءتان متواترتان. وكذا قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. قرئ: « فتثبتوا ». قراءتان متواترتان موافقتان لرسم المصحف.

ومثال ما لم يوافق رسم المصحف قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. قرئ: « فامضوا إلى ذكر الله ». وهى مخالفة لرسم جميع المصاحف العثمانية فتركت وعدت منسوخة التلاوة فى العرضة الأخيرة.

(ز) اختلاف اللغات - أى اللَّهجات، كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإظهار والإدغام ونحو ذلك، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩]. بالفتح والإمالة فى « أتى » وفى « موسى » وهذا الوجه موافق دائماً لرسم المصحف، لأنه تغيير فى النطق الشكلى وليس فى جوهر الكلمة.

وهذا الرأى يتمشى مع الأصول الخمسة المستفادة من مجموع الأحاديث التى سبق بيانها، كما أنه يعتمد على الاستقراء التام لمرجع اختلاف القراءات كما أنه يتمشى مع بقاء الأحرف السبعة إلى اليوم، كما أنه لا يلزمه محذور، وكل اعتراض عليه يمكن رده. والله أعلم.

(ملحوظة) قال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هى التى أريدت فى الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. اهـ

وقال مكى بن أبى طالب: هذه القراءات التى يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن. وأما من ظن أن قراءة هؤلاء كنافع وعاصم هى الأحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً. اهـ

ويؤخذ من الحديث

١- تيسير الله تعالى على الأمة ورحمته بهم.

٢- شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته، حيث طلب من الله تعالى التيسير وراجعه عدة مرات. ويؤخذ من روايتنا الثالثة أن التيسير بسبعة أحرف جاء فى الردة الثالثة، ومن الرواية الرابعة أن التيسير بسبعة أحرف جاء فى الردة الرابعة. قال النووى: هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين، وأقرب ما يقال فيه أن قوله فى الرواية الثالثة: « فرد إلى الثالثة ». المراد بالثالثة الأخيرة وهى

الرابعة، فسماها ثالثة مجازاً، وحملنا على هذا التأويل تصريحه فى الرواية الرابعة أن الأحرف السبعة إنما كانت فى المرة الرابعة، وهى الأخيرة، ويكون قد حذف فى الرواية الثالثة أيضاً بعض المرات. اهـ فالوهم من الراوي.

٣- ومدى عناية الصحابة بالقرآن والذب عنه والمحافظة عليه وعلى لفظه كما سمعوه من غير عدول عنه.

٤- ومن تصرف عمر مع الرجل يؤخذ ما كان عليه - رضى اللّه عنه - من الشدة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإنما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب، واستساغ ذلك لرسوخ قدمه فى الإسلام وسابقته، بخلاف هشام، فإنه كان قريب العهد بالإسلام فهو من مسلمة الفتح، فخشى عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع.

٥- تقدير الرسول ﷺ للغيرة الإسلامية وعدم تعنيفه من يشتد بسببها، فقد اكتفى بقوله لعمر: « أرسله »، ولم ينكر عليه إمساكه الرجل من تلابيبه وسحبه إلى الرسول ﷺ.

٦- ومن قوله فى الرواية الثالثة: « فسقط فى نفسي.... إلخ ». العفو عن نزغات الشيطان وخطرة النفس التى لا تستقر، وعدم المؤاخذة عليها، لأنه لا يقدر على دفعها.

٧- ومن الرواية الثالثة أيضاً بركة النبى ﷺ حيث أزالت ضربته فى صدر أُبَىّ هاجس النفس وخواطر الشيطان.

٨- وأنه كان لنبينا ﷺ ثلاث دعوات مستجابة، أى محققة الإجابة بوعد اللّه، وأما غير هذه الدعوات فهى على رجاء الإجابة، وكثيراً ما أجيب دعاؤه. قال المحققون: يتعين أن يكون متعلق الثانية غير متعلق الأولى، لأنه لو اتحد متعلقهما كانتا دعوة واحدة، فلم تكن الدعوات ثلاثا، فمتعلق الأولى الدعاء لمن وجد من الأمة، ومتعلق الثانية من سيوجد. وقيل: الأولى للمفرطين فى الطاعة، والثانية للمفرطين فى المعصية.

٩- ثبوت شفاعته صلى اللّه عليه وسلم لجميع الأمم، حيث ادخر دعوته الثالثة ليوم الموقف العظيم.

واللّه أعلم

(٢٧٠) باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ

١٦٤٩- ٢٧٥/١ عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٢٧٥] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً مِن «مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ» أَوْ مِن «مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِن بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ.

١٦٥٠- ٢٧٦/٢ عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٢٧٦] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٦٥١- ٢٧٧/.. عَنِ الأَعْمَشِ[٢٧٧] فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

١٦٥٢- ٢٧٨/٣ عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٢٧٨] قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً. قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لا إِلا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ. فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا (فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ

---

(٢٧٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَن وَكِيعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبِي وَائِلٍ

(٢٧٦)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبِي وَائِلٍ

(٢٧٧)وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

(٢٧٨)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَن أَبِي وَائِلٍ

قَالَ). وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ. هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

١٦٥٣- ٢٧٩/٤ عَنْ شَقِيقٍ[٢٧٩] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٦٥٤- ٠٠٠/٥ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ[٠٠٠] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

المعنى العام

لقراءة القرآن الكريم أصول وآداب، فأهم أصولها إخراج الحروف من مخارجها وإعطاؤها حقها من تجويد التلاوة. وأهم آدابها التأمل والتدبر، ولهذا أمر القرآن الكريم بالترتيل حيث يقول: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا﴾ [المزمل: ٤]. ولا شك أنه كلما حصل التأني فى القراءة كلما كانت فرص التدبر أكبر، وكلما أسرع القارئ كانت فرصة التدبر أقل حتى إذا أفرط فى الإسراع تلاشت فرصة التدبر أو كادت حتى يصبح القرآن مجرد مرور على اللسان لا يصل القلب، ومن آداب حملة القرآن عدم المباهاة به، وعدم المراءاة بكثرة قراءته.

لقد جاء نهيك بن سنان إلى عبد الله بن مسعود إمام قراء العراق فقال له: كيف تقرأ: « من ماء غير آسن »؟ بالهمزة « غير آسن »؟ أم بالياء « غير ياسن »؟ وعرف ابن مسعود أن الرجل يتحزلق ويتشدق ويتفيهق عليه، فأعرض عن جوابه وسأله: هل أتقنت القرآن كله ولم يعد أمامك إلا هذه المسألة؟ وزاد الرجل فى افتخاره فقال: إني اقرأ المفصل كله -أكثر من أربعة أجزاء من القرآن- فى ركعة واحدة من صلاة الليل، وقد فعلت ذلك الليلة. وأراد ابن مسعود أن يحد من خيلاء الرجل وزهوه وفخره فقال له: أظنك بهذه الطريقة تفرط فى السرعة فى القراءة حتى تخرج عن القراءة المشروعة التي سنها رسول الله ﷺ، فلقد كان ﷺ يجمع بين سورتين من المفصل فى الركعة لصلاة الليل، وإني لأعلم السور التى كان يجمع بينها فى كل ركعة، عشرون سورة فى عشر ركعات، أما وهذه حالتك

(٢٧٩)حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ
(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

فأنت تهذ القراءة هذا، وتسرع بها إسراعاً، لا تكاد قراءتك تتجاوز لسانك إلى قلبك، وما أبعدك عن العمل بسنة رسول اللّه ﷺ فى القراءة وفى الصلاة وفى آداب حامل القرآن.

المباحث العربية

(نهيك بن سنان) بفتح النون وكسر الهاء، وهو الرجل فى الرواية الثالثة والخامسة، والقصة واحدة.

(يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد اللّه بن مسعود، والنداء بالكنية رمز التقدير والاحترام.

(كيف تقرأ هذا الحرف؟) حرف الهجاء يقصد الهمزة الممدودة فى « آسن ». والماء الآسن هو المتغير.

(وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟) « كل » مفعول مقدم لأحصيت والكلام على الاستفهام للتبكيت، لأنه فهم أن الرجل غير مسترشد، وإنما هو متفيهق يدعى العلم والفقه، ولو فهم ابن مسعود أنه مسترشد لأجابه.

(إني لأقرأ المفصل فى ركعة) صدقت نظرة ابن مسعود فى الرجل المتباهي بعلمه المفتخر بحفظه، والمفصل من القرآن قيل: من أول القتال. وقيل: من الحجرات. وقيل: من ق. أقوال كثيرة مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، ويقسمونه إلى طوال المفصل وقصار المفصل. وسمي مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض.

(هذًّا كهذ الشعر) « هذًّا » بفتح الهاء وتشديد الذال المنونة، أى سرداً وإفراطاً فى السرعة، وهو منصوب على المصدر، والكلام على الاستفهام الإنكارى بحذف أداة الاستفهام، وأصل الهذ الدفع، والمراد من هذ الشعر ما كانوا عليه من الإسراع فى حفظه وروايته، لا في ترنمه وإنشاده.

(لا يجاوز تراقيهم) أى لا يتعدى التراقي إلى القلب، فهو مرور على اللسان فحسب، والتراقى عظام بين النحر والحلق.

(إنى لأعلم النظائر) أى السور المتماثلة فى المعاني كالموعظة والحكم أو القصص، لا المتماثلة فى عدد الآى وسيظهر ذلك فى فقه الحديث.

(يقرن بينهن) بضم الراء وكسرها، أى يجمع بينهن سورتين فى كل ركعة.

(ثم قام عبد اللّه) فدخل إحدى حجرات بيته لما سيظهر من الرواية الثالثة من أن الكلام كان فى البيت.

(عشرون سورة من المفصل فى تأليف عبد اللّه) أى فى ترتيب عبداللّه بن مسعود للسور فى مصحفه، وفى فقه الحديث زيادة تفصيل لذلك.

(بعد ما صلينا الغداة) صلاة أول النهار، وهى الفجر.

(فمكثنا بالباب هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المفتوحة. وفى القاموس: هنية مصغرة هنة بفتحتين، أصلها بفتح الهاء وسكون النون، أى شيء يسير، ويروي فى الحديث هنيهة بإبدال الياء هاء.

(ألا تدخلون؟) «ألا» أداة عرض أو تحضيض، وهما للطلب لكن العرض طلب بلين.

(جالس يسبح) أى يذكر الله وينزهه، وجملة «يسبح» فى محل النصب حالية.

(فقلنا: لا. إلا أنا ظننا) «لا» فى قوة جملة، أى لم يمنعنا شيء إلا أنا توهمنا أن بعض أهل البيت نائم، فالظن هنا مراد منه التوهم، وليس رجحان الاعتقاد كما هو عند الأصوليين.

(ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) ابن أم عبد هو ابن مسعود، فكأنه قال: ظننتم بآلى غفلة عن صلاة الصبح حاضرًا، فقد كان ذلك بين الفجر وطلوع الشمس، والكلام على الاستفهام الإنكارى.

(الحمد لله الذى أقالنا يومنا هذا) أى أحيانا يومنا هذا.

(قرأت المفصل البارحة كله) أى فى ركعة كما هو فى الروايات الأخرى، والبارحة أقرب ليلة مضت.

(ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) أى السورة التي أولها «حم». والظاهر أن لفظ «آل» زائدة كما فى «مزمارًا من مزامير آل داود» كذا قيل. وقال الكرماني: لولا أن هذا الحرف «آل» ورد فى الكتابة منفصلاً وحده و«حم» وحده لجاز أن تكون الألف واللام لتعريف الجنس، أى وسورتين من الحواميم.

فقه الحديث

ترتيل القرآن تبيين حروفه والتأني فى الأداء مع الإتيان ببعضه إثر بعض قال تعالى: **﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾** [المزمل: ٤]. وقال: **﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾** [الإسراء: ١٠٦]. والأمر بالترتيل للاستحباب، ولا يلزم من استحباب التأني كراهة الإسراع، وإنما الذى يكره الهذ، وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها.

وللعلماء فى أفضلية التأني فى الأداء مع قلة المقروء أو أفضلية الإسراع مع كثرة المقروء وجهات نظر، فقد سئل مجاهد عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط، قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد، فقال: الذى قرأ البقرة فقط أفضل. وقال رجل لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، إني لأقرأ القرآن فى ليلة. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أحب إليّ.

قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة ثمينة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة الثمينة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات وقد يكون بالعكس. اهـ وهو كلام جيد.

ويؤخذ من الأحاديث

١- من قوله في الرواية الأولى: « إن أفضل الصلاة الركوع والسجود ». أن إطالة الركوع: والسجود أفضل من إطالة القراءة، وهو مذهب لابن مسعود ولبعض العلماء، ويؤيده قوله ﷺ « أفضل الصلاة طول القنوت ». وقوله: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ».

٢- ومن قوله: « سورتين في كل ركعة ». جواز الجمع بين السور في ركعة واحدة، لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عبد اللّه بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول اللّه ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل.

قال عياض: حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته ﷺ غالباً، وأما تطويله وقراءته البقرة والنساء وآل عمران في ركعة كما سبق قريباً فكان نادراً.

٣- استدل بعضهم بقوله: « عشرون سورة في عشر ركعات ». أن صلاة النبي ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة.

٤- استدل بقوله: « إني لأعرف النظائر... إلخ ». استحباب اختيار النظائر حين الجمع بين السور، وقد بين أبو داود في رواية هذه النظائر، فقال: « الرحمن » و« النجم » في ركعة، و« اقتربت » و« الحاقة » في ركعة، و« الطور » و« الذاريات » في ركعة، و« الواقعة » و« نون » في ركعة، و« سأل سائل » و« النازعات » في ركعة و« ويل للمطففين » و« عبس » في ركعة، و« المدثر » و« المزمل » في ركعة، و « هل أتى » و« لا أقسم » في ركعة، و« عم » و« المرسلات » في ركعة، و« الدخان » و« إذا الشمس كورت » في ركعة ». قال المحب الطبري: كنت أظن من النظائر أنها متساوية في العد حتى فحصتها فلم أجد فيها شيئًا متساويًا. اهـ فالمراد من النظائر التشابه في المعاني. واللّه أعلم.

٥- يؤخذ من هذه النظائر أن قراءة السور مترتبة على المصحف ليس لازمًا.

٦- وأنه يجوز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها.

٧- وفيه ما يقوى القول بأن ترتيب السور في المصحف كان باجتهاد من الصحابة إذ كان تأليف مصحف عبد اللّه بن مسعود مغايراً لتأليف مصحف عثمان.

٨- استدل بقوله فى الرواية الثالثة: « ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم». على أن المفصل ما بعد ال حم، ولا تعارض بين هذا وبين ما ذكر فى الرواية الثانية من قوله: « عشرون سورة من المفصل ». لأن مراده معظم العشرين من المفصل.

٩- ومن استبعاد ابن مسعود غفلة أهله عن الصلاة يؤخذ مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته فى أمور دينهم.

١٠- أخذ القاضي عياض من قول ابن مسعود للجارية: انظري هل طلعت الشمس؟ قبول خبر الواحد والعمل بالظن مع القدرة على اليقين، لأنه اكتفى بخبرها مع قدرته على رؤية طلوعها، ورد عليه بأن الخلاف فى قبول خبر الواحد إنما هو تجرده عن القرائن، أما مع وجود القرائن فلا خلاف فى قبوله، وهنا القرائن واضحة، من الولاء والقرب والتمكن من العلم، وغير ذلك مما لا يمكن للجارية معه أن تخبر بخلاف الواقع.

١١- قال الأبىُّ: وفيه أن الأوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها أكثر من ثواب التلاوة. قلت: قد يكون رأياً لابن مسعود أو تغيير عبادة للتنشيط، أما الثواب وزيادته فليس مسلماً.

١٢- وفيه أن الكلام لا يقطع ورد التسبيح والذكر. قال الأبى: وهو لا يحتاج إلى استدلال.

والله أعلم

(٢٧١) باب ما يتعلق بالقراءات

١٦٥٥- ٢٨٠/١ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ[٢٨٠] قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلا سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ؟ ﴿فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ﴾؟ أَدَالا أَمْ ذَالا؟ قَالَ: بَلْ دَالا. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدَّكِرٍ». دَالا.

١٦٥٦- ٢٨١/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٢٨١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ «فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ».

١٦٥٧- ٢٨٢/٣ عَنْ عَلْقَمَةَ[٢٨٢] قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ؟ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى» قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ «وَمَا خَلَقَ» فَلا أُتَابِعُهُمْ.

١٦٥٨- ٢٨٣/٤ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢٨٣] قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٦٥٩- ٢٨٤/٥ عَنْ عَلْقَمَةَ[٢٨٤] قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي. مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ: فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى» قَالَ: فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا.

---

(٢٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ

(٢٨١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ

(٢٨٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

(٢٨٣) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(٢٨٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

المعنى العام

كان من تيسير اللَّه تعالى على الأمة الإسلامية أن أتاح لقراء كتابه الكريم حروفًا متغايرة معينة حتى تلين ألسنتهم وتتهيأ حافظتهم، وكان جبريل ينزل بهذا التخفيف فيلقنه الرسول الكريم ﷺ لأصحابه، ويلقنه الأصحاب لتلامذتهم وانقسم هذا التيسير إلى نوعين: نوع ظل للأمة على امتداد عصورها وأزمنتها كقراءة ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ بالدال المشددة، و« فهل من مذكر». بالذال بدل الدال. ونوع نسخ وتوقفت القراءة به بإجماع الصحابة والأمة على مصاحف عثمان ﷺ. ومن هذا النوع الأخير قراءة عبد اللَّه بن مسعود: « والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى ». بحذف « وما خلق » وتلقى تلامذة عبد اللَّه بن مسعود أمثال إبراهيم وعلقمة والأسود هذه القراءة، ولم يكن الإجماع على تركها قد استقر فى نفوسهم وظلوا يقرءون بها، وسافر علقمة من الكوفة إلى الشام، والتقى هناك صدفة بأبي الدرداء الذى تلقى القراءة نفسها عن النبي ﷺ، ولم يكن كذلك قد استقر عنده الإجماع على تركها على الرغم من أن أهل الشام الذين اعتمدوا مصحف عثمان عارضوه فى قراءته.

سأل أبو الدرداء علقمة أن يقرأ له سورة الليل على قراءة ابن مسعود فقرأها له، فضحك وسر وظن أنه بذلك قد وجد ما يوثقه ويصحح قراءته، لكن هذا وذاك كانا مخالفين للإجماع، قارئين بما لا يجوز القراءة به، وهكذا كانت مصاحف عثمان ﷺ حكمًا وحجة على المسلمين فى تلقى القرآن الكريم.

المباحث العربية

القراءات جمع قراءة، والقراءة فى الاصطلاح مذهب يذهب إليه إمام من الأئمة مخالفاً به غيره فى النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات عنه.

(فهل من مدكر) بالدال المشددة، أصله مذتكر، وقعت تاء الافتعال بعد ذال.

(أدالا أم ذالا؟) منصوب على الحالية لفعل محذوف، تقديره: أتقرؤها دالا أم ذالا؟ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « مدكر». دالا. لفظ « دالا » من كلام ابن مسعود، ومقول الرسول ﷺ: « مدكر». لأنه لم يكن هناك تحقيق ولا سؤال عن كونها دالا أو ذالا حتى يقولها الرسول ﷺ على فرض أنه صلى اللَّه علية وسلم كان يعرف أسماء الحروف.

(قدمنا الشام) يقصد علقمة نفسه ورفقاءه.

(ولكن هؤلاء) يشير إلى أهل الشام الذين يعاشرونه.

(قد قام إلى حلقة) بسكون اللام فى اللغة المشهورة. قال الجوهري: ويقال فى لغة رديئة بفتحها، وكانت حلقة علم أو تعليم قرآن.

(فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم) قال النووى: « تحوش » بالتاء المفتوحة فى أوله بعدها حاء ثم واو مشددة مضمومة بعدها شين أى انقباضهم. قال القاضي: يحتمل أن يريد الفطنة والذكاء، يقال: رجل حوش الفؤاد، أى حديده.اهـ

والمعنى الأول أليق بالمقام إذ القوم يريدونه على شيء فلا يتابعهم فهم يعتزلونه ويبتعدون وينقبضون عن مجالسته ومتابعته، أى عرفت فيه تحوش القوم عنه، و « هيئتهم » أى وحالهم معه من المجانبة له، وهو منصوب عطفاً على « تحوش القوم ».

(لقيت أبا الدرداء فقال لي: ممن أنت.. إلخ) فى الرواية الثالثة: « فأتانا أبوالدرداء فقال: أفيكم أحد يقرأ »؟ وفى الرواية الرابعة: « فجاء رجل فجلس إلى جنبي ثم قال: أتحفظ... ». وفى ظاهر هذه الروايات تعارض. أسأل القوم عمن يقرأ منهم؟ أم سأله عن القراءة ابتداء؟ أم سأله عن بلده؟ ويمكن تصوير الحالة بأن علقمة وصحبه قدموا الشام، وأنهم دخلوا المسجد وصلوا، ثم جلسوا فى الحلقة، ودخل أبو الدرداء نحو الحلقة ورأى جماعة غريبة يلبسون ملابس أهل العراق، وهو يتلهف على قارئ من أهل العراق يستوثق منه عما يحفظ، فاتجه نحوهم وجلس بجنب علقمة وقال لهم: أفيكم أحد يقرأ....؟ قال علقمة: أنا. قال له أبو الدرداء: ممن أنت؟ إلى آخره.

فقه الحديث

الاعتماد فى القرآن الكريم على التلقي والأخذ عن الحفاظ، ففي عهد رسول الله ﷺ كان الصحابة حريصين على الأخذ من فم رسول الله ﷺ بدون واسطة، ومن لم يستطع منهم ذلك أخذ عمن أخذ عن النبي ﷺ. وقد اشتهر فى كل طبقة من طبقات الأمة جماعة بحفظ القرآن وتحفيظه ولما كان الصحابة قد اختلف أخذهم عن النبي ﷺ ثم انتشروا فى الأمصار اختلف تبعاً لذلك أخذ التابعين عنهم، ثم تفرغ قوم للقراءات يضبطونها ويعنون بها ويعلمونها، ثم ألف فى القراءات كعلم بعد ذلك.

وقد وضع العلماء ضوابط للقراءة الصحيحة فقالوا: كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا، ووافقت العربية ولو بوجه، وصح إسنادها إلى رسول الله ﷺ فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها سواء كانت عن السبعة أم عن غيرهم، وكل قراءة اختل منها ركن من هذه الأركان الثلاثة فهي الشاذة.

ولما كانت قراءة عبد الله بن مسعود سورة الليل بحذف « وما خلق »، وهو ثابت فى جميع المصاحف العثمانية، كانت شاذة لا تصح القراءة بها، وفى هذا الحديث يقول المازرى: يجب أن يعتقد فى هذا الخبر وما فى معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على ما قبل النسخ. قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه، المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه، وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة، منها ما ليس بثابت عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه فهو

محمول على أنه كان يكتب فى مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا. قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهى أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير فى أثناء المصحف؟ قال: ويحتمل ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن، وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس. اهـ

وهذا الكلام يتوجه مع الزيادات الواردة فى مصحف ابن مسعود، أما النقص كما ورد فى الرواية الثالثة والرابعة والخامسة فلا يتجه إلا أن يقال: إن ابن مسعود كان يعتقد أن الإجماع لم يتم على خلاف ما عنده لأنه كان يرجو أن يؤخذ بروايته خصوصاً وأنه كان واثقاً من التلقى عن رسول اللّه ﷺ. والمسألة اليوم ليست فى إدانة ابن مسعود ومن أخذ بقراءته فى زمن التابعين أو عدم إدانتهم، وإنما هي فى جواز هذه القراءة اليوم أو عدم جوازها. والإجماع على أنه لا يجوز القراءة بها.

والله أعلم

(٢٧٢) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

١٦٦٠- ٢٨٥/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٨٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٦٦١- ٢٨٦/٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٨٦] قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٦٦٢- ٢٨٧/٠٠ عَنْ قَتَادَةَ[٢٨٧] بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: «بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ».

١٦٦٣- ٢٨٨/٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٢٨٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٦٦٤- ٢٨٩/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٨٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

١٦٦٥- ٢٩٠/٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٩٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

١٦٦٦- ٢٩١/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٩١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

---

(٢٨٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨٦)وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ دَاوُدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٨٧)وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ

(٢٨٨)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(٢٨٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٩٠)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٩١)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

١٦٦٧- ٢٩٢/٧ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه(٢٩٢) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ».

١٦٦٨- ٢٩٣/٨ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه(٢٩٣) قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٦٦٩- ٢٩٤/٩ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه(٢٩٤) قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ؟ قَالَ «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ «أَرْسَلَنِي اللَّهُ». فَقُلْتُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ». قُلْتُ لَهُ فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ «حُرٌّ وَعَبْدٌ» (قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ) فَقُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ قَالَ «إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي». قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ «نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ بَلَى. فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ؟ قَالَ «صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛

---

(٢٩٢)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَن ابْنِ هُبَيْرَةَ عَن أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ
– وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَن ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَن خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً عَن أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٩٣)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَن مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَن أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ

(٢٩٤)حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ عِكْرِمَةُ وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلا وَخَيْرًا عَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ

فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءَ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٦٧٠- ٢٩٥/١٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٩٥] أَنَّهَا قَالَتْ وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

١٦٧١- ٢٩٦/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٩٦] أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».

١٦٧٢- ٢٩٧/١٢ عَنْ كُرَيْبٍ[٢٩٧] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ

---

(٢٩٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٩٦)وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٩٧)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ؛ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِن بَنِي حَرَامٍ مِن الأَنْصَارِ فَصَلاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَن هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِن عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلامِ مِن قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

١٦٧٣- $\frac{٢٩٨}{١٣}$ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٢٩٨] أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا. (قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْمَعِيلُ تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا).

١٦٧٤- $\frac{٢٩٩}{١٤}$ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٩٩] قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

١٦٧٥- $\frac{٣٠٠}{١٥}$ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٠٠] قَالَتْ صَلاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلا عَلانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٦٧٦- $\frac{٣٠١}{١٦}$ عَنْ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ[٣٠١] قَالا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلا صَلاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(ملحوظة) سنرجىء شرح هذه الأحاديث لنضم إليها أحاديث الباب التالي.

---

(٢٩٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

(٢٩٩)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ

(٣٠٠)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ

(٣٠١)وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ

(٢٧٣) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

١٦٧٧- ٣٠٢/١٧ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ(٣٠٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاهُمَا؟ قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٦٧٨- ٣٠٣/١٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٣٠٣) قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

١٦٧٩- ٣٠٤/١٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ(٣٠٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ». قَالَهَا ثَلاثًا. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

١٦٨٠-- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

المعنى العام

قد لا تستحب العبادة إذا خيف منها مفسدة، فقد تترك الصلاة النافلة عند المراءاة، وقد تمنع أمام صنم يتوهم عندها أن السجود للصنم، وهنا فى هذه الأحاديث نهى عن الصلاة فى أوقات كان الكفار فيها يسجدون للشمس من دون الله، نهى عن الصلاة وقت طلوعها ووقت غروبها حيث كانوا فى هذين الوقتين يسجدون لها، فأراد الشارع أن يبتعد عن المشابهة بهم ولو فى الصورة خصوصاً فى أمر يتصل بالعقيدة وبالوحدانية، بل زاد الشارع الابتعاد عن المشابهة بالنهي عن الصلاة فى الأوقات القريبة من وقت سجودهم لها معنوياً كما فى وقت الاستواء، وقت اشتداد الشمس ووقت شبابها وعنفوانها، وحسياً فيما بعد صلاة الصبح إلى حين الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى حين الغروب. وإذا كانت بعض الأحاديث تنهى عن تحرى المصلى طلوع الشمس وغروبها لما فى ذلك من الإثم الناشئ عن القصد، فإن بعض الأحاديث تنهى عن الصلاة فى هذه الأوقات على العموم قصد التحرى أم لم يقصد، لأن المشاهد للمصلى حينئذ قد يتوهم المشابهة بالكفار وإن لم يقصد المصلى.

---

(٣٠٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ

(٣٠٣)وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٠٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ

- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

ومما لا شك فيه أن الصلاة المنهى عنها فى هذه الأوقات ليست الفرائض التي حدد نهاية وقتها الشرعى بما يتصل بالشمس طلوعاً أو غروباً. فالصبح وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لاينهى عن أداء فرضه حتى عند الطلوع مع إثم التأخير. إنما المنهى عنه النفل أو بعض النفل على خلاف بين العلماء.

وقد تعرضت بعض أحاديث الباب لتكفير الخطايا الصغائر بالوضوء وبعضها لفضل صلاة العصر والحث على العناية بها.

أما الركعتان بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب فأحاديث الباب تحث عليهما وتستحبهما وإن كان بعض العلماء لايستحبونهما. والله أعلم.

المباحث العربية

(وكان أحبهم إلى) جملة اعتراضية، وفى رواية البخارى: « وأرضاهم عندى عمر». وفى لفظ: « أعجبهم إلى عمر».

(حتى تشرق الشمس) قال النووى: ضبطنا « تشرق » بضم التاء وكسر الراء، وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء. قال أهل اللغة: يقال: شرقت الشمس تشرق على وزن طلعت تطلع، وهى بمعنى طلعت. ويقال: أشرقت تشرق - بضم التاء، أى ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَشْرَقَتْ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا**﴾ [الزمر: ٦٩] أى أضاءت، فمن فتح التاء احتج بأن باقى الروايات « حتى تطلع الشمس » فوجب حمل هذه الرواية على ما يوافق الروايات الأخرى، ومن قال بضم التاء احتج له القاضي عياض بالأحاديث الأخرى فى النهى عن الصلاة حتى ترفع - كما فى روايتنا الثامنة وفيها: « حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع ». والتاسعة، وفيها: « حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ». وهذا يبين أن المراد بالطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها. قال النووى: وهذا الذى قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات. اهـ

(لا صلاة بعد صلاة العصر) أى لا صلاة لمن صلى العصر بعد صلاته العصر. والنفى لا يتوجه للواقع، فقد تقع، وإنما يوجه للصحة أو للقبول أو للاستحباب مع ملاحظة المراد من نوع الصلاة المنفية. هل هي ما عدا الفرائض أو غير ذات السبب؟ كما سيأتي فى فقه الحديث.

(لا يتحرى أحدكم فيصلى) « لا يتحرى » بإثبات الياء على أن « لا » نافية وكأن الأمر امتثل حتى أخبر عنه، فهو لفظاً ومعنى، ويصح أن يكون خبراً فى اللفظ ونهياً فى المعنى. قال ابن خروف: يجوز فى « فيصلى » ثلاثة أوجه: الجزم على العطف، أى لا يتحر ولا يصل. والرفع على القطع، أى لايتحرى فهو يصلى. والنصب على جواب النهى، أى لا يتحرى مصليا.

(لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس) « لا تحروا » أصله لا تتحروا بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفًا، أى لا تقصدوا. قال الجوهري: فلان يتحرى الأمر أى يتوخاه ويقصده.

(فإنها تطلع بقرني شيطان) وفي الرواية التاسعة: «بين قرني شيطان». قال النووي: قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه. وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده. وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره. وهذا هو الأقوى. قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان... ثم قال: وسمي شيطاناً لتمرده وعتوه، وكل مارد عات شيطان. والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد، لبعده من الخير والرحمة. وقيل: مشتق من شاط إذا هلك واحترق، وسيأتي مزيد للحكمة من النهي في فقه الحديث.

(إذا بدا حاجب الشمس) أي إذا ظهر جزء من الشمس، وحاجبها أول ما يظهر منها عند الطلوع وأول ما يغيب منها عند الغروب.

(حتى تبرز) أي حتى تظهر كلها، قيل: حتى ترتفع وتضيء.

(المخمص) بضم الميم وفتح الخاء وفتح الميم المشددة، مكان معروف. كذا في النووي على مسلم.

(أو أن نقبر فيهن موتانا) «نقبر» بسكون القاف، وفتح الباء وكسرها لغتان، ويحتمل أن يراد به صلاة الجنازة، ويحتمل أن يراد به الدفن، وللبحث مزيد في فقه الحديث.

(حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل) الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. قاله النووي.

(وحين تضيف الشمس للغروب) «تضيف» بفتح التاء والضاد وتشديد الياء أي تميل. قال أبو عبيد: يقال: ضافت تضيف: مالت، وضفت فلاناً: ملت إليه، وأضفته: أملته إليك وأنزلته بك، والشيء مضاف إلى الشيء ممال إليه. اهـ وفي القاموس: وضاف: مال، كتضيف بتشديد الياء.اهـ فأصل «تضيف» تتضيف حذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

(مستخفياً) حال من المفاجأة، أي قدمت ففاجأته مستخفياً، أي يعبد الله ويدعو في خفاء وسر وعدم جهر.

(جرءاء عليه قومه) جمع جريئ بالهمز من الجرأة، وهي الإقدام والتسلط، وهذا سر استخفائه. قال النووي: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين: «حراء». بالحاء المكسورة، ومعناه غضاب قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم، من قولهم: حرى، جسمه يحرى كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم.

(ما أنت؟) قال النووي: هكذا هو في الأصول «ما أنت»؟ وإنما قال: ما أنت؟ ولم يقل: من أنت؟ لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل.اهـ

(إنى متبعك) أى على إظهار الإسلام هنا وإقامتى معك. قاله النووى.

(أنت الذى لقيتنى بمكة؟ قال: قلت: بلى) قال النووى: فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفى. وقال بعضهم: والصحيح عند النحاة أنها لا يجاب بها إلا بعد النفى، والنفى هنا مقدر، أى أولست الذى لقيتنى بمكة؟ قال ابن هشام فى مغنى اللبيب: «بلى» لا يجاب بها الإيجاب، وذلك متفق عليه، ولكن وقع فى كتب الحديث ما يقتضى أنها يجاب بها الاستفهام المجرد، ففى البخارى: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى». وفى مسلم: «أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء؟ قال: بلى». وفيه أيضاً: «أنت الذى لقيتنى بمكة»؟ قال: بلى». قال ابن هشام: وهذا قليل لا يتخرج عليه التنزيل.اهـ

(أخبرى عما علمك اللّه) قال النووى: هكذا هو «عما علمك» وهو صحيح، ومعناه أخبرنى عن حكمه وصفته، وبينه لى.

(حتى يستقل الظل بالرمح) أى يقوم مقابله فى جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق. قال النووى: وهذه حالة الاستواء. اهـ

(فإن حينئذ تسجر جهنم) اسم «إن» ضمير الشأن محذوف، و«حينئذ» ظرف لتسجر، و«جهنم» قيل: اسم عربى مشتق من الجهومة، وهى كراهة المنظر. وقيل: من قولهم: بئر جهام أى عميقة، فهي ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث. وقال الأكثرون: هي أعجمية معربة، ومنعت من الصرف للعلمية والعجمة. ومعنى «تسجر جهنم» توقد إيقاداً بليغاً.

(فإذا أقبل الفىء فصل) أى إذا ظهر الظل مائلاً إلى جهة المشرق. قال النووى: والفىء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده.

(يقرب وضوءه) بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة والوضوء هنا بفتح الواو، وهو الماء الذى يتوضأ به.

(فينتثر) أى يخرج الذى فى أنفه، يقال: نثر واستنثر، مشتق من النثرة وهى الأنف. وقيل طرفه.

(إلا خرت خطايا وجهه) قال النووى: ضبطناه «خرت» بالخاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبى جعفر، فرواه «جرت» بالجيم، ومعنى «خرت» بالخاء سقطت، ومعنى «جرت» بالجيم ظاهر.

(وخياشيمه) جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف. وقيل: عظام رقاق فى أصل الأنف بينه وبين الدماغ.

(وهم عمر) بفتح الواو وكسر الهاء، أى حصل عنده لبس وخطأ فى روايته النهي عن الركعتين بعد العصر مطلقا، وبقية البحث سيأتى فى فقه الحديث.

(وكنت أضرب مع عمر الناس عليها) قال النووي: هكذا وقع في بعض الأصول « أضرب الناس عليها » وفي بعض النسخ « أصرف الناس عنها » وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من غير ضرب من لم يبلغه.

(إني أسمعك تنهى) معنى « أسمعك » سمعتك في الماضي وعبرت عنه بالمضارع استحضاراً للصورة.

(ما ترك.... الركعتين بعد العصر عندي قط) تعني بعد يوم وفد عبد القيس.

(عن السجدتين) أي الركعتين سنة العصر القبلية.

(ابتدروا السواري) جمع سارية، وهي أعمدة المسجد، وكانوا يتسابقون إليها ليستتروا بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

(بين كل أذانين صلاة) أي بين كل أذان وإقامة. قال ابن حجر: ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والحديث ناطق بالتمييز لقوله: « لمن شاء ». وإطلاق الأذان على الإقامة من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

فقه الحديث

يمكن حصر شوارد المسألة في النقاط الآتية:

١- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلة النهي، والحكم المستفاد من النهي.

٢- نوع الصلوات المنهي عنها، وآراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

٣- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ذلك من أحكام.

١- أما عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فيقول الحافظ ابن حجر: محصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. قال: وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب. اهـ

قال النووي في المجموع: بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر تتعلق كراهة الصلاة بعدهما بالفعل، بمعنى أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان، وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر، وأما الأوقات الثلاثة الأخرى فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان. ثم قال: واعلم أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح. هذا هو الصحيح. وقيل: تزول الكراهة إذا طلع قرص

الشمس بكماله [ودليل الصحيح روايتنا الثامنة والتاسعة، وفيهما: « حتى ترتفع ». ودليل الآخرين رواياتنا الأولى والثانية والثالثة، وفيها: « حتى تطلع الشمس » وقد سبق فى المباحث العربية حمل المطلق على المقيد] ثم قال: ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لايدخل بمجرد دخول العصر، بل لا يدخل حتى يصليها، وأما فى الصبح فثلاثة أوجه، والصحيح لا يدخل حتى يصلى فريضة الصبح. والثاني يدخل بصلاة سنة الصبح. والثالث بطلوع الفجر. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، ويستدل له بما رواه البخارى ومسلم عن حفصة - رضي اللّه عنها - قالت: « كان رسول اللّه ﷺ إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين ».اهـ.

وفى علة النهي تقول الرواية التاسعة: « فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار». وكذلك فى الغروب، أما فى الاستواء فتقول الرواية: « فإن حينئذ تسجر جهنم ». قال الحافظ ابن حجر عن الطلوع والغروب: فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة. ثم قال: وفى هذا تعقب على أبى محمد البغوى حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذى يجب الإيمان به. اهـ.

وإنى لأميل إلى رأي البغوى، وأما ما ذكر فى الرواية التاسعة إنما هو للتنفير لا للعلة، وإلا فأين المشابهة فى الاستواء؟ وقد روى عن مسروق أنه كان يصلى نصف النهار، فقيل له: إن الصلاة فى هذه الساعة تكره. فقال: ولم؟ قالوا: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: الصلاة أحق ما أستعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها.

وهل المقصود من النهي حرمة الصلاة فى هذه الأوقات؟ أو كراهتها كراهة تحريم؟ أو كراهة تنزيه؟

قال الحافظ ابن حجر: فرق بعضهم فى الحكم بين الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، فقال بأنها مكروهة، وبين الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فقال بأنها تحرم. وقال النووى فى المجموع: قطع جماعة بأنها كراهة تنزيه. والأصح أنها كراهة تحريم لثبوت الأحاديث فى النهي، وأصل النهي للتحريم. ثم ساق خلافاً آخر فى انعقاد الصلاة حينئذ وعدم انعقادها واختار عدم انعقادها، واللّه أعلم.

٢- <u>وأما عن نوع الصلاة المنهى عنها فى هذه الأوقات وآراء العلماء وأدلتهم</u> فيمكن تقسيم الصلوات إلى:

أ- فرائض حاضرة ومؤداة. ب- وفرائض فائتة تقضى.

جـ- ورواتب فائتة. د- ونوافل لها سبب سابق.

هـ - ونوافل لها سبب متأخر. و- ونوافل مطلقة.

(أ) أما الفرائض المؤداة فتتصور فى الظهر عند الزوال، وفى الصبح يبدؤها قبل الشروق فتطلع عليه الشمس أثناءها.

قال النووي: واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فى أوقات النهي. اهـ والنووى بذلك يهمل قول من قال بمنع الصلاة مطلقاً فى هذه الأوقات. قال الحافظ ابن حجر: وصح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات. اهـ

والحق أن هذا الرأي لا يعتد به، ففي الحديث: « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ».

(ب) وأما قضاء الفرائض الفوائت فى أوقات النهي فهو جائز عند الشافعية والمالكية والحنابلة على الإطلاق، وأما أبو حنيفة فقد منع الفوائت عند طلوع الشمس، وقال: إن طلعت الشمس وقد صلى ركعة فسدت، وأجاز عصر يومه مع الغروب بحجة صحة وجواز الصلاة بعد الغروب، ومنع باقي المقضيات فى أوقات النهي. وقال: لا تصلى مقضية فى وقت منع سوى عصر يومه. دليل الجمهور ما ثبت من أن رسول اللّه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر [روايتنا الثانية عشرة والثالثة عشرة] فهو صريح فى قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى. وأبو حنيفة يحمل هاتين الروايتين على الخصوصية، ويرد عليه بأنها خلاف الأصل.

(جـ) وأما الرواتب الفائتة فيمنعها المالكية مع الحنفية، ويجيز الشافعية صلاتها فى أوقات النهي على القول بأنه يسن قضاء الراتبة.

(د) وأما النوافل ذات السبب السابق عليها فهي كتحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف والجنازة والمنذورة. ويجيزها الشافعية بلا كراهة فى أوقات النهي، إلحاقاً لها بقضاء الراتبة. قالوا: وتقضى نافلة اتخذها ورداً. قالوا: ولو توضأ فى هذه الأوقات فله أن يصلى ركعتى الوضوء. كما قالوا عن تحية المسجد: إن دخل المسجد لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة أو نحو ذلك من الأغراض صلى تحية المسجد، أما إن دخله لا لحاجة بل ليصلى التحية فقط فالأرجح الكراهة فى هذه الأوقات.

ومنع الحنفية كل ذلك، لكن قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر، ونقل العبودي عن أبى حنيفة وأحمد أن صلاة الجنازة منهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ولا تكره فى الوقتين الآخرين.

(هـ) وأما النوافل ذات السبب المتأخر فمثلوا لها بصلاة الاستخارة وصلاة سنة الإحرام للحج، وفيها خلاف عند الشافعية، والأصح عندهم الكراهة.

(و) أما النوافل المطلقة فهى منهى عنها عند الجميع، اللّهم إلا ماروى عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب فى جميع الأوقات، وما قيل من أن المنع مرتبط بالتحرى والقصد لا بالأوقات.

(ملحوظة) استثنى الشافعي وأبو يوسف يوم الجمعة فأباح الصلاة يومها عند الاستواء، واستثنى مالك من الأوقات المذكورة فى النهي وقت الاستواء فقال: لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس فى أى يوم. قال مالك: ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار. ويروي عن مالك أنه توقف وقال: لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه.

وحجة الشافعي فى ذلك أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة.

كما استثنى الشافعية مكة، فقالوا: لا تكره الصلاة فى هذه الأوقات بمكة سواء فى ذلك ركعتا الطواف وغيرهما على الصحيح عندهم، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة». ولا خلاف أن الطواف يجوز فى جميع الأوقات، فكذلك الصلاة. وأجاز بعض الشافعية ركعتي الطواف فقط فى هذه الأوقات، ومالك وأبوحنيفة وأحمد على منع الصلاة فى مكة فى أوقات النهي كغيرها لعموم الأحاديث.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية السابعة يؤخذ فضيلة صلاة العصر والحث عليها.

٢- أخذ بعضهم من قوله فى الرواية الثامنة: «أو أن نقبر فيها موتانا». النهى عن صلاة الجنازة فى هذه الأوقات، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه يكره تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فأما إذا وقع الدفن فى هذه الأوقات بلا تعمد فلايكره. ذكره النووي، لكن ادعاءه الإجماع على عدم كراهة صلاة الجنازة غير مسلم، لما قلناه قريباً نقلاً عن أبى حنيفة وأحمد.

٣- ومن قوله فى الرواية التاسعة: «أرسلني بصلة الأرحام». يؤخذ الحث على صلة الأرحام حثاً كبيراً، لأن النبي ﷺ قرنها بالتوحيد، ولم يذكر متفرقات الأمور، بل ذكر المهم منها وبدأ بصلة الأرحام.

٤- يؤخذ من قوله: «ومعه يومئذ أبو بكر وبلال». فضيلتهما، وقد يحتج به من قال: إنهما أول من أسلم.

٥- ويؤخذ من قوله: «إذا سمعت بي قد ظهرت فائتنى». معجزة للرسول ﷺ وعلم من أعلام النبوة، وهى إعلامه أنه سيظهر.

٦- يؤخذ من قوله: «أتعرفنى؟ قال: بلى». صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها. قال النووي: وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي.اهـ.

٧- وفى الحديث تكفير السيئات الصغائر بالوضوء.

٨- وفي قوله: «ثم يغسل قدميه». دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين، خلافاً للشيعة حيث قالوا: الواجب مسحها. وقال ابن جرير هو مخير. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الغسل والمسح.

٩- استدل بعضهم بحديث عائشة: «وهم عمر» إلخ. أن الممنوع تحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة. والصحيح أن الأوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها وإن لم يتحر. قال النووى: ويجمع بين الروايتين بحمل رواية النهي عن التحري على تأخير فريضة العصر أو فريضة الصبح، بحيث إذا دخلت الفريضة فى هذين الوقتين وجب عدم التحري وعدم قصد التحري، ويحمل أحاديث النهي المطلق على كراهة الصلوات التي لا سبب لها فى هذه الأوقات.

١٠- ويؤخذ من ضرب عمر على الصلاة، احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها. وموقف عمر بشأن الصلاة بعد العصر يتعارض مع موقف عائشة منها، لأن عائشة فهمت من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن النهي مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس فقالت ما قالت، وكانت تتنفل بعد العصر، ولما ووجهت - رضي الله عنها - بفعل عمر ظنت أنه لم تبلغه مواظبة الرسول ﷺ عليهما فقالت: وهم وأخطأ فى الحكم وأصرت على موقفها، أما عمر فلعله علم أن الركعتين اللتين واظب عليهما ﷺ كانتا قضاء عن يوم، وهو يثبت ويداوم على فعل خير يفعله بعد المرة الأولى، والنهي على هذا قائم، وينبغي تعزير من يرتكب هذا المنهي عنه، وهناك احتمال آخر ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال: لعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، يؤيد هذا الاحتمال ما روى من أن عمر قال: ولكنى أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها.

١١- ومن الرواية الثامنة عشرة أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به منه أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه.

١٢- وفيها الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم.

١٣- وفيها إشارة إلى أدب الرسول المرسل فى حاجة، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيها، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة، وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأرسلوه إليها.

١٤- ومن إرسال أم سلمة الجارية واعتماد كلامها يؤخذ قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ. ذكره النووى.

١٥- ومن قول أم سلمة للجارية: «فقولى له تقول أم سلمة». يؤخذ أنه لا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة ابن أبى سلمة وكان صحابيا، واسمها هند.

١٦- ويؤخذ من الحديث أيضاً أن التابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ينبغي أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده.

١٧- وأنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد.

١٨- وأن إشارة المصلى بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

١٩- وفيه إثبات سنة الظهر البعدية.

٢٠- وأن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها. وهو الصحيح عند الشافعية.

٢١- وأن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل، وهو مذهب الشافعية والجمهور.

٢٢- وأنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم فى الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها، لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم.

(ملحوظة) قال بعض العلماء: المراد بحصر الكراهة فى الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وفى حال الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها. وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس.

والله أعلم

استحباب ركعتين قبل المغرب

هذا، وعن الأحاديث الخاصة بركعتى المغرب القبلية يقول الإمام النووى:

في هذه الروايات استحباب ركعتين بين أذان المغرب وصلاة المغرب، وفى المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث، وفى المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحق، ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة، ومالك وأكثر الفقهاء. وقال النخعى: هي بدعة. وحجة هؤلاء أن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها ولو قليلاً، وزعم بعضهم فى جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وفى صحيح البخارى عن رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب». قال فى الثالثة: «لمن شاء». وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك. اهـ

وقال بعض العلماء: إن عموم حديث: «بين كل أذانين صلاة». مخصوص بغير المغرب، وحمل أحاديث الباب على أنهم كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه، وأيدوا هذا القول برواية للبزار زاد فى آخرها: «إلا المغرب» وهذه الرواية ضعيفة.

والظاهرأن الركعتين قبل صلاة المغرب كانتا أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فإنه لا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب.

والله أعلم

(٢٧٤) باب صلاة الخوف

١٦٨١- ٣٠٥/١ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٠٥] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً.

١٦٨٢- ٠٠٠/٢ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٠٠٠] عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ، وَيَقُولُ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

١٦٨٣- ٣٠٦/٣ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٠٦] قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً.

١٦٨٤- ٣٠٧/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٣٠٧] قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

---

(٣٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَن أَبِيهِ

(٣٠٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَن سُفْيَانَ عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(٣٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَن عَطَاءٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٦٨٥- $\frac{٣٠٨}{٥}$ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٣٠٨] قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلادِ. فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلاءِ.

١٦٨٦- $\frac{٣٠٩}{٦}$ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ[٣٠٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٦٨٧- $\frac{٣١٠}{٧}$ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ[٣١٠] عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٦٨٨- $\frac{٣١١}{٨}$ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٣١١] قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ. قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَخَافُنِي؟ قَالَ «لا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

---

(٣٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

(٣١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ

(٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ

ثُـمَّ تَـأَخَّرُوا، وَصَلَّـى بِالطَّائِفَـةِ الأُخْـرَى رَكْعَتَيْـنِ. قَـالَ فَكَـانَتْ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ أَرْبَـعُ رَكَعَـاتٍ وَلِلْقَـوْمِ رَكْعَتَـانِ.

١٦٨٩- ٣١٢/٩ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه [٣١٢] أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

المعنى العام

فى إحدى الغزوات فى السنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة قاتل المسلمون قوما من جهينة من المشركين قتالا شديدًا ، وجاء الليل فانحسر الجيشان، ولما أصبح الصباح وقف كل من الجيشين يتربص بالآخر ويترقب غفلة أو ضعفا، وجاء وقت الظهر فصلى رسول اللَّه ﷺ وصلى خلفه الجيش كله، ولم يتخلف أحد منهم لمراقبة العدو وحراستهم ، والعدو واقف بينهم وبين القبلة ، وكانت فرصة للمشركين لم ينتهزوها، ولم ينتبهوا لها إلا بعد انتهاء المسلمين من الصلاة فقال بعضهم لبعض : لو أننا كنا حملنا عليهم أثناء الصلاة لقطعنا دابرهم.

قال الآخرون: ما زالت الفرصة قائمة، عما قليل تأتي صلاة العصر، وهى أحب صلاة إليهم، بل أحب إليهم من أولادهم، فلنستعد لهم عندها، ونزل جبريل عليه السلام على رسول اللَّه ﷺ يخبره بمكرهم ونزل بالآية الكريمة: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾ أى وطائفة أخرى لا يصلوا ﴿**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً...**﴾ [النساء: ١٠٢]. وذكر رسول اللَّه ﷺ ما حدث وصلى بهم صلاة الخوف، وفى كل غزوة كان يصلى بهم صلاة قد تختلف عن سابقتها مراعياً ظروف الحذر والحيطة مع تمكين جميع الجيش من الجماعة والصلاة معه صلى اللَّه عليه وسلم، فكانت صلاة الخوف بصورها الواردة فى أحاديثنا وفى أحاديث أخرى فضلاً من اللَّه ورحمة، وتخفيفاً وتيسيراً على الأمة، وتنبيهاً على مر الزمان لأمة الإسلام أن تأخذ حذرها من أعداء الإسلام فى السلم والحرب، فإنهم فى كل لحظة يودون أن يميلوا على المسلمين، يودون عنتهم، يودون لو يردونهم عن إيمانهم كفاراً. نسأل اللَّـه أن يتيقظ المسلمون من غفلتهم فى هذا الزمان. واللَّه المستعان.

---

(٣١٢)وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ

المباحث العربية

(وقام الصف المؤخر فى نحر العدو) أى فى مقابلته ومواجهته، نحر كل شيء: أوله.

(ثم سجد وسجد معه الصف الأول) قال النووى: هكذا وقع فى بعض النسخ «الصف الأول» ولم يقع فى أكثرها ذكر «الأول» والمراد الصف المقدم الآن. اهـ.

(عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ) فى الرواية السابقة وهى السادسة «عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة» وهى تبين مراده بقوله: «عمن صلى».

(ذات الرقاع) هي غزوة معروفة، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق. هذا هو الصحيح فى تسميتها. وقيل: سميت لجبل هناك يقال له الرقاع، لأن فيه بياضا وحمرة وسوادا. وقيل: سميت بشجرة هناك يقال لها: ذات الرقاع. وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم. قال النووى: ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها.

(أن طائفة صفت معه) قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ، وفى بعضها: «صلت معه». وهما صحيحان.

(وطائفة وجاه العدو) «وجاه» بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه أى قبالته، والطائفة: الفرقة والقطعة من الشيء، تقع على القليل والكثير.

(شجرة ظليلة) أى ذات ظل، ففعيل بمعنى فاعل، أى مظلة.

(فاخترطه) اخترط السيف أى سله وأخرجه من غمده.

فقه الحديث

الأصل فى مشروعية صلاة الخوف قوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً...﴾**

وقد اختلف العلماء فى صلاة الخوف فى الحضر: فمنعها مالك أخذاً بمفهوم **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ﴾** وجمهور العلماء على مشروعيتها فى الحضر كالسفر، لأن صلاة الخوف شرعت للاحتياط فى الحرب، وهذا قد يكون فى الحضر، قد يكون المسلمون فى ديار الأعداء وحاضرتهم وقد يكون العكس.

كما اختلفوا فى بقاء مشروعيتها على مر الزمان، قال النووى: قال علماء الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني: إن شريعتها مستمرة إلى الآن، وهى مستمرة إلى آخر الزمان. وقال أبو يوسف والمزني: لا تشرع بعد النبي ﷺ واحتج بمفهوم قول اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ. واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ، فقد صلاها على بن أبى طالب فى حروبه فى صفين وغيرها وصلاها معه آلاف من الصحابة مما يعد إجماعاً، وبقوله صلى اللّه عليه وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلى ». فعموم منطوقه مقدم على المفهوم. قال ابن العربي وغيره: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: بين لهم بفعلك لكنه أوضح من القول، ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوى كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم. ولئن كانت الصلاة خلف النبي ﷺ أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره.

وقد ذكرت روايات مسلم أوجها متعددة لصلاة الخوف، وروى فيها أبوداود أوجها أخرى، وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها فى عشرة مواطن. وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. اهـ

والذى يعنينا أولاً وبالذات الأوجه التي رواها الإمام مسلم وموقف مذاهب الفقهاء منها، وهى:

١- ما تصفه الرواية الثامنة والتاسعة حيث يكون العدو فى غير جهة القبلة، أو فى جهة القبلة وبينه وبين المسلمين حائل وساتر لا يمكن من الرؤية، يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة تقف مواجهة للعدو للحراسة، وطائفة يصلى بهم الإمام جميع الصلاة، ويسلم بهم، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا، ثم تخرج التى صلت مع الإمام إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى، فيصلى بهم مرة ثانية، يكون الإمام فيها متنفلاً، وتكون لمن خلفه فريضة.

وهذه الصلاة صحيحة عند الشافعية من غير خوف، ففي الخوف أولى، والكلام فى كونها مندوبة فى الخوف أو المندوب وجه آخر؟ خلاف، ويمنعها من يمنع صلاة المفترض خلف المتنفل.

وقد حملت على هذه الصورة الرواية الثامنة والتاسعة، فى حالة كون الصلاة ثنائية، ولفظ الثامنة: « فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول اللّه ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ».

٢- ما تصفه الرواية السابعة، حيث يكون العدو أيضا فى غير جهة القبلة، أو فى جهة القبلة وبينه وبين المسلمين حائل يمنع مراقبة المصلين له، يفرق الإمام الناس فرقتين، فرقة تقف فى مقابلة العدو، وفرقة ينحدر بها الإمام إلى حيث لا يلحقهم سهام العدو، فيحرم بهم، ويصلى بهم ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية نوى من خلفه الخروج عن المتابعة وصلوا لأنفسهم ركعة أكملوا بها صلاتهم، وتشهدوا وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وثبت الإمام واقفا فى صلاة، يقرأ أو لا يقرأ،

وجاء الآخرون فأحرموا خلف الإمام فى ركعته الثانية يطيل الوقوف حتى يلحقوه ويقرءوا الفاتحة ويركع بهم ويسجد، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانيتهم، وانتظرهم الإمام حتى يلحقوه ويسلم بهم، فتكون فرقة قد حازت فضيلة الاشتراك فى تكبيرة الإحرام، وتكون الأخرى قد حازت فضيلة الاشتراك فى السلام، مع الإمام، وهذا الوجه هو الذى تصوره الرواية السابعة ولفظها: « أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم ».

٣- ما تصفه الرواية الأولى والثالثة حيث يكون العدو كذلك فى غير جهة القبلة، أو بينه وبين المسلمين ساتر يمنع مراقبة المصلين له، يجعل الإمام الناس فرقتين - وليس لازماً فى كل ذلك أن تكون الفرقتان متساويتين - فرقة تقف فى مواجهة العدو، وفرقة ينحدر بها إلى حيث لا تلحقهم السهام، فيحرم بهم ويصلى ركعة، ويقوم إلى الثانية، ولا يتم المقتدون صلاتهم كما فى الوجه السابق، وإنما يذهبون إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم فى الصلاة يقفون سكوتًا، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم قاموا فذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام، فصلوا الركعة الباقية عليهم، ثم ذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون إلى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا. وهذه هي رواية ابن عمر ولفظ الرواية الأولى: « صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة ».

واختار الشافعي وأصحابه الوجه الثاني [روايتنا السابعة] وأخذ بها مالك لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة، بل اختلفوا فى صحة الصلاة على الوجه الثالث [رواية ابن عمر الأولى والثالثة] فقال البعض: لا تصح لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة، واعتبروا حديث ابن عمر منسوخا، واختار أبو حنيفة حديث ابن عمر.

٤- ما تصفه الرواية الرابعة والخامسة، حيث يكون العدو فى جهة القبلة ولا ساتر يمنع من رؤيته، تقول الرواية الرابعة: « فصفنا صفين، صف خلف رسول اللّه ﷺ، فكبر رسول اللّه ﷺ وكبرنا جميعا [أي الصفان] ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر [وظل واقفا] فى نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ [وقام] وقام [معه] الصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود [فسجدوا السجدتين] وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر [ليلى رسول اللّه] وتأخر الصف المقدم [فقرأ الركعة الثانية] ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف

الـذى يليـه [وجلسـوا] انحـدر الصـف المؤخـر بالسجـود فسجـدوا [السـجدتين وتشـهدوا] ثـم سلـم النـبي ﷺ وسـلمنا جميعًـا».

ففي هذه الصورة تحمل كل صف نصيبًا متساويًا من الحراسة، ونصيبًا متساويًا من السجود مع النبي ﷺ، وكان تبادل الصفين تأخر المقدم وتقدم المؤخر ليكون المتابع واليًا للإمام. وهذا الوجه أفضل الأوجه حين يكون العدو فى جهة القبلة.

٥- الوجه الخامس ما تصفه الرواية السادسة، حيث يكون العدو كذلك فى جهة القبلة، ولا ساتر يمنع من رؤيته، تقـول الروايـة السادسـة: «صفهـم خلفـه صفيـن، فصلـى بـالذين يلونـه ركعـة [والصـف المؤخر يحرس] ثم قام [ومن صلى معه] فلم يزل قائما [هو والصف الذى يليه الذى صلى معه الركعة الأولى] حتى صلى الذين خلفهم ركعة [منفردين] ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، [وهي الثانية له ولهم] ثم قعد [وقعدوا] حتى صلى الذين تخلفوا ركعة [وأدركوا القاعدين وتشهدوا] ثم سلم [بالجميع]».

هذه الأوجه التي تصورها روايات الإمام مسلم، وهناك أوجه أخرى:

٦- منها ما يشبه الوجه الرابع لكن بدون تبادل الصفين.

٧- ومنها ما يشبه الوجه الرابع أيضا لكن الحراسة لكل من الفرقتين تكون فى الركوع مع السجود.

٨- ومنها ما ذكره الشافعي من أنه يصلى بهم الإمام ويركع ويسجد بهم جميعا إلا صفا يليه وبعض صف ينتظرون العدو، فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذى حرسهم فهذا القول جعل الحراسة للصف الذى يلي الإمام.

والذي ينبغي ألا يغيب عنا هو أن هذه الأوجه لايجب شيء منها، بل هي مندوبة وبعضها يفضل بعضا فى الظروف دون بعض، فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة، وصلى غيره بالباقين، أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف، لكن الصحابة كانوا لا يسمحون لأنفسهم بترك الجماعة - رضي اللّه عنهم - لعظم فضلها، فسنت لهم هذه الصفات ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو، واللّه أعلم.

(ملحوظة) قال النووى فى المجموع: وإن كانت الصلاة مغربا صلى بإحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين، وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاءً فى الحضر صلى بكل طائفة ركعتين.

وإن اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلي القبلة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقال: قال الشافعي والأصحاب: لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز فى كل خوف؛ فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو حية ونحو ذلك، ولم يجد عنه معدلاً فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف، وهذه الصلاة جائزة بالإجماع.

كتاب الجمعة

٢٧٥- باب الاستعداد لصلاة الجمعة.

٢٧٦- باب آداب سماع الخطبة وفضيلة يوم الجمعة.

٢٧٧- باب صلاة الجمعة وخطبتها.

(٢٧٥) باب الاستعداد لصلاة الجمعة

١٦٩٠- ١/١ عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٦٩١- ٢/٢ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٦٩٢- ٣/٣ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] عَن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

١٦٩٣- ٤/٤ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤] قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ. فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٦٩٤- ٥/٥ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن نَافِعٍ عَن عَبْدِاللَّهِ

(٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَن سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ
– وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(٣) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣] عَن أَبِيهِ

(٤) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَن الأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

١٦٩٥- ٦/٦ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦] أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِن مَنَازِلِهِمْ مِن الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

١٦٩٦- ٠٠/٧ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا[٠٠] أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٦٩٧- ٧/٨ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٧] عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِن الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» إِلا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطِّيبِ وَلَوْ مِن طِيبِ الْمَرْأَةِ.

١٦٩٨- ٨/٩ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨] أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ لا أَعْلَمُهُ.

١٦٩٩- ٩/١٠ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٩] عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

١٧٠٠- ١٠/١١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

---

(٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَن عَائِشَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن عَمْرَةَ عَن عَائِشَةَ

(٧) وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

(٨) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَن طَاوُسٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

– وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ كِلاهُمَا عَن ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

المعنى العام

إن هذا اليوم الذى فضله اللّه، وهدى أمة الإسلام إلى تعظيمه وتكريمه بالاجتماع لعبادته استحق من التشريع ما يتناسب وقدسيته. ماذا ينبغي عند الاجتماعات الكبيرة التى يلتقي فيها الزارع والصانع والعامل؟ والتي يلتقي فيها الغني الذى يجد ألوان الثياب فيغير كل يوم ثوبًا، والفقير الذى لايجد إلا ما يستر به عورته فلا يخلع ثوب الصوف عن بدنه يتكدس بين طياته العرق وريحه الكريهة تزداد يومًا بعد يوم؟

الإسلام دين النظافة، ودين الألفة والمحبة، ودين مراعاة المشاعر والأحاسيس، فليدع إلى ما يحصل هذا الهدف السامي، وما يجعل من هذا اللقاء الأسبوعي فرصة راحة وسعادة وهدوء نفسي يستمتع بالذكر والوعظ والصلاة فى جو ملائكة الرحمة وفى مظلة عفو اللّه وكرمه وفضله.

كم دعا رسول اللّه ﷺ أصحابه للاستعداد إلى هذا الموكب: « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ». « غسل يوم الجمعة واجب على كل - بالغ - محتلم ». « غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ». نعم الغسل يزيل العرق والرائحة الكريهة من البدن فليعمل المسلم على إزالة الرائحة المتخلفة من الطعام فى الفم وبين الأسنان وليحافظ على السواك للجمعة، وفوق هذا وذاك عليه بالطيب وأن يمس من طيب نفسه أو من طيب زوجه عند خروجه إلى الجمعة.

وإذا كان الشوق إلى شيء والحرص عليه يدفع المرء إلى التعجل بلقائه، وإذا كان خير ما يسعى إليه المسلم مائدة الرحمن فى المسجد يوم الجمعة، كان لابد من تسابق المسلمين إلى الذهاب، وكان من العدل والكرم أن ينال المبكر من الأجر أكثر من الذى يليه، وهذا أمر واضح غير خفي، لكن النفس البشرية قد تنشغل عنه بمباهج الحياة الدنيا والجري وراءها، فكان تنبيهه صلى اللّه عليه وسلم وترغيبه فى السبق والتبكير بقوله: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

وهكذا يبين صلى اللّه عليه وسلم أن للّه ملائكة يقفون يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون من جاء إليها فى الساعة الأولى، فيكتبون أوائل الحاضرين فى فترة زمنية يعلمها اللّه، ولهم من أجر السبق إلى المسجد مثل أجر من يتصدق بالناقة، وإن اختلفت الناقة من حيث أوصافها حسناً وضعفاً باختلاف المتسابقين. ثم يبدأ ترتيب الحاضرين فى الفترة الزمنية التى تليها، ولهم من أجر السبق إلى المسجد مثل أجر من يتصدق ببقرة، ثم الحاضرون فى الفترة الزمنية التالية لهم من الأجر مثل أجر المتصدق بكبش، ثم الحاضرون فى الفترة الزمنية الرابعة لهم من الأجر مثل أجر المتصدق بدجاجة، وآخر من يثاب على السبق والتبكير هم الحاضرون فى الفترة الزمنية التى تنتهي بخروج الإمام وصعوده المنبر، فمن جاء بعد ذلك فليس له أجر سبق ولا أجر تبكير، لأن صحف الفضائل

الخاصة به تكون قد طويت، ولأن الملائكة الموكلين بتسجيل درجات المبكرين انتهوا من مهمتهم وجاءوا داخل المسجد بين المصلين يستمعون خطبة الجمعة، ولم يبق للداخل بعد ذلك إلا الملكان الموكلان بكتابة أعماله اليومية خيرها وشرها يكتبون إنصاته للخطبة أو عبثه أثناءها، يكتبون خشوعه أو عدم خشوعه فى صلاته وغير ذلك.

هكذا عرف الصحابة درجات التبكير والسعي إلى الجمعة فحرصوا عليها، وحرص عليها بصفة أشد كبارهم، حتى عد المتأخر إلى وقت صعود الخطيب المنبر مذنباً يلام ويعنف أمام الناس وإن كان كبير القدر.

فهذا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يصعد المنبر ليخطب، فيدخل عثمان بن عفان ﷺ ساعياً شاعراً بالخطأ والتقصير، فيراه عمر، فيعرض به، ويقول: ما بال رجال يتأخرون عن المسجد، ويحس عثمان بالخجل - وكان شديد الحياء - لكن عمر الشديد القاسي فى الحق لم يرحم حياءه، فقال له: يا ابن عفان. أتدري ما هذه الساعة؟ أتدري أنك تأخرت كثيراً عما كان يرغبنا فيه رسول اللّه ﷺ من التبكير؟ فلم يجد عثمان بدا من الدفاع عن نفسه، وإعلان عذره، فقال: يا أمير المؤمنين. سهوت عن الوقت وشغلتني أموري بالسوق فلم أنتبه إلا والمؤذن يؤذن، فأسرعت إلى وضوئي بالسوق، ولم أذهب إلى بيتى، ثم جئت إلى المسجد مسرعاً.

والتقط عمر من كلام عثمان تقصيراً آخر. لقد اكتفى عثمان بالوضوء عن الغسل وكيف ومتى يمكن له أن يغتسل وهو لم يشعر بنفسه إلا عند الأذان؟ أيترك سماع الخطبة ويذهب ليغتسل؟ إنه يعتقد أن سماع الخطبة أهم وأوجب، ولعله كان قد اغتسل بعد الفجر أول النهار. لكن عمر لم يرحمه للمرة الثانية، فقال له: وفعلت الوضوء أيضاً بدلا عن الغسل؟ ألم تسمع كما سمعنا رسول اللّه ﷺ يقول: « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »؟ ولم يجب عثمان ﷺ حياء واحتراماً لمقام أمير المؤمنين، واكتفى بأنه قدم اعتذاره عن التأخر، وهو اعتذار وجيه عن عدم الغسل.

المباحث العربية

(وهو قائم على المنبر) سمي منبراً لارتفاعه، من النبر وهو الارتفاع.

(من جاء منكم الجمعة فليغتسل) فيه مجاز المشارفة، أى من أشرف على المجيء للجمعة وأراده، فظاهره غير مراد، لأن ظاهره أن الغسل يعقب المجيء، ونظيره قوله تعالى: ﴿**إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾ [المجادلة: ١٢].

(بينا هو يخطب) « بينا » أصله « بين » وأشبعت الفتحة، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها « ما » فتصير « بينما » وهى ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

(دخل رجل) هو عثمان بن عفان المصرح به فى الرواية الرابعة.

(فناداه) أى قال له: يا فلان.

(أية ساعة هذه؟) « أية » بتشديد الياء، تأنيث أي، يستفهم بها، والتأنيث وعدمه جائزان، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]. والساعة اسم لجزء من اليوم مقدر، وتطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار فى رواية لأبي هريرة ولفظها: « فقال عمر: لم تحبسون عن الصلاة »؟ . وفى روايتنا الرابعة: « فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء »؟. قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر ﷺ التلميح إلى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها.

(إني شغلت اليوم) « شغلت » بالبناء للمجهول، وقد بين جهة شغله فى بعض الروايات، إذ جاء فيها « انقلبت من السوق فسمعت النداء ».

(حتى سمعت النداء) قال النووى: بكسر النون وضمها والكسر أشهر. اهـ والمراد الأذان بين يدي الخطيب.

(فلم أزد على أن توضأت) أى لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء.

(والوضوء أيضاً) الواو عاطفة على محذوف، و« الوضوء » بالنصب مفعول لفعل محذوف، والتقدير: أشغلت عن الوقت وتأخرت، وتوضأت الوضوء فقط ولم تغتسل؟ أى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟ وجوز القرطبي رفع « الوضوء » على أنه مبتدأ والخبر محذوف، أى والوضوء أيضاً يقتصر عليه؟ و « أيضاً » منصوب على المصدر من آض يئيض إذا رجع وعاد.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف فى شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول، لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل، وكل منهما مرغب فيه، فآثر سماع الخطبة. اهـ

(واجب على كل محتلم) المراد بالمحتلم البالغ، وفى المراد بواجب توجيهات تأتي فى فقه الحديث.

(كان الناس ينتابون الجمعة) أى يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال من النوبة. وفى القاموس: وانتابهم انتيابًا: أتاهم مرة بعد أخرى. أى يحضرون الجمعة فى مسجد رسول اللَّه ﷺ من منازلهم البعيدة مرة بعد أخرى.

(من منازلهم من العوالى) العوالى القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها،

وأقرب هذه القرى من المدينة آنذاك على بعد خمسة كيلو مترات، وأبعدها كانت على مسافة أربعة عشر كيلو مترًا.

(فيأتون فى العباء) بالمد جمع عباءة بالهمز، وعباية بالياء، لغتان مشهورتان. والعباءة من الصوف يسارع إليها الريح غير الطيب لأصل صوف الغنم.

(إنسان منهم) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه. اهـ وكانوا لا يعنون بذكر الاسم عندما يكون المسند إليه غير حسن، أدبًا وكرمًا.

(لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) «لو» هنا للتمني، ويصح أن تكون شرطية محذوفة الجواب، أى لكان حسناً، و «لو» تختص بالدخول على الأفعال، فالتقدير: لو ثبت أنكم تطهرتم.

(ولم يكن لهم كفاة) بضم الكاف، جمع كاف، كقاض وقضاة، أى لم يكن من يكفيهم مؤونة العمل من عبيد أو خدم.

(فكانوا يكون لهم تفل) بفتح التاء والفاء رائحة كريهة.

(غسل يوم الجمعة على كل محتلم) قال النووى: هكذا وقع فى جميع الأصول، وليس فيه ذكر «واجب». اهـ والجار والمجرور يتعلق بمحذوف خبر المبتدأ، وتقديره المناسب هنا: لفظ «مشروع» أو مندوب.

(وسواك) معطوف على المبتدأ، أى وسواك يوم الجمعة مشروع على كل محتلم.

(ويمس من الطيب ما قدر عليه) «يمس» بفتح الميم وضمها، وقوله: «ما قدر عليه». يحتمل أن يراد منه التكثير، وأن يراد منه التأكيد، أى يفعله ما أمكنه ذلك ولو من طيب امرأته. والفعل «يمس» يصح أن يكون مسبوكاً بمصدر من غير سابك ويعطف على المبتدأ، أى ومس طيب مشروع.

(ولو من طيب المرأة) كان للنساء طيب مخصوص لا يستعمله الرجال إلا لضرورة، لأن له لونًا ظاهرًا.

(ويمس طيبًا أو دهناً) المراد من الدهن ما يشبه زيت الشعر ونحوه فى زمننا مما يقصد به إزالة شعث الشعر مع الرائحة الطيبة.

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال النووى: معناه غسلاً كغسل الجنابة فى الصفات [احترازاً من إطلاق الغسل على الوضوء مجازاً] هذا هو المشهور فى تفسيره. وقال بعض أصحابنا فى كتب الفقه: المراد غسل الجنابة حقيقة. قالوا: ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه. وهذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه. اهـ

(ثم راح) الرواح الذهاب أول النهار، ولما كان وقت الجمعة على المشهور من الزوال قال بعضهم: إن المراد من الرواح هنا مطلق الذهاب، وللمسألة تتمة فى فقه الحديث.

(فكأنما قرب بدنة) أى فكأنما تصدق ببدنة متقرباً بها إلى اللّه، والبدنة تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم كما يقول جمهور أهل اللغة، وخصها جماعة لغة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق لورود البقر بعدها. قالوا: والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة، كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس.

(فكأنما قرب كبشاً أقرن) وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة.

(فكأنما قرب دجاجة) قال أهل اللغة: هى بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والأنثى.

(فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) «حضرت» بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى...﴾ [النساء: ٨].

(يستمعون الذكر) أى ذكر اللّه والثناء عليه والدعوة إلى الطاعة والتقوى فى الخطبة.

فقه الحديث

يتناول هذا الباب النقاط التالية:

١- السفر يوم الجمعة.

٢- البيع ساعة الجمعة.

٣- الغسل للجمعة.

٤- التسوك والادهان ولبس أحسن الثياب.

٥- التبكير بالذهاب إلى المسجد ودرجات المبكرين.

٦- دخول المسجد وانتظار الخطبة.

٧- ما يؤخذ من الأحاديث.

وهذا هو الشرح والإيضاح:

١- **السفر يوم الجمعة:** مع أن أحاديث الباب لا تتعرض للسفر صراحة لكن أحاديث التبكير إلى المسجد تثير موضوع السفر، وقد أخرج الدارقطنى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره، وأن لا يعان على حاجته». وقال يحيى بن كثير: قلما خرج رجل يوم الجمعة إلا رأى ما يكره. وكذا قال الإمام أحمد.

وقد وضع الفقهاء أحكاماً لصور السفر المختلفة، نلخصها فيما يلي:

(أ) سفر من لا تجب عليه الجمعة جائز بلا خلاف.

(ب) سفر من تجب عليه الجمعة بعد الزوال وبعد أن يؤديها جائز باتفاق.

(جـ) سفر من تجب عليه الجمعة ليلتها قبل طلوع فجرها جائز عند العلماء كافة إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة. وهذا مذهب باطل.

(د) سفر من تجب عليه الجمعة قبل الزوال أو بعده إذا تحقق أنه سيؤديها بعد الوصول أو فى طريق السفر، جائز ولا كراهة إذا أداها بعد الوصول أو فى الطريق.

(هـ) سفر من تجب عليه الجمعة بعد أذانها الثانى حرام باتفاق. قال ابن حزم: اتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها، لوجوب حضورها عليه بالنداء. اهـ وقيد هذا بعدم إدراكها فى طريقه أو فى محل وصوله، وبعدم خوف فوت رفقة يتضرر بالتخلف عنهم، فإن خاف فوت رفقة يتضرر بالتخلف عنهم فى سفر طاعة أو سفر مباح جاز.

(و) سفر من تجب عليه الجمعة بعد الزوال وقبل أذانها الثانى مع عدم خوف فوت رفقة يتضرر بالتخلف عنهم فى سفر مباح حرام عند الجمهور. قال به الشافعية ومالك وأحمد، وذلك لاستقرارها فى ذمته بدخول أول وقتها، وهو الزوال، فلم يجز له تفويتها بالسفر، بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر. وقال أبو حنيفة: يجوز.

(ز) سفر من تجب عليه الجمعة بعد فجرها وقبل الزوال وفيه خلاف طويل. قيل: يحرم، لأنه وقت لوجوب التسبب، بدليل أن من كانت داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب. قاله الرافعى فى المهذب.

وقيل: يجوز، لأن الجمعة لم تجب عليه بعد، لأنها لا تجب إلا بالزوال، فلا يحرم التفويت، كبيع المال قبل الحول، فلا تجب الزكاة ولا حرمة، ويقويه ما أخرجه أبو داود من أن ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار، فقيل له فى ذلك، فقال: إن رسول اللّه ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار. وقد حاول أصحاب هذا الرأي أن يستندوا إلى مسألة: « لا جمعة على مسافر». لكنه استناد خاطئ، لأن المراد بها من أبيح له السفر، أو من سافر قبل يوم الجمعة، وأحرى الآراء بالقبول أنه يكره، لحديث الدار قطنى الذى ذكرناه أول المسألة. واللّه أعلم.

٢- **البيع ساعة الجمعة:** أما البيع [ومثله الشراء، لأنه إذا أمر بترك البيع فقد أمر بترك الشراء، ولأن المشتري والبائع يطلق عليهما البيعان] فهو بعد الأذان الثانى حرام لقوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** [الجمعة: ٩]. وجمهور العلماء على أن البيع والشراء حرام من حين النداء، وعلى أن المراد من النداء فى الآية الأذان الذى بين يدي الخطيب، لأنه الأذان الأصلى الذى كان على عهد النبى ﷺ. قال الطحاوى: هو المعتبر فى وجوب السعي وحرمة البيع. اهـ

وأما الأذان الذى عند الزوال فيجوز عند الجمهور البيع فيه مع الكراهة. وعند الحنفية: يكره مطلقاً ولا يحرم. قال الشافعى فى الأم: ولو تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره، وإذا تبايع رجلان من أهل فرضها، أو أحدهما من أهل فرضها، فإن كان قبل الزوال فلا كراهة، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام أو قبل جلوسه على المنبر، أو قبل شروع المؤذن فى الأذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه، وإن كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعاً، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما.اهـ

وإنما حرم على من ليس من أهل الفرض لأنه شغل من عليه الفرض وتسبب فى ارتكابه محرماً، لكن قال البندنيجى وصاحب العدة: إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم على صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم. قال النووى : وهذا شاذ باطل، والصواب الجزم بالتحريم عليهما.

وحيث قلنا بحرمة البيع هل ينعقد ويصح أو لا؟ ذهب الشافعى وأبو حنيفة ومحمد وزفر والجمهور إلى أن البيع صحيح وينعقد. وقال مالك وأحمد والظاهرية: يبطل البيع.

وهل يحرم غير البيع من إجارة ونكاح وهبة ورهن ونحوها. قال ابن التين: كل من لزمه التوجه إلى الجمعة يحرم عليه كل ما يمنعه منه، من بيع أو نكاح أو عمل، وهذا قول الجمهور. ولا يحرم عند مالك نكاح ولا إجارة ولا سلم، وأباح الهبة والقرض والصدقة. ونحن نميل إلى رأي الجمهور.

فقد قال عطاء: إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاب.

٣- **الغسل للجمعة:** أما غسل الجمعة فإن الروايات الإحدى عشرة الأول تتعرض له، إما بالأمر « فليغتسل »، وإما بالتحضيض أى الأمر برفق: « لو اغتسلتم يوم الجمعة »، أو بما يشعر بالوجوب أو الطلب القوى: « حق على كل مسلم أن يغتسل فى سبعة أيام ». « غسل يوم الجمعة على كل محتلم ». ولاختلاف التعبيرات اختلف العلماء فى حكم غسل يوم الجمعة:

فذهب أهل الظاهر وأحمد فى إحدى الروايتين، وحكى عن مالك، أن غسل يوم الجمعة واجب حيث قالوا: لو لم يكن واجباً لما قطع عمر الخطبة، ولما أنكر على عثمان تركه على ملإ من الصحابة، كما استدلوا بالأمر بالغسل يوم الجمعة، كما جاء فى الروايات الأولى والثانية والثالثة، وجعلوا الأمر للوجوب.

والجمهور من السلف والخلف وفقهاء الأمصار على أنه سنة مستحبة ليس بواجب يعصي بتركه، بل له حكم سائر المندوبات، وهو مذهب الشافعى وأبو حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو المعروف فى مذهب مالك، وحملوا لفظ « واجب » على الوجوب فى الاختيار ومكارم الأخلاق، والنظافة، وأجابوا عن قصة عمر وعثمان بأنها دليل على أنه سنة لا واجب، وذلك لأن عثمان لم يترك الصلاة لأجل الغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، وأن من حضر من الصحابة وافقوهما

على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: وهو استدلال قوي، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، كما استدلوا بحديث: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ». أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان. وكما اختلف العلماء فى حكمه اختلفوا فى وقته.

فذهب الظاهرية إلى كفاية الغسل فى أى ساعة من ساعات يوم الجمعة من الفجر حتى غروب الشمس مستدلين بظاهر روايتنا الخامسة والثامنة، وفيهما إضافة الغسل لليوم، والسادسة والسابعة وكلاهما يربط الغسل باليوم. قال ابن دقيق العيد: وقد أبعد الظاهرية إبعاداً يكاد يكون مجزوماً ببطلانه. وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولم يفعل ما أمر به. اهـ والرواية الأولى والثانية والثالثة والرابعة صريحة فى طلبه قبل صلاة الجمعة.

لكن الإمام مالكا راعى أن الحكمة فى الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فشرط اتصال الذهاب إلى الجمعة بالغسل، لاحتمال حدوث ما يزيل التنظيف أثناء النهار بين الغسل المبكر وبين الذهاب إلى المسجد.

ولم يراع الجمهور هذا الاحتمال البعيد، فذهب إلى أن وقته من طلوع فجر يوم الجمعة إلى وقت الصلاة، وإن كان الأفضل اتصاله بالذهاب إلى المسجد.

وشذ من قال: إن وقته يدخل بالنصف الثانى من الليل، وأكثر شذوذاً منه من قال: إن وقته يدخل بصلاة العشاء ليلة الجمعة.

ولو أحدث حدثاً أصغر بعد الغسل لم يبطل الغسل وتوضأ، بل قيل: لو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة ووجب غسل الجنابة، والثمرة فى هذا أنه لو لم يجد ماء لغسل الجنابة حينئذ وتيمم صح واحتفظ بأداء السنة.

واختلفوا فيمن يطالب بغسل الجمعة، فالرواية الأولى والثانية تصرحان بأن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال والصبيان والنساء، وظاهر الرواية الخامسة أن مشروعية الغسل خاصة بالرجال، لأن النساء يبلغن بالحيض، والرواية العاشرة ظاهرها مشروعيته للمسلم.

قال النووى: يقال فى الجمع بين الأحاديث أن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة، ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء، ومتأكد فى حق البالغين أكثر من الصبيان. اهـ

والذي تستريح إليه النفس أنه مستحب لكل مسلم ومسلمة بالغ وغير بالغ، إذ هو للنظافة وإزالة ما يكره فى أسبوع، يقوى هذا روايتنا العاشرة: « حق على كل مسلم - أى ومسلمة - أن يغتسل فى سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده ».

ويتأكد فى حق مريد الجمعة من النساء والصبيان، ويزداد تأكداً فى حق مريد الجمعة من الرجال.

وهذا أفضل طريق للجمع بين الأحاديث، فالرواية الخامسة والثامنة ربطته باليوم وبالبلوغ، والرواية العاشرة ربطته بكل مسلم، أعم من البالغ وغير البالغ، فإذا قيل: إن الوجوب يختص بالبالغ، قلنا: جرينا على أنه مستحب لا واجب، والمستحب لا يختص بالبالغين، أما النساء فهن شقائق الرجال، عليهن من الأحكام ما عليهم إلا ما صرح بخصوصه. والله أعلم.

٤- **التسوك والادهان ولبس أحسن الثياب:** وأما السواك والطيب فإن الرواية الثامنة تصرح بطلبهما، قال القرطبي: وليسا بواجبين اتفاقاً. اهـ قال ابن المنير: إن دعوى الإجماع على عدم وجوب الطيب مردودة، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة: أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح. وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر. اهـ

وأما السواك فقد جاء في الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويلحق بالسواك والطيب التزين باللباس. اهـ

وقد جاء في صحيح ابن خزيمة في مثل روايتنا الحادية عشرة: «ولبس أحسن ثيابه». وعند أبي داود: «ولبس من أحسن ثيابه». وفي الموطأ وأبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

٥- **التبكير بالذهاب إلى المسجد ودرجات المبكرين:** أما التبكير إلى المسجد ودرجات المبكرين فقد مثلت له الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة، وقد اختلف العلماء في المراد بالساعات في الحديث، وفي تحديد بدئها ونهايتها، فقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال. وقسمها الغزالي إلى خمس، فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. والثانية إلى ارتفاعها. والثالثة إلى انبساطها. والرابعة إلى أن ترمض الأقدام - أي تحس بحرارة الرمال. والخامسة إلى الزوال. واعترض ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى، لأن المراتب متفاوتة جداً.

وأفضل ما قيل في ذلك: أن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة، أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر. وأبعد الأقوال عن القبول ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة، محتجاً بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع. وتعقب بأنه لاحرج عليه في هذه الحالة، لأنه قاصد للوصول لحقه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى الرقاب، وقد اشتد إنكار الإمام أحمد لهذا القول، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

ومن الخطإ أن يدفع الحرص على التبكير إلى العجلة في المشي والإسراع والجري إلى المسجد، ففي الصحيح: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

٦- **دخول المسجد وانتظار الخطبة:** فإذا دخل المسجد كره أن يتخطى الرقاب من غير ضرورة، ففى ذلك رفع رجليه على الرءوس أو الأكتاف، وربما تعلق بثياب الناس شىء مما فى رجليه. فإن رأي فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره، لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها. قيل: سواء فى ذلك الفرجة القريبة والبعيدة. وقيل: يكره إذا تخطى من أجلها أكثر من رجلين. وقيل: يكره التخطي ولو من أجل فرجة، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، والتخطي أذى، ففى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال لمن رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت».

فإذا أراد الجلوس لم يفرق بين اثنين، فلا يزاحم، ولا يقيم أحداً من مكانه ليجلس، ويسن الدنو من الإمام من غير إيذاء.

فإذا جلس اشتغل بذكر الله حتى يدخل الإمام للخطبة.

ويؤخذ من الأحاديث

١- مشروعية غسل الجمعة.

٢- من الرواية الثانية يؤخذ مشروعية المنبر للخطبة واستحبابه، قال النووى: فإن تعذر فليكن على موضع عال.

٣- والقيام أثناء الخطبة.

٤- ويؤخذ من الرواية الثالثة والرابعة تفقد الإمام لرعيته.

٥- وأمره لهم بمصالح دينهم.

٦- وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم القدر.

٧- ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك.

٨- وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أثناء الخطبة لا يفسدها.

٩- وأن الصمت وعدم الكلام أثناء الخطبة لا يجب على المصلى فى مثل هذه الحالة، بل له أن يدافع عن نفسه ويعتذر.

١٠- وفى الحديث الاعتذار إلى ولاة الأمر، وقد اعتذر عثمان عن التأخر، ولم يرد أنه اعتذر عن عدم الغسل. قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنه سكت اكتفاء بالاعتذار الأول، لأنه أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وأنه إنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل، وكل منهما مرغب فيه، فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضية سماع الخطبة واستحباب الغسل فآثر ما هو واجب.

١١- وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء.

١٢- واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر، ولكون الذاهب إليها عثمان.

١٣- وفيه شهود الفضلاء السوق.

١٤- ومعاناتهم الاتجار فيها.

١٥- وأن فضيلة التبكير إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين. قال عياض: فيه حجة لكون السعي إنما يجب بسماع الأذان.

١٦- استدل به بعضهم على أن شهود الخطبة ليس بواجب أخذاً من تأخير عثمان، وهو مقتضى قول أكثر المالكية، وتعقب بأنه يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوت الخطبة، بل فى بعض الروايات أن عثمان لم يفته شيء من الخطبة، وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهود الخطبة على من تنعقد بهم الجمعة. قاله الحافظ ابن حجر.

١٧- واستدل به بعضهم على أن غسل الجمعة واجب، بقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه، ورد هذا الاستدلال بأن عمر قطع الخطبة وأنكر عليه ترك السنة، وهى التبكير إلى الجمعة، فيكون الغسل كذلك.

١٨- واستدل به على أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة، حيث لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، فمن قال بوجوبه كمن قال: يحرم أكل الثوم لمن قصد صلاة الجمعة

١٩- استدل بقوله: «كان يأمرنا». ويحمل الجمهور له على الندب، استدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة.

٢٠- ومن الرواية السادسة والسابعة ما كان عليه الصحابة من الجد والعمل فى الدنيا والسعي لكسب الرزق.

٢١- وما كانوا عليه من الكد وضيق العيش وقلة الثياب.

٢٢- ومن قوله فى الرواية الثامنة: «غسل يوم الجمعة». أخذ بعضهم أن ليوم الجمعة غسلاً مخصوصاً لا يجزئ عنه غسل الجنابة. وقد روى عن أبى قتادة أنه قال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: «إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلاً آخر للجمعة».

٢٣- وقد استدل بعضهم بقوله فى الرواية الحادية عشرة: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة». على أنه يستحب الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، وقالوا: إن الحكمة فى ذلك أن تسكن نفسه فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه. وهذا الاستدلال ضعيف وبعيد، لأن الكلام على التشبيه، أى من اغتسل يوم الجمعة غسلا كغسل الجنابة، وذلك لإبعاد احتمال إرادة النظافة من الغسل، وقد سبق توضيح ذلك فى المباحث العربية.

٢٤- استدل بعضهم بالرواية الأولى والثانية أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة كالمسافر. قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الأصح عند الشافعية، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية. اهـ والرواية الثامنة والعاشرة تبعد هذا الاستدلال.

كما استدل بالروايتين المذكورتين أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة. نقل ذلك عن مالك.

٢٦- استدل بالرواية الحادية عشرة على فضل التبكير إلى المسجد للجمعة.

٢٧- وتفاوت المصلين فى الثواب بتفاوت تبكيرهم.

٢٨- وأن مراتب الناس فى الفضل على حسب أعمالهم.

٢٩- وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع.

٣٠- وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر.

قال النووى فى شرح المهذب: إن التساوي الذى وقع فى مسمى البدنة لا يتنافى والتفاوت فى صفاتها: فمن جاء فى أول ساعة البدنة أفضل ممن جاء فى آخر ساعتها.

٣١- استدل بالرواية الحادية عشرة : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ». على أن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمع بين الغسل والتبكير. قال الحافظ ابن حجر: وعليه يحمل ما أطلق فى باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل.

٣٢- من قوله فى الرواية الحادية عشرة: « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». استنبط الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام. قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر. ورد الحافظ ابن حجر هذا الاستنباط قال: لإمكان أن يجمع الإمام بين الأمرين، بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له فى الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على الإمام الذى ليس له مكان معد فى المسجد.

٣٣- وأن الملائكة الكاتبين يحضرون الخطبة. وقد أخرج أبو نعيم فى الحلية مرفوعاً: « إذا كان يوم الجمعة بعث اللَّه ملائكته بصحف من نور وأقلام من نور». قال الحافظ ابن حجر: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

٣٤- ويؤخذ من الرواية الثامنة من قوله: « ما قدر عليه ولو من طيب امرأته ». تأكيد مشروعية الطيب للجمعة.

٣٥- ومن التعبير بالمس الأخذ بالتخفيف تنبيها على الرفق وعلى تيسير الأمر فى التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن، حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضاً على امتثال الأمر فيه.

٣٦- كما يؤخذ من الرواية نفسها استحباب السواك للجمعة، ويلحق بهما باقي سنن الفطرة من قص الظفر وحلق العانة وقص الشارب وحلق شعر الإبط.

واللَّه أعلم

(٢٧٦) باب آداب سماع الخطبة وفضيلة يوم الجمعة

١٧٠١- ١١/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

١٧٠٢- ١٢/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٢] عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغِيتَ» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

١٧٠٣- ١٣/٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

١٧٠٤- ١٤/٤ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٤] قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

١٧٠٥- ١٥/٥ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥] عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٧٠٦- – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

---

(١١)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن عُقَيْلٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

– وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَن جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ

– وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

(١٢)وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن مُحَمَّدٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

– حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن ابْنِ عَوْنٍ عَن مُحَمَّدٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

– وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَن مُحَمَّدٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٥)وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

١٧٠٧- ١٦/٦ عَن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ(١٦) قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ».

١٧٠٨- ١٧/٧ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁(١٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

١٧٠٩- ١٨/٨ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁(١٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٧١٠- ١٩/٩ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁(١٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِن بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١٧١١- – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

١٧١٢- ٢٠/١٠ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁(٢٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِن بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِن الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ (قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

١٧١٣- ٢١/١١ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁(٢١) عَن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ

---

(١٦)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي بُرْدَةَ

(١٧)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٨)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩)وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ وَابْنِ طَاوُسٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِن بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١٧١٤- ٢٢/١٢ عَن حُذَيْفَةَ ﷺ(٢٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِن أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ». وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.

١٧١٥- ٢٣/٠٠ عَن حُذَيْفَةَ ﷺ(٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

١٧١٦- ٢٤/١٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِن أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

١٧١٧- ٢٥/١٤ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِن أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

١٧١٨- ٢٦/١٥ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِن خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

---

(٢٢)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَن رِبْعِيِّ بْن حِرَاش عَن حُذَيْفَةَ

(٢٣)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَن سَعْدِ بْنِ طَارِق حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاش عَن حُذَيْفَةَ

(٢٤)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ عَن سُفْيَانَ عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدٍ

– عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٢٥)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٦)حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

١٧١٩- $\frac{٢٧}{١٦}$ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

المعنى العام

شاء اللّه -عز وجل- أن يجعل للأمم أياما يسبغ عليهم فيها فضله، ويرغبهم فى التسابق فى الخيرات فى هذه المواسم، فهناك أيام مفضلة على مستوى العام كيوم عرفة والأيام العشر، وليال على مستوى السنة كليلة القدر، وشهر على مستوى الأشهر كشهر رمضان.

وهناك يوم كل أسبوع هو يوم الجمعة، خير يوم طلعت عليه الشمس كل أسبوع، عرض على اليهود ليعظموه ويقيموا شعائر العبادة فيه، فجادلوا موسى عليه السلام، وطلبوا منه أن يجعل لهم السبت بدل الجمعة، لأن اللّه فى اعتقادهم لم يخلق شيئاً يوم السبت، فأوحى إلى موسى أن دعهم واختيارهم.

نسوا أن اللّه خلق آدم فى يوم جمعة، وأدخله الجنة فى يوم جمعة، وأخرجه من الجنة فى يوم جمعة، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم جمعة.

لقد هدى اللّه الأمة الإسلامية لاختيار يوم الجمعة، فتجمع فى المدينة قبل الهجرة مسلموها واختاروا يوم الجمعة يوما للتلاقي وتجمعوا وصلى بهم سعد بن زرارة، وأوحى اللّه تعالى إلى نبيه صحة اجتهاد أصحابه واختيارهم لهذا اليوم للتجمع، فجمع بهم (عقب وصوله المدينة).

لقد أصبح المسلمون بهذه الفضيلة آخر الأمم زمانا وأولها فضيلة ومنزلة سبق اليهود والنصارى فى الوجود، وسبقوا فى إتيانهم التوراة والإنجيل، لكن المسلمين فضلوا بنسخ كتابهم لما سبقه من الكتب، وفضلوا بيوم الجمعة وما فيه من ساعة يجاب فيها الداعي ويعطى ما يطلب فضلاً من اللّه وكرما.

وشاء اللّه تكريم الأمة المتأخرة فى الوجود بتقديمها فى البعث، وتقديمها فى القضاء بين الناس، وتقديمها فى دخول الجنة.

إن يوم الجمعة وصلاة الجمعة سوق حسنات وفضل رابحة، فما أسعد من أفاد من هذه السوق فسعى إلى المسجد مبكرًا مغتسلاً متطيبًا فأنصت للخطبة وصلى ما كتب له، وما أشقى من نكص على عقبه واستهواه الشيطان فأنساه ذكر اللّه وحال بينه وبين حضور صلاة الجمعة، فمن لم يحافظ عليها طبع اللّه على قلبه وجعله من الغافلين المطرودين من رحمته ورضوانه.

---

(٢٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المباحث العربية

(كتاب الجمعة) بضم الميم على المشهور، وقد تسكن، وحكى فتحها، وكسرها.

واتفق العلماء على أن يوم الجمعة كان يسمى فى الجاهلية القديمة يوم العروبة، بفتح العين، وسمى فى الإسلام بيوم الجمعة، واختلفوا فى سبب هذه التسمية ومتى أطلقت؟ لورود روايات ضعيفة، فقيل: سمى بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه. وقيل: لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى. وقيل: إن قصيا هو الذى كان يجمعهم. ومعنى هذا أن التسمية بالجمعة حصلت فى الجاهلية قبل الإسلام، ومال إلى ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: قال أهل اللغة فى الجمعة: هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار. وقال الجوهرى: كانت تسمى الاثنين أهون فى أسمائهم القديمة. قال الحافظ: وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهى هذه المتعارف عليها الآن كالسبت والأحد إلى آخرها.

وجزم ابن حزم بأنه اسم إسلامي لم يكن فى الجاهلية، وأنه سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه.

(فقد لغوت) قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال: لغى يلغى بكسر الغين فى الماضي وفتحها فى المضارع كعمى يعمى. لغتان. الأولى أفصح. قال النووى: وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة، قال اللّه تعالى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾** [فصلت: ٢٦] بفتح الغين. وهذا من لغى يلغى - معتل الآخر بالألف، وعند إسناده إلى واو الجماعة تحذف الألف وتبقى الفتحة كدليل عليها - ولو كان الأول لقال: والغوا بضم الغين. قال ابن السكيت: مصدر الأول اللغو، ومصدر الثانى اللغى كالعمى. اهـ.

أقول: وصريح القرآن فى آية أخرى مع اللغة الأولى فى قوله تعالى: **﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾** [الفرقان: ٧٢] ومعنى « فقد لغوت » أى قلت اللغو، وهو الكلام السقط الملغَى الباطلَ المردود.

(إذا قلت لصاحبك: أنصت) المراد من الصاحب المخاطب مطلقاً، فالمراد أصل الصحبة الحاصل بمجرد المجاورة، ولفظ « أنصت » غير مراد لذاته، بل هو مثل لأقل الكلام مهما كان فى صالح الخطبة، فإذا منع منع غيره من باب أولى.

(ذكر يوم الجمعة) لأصحابه يشعرهم بفضله، ويحثهم على العناية به وشغله بالطاعات.

(فيه ساعة) أى قطعة من الزمن، وليس المراد ما هو مشهور من كونها ستين دقيقة.

(لا يوافقها) أى لا يصادفها، أعم من أن يقصدها أولا.

(وهو يصلى) فى الرواية الرابعة « قائم يصلى » ولما كان وقت الساعة الوارد فى الأحاديث ليس وقت صلاة - كما سيأتي فى فقه الحديث - حذفها بعض المحدثين من بعض النسخ وأثبتها محققوهم، ووجهوها بأن انتظار الصلاة فى حكم الصلاة، أو بأن المراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء، وحملوا القيام فى الرواية الرابعة على الملازمة والمواظبة، من قبيل قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أى مواظباً.

(يسأل اللّه شيئاً) فى الرواية الرابعة « يسأل اللّه خيراً » فالمراد من الشيء ما فيه خير دنيوي أو ديني، لا عموم الشيء مما يشمل الحرام، فعند ابن ماجة: « ما لم يسأل حراماً ». وعند أحمد: « ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم ».

(وأشار بيده يقللها) من كلام أبى هريرة، وفاعل « أشار » رسول اللّه ﷺ، وقد وضحت بعض الروايات هذه الإشارة، فقالت: « ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر ». وفى الرواية الرابعة: « وقال بيده ». ومعناها أشار إشارة مفهومة كالقول. ففيها استعارة تصريحية تبعية.

(عن أبى بردة...) أصل الإسناد: عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة عن أبيه عن النبى ﷺ، قال النووى: هذا الحديث مما استدركه الدار قطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة، ورواه جماعة عن أبى بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه.

قال: والصواب أنه من قول أبى بردة، هذا قول الدار قطني. ودافع النووى عن مسلم فقال: هذا الذى استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين: أنه إذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال، حكموا بالوقف والإرسال، وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال، لأنها زيادة ثقة.اهـ

ونحن نميل إلى القاعدة المعروفة لأكثر المحدثين لما فيها من زيادة الاحتياط.

(فى شأن ساعة الجمعة) أى فى شأن ساعة الإجابة التى فى يوم الجمعة؟

(هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) يحتمل أن يكون المراد تقدير المدة، أى هى مقدار ما بين كذا إلى كذا، ويحتمل أن يكون المراد تحديد الوقت وأنها فى هذا الزمن، وفى تحديدها خلاف طويل يأتي فى فقه الحديث.

(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) أى خير يوم من أيام الأسبوع، فأفضلية يوم الجمعة إنما هى بالنسبة للسبت والأحد وغيرهما؛ أما خير أيام السنة فيوم عرفة.

(نحن الآخرون) بكسر الخاء، أى المتأخرون فى زمن الوجود عن الأمم الأخرى.

(ونحن السابقون يوم القيامة) قيل: المراد بالسبق السبق الزمني ليوم الجمعة عن السبت

والأحد، فإن يوم الجمعة وإن كان مسبوقًا بسبت وأحد قبله إلا أنه لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقًا، وهذا القول بعيد عن المراد، لأنه يجعل قوله: « يوم القيامة ». حشواً مخلاً، والأولى أن المراد أننا السابقون بالفضل ودخول الجنة، فإن هذه الأمة أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم - كما جاء فى الرواية الثانية عشرة - وأول من يدخل الجنة، كما جاء فى الرواية العاشرة، فالمعنى نحن الآخرون زمانا الأولون منزلة.

(بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا) المراد كل أمة من أمتي اليهود والنصارى، وفى الرواية العاشرة والحادية عشرة: « بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ». والمقصود من ضمير « أنهم » اليهود والنصارى بدليل التفصيل الآتي فى نص الحديث. و « بيد » بفتح الباء وسكون الياء مثل « غير » وزناً ومعنى، وتكون بمعنى « على » وبمعنى « من أجل » والكل يصح هنا، والكلام من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق فى الفضل وإن كان متأخرًا فى الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: « نحن الآخرون » مع كونه أمرًا واضحًا. اهـ ذكره الحافظ ابن حجر.

والمراد من الكتاب: التوراة والإنجيل.

(وأوتيناه من بعدهم) الضمير المنصوب لجنس الكتاب والمراد القرآن الكريم.

(ثم هذا اليوم الذى كتبه اللّٰه علينا هدانا اللّٰه له) الإشارة إلى يوم الجمعة، و« اليوم » بدل أو عطف بيان، والموصول خبره، أو صفته، والخبر: « هدانا اللّٰه له ».

والمراد من كتابته علينا كتابة تعظيمه وفرض تعظيمه.

(فالناس لنا فيه تبع) المراد من « الناس » اليهود والنصارى، والمراد من التبعية تبعية الأيام.

(اليهود غدًا) أى عيد اليهود واليوم المعظم عندهم غدًا السبت، وإنما قدرنا مضافًا « عيد » لأن ظرف الزمان لا يقع خبرًا عن جثة.

(والنصارى بعد غد) أى وعيد النصارى بعد غد الأحد.

(فاختلفوا) فى اختيار اليوم الذى يعظمونه، وطلبوا من موسى أن يحلهم من تعظيم الجمعة وأن يجعل لهم السبت بدله.

(إذا كان يوم الجمعة) « كان » تامة، و « يوم الجمعة » فاعل، أى إذا جاء يوم الجمعة.

(كان على كل باب من أبواب المسجد) « أل » فى المسجد للجنس والمراد على أبواب كل مسجد تصلى فيه الجمعة.

(ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة) « مثل » بفتح الميم والثاء، و« المهجر» بضم الميم

وفتح الهاء وكسر الجيم المشددة، والتهجير مطلق التبكير، كذا قال الخليل بن أحمد وغيره. قال النووي: ومنه الحديث: «لو يعلمون ما فى التهجير لا ستبقوا إليه». أى التبكير إلى كل صلاة.

وعن الفراء وغيره: التهجير: السير فى الهاجرة، أى الحر. قال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده.

(مثل الجذور) «مثل» بفتح الميم وتشديد الثاء المفتوحة، أى مثل رسول اللَّه ﷺ (الجزور لأجر المبكر).

(ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) «نزل» بفتح النون وتشديد الزاى المفتوحة، «وصغر» بفتح الصاد وتشديد الغين المفتوحة، أى ثم نزل رسول اللَّه ﷺ، وذكر منازلهم فى السبق والفضيلة حتى صغر منازلهم إلى مثل البيضة.

(ثم أنصت) قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ المحققة، ونقله بعضهم: «انتصت» بزيادة تاء، وهى لغة صحيحة، يقال: أنصت ونصت وانتصت. ثلاث لغات.

(حتى يفرغ من خطبته) قال النووى: هكذا هو فى الأصول، من غير ذكر «الإمام» وعاد الضمير إليه للعلم به، وإن لم يسبق له ذكر.

(فاستمع وأنصت) هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فقه الحديث

ترمى هذه الأحاديث إلى بيان فضل يوم الجمعة من جهتين: اشتماله على ساعة الإجابة، وهداية اللَّه لنا لتقديسه:

١- أما ساعة الإجابة: فقد أكثر العلماء القول فيها، هل هى باقية أو رفعت؟ وعلى القول ببقائها هل هى فى كل جمعة؟ أو جمعة واحدة من كل سنة؟ وإذا كانت فى كل جمعة هل لها وقت معين من اليوم؟ أو وقتها مبهم؟ وهل وقتها ثابت أو ينتقل؟

أفاض فى هذا البحث الحافظ ابن حجر فى كتابه فتح الباري قائلاً: وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلى من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح. اهـ.

ونحن نلخص تلخيص الحافظ ومن أراد المبسوط فليرجع إليه.

الرأي الأول: أنها رفعت. وقد زيفه ابن عبد البر، ورده السلف على قائله.

الثاني: أنها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة. قاله كعب الأحبار لأبى هريرة فرده عليه أبو هريرة.

الثالث: من طلوع الفجر فى كل جمعة إلى طلوع الشمس.

الرابع: من عصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس.

الخامس: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة.

السادس: من الزوال إلى أن يدخل الإمام فى الصلاة.

السابع: إذا أذن، وإذا رقى المنبر، وإذا أقيمت الصلاة.

الثامن: حين افتتاح الخطبة.

التاسع: حين الجلوس بين الخطبتين.

العاشر: ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة.

الحادي عشر: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وقد عد الحافظ ابن حجر أكثر من أربعين قولاً، وأولاها بالقبول أنها من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى [روايتنا السادسة]. وروى عن الإمام مسلم أنه قال: حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه. وبذلك قال البيهقي وابن العربى وجماعة. وقال القرطبي: هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووى: هو الصحيح، بل الصواب. انتهى من فتح الباري بتصرف.

٢- وأما هداية اللّه لنا لتعظيم هذا اليوم بالطاعة فظاهر التعبير أن اختيار يوم الجمعة من المسلمين كان عن اجتهاد منهم، ويشهد له ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول اللّه ﷺ وقبل أن تنزل سورة الجمعة، قالت الأنصار: إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر اللّه تعالى ونصلى ونشكر، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ. قال الحافظ ابن حجر: وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول اللّه ﷺ المدينة أسعد بن زرارة.. الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة باجتهاد. ولا يمنع ذلك أن يكون النبى ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة.

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق. اهـ

أما إضلال اللّه اليهود والنصارى عن هذا اليوم - كما هو نص روايتنا الثانية عشرة - بعد أن فرض اللّه عليهم هذا اليوم - كما تفيد روايتنا الحادية عشرة - فقد شرحه ابن بطال بقوله: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض اللّه عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - واللّه أعلم - أنه فرض عليهم يوم من أيام الأسبوع وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم،

فاختلفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا إلى يوم الجمعة. وقال القاضى عياض مؤيدا هذا الرأي: لو كان فرض عليهم بعينه لقيل: فخالفوا بدل اختلفوا.

وصرح السدى بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، روى ذلك ابن أبى حاتم عن طريق أسباط بن نصر عن السدى قال: إن اللَّه فرض على اليهود الجمعة، فأبوا، وقالوا: يا موسى إن اللَّه لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، فجعل عليهم.

ومال النووى إلى هذا الرأي فقال: وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم فى قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون: سمعنا وعصينا؟

ويؤخذ من مجموع الأحاديث:

١- من الروايتين الأولى والثانية يؤخذ الإنصات لسماع الخطبة وقد سبق تفصيل القول فيه.

٢- وأن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

٣- ومن الرواية الخامسة عشرة يؤخذ مشروعية غسل الجمعة وفضيلته وقد سبق تفصيله.

٤- ومن قوله: « فصلى ما قدر له ». يؤخذ استحباب التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة وهو مذهب الشافعية والجمهور.

٥- وأن النوافل المطلقة لا حد لها.

٦- ومن الرواية السادسة عشرة استحباب تحسين الوضوء، بالغسل ثلاثا، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامين، والإتيان بسننه المشهورة.

٧- وكراهية مس الحصا أثناء الخطبة، ومثله العبث والانشغال عنها بأي من المشاغل.

٨- والحث على إقبال القلب والجوارح على الخطبة.

٩- وفضل هذه الأعمال يوم الجمعة مع ملاحظة الأعمال الواردة فى روايات أخرى، لذا قال الحافظ ابن حجر: إن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو. اهـ

والمراد بالموصول فى: « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ». الذنوب الصغائر ففى رواية: « حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى ». والجمعة الأخرى هى السابقة، أى من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة التى مضت حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ثم يضم إليها ثلاثة أيام من التى بعدها، كما جاء فى بعض الروايات، على معنى عدم المؤاخذة بها إذا وقعت، وعلى هذا تتوارد المغفرة مرتين على الأيام الثلاثة بعد صلاة الجمعة التى بعدها كما تتوارد المغفرة للصغائر بفعل طاعات أخرى كثيرة كرمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة

وصيام يوم عرفة إلى يوم عرفة، بل إن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] لهذا قال محققو العلماء: إذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر أو أعطى من الأجر والثواب بمقدار ذلك. والله ذو الفضل العظيم.

١٠- حرص الشارع على بعث وإثارة دواعي الاجتهاد والإكثار من الصلاة والدعاء لتحقيق خير هذه الأمة، وذلك بإبهام ساعة إجابة الدعاء.

١١- فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وفضله بما جاء فى الرواية السابعة والثامنة من أنه فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة. وقد اعترض القاضى عياض على اعتبار هذه الميزات من الفضائل، فقال: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع، ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحات لنيل رحمة الله ودفع نقمته. اهـ

ورد عليه بعضهم فقال: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوتار ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم. اهـ

١٢- فضل أمة محمد ﷺ.

١٣- قوله فى الرواية الحادية عشرة: « فهدانا الله له ». وقوله فى الرواية الثانية عشرة: « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ». فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهداية والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى، وهو فعله جل شأنه، خلافا للمعتزلة.

١٤- ويؤخذ منه أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة.

١٥- وأن الاجتهاد فى زمن نزول الوحي جائز.

١٦- ومن قوله: « فالناس لنا تبع، اليهود غدًا والنصارى بعد غد ». أن الجمعة أول الأسبوع شرعًا، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سبتًا.

والله أعلم

(٢٧٧) باب صلاة الجمعة وخطبتها

١٧٢٠- ٢٨/١ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٨] قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

١٧٢١- ٢٩/٢ عَن جَعْفَرٍ[٢٩] عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

١٧٢٢- ٣٠/٣ عَن سَهْلٍ ﷺ[٣٠] قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٢٣- ٣١/٤ عَن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٣١] عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

١٧٢٤- ٣٢/٥ عَن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٣٢] عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ.

١٧٢٥- ٣٣/٦ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٣] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

١٧٢٦- ٣٤/٧ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[٣٤] قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

---

(٢٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٩)وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلال عَن جَعْفَرٍ عَن أَبِيهِ

(٣٠)وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا و قَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِيهِ عَن سَهْلٍ

(٣١)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَن يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ عَن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

(٣٢)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

(٣٣)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَن خَالِدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(٣٤)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا و قَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَن سِمَاكٍ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

١٧٢٧- $\frac{٣٥}{٨}$ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ(٣٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِن أَلْفَيْ صَلاةٍ.

١٧٢٨- $\frac{٣٦}{٩}$ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِن الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا؛ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

١٧٢٩- -- عَن حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

١٧٣٠- $\frac{٣٧}{١٠}$ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٧) قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا أَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

١٧٣١- $\frac{٣٨}{١١}$ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٨) قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

١٧٣٢- $\frac{٣٩}{١٢}$ عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(٣٩) قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

١٧٣٣- $\frac{٤٠}{١٣}$ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤٠) أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(٣٥)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَن سِمَاكٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ

(٣٦)حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَن جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَن حُصَيْنٍ

(٣٧)وحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَن حُصَيْنٍ عَن سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٨)وحَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَن أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٩)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن مَنْصُورٍ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَن أَبِي عُبَيْدَةَ عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

(٤٠)وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلامٍ) عَن زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ

ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٧٣٤- ٤١/١٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه[٤١] قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

١٧٣٥- ٤٢/٠٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه[٤٢] قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ.

١٧٣٦- ٤٣/١٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٣] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

١٧٣٧- ٤٤/٠٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٤] قَالَ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

١٧٣٨- ٤٥/١٦ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه[٤٥] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

١٧٣٩- ٤٦/١٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٦] أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ

---

(٤١)حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٤٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٤٣)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٤٤)وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ

(٤٥)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ

(٤٦)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ فَلَقِيَهُ. فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِن هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ». قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ. قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلامِ. قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِن هَؤُلاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

١٧٤٠- ٤٧/١٨ عَن أَبِي وَائِلٍ[٤٧] قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؛ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِن الْبَيَانِ سِحْرًا».

١٧٤١- ٤٨/١٩ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ[٤٨] أَنَّ رَجُلا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوِيَ.

١٧٤٢- ٤٩/٢٠ عَن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى[٤٩] عَن أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ.

---

(٤٧)حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَن أَبِيهِ عَن وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ

(٤٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَن تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(٤٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَن أَبِيهِ

١٧٤٣- ٥٠/٢١ عَن عَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥٠] عَن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ رضي اللَّه عنهما قَالَتْ أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِن فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٧٤٤- ٥١/٢٢ عَن بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥١] قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إلا مِن فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ وَكَانَ تَنورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

١٧٤٥- ٥٢/٢٣ عَن أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥٢] قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عَن لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

١٧٤٦- ٥٣/٢٤ عَن عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ[٥٣] قَالَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ؛ فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

١٧٤٧- — عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٤٨- ٥٤/٢٥ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٤] قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلانُ» قَالَ لا. قَالَ «قُمْ فَارْكَعْ».

١٧٤٩- — عَن جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

---

(٥٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
– وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن عَمْرَةَ عَن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ

(٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن خُبَيْبٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَن بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

(٥٢) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ عَن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَن أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

(٥٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَن حُصَيْنٍ عَن عُمَارَةَ
– وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٥٤) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَن ابْنِ عُلَيَّةَ عَن أَيُّوبَ عَن عَمْرٍو عَن جَابِرٍ

١٧٥٠- ٥٥/٢٦ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٥] قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ لا. قَالَ «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ» وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٧٥١- ٥٦/٢٧ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٦] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ لا. فَقَالَ «ارْكَعْ».

١٧٥٢- ٥٧/٢٨ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٧٥٣- ٥٨/٢٩ عَن جَابِرٍ ﷺ[٥٨] أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ لا. قَالَ «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

١٧٥٤- ٥٩/٣٠ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٩] قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

١٧٥٥- ٦٠/٣١ عَن أَبِي رِفَاعَةَ ﷺ[٦٠] قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ لا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

---

(٥٥)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٥٦)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٥٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ

(٥٨)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ

(٥٩)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلاهُمَا عَن عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَن الأَعْمَشِ عَن أَبِي سُفْيَانَ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٠)وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ

١٧٥٦- ٦١/٣٢ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ[٦١] قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٧٥٧- – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى وَفِي الآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ.

١٧٥٨- ٦٢/٣٣ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ[٦٢] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ.

١٧٥٩- ٦٣/٠٠ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٦٣] قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ.

١٧٦٠- ٦٤/٣٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

---

(٦١)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
– وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ كِلاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

(٦٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
– وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٦٣)وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
–وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا كَمَا قَالَ سُفْيَانُ

١٧٦١- ٦٥/٣٥ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٥] عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى.

١٧٦٢- ٦٦/٣٦ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾.

١٧٦٣- ٦٧/٣٧ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

١٧٦٤- ٦٨/٣٨ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا» (زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

١٧٦٥- ٦٩/٣٩ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

١٧٦٦- ٧٠/٤٠ عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٧٠] أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

١٧٦٧- ٧١/٤١ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧١] أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَى أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ.

١٧٦٨- ٧٢/٤٢ عَن سَالِمٍ[٧٢] عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

---

(٦٥)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٦)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَن أَبِيهِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٧)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٩)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ كِلاهُمَا عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٠)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ

(٧١)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٧٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ

١٧٦٩- ٧٣/٤٣ عَن عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ[٧٣] أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَن شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

١٧٧٠- – أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَمْ يَذْكُرْ: الإِمَامَ.

المعنى العام

الجمعة عيد أيام الأسبوع، وصلاتها كصلاة العيد، أحيطت بهالة وقدسية، وأحيطت بجماعة لم تحظ بها صلاة، فكل صلاة تصح فرادى غير صلاة الجمعة، وكل صلاة تصح بدون خطبتين سابقتين غير صلاة الجمعة، وكل صلاة لا تقوم مقام صلاة أخرى ولا تسد مسدها غير صلاة الجمعة التى تقوم مقام صلاة الظهر.

من هذا الوضع الفريد لصلاة الجمعة كانت جديرة بدقة وقتها، وكانت اجتهادات العلماء فى استنباط الوقت من الأحاديث الخاصة به اجتهادات حية، فهذا الإمام أحمد بن حنبل يرى أنها تصح قبل الزوال حيث إن الصحابة كانوا يستمعون الخطبتين ويصلون ثم يرجعون إلى رحالهم عند الزوال، حيث كانوا لايقيلون ولا يتغدون إلا بعد الصلاة، حيث كانوا يصلون ويخرجون من المسجد يلتمسون ظل الحوائط فلا يكادون يجدون ما يظلهم، مما يوحى بأن الصلاة كانت قبل الزوال.

وهؤلاء الأئمة الآخرون يفهمون هذه الأحاديث على أنها تشير إلى التبكير بها عند الزوال، وليس قبله، وحيث إن صلاة الجمعة قائمة مقام صلاة الظهر ولا قائل بصحة صلاة الظهر قبل الزوال، حيث إن المسلمين منذ فجر الإسلام لا يصلون الجمعة قبل الزوال. كذلك كانت صلاة الجمعة جديرة ببحث ما يقرأ فيها من سور القرآن، وما يصلى بعدها من النوافل، فنصت الأحاديث على أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة (الجمعة) وفى الركعة الثانية سورة ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**﴾ وأحياناً كان يقرأ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ فى الركعة الأولى، وسورة (الغاشية) فى الركعة الثانية.

وهكذا كانت صلاة الجمعة من الأهمية الشرعية بمكان، حتى نزل بشأنها خاصة قرآن يتلى يحث

(٧٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
– وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ

على السعي إليها، والعناية بها وحضورها والتبكير إليها وترك المشاغل الدنيوية من أجلها، فقال جل شأنه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ۝ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الجمعة: ٩ ومابعدها].

وكلما كان الأمر مهمًا لزم الاستعداد له، وكلما عظم فضل العبادة قدم لها بمقدمات تتناسب وفضلها، تمهيدًا وإعدادًا وتهيئة للدخول فيها، كما أحيطت بهالة تبين عن قدسيتها وشرفها وعظمها وجلالها.

وهذا ما لزم خطبة الجمعة ولابسها من أذان قبلها وآذان بين يديها، وكونها خطبتين يجلس بينهما ويقوم فيهما على منبر مستقبل الناس، ويأتي فيهما بأركان أساسية، مقتديا بخطبه صلى اللَّه عليه وسلم.

نعم لزم الجمعة إعداد خاص، غسل وطيب ولبس أحسن الثياب ومشى بالسكينة والوقار ودخول للمسجد فى أدب وخشوع، لا يقيم أحداً من مجلسه ولا يفرق بين اثنين ولا يتخطى الرقاب، ثم يصلى نوافل ما قدر عليه ثم يجلس يستمع الخطبة، لا يكلم جاره أثناءها وإلا ضاع ثوابه حتى لو كان الكلام بالأمر بالمعروف، وحتى لو كان الكلام بإسكات المتكلم، ولا يعبث بيديه، ولا يمس الفراش أو الحصا، ولا يكثر الحركة والالتفات، بل يكون فى خشوع وإنصات للخطبة من أولها إلى آخرها.

لم يدرك المسلمون أول الإسلام هذه الأهمية، ولم توضح لهم هذه الأمور فأخطئوا حين كانوا يستمعون الرسول ﷺ يخطب إذ علموا أن قافلة تجارية تحمل القمح والطعام قد جاءت المدينة فى زمن شدة وحاجة فأسرعوا إليها، وانفضوا عن الخطبة، حتى لم يبق أمام الرسول ﷺ من المئات سوى اثنى عشر رجلاً، فأنزل اللَّه تعالى فى عتابهم وتوبيخهم وتوجيههم قرآناً يتلى، فقال: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِن اللَّهْوِ وَمِن التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [الجمعة: ١١].

لقد اقتضت حكمة اللَّه تعالى ورحمته للمسلمين أن يشرع تكرار وعظهم وجوباً كل سبعة أيام يرغب الخطيب فى فضل اللَّه والطاعة، ويحذر من غضب اللَّه والمعصية، يتفاعل مع الكلمة يشتد حين يقتضى الحديث الشدة ويرفع صوته كلما احتاج الأمر رفع الصوت، لقد كان صلى اللَّه عليه وسلم يخوف من اليوم الآخر وقربه، ويوصى بالتمسك بكتاب اللَّه وسنة رسوله، ويحذر من البدع والضلالات، ويؤمن المسلمين على أموالهم وأولادهم وديونهم وأطفالهم من بعده، يخطب فيقتصد، لايطيل ولا يخل، يرفق بالسائل ويعلم الجاهل. فصلى اللَّه عليه وسلم وبارك وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(كنا نصلى مع رسول الله ﷺ) أى صلاة الجمعة.

(ثم نرجع) من الصلاة إلى بيوتنا.

(فنريح نواضحنا) جمع ناضح، وهو البعير الذى يستقى به، سمى بذلك لأنه ينضح الماء، أى يصبه، ومعنى « نريح نواضحنا »: أى نريحها من العمل وتعب السقى، فنخليها منه، ويجوز أن يكون من الرواح للرعى.

(في أى ساعة تلك) أى تلك الصلاة.

(ما كنا نقيل) من القيلولة، وهى الراحة وسط النهار.

(كنا نجمع) بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، أى نصلى الجمعة.

(ثم نرجع نتتبع الفىء) أى نبحث عنه ونستظل به، فلا نكاد نجده لقلته بسبب التبكير وقصر الحيطان، كما جاء فى الرواية الخامسة: « فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به ».

(يقرأ القرآن ويذكر الناس) أى فى الخطبتين، لا فى الجلسة بينهما.

(فمن أنبأك) القائل جابر بن سمرة، والمخاطب سماك الراوى عن جابر.

(فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفى صلاة) أى من الصلوات الخمس لا الجمعة، والقصد التوثيق من المتابعة والمصاحبة التى تؤدى إلى التوثيق بحالة الجمعة من باب أولى، لأن المواظب على الجماعة معه صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس لا يتخلف عنه فى الجمعة.

(فجاءت عير من الشام) العير - بكسر العين - الإبل التى تحمل الطعام أو التجارة، لا تسمى الإبل عيراً إلا بهذا الوصف، وهى مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، وفى رواية للبزار: « جاءت عير لعبدالرحمن بن عوف ». وفى رواية: أنها كانت لوبرة الكلبى. وفى رواية: أن الذى قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبى. وجمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات بأن التجارة كانت لعبد الرحمن ابن عوف، وكان دحية السفير فيها أو مفاوضًا، وكان وبرة رفيق دحية.

(فانفتل الناس إليها) أى انصرفوا عن الخطبة إلى العير.

(حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً) فى تسميتهم ذكرت رواياتنا أبا بكر وعمر وجابر بن عبدالله، وذكرت روايات أخرى بقية الخلفاء الأربعة عليا وعثمان وابن مسعود وسالما مولى أبى حذيفة وبلالاً وعمارًا.

(فقدمت سويقة) تصغير سوق، والمراد العير المذكورة فى الرواية الأخرى وسميت سوقاً لأن البضائع تساق إليها ومنها، وأطلق على العير «سويقة» لأن الناس ستشترى منها الطعام.

(فابتدرها أصحاب رسول اللَّه) أى عاجلوها وأسرعوا واستبقوا إليها.

(قال: دخل المسجد) القائل أبو عبيدة، وفاعل «دخل» ضمير يعود على كعب بن عجرة، أو فاعل «قال» كعب بن عجرة، وهو فاعل «دخل» وكأنه جرد من نفسه شخصاً يتحدث عنه، والأصل: دخلت المسجد... فقلت: انظروا... إلخ.

(لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) أى عن تركهم صلوات الجمعة، و«ودع» بفتح الواو وسكون الدال، مصدر الفعل الذى أميت ماضيه ولم يستعمل إلا المضارع والأمر «يدع دع».

(أو ليختمن اللَّه على قلوبهم) المراد من الختم الطبع والتغطية، وقد اختلف المتكلمون فى المراد منه، فقيل: هو إعدام اللطف وإعدام أسباب الخير. وقيل: هو خلق الكفر فى صدورهم. وقيل: هو علامة جعلها اللَّه فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم.

(فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا) فى القاموس: القصد ضد الإفراط، ورجل قصد ليس بالجسيم ولا بالضئيل، فالمعنى هنا بين الطول الظاهر والقصر الماحق.

(كأنه منذر جيش يقول: صبحكم مساكم) أى كأنه منذر قومه بجيش الأعداء، وكأن منذرًا يفجأ قومه بجيش يغير عليهم فى الصبح فيقول: أدركوا أنفسكم فقد صبحكم العدو. أو أدركوا أنفسكم فقد فاجأكم جيش العدو فى المساء. ففاعل «يقول» منذر الجيش.

(بعثت أنا والساعة) روى بنصب الساعة ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه.

(كهاتين) يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها، وأنه ليس بينهما أصبع أخرى، كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة، وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريباً لا تحديداً، قاله القاضى عياض.

(يقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى) «يقرن» بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكى كسرها.

(وخير الهدى هدى محمد) قال النووى: هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين. وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق، أى أحسن الطرق طريق محمد، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد. قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذى يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، قال تعالى: **﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [الشورى: ٥٢]. **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾** [الإسراء: ٩]. و**﴿هُدًى**

﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]. أي بينا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]. ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]. والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد، وهو الذي تفرد الله به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقالت القدرية: حيث جاء الهدى فهو للبيان، بناء على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]. ففرق بين الدعاء والهداية. اهـ.

(وكل بدعة ضلالة) قال النووي: هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: البدعة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، وسيأتي بحث المسألة من الناحية الفقهية.

(ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي) «دينا» بفتح الدال أما الضياع فقد قال أهل اللغة: الضياع بالفتح العيال. قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، أي من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع، فأوقع المصدر موضع الاسم، أي من ترك ديناً فإلي يتحول، وعلي يرجع الدائن.

(أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة) «ضماد» بكسر الضاد، و«شنوءة» بفتح الشين وضم النون أبو حي باليمن.

(وكان يرقى من هذه الريح) «يرقى» بكسر القاف من الرقية، والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن، وفي غير مسلم: «وكان يرقى من الأرواح». أي الجن، سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس، فهم كالروح والريح. قاله النووي.

(ولقد بلغن ناعوس البحر) قال النووي: ضبطناه بوجهين، وأشهرهما «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، والثاني «قاموس» بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم. قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال بعضهم: قعره الأقصى. اهـ ومعنى أن هذه الكلمات قد بلغت لجة البحر أو قعره أنها بعيدة الوصول إليها، يطلبها الباحث في الكتب فلا يجدها، فهي كلمات من أعماق البحار وليست من ألفاظ البشر.

(فقال صاحب السرية للجيش) أي قال رئيس السرية وقائدها لأفرادها.

(أصبت منهم مطهرة) بكسر الميم وفتحها، والكسر أشهر، وهي إناء يتطهر منه كالإبريق.

(فلو كنت تنفست؟) أي لو كنت أطلت قليلاً، و«لو» للتمني، أو للشرط مع حذف الجواب، أي لكان خيرًا. وفي القاموس: والنفس -بفتحتين- الفسحة في الأمر، والطويل من الكلام.

(مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، أي علامة. قال الأزهري والأكثرون: الميم فيها زائدة، وهي مفعلة.

(واقصروا الخطبة) من قصر مخففًا، فالهمزة همزة وصل فى « اقصروا ».

(وإن من البيان سحراً) قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضى: فيه تأويلان: أحدهما: أنه ذم، لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه فى تأويل الحديث. والثاني: أنه مدح، لأن اللّٰه تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه. قال النووى: وهذا التأويل الثانى هو المختار الصحيح.

(فقد رشد) بكسر الشين وفتحها.

(ومن يعصهما فقد غوى) قال القاضى: وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الغى، وهو الانهماك فى الشر. اهـ. وإنما كان الخطيب مذموماً لتشريكه اللّٰه ورسوله فى ضمير واحد « ومن يعصهما » مما يوهم التسوية بينهما، وللمسألة إيضاح يأتي فى فقه الحديث.

(لقد كان تنورنا وتنور رسول اللّٰه واحدًا) فى القاموس: التنور الكانون يخبز فيه. تشير بذلك إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبى ﷺ وقربها من منزله، والكلام على سبيل التشبيه، أى كالواحد.

(قال: رأى بشر) فاعل « قال » عمارة، وفاعل « رأى » عمارة، والأصل: رأيت بشر بن مروان.

(رافعاً يديه) أثناء الخطبة يشير بهما يميناً وشمالاً.

(فقال) أصله فقلت. فالقائل عمارة، وملحق هذه الرواية كاشف لمرجع الضمائر.

(قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما) فى القاموس: تجوز فى الصلاة: خفف.

(انتهيت إلى النبى ﷺ) أى قربت منه ومن المنبر.

(فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « حسبت ». ورواه ابن أبى خيثمة فى غير صحيح مسلم « خلت » بكسر الخاء وسكون اللام، وهو بمعنى حسبت. وفى بعض النسخ تصحيف إلى « خلب » خاء ولام وباء، وفى بعضها « خشب » خاء وشين وباء.

والكرسي بضم الكاف وكسرها، والضم أشهر. أى نزل عن المنبر وجلس على الكرسي، وجعل يعلمنى.

فقه الحديث

يمكن حصر شوارد الأحكام الفقهية فى نقاط:

١- الأذان يوم الجمعة.

٢- خطبة الجمعة، حكمها وشروطها وهيآتها.

٣- عبارات وتوجيهات من خطب النبى ﷺ.

٤- المطلوب والمباح ساعتها.

٥- ما يؤخذ من الأحاديث.

وهذا هو التفصيل:

أولا: الأذان يوم الجمعة

لم تتعرض أحاديث الباب للأذان يوم الجمعة، ولم يرد فى صحيح مسلم شىء عن أذان الجمعة اللَّهم إلا الإشارة إليه فى الباب السابق فى الروايتين الخامسة والسادسة.

وقد روى البخارى عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذ جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر - رضى اللَّه عنهما - فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

فالأذان الذى أحدثه عثمان ثالث من حيث القدم، فيسبقه أذان وإقامة فى عهد رسول اللَّه ﷺ وأبى بكر وعمر، وهو أول باعتبار زمنه، فهو مقدم زمناً على الأذان الذى بين يدي الخطيب وبين الإقامة إذا نزل الخطيب.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة. قال: وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة». قال: فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. اهـ

وأكثر البلاد الإسلامية اليوم يؤذنون عند دخول وقت الجمعة أذانًا عاليًا على مرتفع أو فى بوق يرفع الصوت « ميكرفون » ثم يؤذنون بين يدي الخطيب؛ وقد يقدمون للأذان الأول ببعض الذكر والتسابيح. وبعضها يؤذن الأذان العالي قبل دخول وقت الجمعة بنحو ساعة من الزمن، ثم يؤذنون بين يدي الخطيب، وقلة منهم لا يؤذن الأذان العالي أصلاً ويكتفي بالأذان بين يدي الخطيب، كما كان الوضع على عهد رسول اللَّه ﷺ.

وأعتقد أن المخالفة هينة، ولكل من المختلفين اجتهاده ووجهة نظره، ولا ينبغي إلزام فريق بما عليه الآخر، ولا الطعن على الفريق المخالف بالخروج عن الدين، ولا إيقاع الفرقة والحقد والبغضاء بسببه، فنكون كالدُّبة التى دفعت الذبابة عن صاحبها بحجر فقتلته.

لكنا مع الحافظ ابن حجر فى قوله: وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبى ﷺ فهو فى بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. والله أعلم.

ثانيا: خطبة الجمعة، حكمها وشروطها وهيآتها

ومن المقرر الواضح أن رسول الله ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبتين، وقال: « صلوا كما رأيتموني أصلى ». وقد حكم جمهور العلماء بأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضى عياض: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعند أهل الظاهر ورواية عن مالك أنها تصح بلا خطبة.

ولخطبة الجمعة شروط أو أركان أو هيئات أو مواصفات منها:

(أ) جلوس الخطيب على المنبر قبلها أثناء الأذان بين يديه. قال مالك والشافعي وجمهور العلماء: هو سنة. وقيل هو من أجل الأذان، وعليه لا يسن للعيد، لأنه لا أذان له. وقيل: الحكمة فيه الراحة وسكون اللغط، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن وجمع الانتباه، واستدل له بما رواه البخارى عن السائب بن يزيد قال: « كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ». وفى رواية له: « إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر». ويمكن أن يستأنس له أيضاً بروايتنا التاسعة والعشرين، وفيها: « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر.. ». الحديث. ويصبح معنى الرواية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين: « والنبي ﷺ يخطب ». أى يتهيأ للخطبة.

وذهب بعض الكوفيين إلى أن الجلوس على المنبر عند التأذين قبل الخطبة غير مشروع. وقد رفض البدر العينى نسبة هذا القول لأبى حنيفة، فقال: إن مذهب أبى حنيفة ماذكره صاحب الهداية: « وإذا صعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث ». اهـ

(ب) واشتراط خطبتين، بهذا قال الشافعى ومالك وأحمد والجمهور، يصرح بهذا روايتنا السابعة، وقال أبو حنيفة: الخطبة شرط، ولكن تجزئ خطبة واحدة.

(جـ) واشترط الشافعى ومالك وأحمد والجمهور أن يسمعها العدد الذى تنعقد به الجمعة. وقال أبوحنيفة لا يشترط العدد لسماع الخطبة.

ومن اشترط العدد فى السماع اختلفوا، فمنهم من اكتفى به عند الابتداء ولا يضر نقصه أثناءها كبعض الشافعية الذين استدلوا بروايتنا التاسعة والعاشرة والحادية عشرة، وفيها أن الصحابة انفضوا عن الخطبة حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً وهم يشترطون لصحة الجمعة والخطبة أربعين رجلاً. ومنهم من اشترط سماع العدد ابتداء وانتهاء، وأجاب عن الروايات بأن الرسول ﷺ مد فى الخطبة واستمر فيها وعاد العدد المطلوب قبل الفاصل الطويل. أما المالكية فجعلوا الحد الأدنى للعدد اثنى عشر رجلاً، فلا إشكال.

واشترط الشافعى وأصحابه القيام فى الخطبتين للقادر عليه، فإن خطب قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح صلاته، ولا صلاة من علم من المأمومين قدرته على القيام.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: تصح الخطبة قاعداً مع القدرة، والقيام سنة عند أبى حنيفة، وواجب عند مالك فى رواية، ولو تركه أساء وصحت الجمعة.

والأحاديث تدل على أن الرسول ﷺ لم يخطب جالسًا والآية الكريمة تقول: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: ١١].

وأول من خطب قاعداً معاوية، لما كثر شحم بطنه خطب الأولى قاعداً وخطب الثانية قائمًا.

وروى أن عثمان أول من قعد فى الخطبة، لكنه كان يخطب قائماً، فإذا تعب جلس ولم يتكلم حتى يقوم. ولا يستدل بهذا ولا بذاك ولا بقبول الناس على أن القيام ليس شرطاً، فإن الجلوس فى مثل حالهما كان لعذر، ولهذا أنكر كعب بن عجرة على عبد الرحمن ابن أم الحكم أن خطب قاعداً إنكاراً شديداً كما جاء فى روايتنا الثانية عشرة.

(هـ) كما اشترط الشافعية لصحة الخطبة والجمعة جلوساً بين الخطبتين، وهو صريح فى أحاديثنا التزمه رسول اللّه ﷺ، وقال: « صلوا كما رأيتمونى أصلى ». قال بعضهم: وفى دخول الخطبة تحت كيفية الصلاة نظر، فالاستدلال بمجرد فعله ﷺ .

وجمهور العلماء على أن الجلوس بين الخطبتين سنة حتى قال الطحاوي: هذا القول محكى عن مالك فى رواية عنه، وهو المشهور عن أحمد.

وهذا الجلوس خفيف جدًا، أقله قدر الطمأنينة، وأكمله قدر قراءة سورة الإخلاص. واختلف فى حكمته، فقيل: للفصل بين الخطبتين. وقيل: للاستراحة. وللخطيب أن يذكر اللّه تعالى ويدعوه فى هذا الجلوس، وله أن يسكت. واللّه أعلم.

(و) وهل تشترط طهارة الخطيب من الحدث الأصغر، ومن النجاسة فى البدن والثوب والمكان وستر العورة؟ قولان للشافعية. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يشترط ذلك. واستحبابه أمر متفق عليه.

(ز) ومن السنة أن يخطب على منبر أو على مرتفع، ليتمكن من المصلين وليروه وليصل صوته إلى أكبر قدر من الناس، فهو أبلغ فى الإعلام، وكان النبى ﷺ يخطب إلى جذع نخل، حتى السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة فعمل له منبر خشبى من ثلاث درجات.

(حـ) ويستحب للإمام أن يسلم عند دخوله المسجد، ويصل المنبر دون أن يصلى تحية المسجد، فإذا وصل إلى أعلى المنبر وأقبل على الناس سلم عليهم ولزم السامعين الرد عليه.

(ط) وأن يستقبل الخطيب الناس وأن يستقبلوه، لما روى عن سمرة بن جندب: « أن النبى ﷺ كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا، واستقبلنا بوجهه ». والشافعية على كراهة الالتفات يميناً وشمالاً فى كل الخطبة. وقال أبو حنيفة: يلتفت يمينا وشمالاً فى بعض الخطبة كما فى الأذان.

(ى) ويكره تحريك اليدين والإشارة بهما ذات اليمين وذات الشمال وروايتنا الرابعة والعشرون صريحة فى إنكار ذلك. قال النووى فى المجموع: ويسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها، ويستحب أن يأخذه فى يده اليسرى، وأن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر، فإن لم يجد سيفاً أو عصا ونحوه سكن يده بأن يضع اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث.اهـ

(ك) وذهب جمهور الشافعية وأحمد إلى أن أركان الخطبة أو فروضها أربعة:

أن يحمد اللَّه، وأن يصلى على النبى ﷺ، وأن يوصي بالتقوى، وأن يقرأ الآية من القرآن. وبعضهم يوجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وقال أبو يوسف ومحمد وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة. وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان اللَّه، أو بسم اللَّه، أو اللَّه أكبر ونحو ذلك من الأذكار.

ومن مستحباتها أن تكون بالعربية، وأن يرفع فيها صوته، وأن يوالى بين مواعظها، وأن تكون قصيرة، فقد كانت صلاته صلى اللَّه عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً، وقصر الخطبة علامة من علامات فقه الخطيب كما جاء فى أحاديث الباب.

ثالثا: عبارات وتوجيهات من خطب النبى ﷺ

وقد تعرضت رواياتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة والثالثة والعشرون إلى عبارات وتوجيهات من خطب النبى ﷺ، فكان يفتتح خطبته بحمد اللَّه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يثنى بالتفويض والتسليم لجلاله وعظمته باعثا فى نفوس أصحابه أن الأمر كله للَّه فيقول: « إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ». وكان يحذر من الآخرة وقربها، فيقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين ». يرفع أصبعيه السبابة والوسطى ويضمهما ويقرنهما فكأنهما لا فاصل بينهما، فلا نبي بينه وبين الساعة، وما بين الأصبعين من تقارب يشبه تقارب الزمن بين بعثته وقيام الساعة، وكان يقول بعد الحمد والثناء والتبصير بقرب الساعة: « أما بعد ». ثم يعظ الناس ويذكرهم، ويوجههم إلى الاعتماد على القرآن والسنة، ويحذرهم من الابتداع فى الدين واتباع الأهواء والزيغ عن الصراط المستقيم، فيقول: « إن خير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدى هدى محمداً ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ».

وكان كثيرًا ما يقرأ فى خطبته آيات أو سورًا من القرآن الكريم، يقرأ كثيرًا سورة « ق والقرآن المجيد » فهي سورة ترقق القلوب بما فيها من وعد ووعيد وصور الموت، وما بعد الموت، وكان يقرأ آيات فى مناسبات، يرعى الأمة ويوجهها، وإذا رأى قصوراً عالجه فى خطبته، رأى رجلاً يدخل المسجد فلا يصلى تحية المسجد فيقعد، فناداه: « يا سليك. أصليت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركع

ركعتين وتجوز فيهما ». ثم توجه إلى الناس فقال: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ».

رابعا: المطلوب والمباح ساعة الخطبة

ولسماع الخطبة آداب وحقوق، وأهمها الاستماع لها والإنصات وعدم التلهى بمس الحصا ونحوه، وعدم الانشغال عنها بأمور الدنيا.

وتتحدث رواياتنا التاسعة والعاشرة والحادية عشرة عن حادثة الانفضاض، وهى حادثة فريدة لم تتكرر، ونزل فيها قرآن يتلى، يوبخ فاعليها ويحذرهم، فيقول: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [الجمعة: ١١].

وتتحدث الروايات الأولى والثانية والسادسة عشرة من الباب السابق -باب فضيلة يوم الجمعة- عن الاستماع والإنصات للخطبة، قال النووى: واختلف العلماء فى الكلام أثناء الخطبة، هل هو حرام أو مكروه؟ وهما قولان للشافعي. قال القاضى: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن. قال: واختلفوا فيمن لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كمن يسمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى: لا يلزمه. اهـ

ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة، كتحذير الضرير من الوقوع فى بئر. وقال الشافعى: وإذا خاف على أحدكم لم أر بأسا - إذا لم يفهم عنه بالإيماء - أن يتكلم. اهـ وذهب بعض الفقهاء إلى أن تحريم الكلام محله حال أركان الخطبة فإذا فرغ من الأركان أبيح الكلام. والجمهور على أن الكلام أثناء الجلوس بين الخطبتين لا يحرم، وكره عبث حال الخطبة لحديث: « ومن مس الحصا فقد لغا ». ولأن العبث يمنع الخشوع. والله أعلم.

وتتحدث رواياتنا الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والمتممة للثلاثين عن صلاة ركعتين قبل الجمعة.

قال الشافعى فى الأم: إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع التنفل، وأما إذا دخل والإمام جالس على المنبر أو فى أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلى تحية المسجد ركعتين ويخففهما، ويكره تركهما للحديث الصحيح: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ». وقال: إذا دخل والإمام فى آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام فى الصلاة فلا عليه أن يصليهما، وأرى أن يأمره الإمام بصلاتهما ويزيد فى كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه ، فإن لم يفعل كرهت ذلك له، ولا شىء عليه. اهـ

وبهذا قال الإمام أحمد، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لايصلى شيئاً.

وظاهر أحاديثنا دليل للشافعي وأحمد. قال النووى فى شرحه للرواية الثالثة والعشرين وفيها:

« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ». هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه. اهـ.

وأجاب المانعون لتحية المسجد وقت الخطبة بعدة أجوبة منها.

١- أن قصة سليك واقعة عين، لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك. ويرد عليهم بالتعميم فى آخر القصة: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ».

٢- وقالوا: إن سليكاً كان رجلاً فقيراً، فأمره بالصلاة ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه، واستندوا إلى روايات ضعيفة، منها: روى أصحاب السنن: « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، والرجل فى هيئة بذة، فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة ».

وعند أحمد أن النبى ﷺ قال: « إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه ». ويرد هذا الاستدلال بالعموم السابق، ثم إن المانعين لا يجيزون التطوع لعلة التصدق.

٣- وقالوا: إن تحية المسجد تفوت بالجلوس، وسليك جلس، فدل على أن الأمر ليس ليصلى تحية المسجد. بل لهدف آخر. وأجيب بأن تحية المسجد لا تفوت بجلوس غير العالم وغير المتعمد.

٤- وقالوا: إن الصلاة حال الخطبة تتعارض مع الأمر بالإنصات فى قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾** [الأعراف: ٢٠٤]. وفى قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ». متفق عليه - روايتنا في أول الباب السابق - قالوا: فإذا امتنع الأمر بالمعروف -وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه- فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى. ويرد هذا الاستدلال بأن الآية فى القرآن، وليست الخطبة كلها قرآناً.

وقياس التحية بالأمر للإنصات للاغى قياس مع الفارق فتحية المسجد مأمور بها، وقول: اسكت. ليس مأمورًا به.

٥- وقالوا: إن النبى ﷺ قال للذي دخل يتخطى الرقاب: « اجلس فقد آذيت ». أخرجه أبو داود والنسائى. فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وعند الطبرانى: « إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام ». ورد باحتمال أن يكون معنى « اجلس » أى لا تتخط، أو أن ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست بواجبة، أو يحتمل أن يكون الرجل قد صلى التحية فى آخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطى، فأنكر عليه. كما رد هذا الاستدلال بأن الحديثين ضعيفان لا يقاومان الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

وتتعرض الأحاديث إلى وقت صلاة الجمعة، وما يقرأ فيها من سور القرآن وما يصلى بعدها من السنن.

فالأحاديث الخمسة الأولى ظاهرة فى تعجيل صلاة الجمعة، وجمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، ولا تجوز قبل الزوال خلافاً للإمام أحمد فقال: تجوز قبل الزوال. وروى عنه أنه قال: فى الساعة الخامسة. أى قبل الزوال بساعة أو بساعتين، حيث قسمنا ساعات التبكير إلى الجمعة بخمس أو ست. وقال أصحاب أحمد: يجوز فعلها فى الوقت الذى تفعل فيه صلاة العيد. قال العبدرى: قال العلماء كافة: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا أحمد.اهـ

واحتج له بروايتنا الأولى والثانية، إذ ظاهرهما أن الرجوع إلى النواضح والجمال كان عند الزوال، وكانت الصلاة قبله. كذا ويحتج له بالرواية الخامسة وظاهرها أن الصلاة وقعت قبل أن يكون للحيطان ظل، أى قبل الزوال.

وأجيب عن الرواية الأولى والثانية بأنهما إنما تخبران بأن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال، لا أن الصلاة قبله، فالمعنى كنا نصلى حين تزول الشمس وكنا نذهب إلى جمالنا حين تزول الشمس.

أما الرواية الخامسة: فمعناها ما نجد للحيطان فيئا كثيرًا يستظل به، وليس المقصود نفي الظل بالكلية، بدليل الرواية الرابعة: « ثم نرجع فنتتبع الفيء ». ففيها تصريح بوجود الفيء لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم كانت قصيرة، وأن بلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل. قاله النووى فى شرح المهذب، ثم قال: وأما حديث سهل: « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ». فمعناه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء فى هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها.اهـ

كما احتج له بما رواه أحمد فى مسنده والدار قطنى عن عبد الله بن سيدان قال: « شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق ﷺ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر ﷺ وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، ولا رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره ». ورد هذا الاحتجاج بضعفه باتفاقهم، لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، إذ قال عنه الحافظ ابن حجر: تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة. وقال عنه ابن عدى: شبه مجهول. وقال عنه البخارى: لا يتابع على حديثه.

قال النووى: والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة فى تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره. هذا مختصر الجواب عن الجميع، وحملنا على هذا الجمع عمل المسلمين قاطبة إذ هم لا يصلونها إلا بعد الزوال.

أما نهاية وقت الجمعة فهو نهاية وقت الظهر بلا خلاف، لكن الخلاف فيمن دخل فى صلاتها فى الوقت وخرج الوقت أثناء الصلاة، فعند الشافعية يتمها ظهراً، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت، فلا يجوز إتمامها كالحج، بل يتمها ظهرًا، لأنه فرض رد من أربع ركعات إلى ركعتين بشرط يختص به، فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل فى الصلاة ثم قدم قبل أن يتم.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج وقت الظهر وهم فى صلاة الجمعة بطلت ويستأنفونها ظهرًا.

وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة، وإن كان أقل أتمها ظهرًا. وقال بعض أصحابه: إن تحقق خروج الوقت قبل التحريمة صلى ظهرًا، وإن لم يتحقق خروجه قبل التحريمة صلى جمعة، لأنها تدرك بالتحريمة كسائر الصلوات.

هذا وقد أجمعت الأمة أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة، ولكن من فاتته لزمه الظهر.

أما ما يقرأ فى صلاة الجمعة من السور بعد الفاتحة فإن السنة أن يقرأ فى الركعة الأولى بسورة الجمعة وفى الركعة الثانية بسورة المنافقون - كما جاء فى روايتنا الثانية والثلاثين- وهو رأي جمهور الشافعية، قال النووى: قال العلماء: والحكمة فى قراءة سورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقون لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.اهـ أو بسورة الجمعة فى الركعة الأولى وسورة هل أتاك حديث الغاشية فى الركعة الثانية كما جاء فى ملحق روايتنا الثالثة والثلاثين، وبه أخذ المالكية.

وقال أبو حنيفة: لا مزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما، والسور كلها سواء فى هذا. والله أعلم.

هذا. والجمعة ركعتان، تمام غير قصر، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة خلافاً للظهر.

أما الروايات السابعة والثلاثون وما بعدها فتتحدث عن راتبة الجمعة البعدية.

قال النووى: فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع، فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله: «إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا». على الحث عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان منكم مصليا» على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين فى بعض الأوقات لبيان الجواز، لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعا، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن، وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأولى به. اهـ

ويؤخذ من هذه الأحاديث

١- يؤخذ من الروايات القيام فى الخطبة، وقد سبق تفصيل القول فيه.

٢- وأن للجمعة خطبتين.

٣- وأنه يجلس بينهما.

٤- وفى قوله فى الرواية السابعة: «يقرأ القرآن ويذكر الناس». دليل للشافعية فى ضرورة القراءة والأمر بالتقوى.

٥- ومن الرواية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة أخذ بعض الشافعية أن استمرار الجماعة - الذين

تنعقد بهم الجمعة من أول الخطبة إلى تمام الصلاة - ليس بشرط فى صحتها، فقد انصرفوا ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً وصحت الصلاة. قالوا: والشرط أن تبقى منهم بقية.

٦- استدل بها على فضيلة جابر وفضيلة أبى بكر وعمر، حيث لم ينفضوا،وفي بعض الروايات أن ممن لم ينفض الخلفاء الأربعة وابن مسعود وبلال.

٧- استدل بها على أن البيع وقت الجمعة ينعقد، حيث لم يأمرهم صلى اللّه عليه وسلم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة.

٩- واستدل بها بعضهم على جواز انعقاد الجمعة باثنى عشر رجلاً، على أساس أن العدد المعتبر فى الابتداء معتبر فى الدوام. وفيه نظر.

١٠- ويؤخذ من الرواية الثانية عشرة الإنكار على ولاة الأمور إذا ماخالفوا السنة.

١١- ومن الرواية الثامنة عشرة استحباب تقصير الخطبة.

١٢- ومن الرواية الخامسة عشرة استحباب قول: « أما بعد ». فى خطب الوعظ والجمعة والعيدين وغيرها، قال النووى: وكذا فى خطب الكتب المصنفة. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ « وبعد ». اهـ

١٣- واستحباب أن يفخم الخطيب أمر الخطبة.

١٤- وأن يرفع صوته ليسمع الحاضرين.

١٥- وأن يظهر غضبه عندما يستدعى من القول، كما فى مقام الترهيب.

١٦- واستدل بها من منع البدع كلها وأنكر ما هو حسن منها، والجمهور على خلافه. قال النووى: الحديث من قبيل العام المخصوص، والمراد غالب البدع، وقال: قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك. ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والرُّبُط وغير ذلك. ومن المباح: البسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك. والحرام والمكروه ظاهران. قال: فإذا عرف ماذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب فى التراويح: « نعمت البدعة ». اهـ

١٧- استدل بقوله فى الرواية الخامسة عشرة: « من ترك دينا أو ضياعاً فإلى وعلى » أن النبى ﷺ كان يقضى دين من مات ولم يخلف سداداً، واستشكل بما ثبت من أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يصلى على من مات وعليه دين. وأجيب بأن ذلك قد قصد منه أولاً أن لا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم بترك الصلاة عليهم، فلما علموا خطر الدين ولم يعودوا يتهاونون فيه وفتح اللّه على رسوله ﷺ وعلى أصحابه الفتوح أدى الدين عن المدينين، واختلف هل كان النبى ﷺ يجب عليه قضاء هذا الدين أو كان يقضيه تكرماً؟ الأصح أنه كان واجباً كما قال

النووى. واختلف أيضاً: هل كان من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم؟ أو إمام المسلمين يقوم مقامه فى هذا؟ الظاهر أنه من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم.

١٨- واستدل بقوله صلى اللّه عليه وسلم فى الرواية التاسعة عشرة: « بئس الخطيب أنت ». على إنكار تشريك اللّه ورسوله فى الضمير، لئلا يوهم التسوية. قال النووى: والصواب أن سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرمون، ولهذا ثبت فى الصحيح « أن رسول اللّه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم » ومما يدل على عدم كراهية تشريك اللّه ورسوله فى الضمير ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: علمنا رسول اللّه ﷺ خطبة الحاجة... وفيه: « من يطع اللّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر اللّه شيئًا ».

١٩- ويؤخذ من الرواية الواحدة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين استحباب قراءة سورة ق كلها أو بعضها فى خطبة الجمعة لاشتمالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر المخيفة.

٢٠- واستدل بالرواية الرابعة والعشرين على كراهية رفع اليدين وتحريكهما أثناء الخطبة، وحكى عن بعض المالكية إباحته.

٢١- واستدل بأحاديث سليك على أنه يستحب لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلى ركعتين تحية المسجد، ويكره له الجلوس قبل أن يصليهما.

٢٢- وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة.

٢٣- واستدل بها على جواز الكلام فى الخطبة لحاجة.

٢٤- وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح فى كل حال وموطن.

٢٥- وأن تحية المسجد ركعتان.

٢٦- وأنها لا تفوت بالجلوس فى حق الجاهل بحكمها.

٢٧- وأنها لا تترك فى أوقات النهي عن الصلاة، لأنها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال، ولا فى وقت من الأوقات.

٢٨- ويؤخذ من الرواية الواحدة والثلاثين استحباب تلطف السائل فى عبارته.

٢٩- وتواضع النبى ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم.

٣٠- والمبادرة إلى جواب المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهمها. قال النووى: وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول فى الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور. قال: وقعوده صلى اللّه عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم. ثم قال: ويحتمل أن هذه الخطبة -التى كان النبى ﷺ فيها- خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا

الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها، ولا يضر المشي فى أثنائها.

٣١- ومن الرواية الخامسة والثلاثين يؤخذ استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة فجر يوم الجمعة، لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو إكثاره منه.

وقد ذهب المالكية إلى كراهة قراءة السجدة فى الصلاة، قيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض. قال القرطبى: وهو تعليل فاسد بشهادة الحديث. وقيل: الكراهة لخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد. أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغى أن تترك أحيانا لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك فى بعض الأوقات. اهـ.

وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

٣٢- ويؤخذ من الرواية الأولى اهتمام الصحابة بالتبكير للجمعة وتأخيرهم للقيلولة والغداء لما بعد صلاة الجمعة.

٣٣- من الرواية الواحدة والثلاثين أخذ جواز بناء المقصورة فى المسجد، إذا رآها ولى الأمر مصلحة، وأول من عملها - كما قيل - معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضى: واختلفوا فى المقصورة فأجازها كثير من السلف، وصلوا فيها، وكرهها بعضهم. وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة، لخروجها عن حكم الجامع.

٣٤- ويؤخذ من قوله في الرواية الثالثة والأربعين: « إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ». ما ذهب إليه الشافعية من أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

٣٥- وأن الفصل بين الفريضة والنافلة يحصل أيضاً بالكلام، ولكن كونه بالانتقال أفضل.

(ملحوظات) هناك أحكام فقهية خاصة بصلاة الجمعة، من المهم فى هذا المقام ذكرها باختصار، وهى:

١- ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن إذن السلطان بصلاة الجمعة سنة، وأنها تصح من غير إذنه ومن غير حضوره، سواء أكان السلطان فى البلد أم لا.

وقال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه متى قدر على استئذانه، واحتج له بأنها لم تقم فى زمن النبى ﷺ إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه، ولأن تجويزها بغير إذنه يؤدى إلى فتنة.

ورد هـذا الاحتجـاج بالقيـاس علـى الإمامـة فـى سـائر الصلـوات، إذ لا يشـترط فيهـا إذن السلطان، وبأن الفعل هنـا خـرج مخـرج البيـان، وكـون النـاس فـى الأعصـار يقيمـون الجمعـة بـإذن السـلطان لا يـلزم منـه بطلانهـا إذا أقيمـت مـن غـير إذنـه، وأمـا قولهـم: إن إقامتهـا بغير إذنـه يـؤدى إلـى فتنـة فغير مسلم.

٢- ذهب الشافعية إلى أن الجمعة لا تصح إلا فى أبنية يستوطنها صيفاً أو شتاءً من تنعقد بهم الجمعة، سواء أكـان البنـاء مـن أحجـار أو أخشـاب أو سـعف، وسـواء أكـانت البـلاد كبـارا ذات أسواق أو صغارًا. أما أهل الخيام الذين يتنقلون دون استقرار فلا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم مستقلين، وبهذا قال مالك وأحمد.

ولا يشترط إقامتها فى مسجد، ولكن تجوز فى ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة فى القرية أو البلدة، فلا تصح فى صحراء. وقال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا من أهل مصر، وتصح منهم ولو فى صحراء كالعيد.

٣- جمهور الشافعية على أن تعدد المساجد التى تصلى فيها الجمعة فى المدينة الواحدة جائز إذا كثر الناس أو شق اجتماعهم فى موضع منها، ولا يجوز جمعتان فى بلد لا يعسر الاجتماع فيه فى مكان، وحكى هذا عن مالك وأبى حنيفة. وقال محمد بن الحسن: يجوز جمعتان. وقال أحمد: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا، وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة.

٤- ولا تجب الجمعة على صبى ولا مجنون ولا امرأة، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز. ولا تجب على المسافر وتصح منه، ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله، ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة.

٥- وقد أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط فى صحتها، وشرط الشافعية أن يكون العدد أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، وبه قال أحمد فى رواية، وفى رواية أخرى: شرط خمسين. وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام. وقال أبو يوسف: تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام. وقال داود: تنعقد باثنين أحدهما الإمام.

٦- ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المسبوق فى صلاة الجمعة إن أدرك الإمام فى الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام أضاف ركعة أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتته الجمعة، فإذا سلم الإمام أتم ظهراً. قال أبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة، فيصلى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته، بل حكى عن أبى حنيفة: أنه إن أحرم قبل سلام الإمام كان مدركاً للجمعة، بل حكى عن أبى حنيفة: أنه لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فى سجود السهو أدرك الجمعة.

والله أعلم

كتاب العيدين

٢٧٨- باب صلاة العيد وخطبتها.

٢٧٩- باب اللهو واللعب والغناء يوم العيد.



(٢٧٨) باب صلاة العيد وخطبته

١٧٧١- ١/١ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] قَالَ شَهِدْتُ صَلاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ. قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

١٧٧٢- ٢/٢ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

١٧٧٣- ٣/٣ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣] قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ لا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَحَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟.

١٧٧٤- ٤/٤ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤] قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ

---

(١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَن عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَن طَاوُسٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ
– وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَن أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

(٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَن عَطَاءٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ» فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

١٧٧٥- ٥/٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥) قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي. قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلا إِقَامَةَ، وَلا نِدَاءَ، وَلا شَيْءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ.

١٧٧٦- ٦/٦ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦) أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلا تُؤَذِّنْ لَهَا. قَالَ فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٧٧٧- ٧/٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ(٧) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

١٧٧٨- ٨/٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٧٧٩- ٩/٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ

---

(٥) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ

(٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

(٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ ابْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الابْتِدَاءُ بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ لا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ كَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ).

١٧٨٠- $\frac{١٠}{١٠}$ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي اللّه عنها[١٠] قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

١٧٨١- $\frac{١١}{١١}$ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١] قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ، قَالَتْ الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

١٧٨٢- $\frac{١٢}{١٢}$ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٢] قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

١٧٨٣- $\frac{١٣}{١٣}$ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

١٧٨٤- $\frac{١٤}{١٤}$ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٤] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ.

---

(١٠)حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

(١١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

(١٢)وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

(١٣)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

– وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(١٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

١٧٨٥- ١٥/١٥ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ[١٥] قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

المعنى العام

شرع الله العيد للمسلمين مظهرًا من مظاهر التمتع الحلال بالحياة الدنيا وزينتها، وفترة زمنية يتجه بها المسلم إلى بعض الشهوات، وبعض الملذات وبعض وسائل الترويح والابتهاج والسرور.

لكن الشريعة الإسلامية تحرص دائماً أن تحيط هذه الشهوات بالروحانية وأن تخلط الابتهاج والسرور الدنيوى بمزيج من العمل الأخروى حتى لا تتمحض الإنسانية إلى الشهوانية، والآدمية إلى البهيمية، فتراها تشرع وقت الإقبال على الأكل تسمية الله، بل تشرع الاستعاذة بالله، والتسمية عند بدء الشهوة بالنساء.

من هذا المنطلق شرعت فى أيام العيد أن تبدأ بالتجمع، ليس بتجمع اللّهو والمرح، ولكنه تجمع العبادة والطاعة والذكر والتكبير والصلاة والعظات.

تجمع يدعى إليه كل مسلم ومسلمة، حتى التى يحرم عليها المسجد للحيض وحتى الشابة التى يكسوها الحياء والأدب، وحتى التى اعتادت الخدر، ولزمت البيت، وحتى ذوات الأعذار عن الجماعات. وحتى التى لا جلباب لها يمكنها من حضور هذا المشهد ولو أن تستعير جلبابًا من صاحبتها.

هكذا أمر رسول اللّه ﷺ أن يخرج إلى ساحة الرحمة والرضوان فى الصحراء العواتق الشابات، والمقصورات ذوات الخدور المخبآت، والبكر والعجوز. الكل يخرج إلى مصلى العيد، تصلى من تصح منها الصلاة، وتجلس المعذورة خلف المصليات تسمع الوعظ، وتحضر الخير، وتستظل بالرحمات الإلهية.

يبدأ التجمع بصلاة ركعتين سنة عيد الفطر، أو سنة عيد الأضحى، دون أذان ولا إقامة، ودون نافلة قبلهما أو بعدهما، تتميزان عن الركعتين العاديتين بكثرة التكبير، وبقراءة سورة ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى، وسورة ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ بعد الفاتحة فى الركعة الثانية. لما فيها من عظات بالموت والبعث ومشاهد القيامة، ولما فيها من الوعيد الشديد. ثم يخطب الإمام، يذكر الناس بالصدقة فىعيد الفطر، وبالأضحية والإحسان فى عيد الأضحى. هكذا كان يفعل رسول اللّه ﷺ، بل كان لا يكتفي بسماع النساء لخطبته، ولكنه كان إذا انتهى من الخطبة طلب من الرجال الجلوس فى

---

(١٥)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ

أماكنهم ثم يشق صفوفهم حتى يأتي صفوف النساء ومعه بلال، يعظهن، ويقرأ عليهن بيعة النساء، فيأخذ عليهن العهد أن لا يعصين رسول الله ﷺ إذا أمرهن بمعروف، ويخوفهن من النار إذا استجبن لطبيعتهن وأكثرن الشكوى وأنكرن جميل صاحب الجميل وفضل صاحب الفضل، ويوضح لهن أن الكثرة غير الشاكرة من النساء جعلتهن أكثر أهل النار، وليس كالصدقة عمل يطفئ غضب الرب ويغفر الذنب، وليس كالصدقة شيء يحمي من النار « اتقوا النار ولو بشق تمرة ». ولذلك كانت دعوته للنساء في العيدين بالصدقة، وكانت النساء فضليات، رقيقات القلوب مسرعات للإجابة، فكن يخلعن حليهن من آذانهن وصدورهن وأيديهن، يلقين بها في ثوب بلال حين بسطه ليقبض فيه صدقاتهن.

وظل الأمر على ذلك في عهد أبي بكر وعمر وعثمان. فلما كان عهد معاوية وولاته من الأمويين، ولما أدخلوا في خطبهم سب من لا يستحق السب ومدح من لا يستحق الثناء نفر الناس، وأصبحوا يتقاعسون عن الحضور فأحدث الولاة لصلاة العيد أذانا، فكان المسلمون يحضرون الصلاة معهم، ثم ينصرفون فلا يستمعون لخطبهم، فقدم الولاة الخطبة على الصلاة ليلزموا الناس بالسماع، واستنكر فضلاء الصحابة تغيير هذه السنة، وأنكروا على الولاة صنيعهم لكن الولاة لم يستجيبوا لهم، ومضوا في بدعتهم، اللّهم إلا ما كان من ابن الزبير فترة بيعته، حيث أعاد الخطبة إلى مكانها، ولم يؤذن للصلاة.

وهكذا كان اهتمام المسلمين بالعيد، وبصلاة العيد، وبخطبة العيد، ويتجمع المسلمين لاستقبال يوم العيد بشكر اللّه، وتكبيره، والثناء عليه أن هداهم للإيمان فكانوا صادقين.

المباحث العربية

(كتاب العيدين) قال النووي: قالوا: وسمي عيداً لعوده وتكراره. وقيل: لعود السرور فيه. وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه. كما سميت القافلة -حين خروجها - قافلة أي راجعة، تفاؤلاً بقفولها سالمة. وهو من عاد يعود عوداً وعيداً، كقال يقول قولاً وقيلاً، وجمع على أعياد، وأصله واوي للزوم الياء في المفرد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

(شهدت صلاة الفطر) أي حضرتها وصليتها.

(فنزل نبي اللّه) معطوف على محذوف، أي فصلى رسول اللّه ﷺ، ثم خطب فنزل، فهذا النزول كان بعد الانتهاء من الخطبة، كما هو صريح الرواية الثالثة، خلافاً لما قاله القاضي من أن هذا النزول كان أثناء الخطبة.

(كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده) « يجلس » بضم الياء وفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة، أي يأمرهم بالجلوس مشيراً بيده، والغرض من ذكر الراوي لهذه الجملة التوثيق من الرواية، وأنه يستحضرها، ويستحضر الصورة والهيئة التي حصلت حينئذ كأنها ماثلة أمامه، ينظر إليها.

(ثم أقبل يشقهم) من مكان الخطبة إلى صفوف الرجال يشق طريقه بينهم.

(حتى جاء النساء ومعه بلال) جملة « ومعه بلال » حال من فاعل « جاء » أى جاء مستصحباً بلالاً، وكان بلال خادمًا لرسول الله ﷺ.

(أنتن على ذلك؟) حرف الاستفهام محذوف، والمشار إليه ما وقعت عليه المبايعة، أى أنتن مبايعات على هذه الأمور؟

(لا يدرى حينئذ من هى) « يدرى » بفتح الياء، مبنى للمعلوم، قال النووى: هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم « حينئذ » وهو تصحيف، وصوابه: « حسن »، وهو حسن بن مسلم الراوى عن طاوس الراوى عن ابن عباس.

(قال: فتصدقن) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا بايعتن على ذلك فتصدقن.

(ثم قال: هلم) القائل بلال بعد أن بسط ثوبه، أى قال: أقبلن بالصدقة فى ثوبى المبسوط. و« هلم » اسم فعل أمر، ويلزم هذه الحالة من الإفراد مع المثنى والجمع والمذكر والمؤنث على اللغة الفصحى.

(فدى لكن أبى وأمى) قال النووى: « فدى » مقصور، بكسر الفاء وفتحها، و « لكن » بفتح اللام وضم الكاف وتشديد النون.

(يلقين الفتخ والخواتيم) « الفتخ » بضم الفاء والتاء، واحدها فتخة، كقصب واحدة قصبة. واختلف فى المراد بها، فقيل: الخواتيم الكبار. وقيل: الخواتيم التى لا فصوص لها، فعطف الخواتيم على الفتخ من قبيل عطف الأعم على الأخص. وقيل: الفتخ حلقات كانت تلبس فى أصابع الأرجل، فعطف الخواتيم عليها عطف مغاير، لأن الخواتيم عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس فى أصابع اليدين، والخواتيم جمع خاتم. قال النووى: وفيه أربع لغات. فتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام.

(أشهد على رسول الله لصلى قبل الخطبة) المراد من الشهادة هنا الحلف، أو شهادة المشاهد، وجملة « لصلى.... » جواب القسم، أو المشهود عليه أى أحلف لقد صلى، أو أشهد أنه قد صلى قبل الخطبة.

(وبلال قائل بثوبه) أى وبلال باسط ثوبه، كما هو لفظ الرواية الثالثة نزل الفعل وبسط الثوب منزلة القول فى الدلالة على المطلوب ففتح الثوب للتلقى فيه، فهو فى قوة هاتوا وألقوا هنا.

(فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء) « الخرص » بضم الخاء وحكى كسرها الحلقة الصغيرة من الحلى، سواء مما يوضع فى أصبع اليد كالمعروف فى أيامنا بالدبلة، أو مما يوضع فى الرجل أو الأذن أو الأنف. وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة، وعطف « الشىء » على الخاتم ليعم أصناف الحلى الأخرى، أو المراد به ما جاء فى الرواية الرابعة « من أقرطتهن » التى تعلق فى شحمة الأذن، وفى رواية البخارى: « تلقى خرصها

وسخابها»، وفى روايتنا الثالثة عشرة: «وتلقى سخابها». قال فى فتح الباري: والسخاب: قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز. وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب، وهو اختلاط الأصوات.

(يلقين النساء صدقة) قال النووي: هكذا هو فى النسخ «يلقين» وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال، ومنها حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة». وقولهم: أكلوني البراغيث.اهـ والأصل أن نون النسوة هنا ضمير فاعل «يلقين» فالجمع بين الضمير وبين الاسم الظاهر جعل بعض النحاة يعربونه علامة جمع والفاعل الاسم الظاهر، وجعل بعضهم يعربونه الفاعل والاسم الظاهر بدل منه.

(زكاة الفطر؟) أى هل كانت الصدقة التى يلقينها صدقة الفطر؟

(تلقى المرأة فتخها، ويلقين ويلقين) قال النووي: هكذا هو فى النسخ مكرر «ويلقين ويلقين» وهو صحيح، ومعناه ويلقين كذا، ويلقين كذا، كما ذكر فى باقي الروايات. اهـ فليس العطف للتكرار والتأكيد، وإنما لمغايرة المفعول.

(أحقاً على الإمام الآن؟) أى زمن ابن جريج وعطاء، وما بعده من الأزمان، و«حقا» مصدر منصوب بفعل محذوف، أى يحق حقاً.

(إى. لعمري) «إى» همزة مكسورة بعدها ياء، معناها: نعم. والقسم بعدها يؤكدها. وفى القرآن: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٣].

(فقامت امرأة من سطة النساء) قال النووي: هكذا هو فى النسخ «سطة» بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفى بعض النسخ «واسطة النساء» قال القاضى: معناه من خيارهن، والوسط العدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم، وأن صوابه «من سفلة النساء»، وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده، والنسائي فى سننه، وفى رواية لابن أبى شيبة: «امرأة ليست من علية النساء». وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: «سفعاء الخدين». هذا كلام القاضى.

قال النووي: وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هى صحيحة، وليس المراد من خيار النساء كما فسره القاضى، بل المراد امرأة من وسط النساء، أى جالسة وسطهن. قال الجوهري وغيره من أهل اللغة. يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة، أى توسطتهم. اهـ

(سفعاء الخدين) بفتح السين، أى فى خديها تغير وسواد.

(لأنكن تكثرن الشكاة) بفتح الشين، أى الشكوى.

(وتكفرن العشير) أى المعاشر والمخالط، وحمله بعضهم على الزوج، وحمله آخرون على الأعم. والمراد أنهن يجحدن الإحسان.

(يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن) جمع قرط بضم القاف وسكون الراء، وهو كل ما علق بشحمة الأذن من ذهب أو خرز، ويقال فى جمعه: قِراط كرمح ورماح. قال القاضى: قيل: الصواب « قُرْطتهن » بحذف الألف - وضم القاف وسكون الراء - وهو المعروف فى جمع قرط، كخرج وخرجة، وقال: ولا يبعد صحة « أقرطة » ويكون جمع الجمع، أى جمع قراط، ولاسيما وقد صح فى الحديث.

(ولا نداء ولا شىء) أى ولا شىء يقوم مقام النداء من ناقوس أو غيره من وسائل الإعلام، والمراد من النداء المنفي هنا، النداء بلفظ غير لفظ الأذان والإقامة، لعطفه عليهما.

(فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس) أى إن كانت له رغبة فى إرسال طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات ذكرها.

(حتى كان مروان بن الحكم) أى أميراً على المدينة من قبل معاوية.

(فخرجت مخاصرا مروان) قال النووى: أى مماشياً له يده فى يدي. هكذا فسروا. اهـ يستبعد النووى بذلك ما هو مشهور فى المخاصرة من التفاف الذراع حول الوسط والخاصرة.

(حتى أتينا المصلى) مصلى العيد فى المدينة آنئذ، على مسافة ألف ذراع من باب المسجد.

(فإذا كثير بن الصلت) بن معاوية الكندي، تابعى كبير، ولد فى عهد النبى ﷺ، وقدم المدينة فسكنها وحالف بنى جمح، وقد صح سماعه من عمر فمن بعده.

(قد بنى منبراً من طين ولبن) اللبن بكسر الباء قطع من طين جف وتحجر، والمراد من الطين هنا ما يوضع بين القطع الجافة لتتماسك الحائط. قال الزين بن المنير: وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب، لكونه يترك فى الصحراء فى غير حرز، فيؤمن عليه النقل، بخلاف خشب منبر الجامع.

(أين الابتداء بالصلاة؟) قال النووى: هكذا ضبطناه على الأكثر، وفى بعض الأصول « ألا ابتداء بالصلاة » بألا التى للاستفتاح، وكلاهما صحيح، والأول أجود فى هذا الموطن.

(ثم انصرف) مروان نحو المنبر، تاركاً مكان الصلاة. وقيل: انصرف أبوسعيد عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة. وفى رواية البخارى: « أنه صلى مع مروان ».

(عن أم عطية قالت: أمرنا - يعنى النبى ﷺ) هذه الرواية بالبناء للمعلوم، بفتح الهمزة وفتح الميم وفتح الراء، فالفاعل فى قولها ضمير يعود على المعهود ذهنا، وهو النبى ﷺ، كما أفصح بعض الرواة بتسمية الآمر، والرواية عند البخارى: « أمرنا » بالبناء للمجهول.

(أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور) « نخرج » بضم النون من أخرج، و« العواتق » مفعول، قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق، وهى الجارية البالغة. وقيل: التى قاربت

البلوغ. وقيل: هى التى ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج. قالوا: سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها فى الخروج فى الحوائج. و « ذوات الخدور» أى المتسترات بالبيوت اللائى لا يخرجن، فالمراد من الخدور البيوت. وقيل: الخدر ستر يكون فى ناحية البيت.

(وأمر الحيض) « أمر» بفتح الهمزة، و « الحيض » بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض.

(كنا نؤمر بالخروج) أى معشر النساء.

(والمخبأة والبكر) بالرفع عطفاً على ضمير نائب الفاعل، والمراد من « المخبأة » ذات الخدر، والمراد « بالبكر» العاتق كما جاء فى الرواية السابقة.

(إحدانا لا يكون لها جلباب) الخمار أشبه ما يسمى بالطرحة فى محيطنا تغطى به المرأة رأسها، وينسدل خلف ظهرها وفوق صدرها، والجلباب قيل: هو الخمار. وقيل: هو الخمار لكنه أقصر وأعرض من الخمار. وقيل: هو ثوب واسع تغطى به صدرها وظهرها. وقيل: هو كالملاء والملحفة.

(لتلبسها أختها من جلبابها) اللام لام الأمر، والمراد بالأخت الأخت فى الإسلام، و « من » تبعيضية، أى لتلبسها مسلمة بعض جلبابها، أى جلباباً من جلابيبها، وليس المراد قطعة من جلباب، والمراد الإلباس على سبيل الهبة دون إعادة، ويصح أن يكون على سبيل العارية.

وفي رواية للبخارى: « قالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس - إذا لم يكن لها جلباب- أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها ».

فقه الحديث

تتعرض أحاديث الباب إلى نقاط أساسية تتعلق بصلاة العيدين.

الأولى: حكم صلاة العيد، والمعلوم أن الرسول ﷺ وخلفاءه الراشدين حافظوا عليها،ومن هذه المواظبة ذهب الحنفية إلى أنها واجبة، واستدل بعضهم على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فقال :المراد صلاة العيد، والأمر للوجوب، ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال. وذهب الشافعية إلا أنها سنة مؤكدة، وبه قال مالك فى الصحيح عنه. وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية، إذا امتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية، وبه قال مالك فى رواية عنه.

الثانية: أنه لا أذان ولا إقامة، وقد صرحت الروايات الرابعة والخامسة والسادسة بذلك. قال النووى: وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبى ﷺ والخلفاء الراشدين، قال: ويستحب أن يقال فيها: الصلاة جامعة. بنصب « الصلاة » على الإغراء، ونصب « جامعة » على الحال.اهـ فقول

الحديث فى الرواية الخامسة: « ولا نداء ولا شىء ». يتأول على أن المراد، لا أذان ولا إقامة ولا نداء فى معناهما، ولا شىء من ذلك. قاله النووى. ونقل عن الشافعى أنه قال: واجب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول فى الأعياد وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة، أو الصلاة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة، أو حي على الصلاة، أو قامت الصلاة، كرهنا له ذلك.اهـ

وجمهور الفقهاء على أنه لا يقال أمام صلاة العيد شىء من الكلام أصلاً، وظاهر رواياتنا الخامسة تؤيدهم: « لا أذان.... ولا إقامة، ولا نداء ولا شىء ». قال مالك فى الموطأ: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا. اهـ

واختلف فى أول من أحدث الأذان لصلاة العيد، والصحيح أنه معاوية وتبعه عاملاه زياد بالبصرة، ومروان بالمدينة.

الثالثة: كونها فى مصلى فى الصحراء لا فى المسجد، وظاهر من الروايات أن ذلك كان صنيع رسول الله ﷺ مع المواظبة منذ شرعت صلاة العيد فى السنة الثانية من الهجرة حتى لقى الرفيق الأعلى، وكذا الخلفاء الراشدون بعده مع فضيلة مسجده صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف فى صحتها فى المسجد وإنما الخلاف فى المستحب أو الأفضل. وجمهور الفقهاء على استحبابها فى صحراء قريبة، إلا بمكة، فتصلى بالمسجد الحرام، قيل: لسعته. وقيل: لفضل البقعة، ومشاهدة الكعبة. قال النووى: وعلى هذا عمل الناس فى معظم الأمصار. اهـ والحنابلة على كراهة صلاة العيد بالجامع فى غير مكة إلا لعذر كمطر ونحوه، لما روى أبو داود عن أبى هريرة قال: « أصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ فى المسجد ». قالوا: وإنما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته، وإنما خرج النبى ﷺ إلى الصحراء والمصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع. قاله النووى.

ومقتضى كلام الشافعى، أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى.

الرابعة: أنه يشرع للعيد خطبة، وأن موقعها بعد الصلاة، وصريح الروايات أن الأمر كان على ذلك زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان. والرواية التاسعة تشير إلى أن أول من خطب للعيد قبل الصلاة مروان بن الحكم، حين كان والياً على المدينة من قبل معاوية، لكن روى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم - كالعادة - فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك، فلعل عثمان فعل ذلك أحيانا لمصلحة.

وروى أن عمر فعل ذلك، لكن هذه الرواية لم تصح، وروى أن أول من قدم الخطبة على الصلاة معاوية. وروى أنه زياد بالبصرة.

وجمع بأن أول من فعل ذلك معاوية وتابعه عاملاه زياد بالبصرة ومروان بالمدينة. وقد أوضحت بعض الروايات دافع الأمويين لتقديم الخطبة، وهو أن الناس فى زمنهم كانوا

يتعمدون ترك سماع خطبتهم، لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس، وقد زاد البخارى فى مثل روايتنا التاسعة قول ابن مروان: « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة ».

وأيا كان أول من فعل ذلك، وأيا كان الدافع، فالصلاة صحيحة بعد الخطبة، والرواية التاسعة تدل على ذلك، فقد صلى أبو سعيد الخدرى خلف مروان بعد الخطبة، ولولا صحتها لما صلاها معه. قال النووى: واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة. اهـ

وبناء على هذا لا يجب حضور الخطبة وإن كان مستحباً، يؤكد ذلك، ما رواه ابن ماجه بإسناد ثقات عن عبد اللّه بن السائب قال: شهدت مع النبى ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: « إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب ».

الخامسة: خروج النساء إلى مصلى العيد، وفيه خلاف بين الفقهاء، وظاهر الرواية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، استحباب إخراج النساء إلى المصلى، حتى الشابات والمخبآت والحيض، على أن يكون الحيض بعيدات عن مصلى المسلمين غير مختلطات بالطاهرات، وهذا المنع منع تنزيه لا تحريم، لأن المصلى ليس مسجداً حتى يحرم على الحائض.

قال النووى عن خروج النساء إلى مصلى العيد: قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين، دون غيرهن، وأجابوا على إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة - رضي الله عنها: « لو رأى رسول اللّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ». قال القاضى عياض: واختلف السلف فى خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن، منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم - رضي اللّه عنهم - ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصارى ومالك فى رواية عنه وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة ومنعه مرة أخرى. اهـ

وعبارة الشافعى فى الأم: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة. ورواها بعضهم بغير واو العطف، أى وأحب شهود العجائز غير ذوات الهيئة. وحجة المانعين مطلقاً حديث عائشة وتغير الزمان، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ، وأن ذلك كان أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر: والأولى أن يخص خروج النساء بمن يؤمن عليها وبها الفتن، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع. اهـ

وقال البدر العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ: الغالب فى هذا الزمان الفتنة والفساد، فينبغي أن يمنعن عن ذلك مطلقًا. اهـ

والذي تستريح إليه النفس، أن خروج النساء للعيد مستحب فى حد ذاته لهذه الأحاديث الصحيحة، فإن لم تؤمن الفتنة وخشيت المفسدة من الخروج على المرأة أو منها منع، ولو للعجائز وذوات الهيئات غير الحسنة، فلكل ساقطة فى الحي لاقطة، والقاعدة المعتمدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فحكم خروج النساء للعيد ونحوه يختلف باختلاف الظروف والأحوال والآثار المترتبة عليه، والاحتياط منعه فى هذه الأزمان، والله أعلم.

السادسة: التكبير يوم العيد، والرواية الحادية عشرة صريحة فى مشروعية التكبير، ولفظها: «الحيض يخرجن، فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس». قال النووي: فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين، وهو مجمع عليه. اهـ

والخلاف بين الفقهاء فى أوقاته وكيفته، وله مواطن:

الموطن الأول: فى عيد الفطر، من مغرب ليلة العيد إلى الخروج لصلاة العيد، والشافعية على استحبابه.

الموطن الثاني: إذا خرج من بيته إلى الصلاة حتى يبلغ المصلى أو حتى يجلس الإمام، استحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، فيرفعون أصواتهم. وقد روى أن ابن عمر كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير، وكان يرفع صوته حتى يبلغ الإمام. رواه الدارقطني. وهو مستحب عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يكبر فى الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور. قال بعضهم: والقياس أن يكبر فى العيدين جميعاً لأن صلاتي العيدين لا تختلفان فى التكبير فيهما، والخطبة بعدهما، وسائر سننهما، فكذلك التكبير فى الخروج إليهما.

الموطن الثالث: التكبير قبل قراءة الفاتحة فى صلاته فى العيدين، وهو مستحب عند الفقهاء، لكنه سبع فى الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام عند الشافعية، ووافقهم مالك وأحمد فى الثانية، وقالوا: سبع فى الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام. وقال أبو حنيفة: خمس فى الأولى بتكبيرة الإحرام، وأربع فى الثانية بتكبيرة القيام.

وجمهور العلماء يرى أن هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى.

الموطن الرابع: التكبير فى افتتاح الخطبة، ويستحب فى افتتاح الأولى تسع تكبيرات متواليات، وفى افتتاح الثانية سبع تكبيرات متواليات، ويكثر فى خطبتى العيد من التكبير.

أما تكبير الناس بتكبير الإمام فى الخطبة فمالك يراه، وغيره يأباه.

الموطن الخامس: التكبير فى عيد الأضحى، وللعلماء فيمن يستحب له اختلاف كبير، فمنهم من قصره على أعقاب الصلوات المكتوبات وغير المكتوبات، ومنهم من قصره على أعقاب المكتوبات،

ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، ومنهم من خصه بالجماعة دون المنفرد، ومنهم من خصه بالمؤداة دون المقضية، ومنهم من خصه بالمقيم دون المسافر، ومنهم من خصه بساكن المصر دون ساكن القرية، ونختار شمول الجميع، والآثار تؤيده.

كذلك اختلف العلماء فى ابتدائه، فمنهم من جعل ابتداءه صبح يوم عرفة، ومنهم من جعل ابتداءه ظهر يوم عرفة، ومنهم من جعله عصر يوم عرفة، ومنهم من جعله صبح يوم النحر، ومنهم من جعله ظهر يوم النحر.

واختلفوا فى انتهائه، فقيل: إلى ظهر يوم النحر. وقيل: إلى عصره. وقيل: إلى ظهر ثانية. وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق. وقيل: إلى ظهره. وقيل إلى عصره.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى ﷺ حديث .والله أعلم.

وأما صيغة التكبير فقيل: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر كبيراً. وبعضهم يزيد: « ولله الحمد ».

وقيل: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير.

وقيل: الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. الله أكبر. الله أكبر. ولله الحمد.

ولم يثبت فى شىء من ذلك حديث.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب لهن، وحثهن على الصدقة.

٢- ظاهر الرواية الرابعة أنه يلزم خطيب العيد أن يفعل ذلك، لكن قال ابن بطال: أما إتيانه إلى النساء، ووعظهن، وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد خاص به صلى الله عليه وسلم عند العلماء، لأنه أب لهن، وهم مجمعون على أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء، ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء.

وقال القاضى عياض: هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه، ولم يرتض النووى قول القاضى عياض، وقال: بل يستحب إذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه، ويعظهن ويذكرهن.

وجمهور العلماء على أن محل ذلك إذا أمنت الفتنة والمفسدة بالنسبة للواعظ والموعوظ وغيرهم.

٣- من الرواية الأولى مشروعية تجليس المصلين لمصلحة، كتأمين وصول النساء إلى بيوتهن وحمايتهن من اختلاط الرجال بهن.

٤- جواز استصحاب الإمام لرجل عند ذهابه للنساء، إذا دعت الحاجة إليه، والمعلوم أن بلالاً كان خادم رسول الله ﷺ والقائم على قبض الصدقات.

٥- أخذ العهد على الطاعة فى المعروف قبل الأمر به، فقد قرأ صلى الله عليه وسلم آية

المبايعة بهدف تذكيرهن بقوله تعالى: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] ثم قال بعد ذلك: «أنتن على ذلك»؟.

٦- أن جواب الواحد كاف عن الجماعة إذا لم يعترض عليه، ولم يمنع من اعتراضهم مانع، فقد أجابت امرأة واحدة عن النساء.

٧- وفيه دليل على الاكتفاء فى الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار.

٨- جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج. قال الحافظ ابن حجر: وأخذ منه الصوفية جوازاً ما اصطلحوا عليه من الطلب من المريدين، ولايخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له يجب أن يكون غير قادر على التكسب مطلقاً أو لما لابد له منه. اهـ

٩- وبسط الثوب لجمع الصدقة فيه.

١٠- جواز التفدية بالأب والأم.

١١- ملاطفة العامل للصدقة لمن يدفعها إليه.

١٢- فيه دليل على رفيع مقام النساء اللائى حضرن عظة الرسول ﷺ حيث بادرن إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن، مع ضيق الحال فى ذلك الوقت.

١٣- وأن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، بل يكفى فيها المعاطاة، لأنهن ألقين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. لكن أكثر الحنفية يقولون بافتقارها إلى الإيجاب والقبول باللفظ كالهبة.

١٤- وفيه دلالة واضحة للشافعية والجمهور، القائلين بجواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، لأن النبى ﷺ لم يسألهن هل استأذن أزواجهن فى ذلك أم لا؟ وهل هذا خارج من الثلث أو لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل.

وقال مالك: لا يجوز لهذا الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها.

قال القرطبي: ولا يقال فى هذا: إن أزواجهن كانوا حضوراً، لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل، فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك. اهـ

١٥- ويؤخذ من الرواية الرابعة أن الصدقة من دوافع العذاب، لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر أهل النار.

١٦- وبذل النصيحة، والإغلاظ لمن احتيج فى حقه إلى ذلك.

١٧- وذم من يجحد إحسان ذي الإحسان.

١٨- وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها فى مصارفها الإمام.

١٩- ويؤخذ من الرواية التاسعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه والياً.

٢٠- وأن الإنكار باليد لمن أمكنه مطلوب، ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد.

٢١- وحلف العالم على صدق ما يخبر به.

٢٢- والمباحثة فى الأحكام، قال ابن بطال: إن تقديم مروان للخطبة ليس تغييراً للسنة، لأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة. وقال البدر العيني: حمل أبو سعيد فعل النبى ﷺ على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة، وهو استماع الخطبة، أولى من المحافظة على هيئة فيها ليس من شرطها.

٢٣- وجواز عمل العالم بخلاف الأولى الذى يدعو إليه، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف.

٢٤- ويؤخذ من الرواية العاشرة والحادية عشرة استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أو لا، وقد سبق تفصيل القول فى ذلك بما يغنى عن المزيد.

٢٥- وانعزال النساء عن الرجال إذا خرجن وحضرن مجامع العبادة،خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. قاله النووى.

٢٦- وأن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما إذن لهن، وأن ذلك من مظاهر التكريم وعدم التبذل.

٢٧- ويؤخذ من الرواية الثانية عشرة استحباب حضور مجامع الخير، ودعاء المسلمين وحلق الذكر، والعلم ونحو ذلك.

٢٨- والحث على حضور العيد لكل أحد، حيث طلب ممن لا جلباب لها أن تستعير جلباباً لتحضر به العيد، فغيرها ممن لا عذر له أولى بالحضور.

٢٩- واستحباب إعداد المرأة جلبابا لها للخروج به فى المناسبات.

٣٠- ومشروعية عارية الثياب، على أساس أن المراد بالإلباس المأمور به إلباس على طريق العارية التى ترد بعد انتهاء المهمة. وقال النووى: الصحيح أن معناه لتلبس جلباباً لا يحتاج إلى عارية.اهـ أى على سبيل الهبة، ويؤيد الأول رواية الترمذي: « فلتعرها أختها من جلابيبها ».

٣١- فيه الحث على المواساة والتعاون على البر والتقوى.

٣٢- ويؤخذ من الرواية الثالثة عشرة أنه لا سنة للعيد، لا قبلها ولا بعدها، وفى المسألة خلاف طويل، واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعده للإمام والمأمومين، وواضح أن الحديث لم يتعرض للمأمومين فلا دلالة فيه بالنسبة لهم، واستدل به الشافعى فى الأم على أنه يجب على

الإمام أن لا يتنفل قبل صلاة العيد أو بعدها، وفسره الرافعى بأنه يكره له ذلك، وقيده بعضهم بالمصلى.

أما المأمومون فلا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها، والحنفية يصلون قبلها لابعدها، والحسن البصرى ومالك فى رواية عنه وجماعة يصلون بعدها لا قبلها، وأحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها. ويجيب من يجيز للإمام والمأمومين التنفل قبلها وبعدها بأن الحديث لا دلالة فيه على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالمصلى دون البيت، ثم إنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل أن لا منع حتى يثبت المنع. والله أعلم.

٣٣- فى الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة دليل الشافعى وموافقيه على أنه تسن القراءة فى العيدين بسورتي ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ و ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾.

قال العلماء: والحكمة فى قراءتهما ما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الأولى، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر. قاله النووى.

والله أعلم

(٢٧٩) باب اللهو واللعب والغناء يوم العيد

١٧٨٦- ١٦/١ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا(١٦) قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِن جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ. قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

١٧٨٧- - عَن هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

١٧٨٨- ١٧/٢ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا(١٧) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ؛ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ. فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

١٧٨٩- ١٨/٣ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٨) وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِن أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ.

١٧٩٠- ١٩/٤ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٩) قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «فَاذْهَبِي».

---

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن هِشَامٍ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ
- وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَن أَبِي مُعَاوِيَةَ عَن هِشَامٍ

(١٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ

(١٨) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ

(١٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ

١٧٩١- ٢٠/٥ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٠] قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

١٧٩٢- – عَن هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ.

١٧٩٣- ٢١/٦ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢١] أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِينَ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ عَطَاءٌ فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشٌ.

١٧٩٤- ٢٢/٧ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٢] قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ».

المعنى العام

الإسلام: دين الوسيطة ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسطية فى شرع اللَّه هى الفضيلة، فالشجاعة مثلا وسط بين التهور والجبن، وفضيلة الكرم والسخاء وسط بين السفه والإسراف والتبذير وبين الشح والتقتير ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، والحياة المشروعة فى الدنيا أن تعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، ولآخرتك كأنك تموت غداً، وأن تبتغى فيما آتاك اللَّه الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا، ولقد نعى اللَّه على قوم حولوا دنياهم إلى متع وشهوات وماديات، ونعى على قوم حولوا دنياهم إلى رهبانية ابتدعوها ما كتبها اللَّه عليهم.

وإذا كان الإسلام قد استفتح أيام العيد بالتكبير والتهليل والذكر والصلاة والخطبة، فإنه شرع من البهجة والسرور والمرح فى هذه الأيام، ما يلبى حاجة الجسم ورغبة النفس، وإذا كان الوقار قد وضع كبار المسلمين فى إطار دينى يترفع بهم عن اللهو فإنه حال بينهم وبين التحكم ومنع ذوى الأهواء

---

(٢٠)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن هِشَامٍ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كِلاهُمَا عَن هِشَامٍ
(٢١)وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَن أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ
(٢٢)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِيِّ عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

والمتع من الصبية والجوارى والشباب والشابات من أن يتمتعوا ويمرحوا وينعموا باللَّهو واللعب والأغاني إلى حد ما.

نعم. ما أعظم سمو الإسلام، وما أجمل سماحته ويسره ورقته وعطفه. يتجلى هذا فى معاملة الرسول ﷺ لأهله يوم العيد، وفى معاملته لعائشة بالذات -رضى اللَّه عنها-، لقد تزوجها صغيرة، فقدر حاجتها إلى هذا اللون من الحياة كان يراها تلعب بالصلصال، وترسم به البيوت والحيوان، فيضاحكها ويبتسم ويدخل عليها فى أيام العيد، فى أيام التشريق، فيجد معها جاريتين تضربان الدف وتغنيان، وعائشة تسمع وتنتشى وتهتز طرباً وسروراً، فلا يلتفت إليهن لئلا يحرجهن، ويعرض عنهن حتى يتيح لهن المضي فى لهوهن، وينتحي ناحية من البيت، ينام فيها على فراشه بعيداً عنهن، ويغطى رأسه ووجهه حتى لا يسمع الطبل والغناء.

ويدخل أبو بكر أبوها، وهو يعلم قدر رسول اللَّه ﷺ وما ينبغي أن يكون عليه حال بيته من الإجلال والوقار، فيرى الجاريتين، ويسمع الدف والغناء فينهر عائشة ويزجر الجاريتين، مزمارة الشيطان فى بيت رسول اللَّه ﷺ؟ هذا لا يليق، ويكشف رسول اللَّه ﷺ عن وجهه، ويوجه اللوم إلى أبى بكر، دعهما يا أبا بكر، فلكل قوم عيد، واليوم من أعيادنا، ويغتفر فى الأعياد ما لا يغتفر فى غيرها، وينشغل أبو بكر مع رسول اللَّه ﷺ، فتنتهز عائشة هذه الفرصة فتغمز الجاريتين فتنصرفان.

ألا يعجب أعداء الإسلام إلى هذا الجمع بين السماحة وبين الوقار والالتزام؟ حقاً إنه الإسلام.

ولم يكتف صلى اللَّه عليه وسلم بالاستجابة إلى رغبة زوجته، وبالإغضاء عن لهوها فى بيت النبوة، بل يتجاوز ذلك إلى أن يدعوها لرؤية اللَّهو وسماعه ويشجعها ويساعدها عليه.

سمع فى يوم عيد صوت صبيان فنظر من باب بيته نحو الصوت، فرأى رجالاً من الحبشة يلعبون بالعصى، كأن بعضهم يضرب بعضاً ويحاول المضروب أن يحمى نفسه من العصا بعرض عصاه وهى لعبة معروفة فى البلاد، يرى ذلك فينادى عائشة: هل تحبين رؤية الحبشة يرقصون ويلعبون بالعصى؟ فتقول: نعم أحب ذلك. فيقول لها: تعالى، وقفى ورائى، وانظرى وأنت تتسترين بى، فتضع رأسها على كتفه، وخدها على خده، تنظر إلى الحبشة من بين كتفه وأذنه صلى اللَّه عليه وسلم، فإذا طال الوقت سألها: أيكفيك ذلك؟ فتقول: لا تعجل، فإنى مازلت أرغب، فينتظر ثم يقول: أيكفيك ذلك؟ فتقول: لا تعجل، فما زلت أرغب، فينتظر حتى تسأم هي، وتطلب الانصراف، فينصرف بها صلى اللَّه عليه وسلم ورضى اللَّه عن أم المؤمنين عائشة وعن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(وعندي جاريتان من جواري الأنصار) الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال، يقال على من دون البلوغ فيهما، وتطلق الجارية على الحرة أو الأمة. أما الجاريتان هنا فكانتا أمتين، فقد جاء فى رواية الطبرانى من حديث أم سلمة أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت.

(تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث) وفى ملحق الرواية: « تلعبان بدف » وفى الرواية الثانية: « تغنيان وتضربان » وفى رواية: « تدففان » أى تضربان بالدف، وفي رواية النسائي: « بدفين » والدف بضم الدال وفتحها، والضم أشهر ويقال له: الكربال بكسر الكاف، وهو الذى لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه جلاجل فهو المزهر، وكأن الجاريتين تضرب كل منهما على دف، وترققان صوتهما بالأقوال والأشعار التى قالها الأنصار بعضهم لبعض، من فخر، أو هجاء. والغناء بكسر الغين ما يسمع، وبفتح الغين النفع. و « بعاث » بضم الباء وتخفيف العين، ونقل بالغين المعجمة، وهو ممنوع من الصرف، وقد يصرف، وهو اسم حصن للأوس وحوله مزرعة لهم. ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب فى الجاهلية، كانت فيه مقتلة عظيمة، وانتصر فيه الأوس على الخزرج، ولحسان بن ثابت وغيره من الخزرج، وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس فى ذلك أشعار كثيرة.

(وليستا بمغنيتين) أى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة، ولم تعرفا به.

(أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ؟) وفى رواية أحمد: « فقال: يا عباد الله. المزمور عند رسول الله ﷺ »؟. والمزمور بضم الميم الأولى وفتحها، ويقال له أيضًا: مزمار بكسر الميم، مشتق من الزمير، وهو الصوت بصفير. وقال ابن سيده: يقال: زمر يزمر زميرًا وزمرانًا، غنى فى القصب. وفى كتاب ابن التين: الزمر الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضًا. اهـ

وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها. والجار المجرور « أبمزمور الشيطان » متعلق بمحذوف، والتقدير: أتلعبن بمزمور الشيطان؟ وإضافه إلى الشيطان من حيث إنه يلهى ويشغل القلب عن ذكر الله.

(وذلك فى يوم عيد) وفى الرواية الثانية: « فى أيام منى » وهى أيام التشريق الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وهى داخلة فى أيام العيد، ولها حكمه فى كثير من الأحكام كالأضحية، والتكبير فيها، وتحريم صومها.

(إن لكل قوم عيداً) أى إن لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً يتمتعون فيه بالبهجة والسرور واللهو المباح.

(تغنيان وتضربان) أى بالدف.

(مسجى بثوبه) أى ملتف ومغطى به، وفى الرواية الرابعة: « فاضطجع على الفراش وحول وجهه ». أى عن الجاريتين وعن الغناء، وكأن التغطية بالثوب لزيادة الحجب والبعد عن الغناء.

(فانتهرهما أبو بكر) أى زجر الجاريتين، وفى رواية للبخارى: « فانتهرني ». أى زجرني، وكأنه زجرها لتقريرها ذلك وزجرهما لفعلهما.

(فكشف رسول الله ﷺ عنه) أى كشف الغطاء عن نفسه، والتفت إلى أبى بكر فى جهة

الجاريتين، وهذا معنى قولها فى الرواية الرابعة: « فأقبل عليه رسول اللَّه ﷺ » وفى رواية فى الصحيح: « فكشف النبى ﷺ عن وجهه ». وفى رواية: « فكشف رأسه ».

(يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة) فى الرواية الرابعة: « فأقامني وراءه، خدي على خده ». وفى الرواية الخامسة: « فوضعت رأسي على منكبه ». وفى الرواية السادسة: « وقمت على الباب بين أذنيه وعاتقه ». وفى رواية: « فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده ». وفى رواية: « أنظر بين أذنيه وعاتقه ». وكل هذه الروايات تعطى صورة واحدة متكاملة، وهى أنها وقفت خلفه على باب حجرتها المطل على المسجد، مستترة به وبردائه، فوضعت رأسها على منكبه، ذقنها على العاتق، ووجهها ملتصق بوجهه صلى اللَّه عليه وسلم وخدها على خده. « والحبشة » الرجال المنتسبون إلى البلاد المعروفة، ويطلق عليهم « السودان » كما جاء فى الرواية الرابعة.

(وهم يلعبون) فى الرواية الثالثة: « يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول اللَّه ﷺ ». والحراب بكسر الحاء جمع حربة، وهى معروفة، « والدرق » بفتح الدال والراء جمع درقة، وهى الترس الذى يتخذ من الجلود.

(وأنا جارية) أى صغيرة السن دون البلوغ، فقد دخل بها صلى اللَّه عليه وسلم وهى بنت تسع سنين، وتوفى عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة على الصحيح، وذكرت ذلك اعتذاراً عن حبها للَّهو.

(فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) « فاقدروا » بضم الدال وكسرها. لغتان من التقدير، والفاء جواب شرط مقدر، أى حيث قدر رسول اللَّه ﷺ عذري ورغبتي فقدروا عذر أمثالي. « والعربة » بفتح العين وكسر الراء أى المشتهية للعب المحبة له.

(حريصة على اللهو) منصوب على الحال.

(وكان يوم عيد يلعب السودان...) هذا حديث آخر، ذكره بعض الرواة مستقلاً، وجمعه مع حديثنا بعض الرواة. وقد جاء فى رواية: « وقالت عائشة: كان يوم عيد. إلخ ».

(فإما سألت رسول اللَّه ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين) قال الحافظ ابن حجر: هذا تردد منها فيما كان وقع له، هل كان أذن لها فى ذلك ابتداء منه؟ أو عن سؤال منها؟ وهذا بناء على أن « سألت » بسكون اللام على أنه من كلامها، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، فيكون من كلام الراوى. قال: وقد اختلفت الروايات عنها فى ذلك، ففى رواية النسائي: « سمعت لغطا وصوت صبيان، فقام النبى ﷺ، فإذا حبشة تزفن - أى ترقص - والصبيان حولها، فقال: يا عائشة. تعالى فانظري ». ففى هذا أنه ابتدأها، وفى رواية مسلم -روايتنا السادسة-: « أنها قالت: وددت أني أراهم ». ففى هذا أنها سألت، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فأذن لها. اهـ

و«أن » المصدرية مقدرة قبل فعل « تنظرين » وكذا همزة الاستفهام قبل فعل « تشتهين » والتقدير: أتشتهين النظر؟

(دونكم يا بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء، وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر، لقب للحبشة. وقيل: اسم لجدهم الأكبر. و « دونكم » من ألفاظ الإغراء، والمغرى به محذوف، وتقديره: دونكم هذا اللعب، أى الزموه. وشأن « دونك » أن تقدم على المغرى به، كما قدرنا، وقد جاء تأخيرها عليه شاذاً فى قول الشاعر:

أيها الماتح دلوى دونكا إنى رأيت الناس يحمدونكا

والماتح بالتاء هو الرجل الذى ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده؟

(حتى إذا مللت قال: حسبك؟) أى يكفيك؟ وهو استفهام، والخبر محذوف، أى هل يكفيك هذا القدر؟ بدليل قولها: « قلت: نعم ». و « مللت » بكسر اللام الأولى من الملل، وهو السآمة، وفى رواية: « حتى أكون أنا الذى أسأم ». وفى معناها روايتنا الخامسة: « حتى كنت أنا التى أنصرف عن النظر إليهم ».

(جاء حبش يزفنون) بفتح الياء وسكون الزاى وكسر الفاء، بعدها نون، أى يرقصون وهو محمول على وثبهم بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم، متمايلين كما يفعل الراقص. يقال: زفن يزفن من باب ضرب، أى رقص.

(أنها قالت للعابين) اللام الأولى لام الجر، والثانية مفتوحة مخففة والعين مشددة مفتوحة، صيغة مبالغة فى اللعب، والمعنى أنها قالت لرسول اللّه ﷺ لأجل جماعة كثيرى اللعب، أى من أجلهم وبخصوصهم.

(قال عطاء: فرس أو حبش؟) أصل السند: « عن عطاء قال: أخبرني عبيد بن عمير ». فكأن عطاء شك فيما سمع، هل سمع أنهم من الفرس أو من الحبشة. أما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش. قال العلماء: هو الصواب.

(فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها) « الحصباء » الحصى الصغير، « ويحصبهم » بكسر الصاد، أى يرميهم بها.

فقه الحديث

المسألة الأساسية المستحقة للبحث الهادئ العميق مسألة الغناء، ويحسن بنا أن نعرض أقوال السلف من العلماء، ثم نعرض ما يفتح اللّه به.

قال النووى فى شرحه للحديث: واختلف العلماء فى الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهى رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعى كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا

الغنـاء إنمـا كـان فـى الشـجاعة والقتـل والحـذق فـى القتـال، ونحـو ذلـك ممـا لامفسـدة فيـه، بخلاف الغنـاء المشـتمل علـى مـا يهيـج النفـوس علـى الشـر، ويحملهـا علـى البطـال والقبيـح. قـال القـاضي: إنمـا كـان غناؤهمـا بمـا هـو مـن أشـعار الحـرب، والمفـاخرة بالشـجاعة، والظهـور والغلبـة، وهـذا لايهيـج الجـواري علـى شـر، ولا إنشـادهما لذلـك مـن الغنـاء المختلـف فيـه، وإنمـا هـو رفـع الصـوت بالإنشـاد، ولهـذا قـالت: « وليسـتا بمغنيتيـن » أى ليسـتا ممـن يتغنـى بعـادة المغنيـات مـن التشـويق والهـوى، والتعريـض بـالفواحش، والتشـبيب بـأهل الجمـال ومـا يحـرك النفـوس، ويبعـث الهـوى والغـزل، كمـا قيـل: الغنـاء فيـه الزنـا. وليسـتا أيضـاً ممـن اشـتهر وعـرف بإحسـان الغنـاء الـذى فيـه تمطيـط وتكسـير وعمـل يحـرك السـاكن، ويبعـث الكـامن، ولا مـن اتخـذ ذلـك صنعـة وكسـباً، والعـرب تسـمى الإنشـاد غنـاء، وليـس هـو مـن الغنـاء المختلـف فيـه، بـل هـو مبـاح، وقـد اسـتجازت الصحابـة غنـاء العـرب الـذى هـو مجـرد الإنشـاد والـترنم، وأجـازوا الحـداء وفعلـوه بحضـرة النبـى ﷺ، وفـى هـذا كلـه إباحـة مثـل هـذا ومـا فـى معنـاه، وهـذا مثلـه ليـس بحـرام، ولا يجـرح الشـاهد. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة سماع الغناء، وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة بقولها: « وليستا بمغنيتين ». فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ. ثم قال: قال القرطبي: قولها: « ليستا بمغنيتين ». أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان شعراً فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من المحرمات لا يختلف فى تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال والله المستعان. اهـ

وقال الخطابي: وأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة، وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير. اهـ

وقد اشتهر عن الإمام الغزالى أنه يبيح الغناء، وقد أطال القول فى حكم السماع فى كتابه الإحياء ننقل نبذاً منه، ثم ننظر الرأى فيها، ومن أراد المطول فليرجع إليه، والله المستعان.

قال: اعلم أن السماع هو أول الأمر، ويثمر السماع حالة فى القلب تسمى الوجد، ويثمر الوجد تحريك الأطراف، إما بحركة غير موزونة، فتسمى الاضطراب، وإما موزونة فتسمى التصفيق والرقص... ثم عرض لمذاهب العلماء فى السماع فقال:

أما نقل المذاهب فقد حكى القاضى أبو الطيب الطبري عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظًا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه، ثم أخذ يسرد ألفاظهم ليوجهها فيما بعد على أنها لا تدل على التحريم، فقال:

قال الشافعي - رحمه اللَّه - في كتاب آداب القضاء: إن الغناء لهو يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

وقال القاضي أبو الطيب: استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي - رحمه اللَّه - بحال، سواء أكانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء أكانت حرة أو أمة. وقال: قال الشافعي -رحمه اللَّه-: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته.اهـ

قال: وأما مالك - رحمه اللَّه - فقد نهى عن الغناء، وقال: إذا اشترى جارية، فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابن سعد وحده.

وأما أبو حنيفة ﷺ فإنه كان يكره ذلك، ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة، وسفيان الثوري، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم. اهـ

ثم أخذ الغزالي جاهداً محاولاً إثبات جواز السماع محاولات تستحق أن ينظر إليها أو يرد عليها، وأبرز أدلته بالنص قوله:

١- فعل السماع كثير من السلف الصالح، صحابي وتابعي بإحسان.

٢- لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر اللَّه عباده فيها بذكره، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا، فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية.

٣- نقل أبو طالب المكي أنه كان لعطاء جاريتان تلحنان، فكان إخوانه يستمعون إليهما. وقال: ورأيت في بعض الكتب محكياً عن الحارث المحاسبي ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره. وقال: وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة لا يكون فيها سماع.

قال: وكان أبو الحسن العسقلاني الأسود من الأولياء يسمع ويوله عند السماع. وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال: رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام، فقلت له: ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا؟ فقال: هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء.

وحكى عن ممشاد الدينوري أنه قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يارسول اللَّه هل تنكر من هذا السماع شيئاً؟ فقال: ما أنكر منه شيئاً، ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن، ويختمون بعده بالقرآن. اهـ

وهذه الأدلة ينقصها ثبوتها عن أربابها، وأكثرها مروي بصيغة التمريض -نقل وحكى- بالبناء للمجهول، ثم هي - مع ذلك - أفعال لمن أعماله ليست بحجة [أبو مروان القاضي - عطاء - الحارث المحاسبي - أبو الحسن العسقلاني - بعض الشيوخ - ممشاد الدينوري].

ثم يستدل الغزالي بعد ذلك بأن الشرع يمتدح الصوت الحسن ويستنكر الصوت القبيح، وبأن صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، وبأن الشعر لا يحرم سماعه، وأن الحداء في

سير الإبل مشهور، وبأن الأنصار استقبلوا هجرة الرسول ﷺ بإنشاد [طلع البدر علينا....]. ويستدل من حديث عائشة على الرخصة في الغناء المشبه بمزمارة الشيطان، ويدعى أن الرسول ﷺ بمنعه أبا بكر من الإنكار أباح الغناء.

وهكذا يبدو الغزالى فى بحثه وكأنه يبيح الغناء على الإطلاق، وهكذا حاول المتحللون - أو المحللون أو المنحلون - أن يلتقطوا بعض نصوصه كبرهان على حل ما يفعلون، وأخذ شياطينهم ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ۞ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣].

والمحقق يرى أن الإمام الغزالى فى ناحية وهؤلاء المحللين فى ناحية أخرى، فمقصد الغزالى نوع خاص من المستمعين ونوع خاص من الغناء، فهو يقول: فإن قلت: هل للغناء حالة يحرم فيها؟ فأقول: إنه يحرم بخمسة عوارض: عارض فى السمع، وعارض فى الآلة، وعارض فى نظم الصوت، وعارض فى نفس المستمع أو فى مواظبته، وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق، لأن أركان السماع هى المسمع والمستمع وآلة الإسماع.

العارض الأول: أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها، وفى معناها الصبي الأمرد الذى تخشى فتنته، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة، بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها فى المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومجادلتها ولا سماع صوتها فى القرآن أيضاً.

العارض الثاني: فى الآلة بأن تكون المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة.

العارض الثالث: فى نظم الصوت وهو الشعر، فإن كان فيه شىء من الخنا والفحش والهجو فسماع ذلك حرام، وكذلك ما كان فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين الرجال.

العارض الرابع: فى المستمع، وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه، وكان فى غرة الشباب فالسماع عليه حرام سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة، وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها، فلا يجوز تحريك شوقها إلى ما لا يحل، وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب فى وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شىء من ذلك، وذلك ممنوع فى حقهم لما فيه من الداء الدفين.

العارض الخامس: أن يكون الشخص من عوام الخلق، وهذا إذا اتخذ السماع عادة وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية.اهـ

فمن هذه اللقطات يتضح أن الإمام الغزالى مع الجمهور تماماً فى غناء اليوم فهو يرى:

أولاً: أن غناء امرأة أمام الرجل غير المحرم حرام، وكذا غناء الصبي الأمرد الذى لا لحية له، وهذا عامة غناء اليوم.

ثانياً: وأن الغناء بالمزامير والأوتار حرام. وهذا لا يخلو منه غناء اليوم.

ثالثا: وأن عبارات الغناء إذا اشتملت على الخنا ووصف المرأة بين الرجال حرام. وهو الأصل والكثير فى غناء اليوم.

رابعاً: وأن سماع الشباب حرام.

خامساً: وأن سماع العوام إذا كثر فهو حرام.

إذن الغزالى يتكلم عن غناء يشبه الترنم والحداء، وهو لا يكاد يوجد فى عالمنا، ويقصد نوعاً خاصاً من المستمعين وهم -كما يقول-: الذين غلب عليهم حب اللّه تعالى، فالذي يغلب عليه حب اللّه تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر، وبنضارة الخد نور الإيمان، وبذكر الوصال لقاء اللّه تعالى، وبذكر الفراق الحجاب عن اللّه تعالى فى زمرة المردودين، فالسماع يحدث أحوالاً من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها، يعرفها من ذاقها وينكرها من ضعف حسه عن ذوقها، وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجداً، ثم تكون تلك الأحوال أسباباً للصفاء الذى يحصل به مشاهدات ومكاشفات، وهى غاية مطلب المحبين للّه تعالى. انتهى كلام الغزالى بتصرف.

أفبعد هذا يقال: إن الغزالى يبيح سماع غناء اليوم؟ ولجماهير مستمعي الغناء اليوم؟ اللّهم. لا.

ثم إن الغزالى فى هذا البحث عنى السماع وقصده، أما القائم بالغناء فقد استحسن بشأنه عبارة الشافعى، فقال: وقد نص الشافعى فى الرجل يتخذه صناعة: لا تجوز شهادته.

قال الغزالى: وذلك لأنه من اللّهو المكروه الذى يشبه الباطل، ومن اتخذه صنعة كان منسوباً إلى السفاهة وسقوط المروءة، فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء، ولا يؤتى لذلك، ولا يؤتى لأجله، وإنما يعرف بالصوت الحسن فيترنم أحياناً لم يسقط هذا مروءته، ولم يبطل شهادته. وحديث الجاريتين فى بيت عائشة شاهد على هذا. واللّه أعلم.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها بدون سبق استئذان من الزوج إذا كان له بذلك عادة.

٢- وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. ذكره الحافظ ابن حجر وهو واضح فى الرواية الرابعة فى قولها: « فانتهرني ».

٣- ومن قول أبى بكر: « أبمزمور الشيطان فى بيت رسول اللّه ﷺ ». أن مواضع أهل الخير وأهل الفضل والصالحين تنزه عن الهوى واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم. ذكره النووى.

٤- وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو ما لا يليق بمجلسه ينكره، ولا يكون فى ذلك افتيات على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه، فلا يقال: كيف ساغ للصديق إنكار شىء أقره النبى ﷺ؟

٥- وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى ﷺ نام ولا يعلم بالغناء، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فخشى أبو بكر أن يستيقظ فيغضب على ابنته، فبادر إلى سد هذه الذريعة.

٦- فى اضطجاعه صلى اللّٰه عليه وسلم على الفراش، وتحويله وجهه وتسجيه بثوبه إعراض أهل الفضل عن اللهو المباح. قال الحافظ ابن حجر: فعدم إنكاره صلى اللّٰه عليه وسلم دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللّهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل. اهـ

على أن إنكاره صلى اللّٰه عليه وسلم لإنكار أبى بكر دليل واضح على إجارته لمثل ذلك.

٧- واستدل النووى بحالته صلى اللّٰه عليه وسلم على حسن خلقه ورأفته وحلمه، فقد حول وجهه لئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن.

٨- وفى قوله: « فإنها أيام عيد ». تعليل الأمر والحكم، لأن أبا بكر لما أنكر ما رأى مستصحبا ما تقرر عنده من منع الغناء واللّهو أوضح له النبى ﷺ الحكم مقرونا ببيان الحكمة والعلة.

٩- وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين، ويتبع ذلك مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع التوسعة المباحة التى تحقق لهم بسط النفس وترويح البدن، والتمتع بمتع الحياة الدنيا من المأكل والمشرب والملبس دون إسراف أو تبذير.

١٠- واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم. قال الحافظ ابن حجر: وبالغ الشيخ النسفى من الحنفية فقال. من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً ليوم عيدهم فقد كفر باللّٰه تعالى. اهـ

١١- وفى قول عائشة فى الرواية الرابعة: « فلما غفل غمزتهما فخرجتا ». مراعاة خاطر الكبير، والاستجابة لرغبته، والتنازل عن رغبة النفس، فإنها - رضي اللّٰه عنها - مع ترخيص النبى ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما.

١٢- وفيه الاكتفاء بالإشارة المفيدة المغنية عن الكلام بحضرة الكبير.

١٣- واستدل بقول عائشة فى الرواية الثانية: « في أيام منى ». أن هذه الأيام وهى - أيام التشريق الثلاثة التى بعد يوم النحر - داخلة فى أيام العيد ويجرى عليها حكمه فى كثير من الأحكام، كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك. قاله النووى.

١٤- وفى حديث لعب الحبشة جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب. قال القاضى عياض: لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك. اهـ

وقال النووى: فى الحديث جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، قال: وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا

مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لأصحابنا، أصحهما تحريمه، لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولقوله صلى اللّه عليه وسلم لأم سلمة وأم حبيبة: « احتجبا عنه ». أى عن ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى؟ لا يبصرنا؟ فقال صلى اللّه عليه وسلم: « أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ ». وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره. وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال، والثاني لعل هذا ما كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة، على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر. اهـ

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى رد هذا القول الثانى بأن قولها - فى روايتنا الثانية: « يسترني بردائه ». دال على أن ذلك كان بعد نزول آية الحجاب، وكذا قولها - فى بعض الروايات: « أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ». مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها. وفى رواية ابن حبان: أن وفد الحبشة قدم سنة سبع. فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة. اهـ

١٥- واستدل به على الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.

١٦- وبيان ما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف.

١٧- وفى قولها: « حتى كنت أنا التى أنصرف ». ملال المحب، وأصرح من حديثنا فى ذلك حديث النسائي: « أما شبعت؟ أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا. لأنظر منزلتي عنده ». وفى رواية له: « قلت: يا رسول اللّه، لا تعجل. فقام، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل. قالت: وما بى حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكاني منه ».

١٨- واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب.

١٩- واغتفار ذلك فى المسجد فى أيام العيد، ومنعه الجمهور فى المسجد إذ لا يليق به، وجعل الترخيص خاصًا بتلك الحادثة سرورًا بقدوم وفد الحبشة.

٢٠- واستدل من فعل عمر أنه كان مقررًا عندهم تنزيه المساجد عن اللعب.

واللّه أعلم

كتاب الاستسقاء

٢٨٠- باب صلاة الاستسقاء، ورفع اليدين بالدعاء.



(٢٨٠) باب صلاة الاستسقاء، ورفع اليدين بالدعاء

١٧٩٥- ١/١ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه[١] قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٧٩٦- ٢/٢ عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[٢] عَن عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٧٩٧- ٣/٣ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

١٧٩٨- ٤/٤ عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْمَازِنِيِّ[٤] أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٧٩٩- ٥/٥ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه[٥] قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١٨٠٠- ٦/٦ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه[٦] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن دُعَائِهِ إلا فِي الاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١٨٠١- ٧/٧ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

١٨٠٢- ٨/٨ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٨] أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِن بَابٍ كَانَ نَحْوَ

---

(١)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ

(٢)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَن عَمِّهِ

(٣)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ

(٤)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ

(٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَن شُعْبَةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ

(٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَن سَعِيدٍ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ

– وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٧)وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٨)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَن شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِن سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِن بَيْتٍ وَلا دَارٍ. قَالَ فَطَلَعَتْ مِن وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

١٨٠٣– ٩/٩ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٩] قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» قَالَ فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِن نَاحِيَةٍ إِلا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

١٨٠٤– ١٠/١٠ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٠] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِن رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا. وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

١٨٠٥– ١١/١١ عَن أَنَسٍ ﷺ[١١] بِنَحْوِهِ وَزَادَ فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

١٨٠٦– ١٢/١٢ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٢] قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلاءُ حِينَ تُطْوَى.

---

(٩)وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَن الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٠)وحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَن أَنَسٍ

(١١)وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ

(١٢)وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

١٨٠٧- ١٣/١٢ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه[١٣] قَالَ: قَالَ أَنَسٌ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

١٨٠٨- ١٤/١٣ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٤] قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي» وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ «رَحْمَةٌ».

١٨٠٩- ١٥/١٤ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٥] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قَالَتْ وَإِذَا تَخَيَّلَتْ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا».

١٨١٠- ١٦/١٥ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٦] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا».

---

(١٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَن أَنَسٍ

(١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ عَن جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ

(١٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَن عَائِشَةَ

(١٦) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَن عَائِشَةَ

١٨١١- ١٧/١٦ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

المعنى العام

نعم اللَّه على عباده لا تعد ولا تحصى، وصدق اللَّه العظيم حين يقول: **﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾** [النحل: ١٨]. وحين يقول: **﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾** [لقمان: ٢٠]. ولكن الإنسان ينسى المنعم فى الوقت الذى يتمتع فيه بنعمه، ويحسبها أحياناً وجهلاً أنها من حقه أو من كده وجهده، ولا يعترف بالحقيقة ولايحس بقيمة النعمة إلا عند فقدها، وقديماً قيل: الصحة تاج على رءوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى.

عندئذ يلجأ إلى ربه ويدعوه ويستغيث به، وصدق اللَّه العظيم حيث يقول: **﴿وَمَا بِكُمْ مِن نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ۝ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾** [النحل: ٥٣، ٥٤]. وحيث يقول: **﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾** [الزمر: ٨]. وحيث يقول: **﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ﴾** [هود: ٩]. نعم شاءت رحمة اللَّه بعباده أن يذكرهم بنعمه بين الحين والحين بحجبها حجب نقصان **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِن مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾** [الشورى: ٣٠] شاءت رحمة اللَّه بعباده أن يعيدهم إليه بعد ابتعاد، ويلجئهم إلى دعائه وندائه بعد نسيان، وأن يذكرهم بنعمه عن طريق الفقدان، إذ ليس من مصلحتهم دوام النعمة وبسطها **﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِى الأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾** [الشورى: ٢٧] ومن مظاهر هذه الحكمة الجدب بعد الرخاء، والقحط بعد الغيث، ثم تعود الرحمة بالمطر.

إن الذين يعيشون على الغيث، وتقوم حياتهم على المطر يحسون الحاجة إليه أكثر من غيرهم، ويشعرون بتأخيره يوماً أو أياماً عن موعده ويتحرقون انتظاراً له، وهكذا كثير من أهل الأرض، ومن يستطيع إنزال المطر غير اللَّه؟ **﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾** [الشورى: ٢٨].

لقد قحط العرب، وأجدبت أرضهم، وهلكت مواشيهم فى عهد رسول اللَّه ﷺ فطلبوا من رسول اللَّه ﷺ أن يطلب من ربه رفع البلاء، وإنزال الغيث، ولم يشأ رسول اللَّه ﷺ أن يسارع بالدعاء قبل أن يستغيث الناس ويشعروا بالحاجة، ويعودوا إلى ربهم، ويحاسبوا أنفسهم. لقد صبر وصابر وهو يحس

---

(١٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَن شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَن مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

حاجة الناس وشدتهم حتى دخل عليه المسجد أعرابى، وهو صلى اللّه عليه وسلم يخطب الجمعة فقال: يا رسول اللّه، هلكت المواشى من العطش وانقطاع المرعى هلك العيال، وهلكت الناس من ضعف الأقوات بحبس المطر، وانقطعت الطرق لعدم سفر التجار بالأقوات. انقطع المطر، وجف الشجر، فاستسق لنا ربك، ادع اللّه أن يسقينا. فرفع الرسول ﷺ يديه ورفع المسلمون أيديهم، قال: اللّهم اسقنا. وقال المسلمون: آمين. وقال: اللّهم اسقنا. وقال المسلمون: آمين.

وكانت السماء صافية، لا يحجبها عن الرؤية بيت أو جبل أو شجر، لا يرى الناس فيها سحابة صغيرة، فما أتم رسول اللّه ﷺ دعاءه حتى تجمعت السحب وثار السحاب كأمثال الجبال، وهطلت الأمطار كأفواه القرب، حتى صعب على المصلين أن يخرجوا من المسجد ليصلوا إلى بيوتهم، وظلت تمطر أسبوعاً حتى خشى على البيوت، فلما كانت الجمعة الأخرى دخل الرجل نفسه المسجد على رسول اللّه ﷺ وهو يخطب، فقال: يا رسول اللّه، كثرة المطر أضر بنا، فلم تستطع المواشي أن ترعى، ولم يستطع التجار التنقل بالأقوات. فادع لنا اللّه أن يمسك المطر، فرفع الرسول ﷺ يديه وقال: اللّهم اجعل المطر حوالينا بعيداً عن البيوت، اجعله على الجبال وقيعان الوديان التى تمسكه ليشرب الناس منه عند الحاجة، فأمسكت السماء عن المدينة، وظلت تمطر على الروابى. ومرة أخرى قحط الناس، فخرج رسول اللّه ﷺ بالمسلمين إلى المصلى بالصحراء فرفع يديه بالدعاء، وصلى ركعتين للاستسقاء ثم خطب الناس، وأمرهم بالتوبة والتقوى وكثرة التضرع للّه والدعاء، وهكذا شرعت صلاة الاستسقاء، وضرب صلى اللّه عليه وسلم المثل الأعلى فى خشية اللّه والخوف من العقاب فكان ينزعج للسحاب حتى يمطر، فقد عذب به قوم من البشر، وينزعج للريح والعواصف فقد هلك بها قوم من البشر، فصلى اللّه وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

المباحث العربية

(عبد اللّه بن زيد المازنى) وفى الرواية الثالثة «الأنصارى» قال الحافظ ابن حجر: راوى حديث الاستسقاء عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى الخزرجي، وراوى حديث الأذان عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجي، وقد اتفقا فى الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج والصحبة والرواية، وافترقا فى الجد.

(فاستسقى) السين والتاء للطلب، أى طلب السقيا، والسقيا بضم السين الاسم من السقى. قال الحافظ: والاستسقاء لغة: طلب سقى الماء من الغير، للنفس أو للغير، وشرعاً: طلبه من اللّه عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

(وحول رداءه) كان بعض لباس العرب من قطعتين. إزار يلف حول الوسط فيستر من السرة أو ما فوقها بقليل إلى ما يقرب من القدم، ورداء وهو ما يستر النصف الأعلى.

وذكر الواقدى: أن طول ردائه صلى اللّه عليه وسلم كان ستة أذرع فى ثلاثة أذرع، وطول

إزاره أربعة أذرع وشبرين فى ذراعين وشبر، كان يلبسهما صلى اللّه عليه وسلم فى الجمعة والعيدين. اهـ

والمراد من تحويل الرداء جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين كما جاء فى بعض الروايات، وهذا هو المراد من قوله فى الرواية الثانية: «وقلب رداءه». إذ جعل العطاف الأيمن على العاتق الأيسر، والعطاف الأيسر على العاتق الأيمن لا يكون إلا بقلب الباطن ظاهرًا والظاهر باطنًا، أو قلب الأمام خلفًا والخلف أمامًا.

(عن عباد بن تميم عن عمه) عمه هو عبد اللّه بن زيد المازنى الأنصارى السابق الذكر فى الرواية الأولى.

(فجعل إلى الناس ظهره) هذا لازم للإمام إذا استقبل القبلة هو والناس.

(كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) الاستثناء مقدم من تأخير، إذ المراد لا يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء، أما غير الاستسقاء فيرفع يديه لكن ليس حتى يرى بياض إبطيه.

(حتى يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه) شك من الراوى عن أنس فيما قاله أنس. والمعنى لا يختلف.

(أن رجلاً دخل المسجد) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه. اهـ والمراد من المسجد مسجد رسول اللّه ﷺ بالمدينة.

(من باب كان نحو دار القضاء) فى رواية البخارى «من باب كان وجاه المنبر» أى فى مواجهة المنبر.

قال النووى: قال القاضى عياض: سميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب ؓ الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد اللّه أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببنى عدى، ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اقتصروا فقالوا: دار القضاء، وهى دار مروان. اهـ وغرض الراوى من ذكر هذه العبارة التوثيق من الرواية بذكر ملابساتها.

(هلكت الأموال) المراد بها الماشية، كما هو لفظ بعض الروايات، وفى رواية «هلكت الكراع» بضم الكاف، ويطلق على الخيل وغيرها.

(وانقطعت السبل) وفى رواية «وتقطعت» والمراد بذلك أن الإبل ضعفت عن السفر لقلة القوت، أو لكونها لا تجد فى طريقها من الكلأ ما يقيتها. وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام، أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه وما يجلبونه إلى الأسواق.

(فادع اللَّه يغثنا) بسكون الثاء مجزوم فى جواب الأمر. وفى رواية البخارى « يغيثنا » بالرفع، أى فهو يغيثنا، وفى رواية له أيضاً « أن يغيثنا » ويجوز ضم الياء الأولى على أنه من الإغاثة ويجوز فتحها من الغيث. يقال: غاث وأغاث بمعنى. وقال ابن دريد: الأصل غاثه اللَّه يغوثه غوثاً فأغيث، واستعمل أغاثه. اهـ

(اللَّهم أغثنا) قالها ثلاثاً، وفى رواية للبخارى « اللَّهم اسقنا » كررها ثلاثا.

(ولا - واللَّه - ما نرى فى السماء من سحاب) فى رواية « فلا واللَّه »، وفى رواية « وأيم اللَّه ». والمراد نفى رؤية سحاب متجمع ممطر، لا مطلق سحاب ليصح عطف المغاير فى قوله: « ولا قزعة ».

(ولا قزعة) بفتح القاف والزاى، أى السحاب المتفرق. قال ابن سيده: القزع قطع من السحاب رقاق. زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجىء فى الخريف.

(وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) « سلع » بفتح السين وسكون اللام جبل معروف بالمدينة، وحكى أنه بفتح اللام. أى نحن مشاهدون للجبل وللسماء، ولا يحجبهما عن رؤيتنا لهما بيت ولا دار، ولا نرى هناك سبباً ظاهراً للمطر أصلاً.

(فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس) أى مستديرة، ولم يرد أنها مثله فى القدر، إذ جاء فى رواية: « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها ». قال الحافظ: فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة.

(ثم أمطرت) قال النووى: هكذا هو فى النسخ، وكذا جاء فى البخارى « أمطرت » بالألف، وهو صحيح، يقال: مطرت وأمطرت لغتان فى المطر. وقال بعض أهل اللغة: لا يقال: أمطرت بالألف إلا فى العذاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤]. قال: والمشهور الأول، ولفظ « أمطرت » تطلق فى الخير والشر.

(ما رأينا الشمس سبتا) أى قطعة من الزمان، والسبت القطع، والتعبير كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا فى الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر.

قيل: المراد به الأسبوع، من تسمية الشىء باسم بعضه، كما يقال: جمعة. وفى رواية: « فمطرنا من جمعة إلى جمعة ». وفى رواية: « فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد ومن بعد الغد، والذى يليه حتى الجمعة الأخرى ».

(ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة) أى التى كانت مقبلة، وظاهر التعبير أن هذا الرجل غير الرجل الأول، لأن النكرة إذا أعيدت نكرة كان الثانى غير الأول، فربما ظن أنس ذلك بعض الوقت، حيث سئل: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى، وربما كان التعبير من غير الغالب لأن هذه القاعدة غالبية.

والراجح الأول، حيث جاء فى رواية عن أنس: « فمازلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي فى الجمعة الأخرى ». وهذه الرواية تقتضى الجزم بكون الرجل واحداً. قال الحافظ ابن حجر: فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره.

(فاستقبله قائماً) « قائما » حال من الفاعل أو من المفعول، وكل من الضمير المستتر والظاهر يصلح للرجل وللرسول ﷺ، إذ كل منهما كان قائماً مستقبل الآخر.

(هلكت الأموال) بسبب استمرار المطر، أى إن كثرة الماء منع الرعى فهلكت المواشي.

(وانقطعت السبل) بسبب كثرة الماء، فتعذر سلوكها، وفى رواية ابن خزيمة: « احتبس الركبان ». وفى رواية للبخارى: « تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشى ».

(فادع اللّٰه يمسكها) يجوز فى « يمسكها » الجزم والرفع، كما سبق فى « يغثنا ». وفى رواية « أن يمسكها ». والضمير يعود على الأمطار، أو على السحاب أو على السماء، والعرب تطلق على المطر سماء وفى رواية « أن يمسك عنا الماء » وفى أخرى « أن يرفعها عنا » وفى ثالثة « فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك » وفى رواية « فتبسم » صلى اللّٰه عليه وسلم.

(اللّٰهم حولنا ولا علينا) فى بعض النسخ « حوالينا » قال النووى: وهما صحيحان. اهـ

وهو معمول لمحذوف، تقديره: اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

وفائدة ذكر « ولا علينا » بعد ما قبله بيان المراد منه، إذ ما حولهم يشمل الطرق التى حولهم، فأراد إخراجها بقوله « ولا علينا ». ذكره الحافظ ابن حجر.

(اللّٰهم على الآكام) فيه تحديد المراد بقوله: « حوالينا ولا علينا » والإكام بكسر الهمزة، وتفتح وتمد « آكام » جمع أكمة، بفتح الهمزة والكاف والميم، وهى التراب المجتمع. وقيل: الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير. وقيل: ما ارتفع من الأرض دون الجبل وأعلى من الرابية.

(والظراب) بكسر الظاء، واحدها « ظرب » بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابي الصغار.

(وبطون الأودية) أى منخفضات الأودية التى يتجمع فيها الماء لينتفع به.

(فانقلعت) وفى بعض النسخ « فانقطعت » أى السماء، أو السحابة الماطرة أى أمسكت عن المطر على المدينة، وفى الرواية العاشرة « فتقشعت » أى زالت، وفى الرواية الحادية عشرة « فرأيت السحاب يتمزق ». وفى رواية للبخارى « فلقد رأيت السحاب ينقطع يميناً وشمالاً يمطرون - أى أهل النواحى - ولا يمطر أهل المدينة ». وفى رواية له « فجعل السحاب يتصدع عن المدينة ». وفى الرواية التاسعة « فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت » أى انقطعت السحابة وزالت.

(أصابت الناس سنة) بفتح السين والنون، أى جدب وقحط.

(حتى رأينا المدينة فى مثل الجوبة) بفتح الجيم، وهى الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفرجة فى السحاب.

(وسال وادي قناة شهر) بفتح القاف، اسم لواد من أودية المدينة، وعليه زروع لهم، بناحية أحد، أى الوادي المسمى قناة، وفى البخارى « وسال الوادى قناة » وهو صحيح على البدل، وفى رواية للبخارى « وسال الوادى قناة شهرا ».

(إلا أخبر بجود) بفتح الجيم، وإسكان الواو، وهو المطر الغزير.

(فقام إليه الناس فصاحوا) هذا لا يعارض سؤال الرجل، لاحتمال أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه، وعند أحمد: « إذ قال بعض أهل المسجد ». وهى ترجح الاحتمال الأول.

(قحط المطر، واحمر الشجر) « قحط » - بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها - أمسك، واحمرار الشجر كناية عن يبس ورقه، لعدم شربه الماء، أو لتساقط الورق، فيصير الشجر أعوادًا دون ورق أخضر.

(فنظرت إلى المدينة، وإنها لفى مثل الإكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف العصابة، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج، والمراد خلو ما فوق المدينة من السحاب وإحاطته بها من جوانبها وحواليها، وفى رواية لأحمد: « فتقور ما فوق رءوسنا من السحاب حتى كأنا فى إكليل ».

(فألف الله بين السحاب) أى جمعه ليمطر عليهم.

(ومكثنا) يحبسنا المطر، وفى رواية البخارى: « فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا ». أى من كثرة المطر.

(حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه يأتى إلى أهله) قال النووى: ضبطناه بوجهين، فتح التاء مع الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همه الشىء وأهمه، أى اهتم له، ومنهم من يقول: همه: أذابه، وأهمه: غمه. اهـ

والمعنى أن كثرة المطر حالت دون وصولهم إلى بيوتهم حتى اهتم القوى -ومن باب أولى الضعيف - كيف سيصل إلى أهله. ولابن خزيمة: « حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله ». أى وفضلاً عن العجوز وبعيد الدار. وفى رواية للبخارى: « فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ».

(فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) « الملاء » بضم الميم وبالمد الواحدة

ملاءة بضم الميم وهى ثوب معروف، والمعنى تشبيه انحسار السحاب بالملاءة تطوى بعد أن كانت منشورة مبسوطة.

(فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر) أى كشف رسول الله ﷺ بعض بدنه يرفع ثوبه حتى أصاب بدنه بعض المطر.

(قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى) أى هذا الماء قريب عهد بخلق الله تعالى، لم تتصل به يد مخلوق.

(عرف ذلك فى وجهه) أى عرف أثر ذلك، أى أثر خوفه واهتمامه فى وجهه الشريف.

(وأقبل وأدبر) كما يفعل المهموم، يتقدم ويتأخر دون قصد المشى.

(سر وذهب عنه ذلك) أى حصل له سرور بالمطر، وذهب عنه الهم والخوف.

(رحمة) أى يقول عن المطر: هذا رحمة.

(وإذا تخيلت السماء تغير لونه) المخيلة سحابة فيها رعد وبرق، يخيل للرائي أنها ماطرة ويقال: أخالت السماء إذا تغيمت.

(مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته) المستجمع: المجد فى الشىء القاصد له. واللَّهوات: جمع لهاة، وهى اللحمة الحمراء فى سقف الحنك. أى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالغاً فى الضحك يفتح فمه به حتى يظهر سقف حلقه.

(نصرت بالصبا. وأهلكت عاد بالدبور) «الصبا» بفتح الصاد، الريح الشرقية اللينة. والدبور بفتح الدال، الريح الغربية الجافة الحارة.

فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على أن الاستسقاء [أى طلب المطر من الله عند الجدب] سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة؟ أو لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة [كروايتنا الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة، وفيها أن الرسول ﷺ استسقى وطلب من الله المطر فى خطبة الجمعة، ولم يحدث صلاة خاصة بالاستسقاء] قال: وقال سائر العلماء من السلف والخلف: تسن الصلاة. واحتجوا بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما [كروايتنا الثانية والرابعة وفيها أن الرسول ﷺ خرج إلى المصلى وصلى ركعتين للاستسقاء] قال: وأما الأحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى [كروايتنا الأولى والثالثة، وفيهما الخروج والدعاء وتحويل الرداء، وليس فيهما ذكر

للصلاة، لكن يقوى كلام النووى أن الراوى الذى لم يذكر الصلاة فى روايتين هو نفسه الذى ذكر الصلاة فى روايتين. مما يؤكد أن ترك الصلاة فى روايتيه من قبيل النسيان أو الاكتفاء بذكر بعض ما حدث] وبعضها كان فى الخطبة للجمعة، ويعقبه الصلاة للجمعة، فاكتفى بها.

ولو [فرضنا أنه صلى اللّٰه عليه وسلم اكتفى مرة بالدعاء] لم يصل أصلاً كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف فى جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة مقدمة، لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما.

ثم قال: قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع:

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثانى: الاستسقاء فى خطبة الجمعة، أو فى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله.

الثالث: وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة للّٰه تعالى.

ثم قال: وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هى قبل الخطبة؟ أو بعدها؟ فذهب الشافعى والجماهير إلى أنها قبل الخطبة. قال الليث: بعد الخطبة. وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير. قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير.

قال: واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة فى أول صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيد؟ فقال به الشافعى. وقال الجمهور: لا يكبر. واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك. ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخارى، وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة. انتهى بتصرف.

ويؤخذ من الأحاديث

١- استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء، لأنه أبلغ فى إظهار الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس، إذ المفروض خروجهم كلهم، فلا يسعهم الجامع.

٢- تحويل الرداء، والجمهور على استحباب التحويل، واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس رداءهم بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد بلفظ: «وحول الناس معه». وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. وعن أبى حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شىء من ذلك.

واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب فى حقهم. وظاهر الرواية الثانية: «فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه». أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، والرواية الثالثة صريحة فى ذلك، ولفظها: «وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه».

واختلف فى حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه. وتعقبه

ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص.

٣- واستحباب استقبال القبلة عند الدعاء، ويلحق به الوضوء والغسل والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها.

٤- ومن الرواية الثانية والرابعة تقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء.

٥- ومن الرواية الخامسة والسادسة استحباب رفع اليدين عند الدعاء. وقال جماعة من الشافعية وغيرهم: السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء عملاً بهذا الحديث.

٦- ومن الرواية الثامنة جواز مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة.

٧- والقيام فى الخطبة.

٨- وأنها لا تنقطع بالكلام.

٩- وقيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: « كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ ».

١٠- ومشروعية سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول.

١١- وأن من أدب سؤال الدعاء بث الحال قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة.

١٢- وأن على الإمام إجابة السؤال.

١٣- استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال.

١٤- جواز الاستسقاء منفرداً من غير صلاة.

١٥- تكرير الدعاء ثلاثاً.

١٦- واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام فى الاستسقاء، وتعقب بأن الناس كانوا يؤمنون فهم يدعون معه.

١٧- وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام متصلا.

١٨- وأن الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل.

١٩- وفيه الأخذ بالأسباب والمبادرة بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة.

٢٠- جواز الدعاء بالاستصحاء وطلب انقطاع المطر، ولا تشرع له صلاة ولا اجتماع فى الصحراء.

٢١- وفيه الأدب فى الدعاء، حيث لم يدع صلى الله عليه وسلم برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وإبقاء النفع.

٢٢- وأن من أنعم الله عليه بنعمة لا يصح أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

٢٣- ومن الرواية العاشرة جواز الصياح فى المسجد بسبب الحاجة المفضية لذلك.

٢٤- ومن الرواية الثانية عشرة أنه يستحب عند أول المطر أن يعرض المسلم بعض جسمه له، ويكشف غير عورته ليناله المطر.

٢٥- وأن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه سأله عن سره ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره.

٢٦- ومن الرواية الثالثة عشرة تتبين شفقة الرسول ﷺ على أمته.

٢٧- وما يقال من الذكر عند نزول المطر.

٢٨- ومن الرواية الرابعة عشرة ما يقال من الدعاء إذا عصفت الريح.

٢٩- وما يقال عند الغيم.

٣٠- ومن الرواية الخامسة عشرة أدب الرسول ﷺ وضحكه.

والله أعلم

كتاب الكسوف

٢٨١- باب صلاة الكسوف وأن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد.

(٢٨١) باب صلاة الكسوف وأن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد

١٨١٢- ١/١ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلا. أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

١٨١٣- ٢/٠ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٢] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

١٨١٤- ٣/٢ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ) ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ

---

(١)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢)وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(٣)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاةِ، وَقَالَ أَيْضًا فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ أَتَقَدَّمُ). وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ» وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «فَافْزَعُوا لِلصَّلاةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٨١٥- ٤/٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤] أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا «الصَّلاةُ جَامِعَةٌ» فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٨١٦- ٥/٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٨١٧- - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٨١٨- - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ.

١٨١٩- ٦/٥ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[٦] قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ

---

(٤)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
- قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- وحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٦)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

١٨٢٠- ٧/٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٨٢١- ٨/٧ عَنْ عَمْرَةَ[٨] أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَائِذًا بِاللَّهِ» ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيْ. الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالَتْ عَمْرَةُ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١٨٢٢- ٩/٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩] قَالَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ (أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو ابْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ إِلا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

---

(٧)وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٨)وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بلال عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ

– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْن بلال

(٩)وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

١٨٢٣ - - عَن هِشَامٍ(-) بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً» وَلَمْ يَقُلْ « مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ».

١٨٢٤ - ١٠/٩ عَن جَابِرٍ ﷺ(١٠) قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَأَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِن الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِن سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَت الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتْ الشَّمْسُ. فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِن النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِن ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ. مَا مِن شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاتِي هَذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِن لَفْحِهَا. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِن ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لا أَفْعَلَ. فَمَا مِن شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاتِي هَذِهِ».

١٨٢٥ - ١١/١٠ عَن أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١١) قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ آيَةٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِن مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِن الْمَاءِ. قَالَتْ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

(-) وحَدَّثنيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَن هِشَامٍ

(١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَن عَطَاءٍ عَن جَابِرٍ

(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَن فَاطِمَةَ عَن أَسْمَاءَ

«أَمَّا بَعْدُ مَا مِن شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا. ثَلاثَ مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

١٨٢٦- ١٢/١١ عَن أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٢] قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَن هِشَامٍ.

١٨٢٧- ١٣/٠٠ عَن عُرْوَةَ[١٣] قَالَ لا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

١٨٢٨- ١٤/١٢ عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٤] أَنَّهَا قَالَتْ فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِن طُولِ الْقِيَامِ.

١٨٢٩- ١٥/٠٠ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ[١٥] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ قِيَامًا طَوِيلا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَزَادَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

١٨٣٠- ١٦/١٣ عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٦] قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي فَأَقُومُ. فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

١٨٣١- ١٧/١٤ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٧] قَالَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن هِشَامٍ عَن فَاطِمَةَ عَن أَسْمَاءَ

(١٣)أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ

(١٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَن أَسْمَاءَ

(١٥)وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

(١٦)وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَن أُمِّهِ عَن أَسْمَاءَ

(١٧)حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

ﷺ فصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَتْ الشَّمْسُ. فَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُم مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

١٨٣٢- – عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

١٨٣٣- ١٨/١٥ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٨] قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَن عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٨٣٤- ١٩/١٦ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٩] عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

١٨٣٥- ٢٠/١٧ عَن خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٠] أَنَّهُ قَالَ لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِـ (الصَّلاةَ جَامِعَةً) فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّيَ عَن الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَن سُفْيَانَ عَن حَبِيبٍ عَن طَاوُسٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ كِلاهُمَا عَن يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَن سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَن طَاوُس عَن ابْنِ عَبَّاس

(٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ عَن يَحْيَى عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو ابْنِ الْعَاصِ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

١٨٣٦- ٢١/١٨ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه[٢١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»

١٨٣٧- ٢٢/١٩ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٢٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٨٣٨- ٢٣/٢٠ عَنْ إِسْمَعِيلَ[٢٣] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

١٨٣٩- ٢٤/٢١ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه[٢٤] قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ».

١٨٤٠- ٢٥/٢٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه[٢٥] قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

١٨٤١- ٢٦/٢٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه[٢٦] وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي

---

(٢١)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

(٢٢)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

(٢٣)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَعِيلَ

(٢٤)حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٢٥)وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ

(٢٦)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

الصَّلاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٨٤٢- ٢٧/.. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[٢٧] قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

١٨٤٣- ٢٨/٢٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٨] أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

١٨٤٤- ٢٩/٢٥ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ[٢٩] قَالَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

المعنى العام

سبحان من خلق الكون وجعل فيه سراجاً وقمراً منيراً. ﴿وَهُوَ الذى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]. ﴿وَهُوَ الذى خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]. ﴿هُوَ الذى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

شاءت حكمة اللَّه تعالى أن يخلق الشمس كتلة ملتهبة من ظاهرها وباطنها تبعث الحرارة فيما حولها، وترسل أشعة ضوئها لتنعكس نوراً على جرم القمر فيضيء ليلاً لأهل الأرض، وعلى سطح الأرض، فتنشر الحركة والحياة.

شاءت حكمة اللَّه أن تدور الأرض حول نفسها أمام الشمس، وأن تدور فى فلك حول الشمس، والقمر كذلك بنظام دقيق قال عنه جل شأنه: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال: ﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].

---

(٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

(٢٨) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ

وكانت نتيجة هذا الدوران، وهذا القانون الإلهى فى الكون أن تقع الأرض بين الشمس والقمر فيصبح النصف غير المواجه للشمس مواجهاً للقمر، وتصبح الأرض حينئذ حاجبة لضوء الشمس عن القمر، فيرى أهل النصف المواجه للقمر، يرون القمر مظلمًا جزئياً أو كلياً، ويقال حينئذ: خسف القمر. ونتيجة للتحرك والدوران لا يلبث أن يبتعد عن الجرم الحاجب فيعود إليه الضوء.

كما كان نتيجة هذا الدوران، وهذا القانون الإلهى فى الكون أن يقع القمر بين الشمس وبين الأرض فيحجب وصول أشعة الشمس وضوئها إلى أهل جزء من الأرض، فلا يرون الشمس فى النهار، أو لا يرون جزءاً منها، ويقال حينئذ: كسفت الشمس. ونتيجة للتحرك والدوران المحسوب لا يلبث الجرم الحاجب أن يبتعد، فيعود ضوء الشمس.

علم اللّه الإنسان حساب هذه الحركات ليعلم عدد السنين وعدد الأيام، علمه الحساب الدقيق الذى يعلم به متى يحصل كسوف الشمس أو القمر؟ من أى شهر؟ وفى أى يوم؟ وفى أية ساعة؟ بل وفى أية دقيقة سيحصل؟ ثم كم دقيقة يستمر هذا الكسوف؟

أصبح علم الفلك فى زمننا علماً محسوسًا محسوبًا حسابًا دقيقًا لا مرية فيه، وأصبحت ظاهرة الكسوف للشمس أو القمر ظاهرة يحددها الحساب تحديداً لا يتخلف، ولا خطر منها على البشر. فلم أمر الإسلام عندها بالمبادرة إلى الصلاة والذكر والدعاء؟

إن اللّه تعالى خلق هذه الظاهرة تذكيراً للبشر بقدرته وهيمنته وفضله ونعمه على عباده، والإنسان لا يعرف قدر النعمة إلا عند فقدها، ﴿**وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ**﴾ [الزمر: ٨].

وذكر اللّه دعاؤه، والصلاة عند هذه الظاهرة ليس لسرعة الانجلاء، وإنما هو شكر للّه على نعمة الضوء وطلب من اللّه دوامها، كما طلب من المسلم بعد طعامه أن يقول: اللّهم أدمها نعمة واحفظها من الزوال». وإن هذه الظاهرة فى نفسها تذكر بيوم القيامة وقيام الساعة فهى صورة مصغرة أو مؤقتة لما سيكون، وقد أشار جل شأنه إلى هذا بقوله: ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ۞ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۞ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۞ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۞ يَقُولُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ﴾ [القيامة: ٦-١٠].

لقد كان صلى اللّه عليه وسلم يهتم بهذه الظاهرة، ويخشى اللّه عندها، ويظهر للمسلمين فزعه خوفاً على أمته وإشفاقاً، فالظواهر الكونية قد تنقلب عقاباً وعذاباً، كما حدث لقوم عاد حين رأوا السحاب وهم جدب فقالوا: ﴿**هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا**﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فكان عذاباً، كان ريحاً فيها عذاب أليم، وإن الذى خلق الظاهرة قادر على استمرارها وإذهاب النعمة منها.

لقد كان صلى اللّه عليه وسلم ينزعج لدرجة العجلة والاهتمام الذى يجعله يأخذ ثوب امرأته بدلاً من ثوبه ويلتحف به ويخرج حتى يدركوه بثوبه.

كان يخرج فينادي مؤذنه لينادي المسلمين: الصلاة جامعة. فيجتمعون فى المسجد، حتى النساء والصبيان، يصلى بهم صلاة خاصة. صلاة طويلة يقرأ فى القيام الأول ما يقرب أو ما يزيد عن قدر سورة البقرة بعد الفاتحة، ثم يركع ركوعاً طويلاً يقرب من زمن الوقوف، ثم يرفع من الركوع فيقول:

سمع اللّه لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يظل واقفاً يقرأ الفاتحة وقرآنا قريباً مما قرأ فى القيام الأول، ثم يركع ركوعاً طويلاً يقرب من قيامه الثانى يسبح فيه ويحمد، ثم يرفع من الركوع قائلاً: سمع اللّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية فيعمل فيها مثل ما عمل فى الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم، ركعتان فى كل ركعة ركوعان طويلان وقيامان طويلان، وأحياناً كان يزيد ركوعاً وقياماً فتكون الركعتان فى كل منهما ثلاثة من القيام وثلاثة من الركوع، وأحياناً كان يزيد ركوعاً رابعاً فيكون فى الركعتين ثمانية من القيام، وثمانية من الركوع، وغاية ما وصلت إليه الزيادة خمسة من القيام وخمسة من الركوع فى كل من الركعتين، أما السجود فلم يكن يتغير عن سجود الصلاة.

ثم يخطب الناس، ويحمد اللّه ويثنى عليه ويدعوه ويكثر من دعائه، ويذكر الناس بقدرة اللّه ووحدانيته ونعمه التى لا تحصى، ويحذرهم من العقائد الفاسدة فى هذه الظاهرة، فإن الشمس والقمر مخلوقان للّه، مسيران بأمر اللّه، مذللان لقانون اللّه، لا تأثير للبشر وأحداثهم فيهما، فلا ينكسفان لموت عظيم ولا لحياته. هكذا حارب رسول اللّه ﷺ قولة بعض المسلمين يوم مات ابنه إبراهيم فكسفت الشمس، فقالوا: كسفت لموت إبراهيم. وهكذا بين صلى اللّه عليه وسلم أن موت ابنه كموت بقية البشر، ونقى عقائد المسلمين من الخرافات والأوهام.

المباحث العربية

الكسوف والخسوف

(خسفت الشمس) وفى كثير من الروايات الآتية «كسفت الشمس» يقال: كسف الشمس وكسفت الشمس، بفتح الكاف والسين، وكسف وكسفت، بضم الكاف وكسر السين، وانكسف وانكسفت الشمس. كما يقال: خسف الشمس وخسفت، بفتح الخاء والسين، وخسف الشمس وخسفت، بضم الخاء وكسر السين، وانخسف وانخسفت الشمس.

ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، ومن الواضح أن ظاهرة الكسوف أو الخسوف للشمس والقمر يجتمع فيها الأمران، التغير إلى سواد ونقصان الضوء أو زواله.

لكن العلماء - والفقهاء منهم خاصة - اختلفوا فى استعمال كل من اللفظين، فاشتهر عن كثير منهم استعمال الكسوف للشمس، والخسوف للقمر ويستأنسون بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾[القيامة: ٨]. وحكى القاضى عياض عن بعضهم عكس ذلك، أى استعمال الخسوف للشمس والكسوف للقمر، وهو غلط معارض بلفظ القرآن، ولا يصححه ما جاء فى ملحق روايتنا الحادية عشرة من قول عروة: «لا تقل: كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت الشمس». فقد قال النووى: هذا قول انفرد به. اهـ والأحاديث الصحيحة الواردة ترده.

والتحقيق استعمال الكسوف والخسوف مع كل من الشمس والقمر، فقد استعمل كل من اللفظين مع الشمس فى أحاديثنا، واستعمال القرآن للخسوف مع القمر لا يمنع من استعماله مع الشمس ولا يمنع من استعمال الكسوف مع القمر.

وقيل: بالكاف مع ابتداء الظاهر، وبالخاء فى انتهائها. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لذهاب بعضه.

وقد ثبت علمياً أن القمر يستمد نوره من ضوء الشمس، كمرآة يقع عليها الضوء فتعكسه، ويخيل للناظر أنها مضيئة، والحقيقة أن القمر جسم مظلم، كما أن الأرض كذلك، ولو أن إنساناً على سطح القمر، على الجزء غير المواجه للشمس، فكان فى ليل القمر، لو أنه نظر إلى سطح الأرض المواجه للشمس لرأى الأرض مضيئة، كما يرى أهل الأرض سطح القمر المواجه للشمس.

ولما كان الكل فى فلك يسبحون بخلق اللَّه وحكمته وإرادته، ولما كان قانونه الذى أودعه فى الكون - جل شأنه - يقضى بأن تقع الأرض أحياناً بين الشمس والقمر، فتحجب ضوء الشمس عن القمر كله أو بعضه، وبأن يقع القمر أحياناً بين الشمس والأرض، فيحجب ضوء الشمس عن رؤية أهل بقعة من الأرض، لما كان الأمر كذلك وقعت ظاهرة كسوف الشمس والقمر لأهل الأرض.

فكسوف القمر حجب ضوء الشمس عنه كلاً أو بعضاً، فيصبح هذا الجزء من القمر مظلماً حقيقة.

أما كسوف الشمس فهو الحيلولة بين وصول ضوئها إلى هذه البقعة من الأرض مع بقاء ضوء الشمس فيها وفى ما بينها وبين القمر فكسوفها ظاهرى لا حقيقى.

وقد أشكل على ابن العربى حجب الأصغر للأكبر، فاستشكل حجب القمر للشمس كلياً وهو صغير جداً بالنسبة لها. لكن الإشكال مدفوع بأن الأصغر إذا قرب من الأصغر حجب الكبير جداً، ألا ترى أنك لو وضعت طبقاً صغيراً قريباً من عينيك حجب عنك الأفق الواسع كله؟

إذن كسوف الشمس والقمر ظاهرتان فى الكون، خاضعتان لقانونه الذى أودعه اللَّه فيه، يحسب حسابه أهل الحساب. أما لماذا تقام الصلاة ويطلب الدعاء مادام الأمر كذلك؟ فالتوضيح يأتي فى فقه الحديث إن شاء اللَّه.

(في عهد رسول اللَّه ﷺ) أى فى زمن حياته.

(فأطال القيام جداً) بكسر الجيم، منصوب على المصدر لفعل محذوف أى يجد جداً، والمراد من القيام قيام القراءة.

وفي الرواية الثانية: « فاقترأ... قراءة طويلة ». وفى الرواية الخامسة: « فقام قياماً شديداً ». وفى الرواية السابعة: « فقام قياماً طويلاً ». وفى الرواية الثامنة: « أطال القيام حتى جعلوا يخرون ». وفى الرواية التاسعة: « فأطال القراءة ». وفى الرواية الرابعة عشرة: « فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة ». وفى الرواية الواحدة بعد العشرين: « بأطول قيام ». والمراد منها كلها واحد، وأن هذا القيام كان أطول من المعهود كثيراً.

(ثم ركع فأطال الركوع جدا) فى الرواية الثانية: « فركع ركوعاً طويلاً ». وفى الرواية الثامنة: « ثم ركع فأطال ». وفى الرواية التاسعة: « ثم ركع نحواً مما قام ». وفى الرواية الواحدة بعد العشرين: « بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاته قط ».

(ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً) هذا القيام فى الصلاة العادية يعرف بالاعتدال من الركوع والرفع منه، والمطلوب فيه الطمأنينة مع استحباب قول: سمع اللّه لمن حمده. ربنا ولك الحمد. أما فى صلاة الكسوف فزيد فيه قراءة أخرى، ففى الرواية الثانية: « ثم رفع رأسه، فقال: سمع اللّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، وهى أدنى - أى أقل - من القراءة الأولى ». وفى الرواية السابعة: « ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول ». وفى الرواية الثامنة: « ثم رفع فأطال ». وفى الرواية التاسعة: « ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ». فهو قيام قراءة يسبق الركوع الثانى.

(ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد) فى الكلام طى وحذف قبل قوله: « ثم سجد » والأصل « ثم رفع من الركوع رفع الصلاة العادية، ثم سجد » أى سجدتين بينهما جلسة وطمأنينة كالصلاة المعتادة، ففى الرواية التاسعة: « ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ». ولم تتعرض الروايات لطول السجود، اللّهم إلا ما جاء فى الرواية الواحدة بعد العشرين من قوله: « فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله فى صلاة قط ». مما يوحى بطول السجود أيضاً، وسيأتى اختلاف العلماء فى ذلك فى فقه الحديث.

(ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول) يحتمل أن المراد أن القيام الأول من الركعة الثانية دون القيام الأول من الركعة الأولى، فهو يشبه القيام الثانى من الركعة الأولى، وكذلك الركوع، ويحتمل أن القيام الأول من الركعة الثانية دون القيام الثانى من الركعة الأولى، فيكون كل قيام دون ما سبقه من قيام، وكل ركوع دون ما سبقه من ركوع، وهذا هو الأولى، فقد رواه الإسماعيلى بلفظ: « الأولى فالأولى أطول ».

ومن الواضح الذى لا خلاف فيه على كل من القولين السابقين أن الركعة الأولى بقياميها وركوعيها أطول من الركعة الثانية بقياميها وركوعيها، وأن القيام الثانى فى كل من الركعتين دون القيام الأول فى كل منهما، وكذلك الركوع الثانى فى كل من الركعتين دون الركوع الأول فى كل منهما.

(ثم سجد ثم انصرف) أى ثم سجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، ثم انصرف.

(وقد تجلت الشمس) أى ظهرت وعاد ضوؤها وانحسرت الظلمة عنها، وزال تغيرها.

وفى الرواية الثانية: « وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ». وفى الرواية التاسعة: « فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس » أى رجعت إلى حالها.

(فخطب الناس فحمد اللّه... إلخ) ليس الحمد وما بعده غير الخطبة وليست الفاء للتعقيب،

ففى الكلام مجاز المشارفة، أى أشرف على الخطبة فحمد اللّه، كقولنا: توضأ فغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه، فما بعد الفاء بيان وتفسير لما قبلها.

(إن الشمس والقمر من آيات اللّه) وفى الرواية الثانية: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه ». وفى الرواية الرابعة بعد العشرين: « ولكنهما آية من آيات اللّه ». والآية: العظة والعبرة والعلامة على قدرة اللّه وحكمته ورحمته.

(وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته) وفى الرواية الخامسة: « لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ». وفى الرواية الواحدة والعشرين: « إن هذه الآيات التى يرسل اللّه لا تكون لموت أحد ولا حياته ». أما الروايتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة فلم تذكر لفظ « ولا لحياته » وقد استشكل على الروايات التى ذكرت هذه اللفظة بأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة. قال الحافظ ابن حجر: والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم. اهـ أى إن ذكرها للمبالغة فى نفى علاقة الكسوف بموت عظيم عن طريق نفى علاقته بالبشر مطلقاً موتاً أو حياة.

(فإذا رأيتموهما) أى رأيتم الشمس والقمر مكسوفين على التتابع، أى إذا رأيتم كسوف أى منهما، وليس المراد رأيتم كسوف الشمس والقمر معاً فإنه من المستحيل - حسب القوانين الإلهية فى الكون - وقوع الكسوف فيهما فى وقت واحد.

والرواية الثانية: « فإذا رأيتموها ». الإفراد، والضمير للآية، وفى الرواية الخامسة: « فإذا رأيتم كسوفاً ». أى لأحدهما، وفى الرواية التاسعة: « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك » وفى الرواية الرابعة عشرة: « فإذا رأيتم ذلك ». أى الكسوف، وفى الرواية الثامنة عشرة: « فإذا رأيتم منها شيئاً ». أى من الآيات.

(إن من أحد أغير من اللّه) « إن » حرف نفى بمعنى « ما » ورواية البخارى: « واللّه ما من أحد أغير من اللّه ». و « أغير » أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين. قال الطيبى: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: « فاذكروا اللّه » من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها فى ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدها تأثيراً فى إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى. اهـ ومعنى البلاء فى الكسوف حجب نعمة الضوء عن البشر ولو لفترة قصيرة.

(أن يزنى عبده) حذف حرف الجر قبل « أن » مطرد وكثير، و « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر، أى لا أحد أغير من اللّه لزنا عبده، أو من زنا عبده.

(لو تعلمون ما أعلم) من عظيم قدرة اللّه وانتقامه.

(ولضحكتم قليلاً) قيل: معنى القلة هنا العدم، أى لم تضحكوا لكثرة الخوف وغلبته واستيلاء الحزن عليكم.

(ألا هل بلغت؟) ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسلت به، والاستفهام للتقرير، أى أقروا بأننى بلغت.

(فاقترأ) يقال: قرأ قراءة واقترأ اقتراء بمعنى، ولذا جاء بمصدر « قرأ » فقال: « قراءة طويلة ».

(حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات) أى استكمل من الركوع أربعة، اثنان فى كل ركعة، ومن السجود أربعة، اثنان فى كل ركعة، وفى الرواية الرابعة: « أربع ركعات فى ركعتين، وأربع سجدات ». أى أربع ركوعات وأربع سجدات فى ركعتين، وفى الرواية الثامنة: « فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ». وخالفت فى ذلك الرواية التاسعة، فجعلت فى كل ركعة من الركعتين ثلاثة من القراءة وثلاثة من الركوع. وسيأتى تفصيل القول فيها.

(وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) أى قبل أن ينتهى من الصلاة ويخرج منها وينصرف عنها.

(فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة) أى بادروا بالصلاة، وأسرعوا إليها ملتجئين بذلك إلى اللّٰه.

(فصلوا حتى يفرج اللّٰه عنكم) « حتى » غائية، أى استمروا وأطيلوا فى صلاتكم إلى أن يفرج اللّٰه عنكم، أو تعليلية، أى صلوا ليفرج اللّٰه عنكم.

والظاهر الأول.

(رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم) أى فى وقوفى للصلاة. ففى الرواية التاسعة: « ما من شىء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه ». أى كل شىء وعدتموه من جنة ونار. وفى الرواية الثامنة: « إنه عرض على كل شىء تولجونه ». أى تدخلونه من جنة ونار فعرضت على الجنة وعرضت على النار. وفى حقيقة هذه الرواية وكيفية هذا العرض، قال القاضى عياض: قال العلماء: يحتمل أنه رآهما رؤية عين، كشف اللّٰه تعالى عنهما، وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله صلى اللّٰه عليه وسلم - فى حديث البخارى - « فى عرض هذا الحائط » أى فى جهته وناحيته، ويحتمل أنه تمثيل لقرب المشاهدة. قالوا: ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحى، بإطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر، ولهذا قال صلى اللّٰه عليه وسلم: « لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلا ». قال القاضى: والتأويل الأول أولى، وأشبه بألفاظ الحديث، لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين، كتناوله صلى اللّٰه عليه وسلم العنقود، وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار. اهـ ذكره النووى فى شرح مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: ظاهره أنها رؤية عين، فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها، فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما، حتى أمكنه أن تناول منها، وهذا أشبه بظاهر الخبر، ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط ،كما تنطبع الصورة فى المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتى فى التوحيد: « لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض الحائط وأنا أصلى ». وفى رواية: « لقد مثلت ». ولمسلم: « ولقد صورت ».

ثم قال: وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم. قال القرطبى: لا إحالة فى إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لاسيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكا خاصا به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما.

(حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة) فى الرواية الثامنة: « فعرضت على الجنة، حتى لو تناولت منها قطفا أخذته ». أو قال: « تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه ». وفى الرواية التاسعة: « ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لى أن لا أفعل ». وفى الرواية الرابعة عشرة: « إنى رأيت الجنة، فتناولت منها عنقودا - أى حاولت أن أتناول- ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ». والقطف بكسر القاف العنقود، وهو فعل بمعنى مفعول، أى مقطوف، كالذبح بكسر الذال يعنى المذبوح.

(حين رأيتمونى جعلت أقدم) قال النووى: ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة، ومعناها أقدم نفسى، أو أقدم رجلى، وضبطه جماعة بفتح الهمزة وإسكان القاف وضم الدال، من الإقدام، وكلاهما صحيح.

(يحطم بعضها بعضا) أى يكسر بعض وقودها بعضا، لشدة لهيبها واضطرابها، كأمواج البحر التى يعلو بعضها بعضا لعنفها وتدافعها.

(ورأيت فيها ابن لحى) بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء، وفى بعض النسخ عمرو بن لحى.

(وهو الذى سيب السوائب) أى أطلق النوق للأصنام، وجعلها للسدنة ترعى فى أى مرعى، لا يعرض لها أحد، ولا يشرب لبنها إلا السدنة وابن السبيل فهى موقوفة على الأصنام، وقد أنكر الله على أهل الجاهلية ذلك فقال: **﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾** [المائدة: ١٠٣].

(فبعث مناديا الصلاة جامعة) أى بعث من ينادى: الصلاة جامعة.

وهما منصوبان، « الصلاة » على الإغراء، و« جامعة » على الحال، أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة، أى ذات جماعة، وقيل برفعهما، « الصلاة » على الابتداء، و« جامعة » على الخبر، وفى الرواية الثامنة عشرة « نودى بالصلاة جامعة » بنصب « الصلاة » و« جامعة » كما سبق، ولم يجر بالباء لأن الجملة قصد حكايتها.

(ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات) أى صلى ركعتين فيهما أربع سجدات، وفى كل ركعة ثلاثة من الركوع، كما وضحه تفصيلا من قبل وهو المراد من قوله فى الرواية السادسة: « صلى ست ركعات وأربع سجدات ».

(أن يهودية أتت عائشة تسألها) أى تطلب صدقة وإحسانا وبرا فأحسنت عائشة إليها.

(فقالت: أعاذك اللّٰه من عذاب القبر) أى دعت اليهودية لعائشة بهذا الدعاء.

(فقلت: يا رسول اللّٰه، يعذب الناس فى القبور؟) الكلام على الاستفهام لأن عائشة لم تكن تعلم ذلك لعدم سبق الوحى به، وفى رواية البخارى: ((أيعذب الناس فى قبورهم)) بإبراز همزة الاستفهام.

(قال رسول اللّٰه ﷺ عائذا باللّٰه) قال بعضهم: « عائذا » منصوب على المصدر الذى يجىء على وزن فاعل، كعافية، أو على الحال المؤكد النائبة مناب المصدر. والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ باللّٰه عائذا. قال الحافظ: وروى بالرفع، أى أنا عائذ. اهـ

كأن رسول اللّٰه ﷺ استعاذ من قول اليهودية، حيث لم يكن أوحى إليه به.

(ثم ركب رسول اللّٰه ﷺ ذات غداة مركبا) « مركبا » بفتح الكاف مصدر ميمى، أى ركب ركوبا ذات صباح، وهذا المركب هو الذى كان النبى ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم.

(فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد) بفتح الظاء، تثنية ظهر، وفى رواية البخارى « بين ظهرانى » قيل: المراد بين ظهر الحجر، والنون والياء زائدتان. وقيل: بل كلمة « ظهرانى » كلها زائدة، والأصل بين الحجر، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبى ﷺ، جمع حجرة.

(حتى انتهى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه) أى إلى مكان الإمام.

(إنى رأيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال) وفى الرواية العاشرة: « وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون » أى تمتحنون فى القبور امتحانا شديدا هائلا كامتحانكم بفتنة الدجال وناره، والمراد من امتحان القبر ما صرح به فى الرواية العاشرة من سؤال الملكين للميت: ما علمك بهذا الرجل ؟

(فأطال القيام حتى جعلوا يخرون) أى حتى أخذ الصحابة يجلسون فى صلاتهم حيث لم يقدروا على مواصلة الوقوف.

(تعذب فى هرة لها) أى بسبب هرة لها.

(ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) « خشاش » بفتح الخاء، وحكى القاضى عياض كسرها وضمها، والفتح هو المشهور وهى هوام الأرض وحشراتها، وقيل: صغار الطير، والأول أقرب.

(ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك) هو عمرو بن لحى، سابق الذكر.

(يجر قصبه فى النار) بضم القاف وسكون الصاد وهى الأمعاء، أى يجر أمعاءه فى النار، من جريمته التى أجرمها، وتبديله ملة إبراهيم عليه السلام.

(وإنهم كانوا يقولون) أى وإن بعض أهل الجاهلية الضلال والمنجمين منهم كانوا يعظمون الشمس والقمر، ويقولون: إنهما لا ينكسفان إلا لموت عظيم.

(فصلوا حتى تنجلى) أى حتى تنجلى الآية.

(يوم مات إبراهيم) جمهور أهل السير على أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة، قيل: فى ربيع الأول. وقيل: فى رمضان. وقيل: فى ذى الحجة. وقيل: سنة تسع. وقيل: سنة الحديبية.

(فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس) قال النووى: هو بهمزة ممدودة. هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا. قالوا: ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، يقال: آض يئيض إذا رجع. ومنه قولهم: « أيضا ». اهـ

(مخافة أن يصيبنى من لفحها) أى من ضرب لهيبها، ومنه قوله تعالى: ﴿**تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ**﴾ [المؤمنون: ١٠٤]. قالوا: والنفح دون اللفح، قال تعالى: ﴿**وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ**﴾ [الأنبياء: ٤٦]. أى أدنى شىء منه.

(وحتى رأيت فيها صاحب المحجن) بكسر الميم عصا منعقفة الطرف. قاله النووى. وفى كتب اللغة: المحجن كالصولجان، يقال: حجنت الشىء وأحجنته إذا جذبته بالمحجن إلى نفسك. وحجنة المغزل بضم الحاء هى المنعقفة فى رأسه. والمنعقف المنعطف.

فمحجن الرجل عصا طرفها من جهة الأرض منعطف يجذب الأشياء ويقبض عليها.

(عند أسماء) بنت أبى بكر، أخت عائشة من أبيها.

(قالت: نعم) أى إشارة برأسها أيضاً، لأنها فى صلاة.

(حتى تجلانى الغشى) أى أصابنى الغشى، بفتح الغين وسكون الشين، وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء، وهما بمعنى الغشاوة، قريب من الإغماء، ويحصل بطول القيام فى الحر وببذل جهد مع الضعف.

(ما علمك بهذا الرجل؟) إنما يقول له الملكان السائلان هذا السؤال، ولا يقولان له: ماعلمك بالرسول. امتحانا له وإغراباً عليه، ليجيب المتمكن الجواب الصحيح، وليضيع غير المتمكن.

(فزع النبى ﷺ يوما) قال القاضى: يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف، كما فى

الرواية الواحدة بعد العشرين: « يخشى أن تكون الساعة ». ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة والإسراع إلى الشىء.

(فأخذ درعا حتى أدرك بردائه) فى الرواية الثالثة عشرة: « فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك » المراد من الدرع هنا ثوب المراة، وليس حديد الحرب، والمعنى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم لا نزعاجه وشدة سرعته واهتمامه أراد أن يأخذ رداءه فأخطأ وأخذ درع بعض أهل البيت سهوا، ولم يعلم ما فعل لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم بعض أهل البيت بذلك لحقه بردائه.

(لو أن إنسانا أتى. .... إلخ) أى لو أن إنسانا لم يعرف أنه قائم يصلى ما ظن أنه فى صلاة لطول وقوفه.

(فقضيت حاجتى، ثم جئت، ودخلت المسجد) أى بعد أن رأت أسماء عائشة تصلى مع الناس خلف رسول اللّٰه ﷺ وبعد أن سألتها وفهمت من إشارتها ما جرى، ذهبت إلى بيتها فتوضأت، ثم جاءت ودخلت المسجد، وقامت فى صفوف النساء.

(حتى لو أن رجلا جاء) لم يره قد ركع، ورفع بعد الركوع.

(خيل إليه أنه لم يركع) وأنه فى قيام القراءة بعد.

(قدر نحو سورة البقرة) قال النووى: هكذا هو فى النسخ « قدر نحو ». وهو صحيح. ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا. اهـ.

(ورأيت النار فلم أر - كاليوم - منظرا قط) أصل الكلام فلم أر منظرا قط كمنظر اليوم من حيث الفظاعة، فحذف لفظ « منظر » وأدخل التشبيه على اليوم، لبشاعة ما رأى فيه، وبعده عن المنظر المألوف.

(بكفر العشير ويكفر الإحسان) قال النووى: هكذا ضبطناه « بكفر » بالباء الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء، قال: والعشير المعاشر كالزوج وغيره. اهـ وعطف كفر الإحسان على كفر العشير للبيان، لأن المقصود كفر إحسان العشير، لا كفر ذات العشير، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده.

(لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) الخطاب لكل من يتأتى خطابه، و« الدهر » منصوب على الظرفية، والمراد منه مدة عمر الرجل، أو الزمان كله مبالغة فى كفرانهن، وفى رواية البخارى « الدهر كله ».

(ثم رأت منك شيئاً) التنوين للتقليل، أى شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان.

(ثم رأيناك تكعكعت) أى توقفت وأحجمت. قال أهل اللغة: يقال: تكعكع الرجل إذا

أحجم وجبن وتأخر ونكص على عقبيه. وفى أصل الرواية الرابعة عشرة « كففت »، وفى رواية البخارى « كعكعت ».

(ثمان ركعات فى أربع سجدات) أى صلى ركعتين، فى كل ركعة أربعة من الركوع وسجدتان.

(فركع ركعتين فى سجدة) المراد من الركعة هنا الركوع، ومن السجدة الركعة، أى صلى ركوعين فى ركعة.

(بينما أنا أرمى بأسهمى) فى الرواية الثالثة بعد العشرين « كنت أرتمى بأسهم لى »، وفى ملحقها « بينما أنا أترمى بأسهم لى »، وكلها بمعنى أرمى، أى كان يتدرب على رمى السهام، أو كان يصطاد بالسهام.

(فنبذتهن) أى فتركت السهام.

(حتى حسر عنها) أى كشف عنها وعاد ضوؤها، وهو بمعنى « جلى عنها ».

فقه الحديث

صلاة الكسوف مشروعة باتفاق، والخلاف بين الفقهاء فى حكمها، والجمهور على أنها سنة مؤكدة، وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبى حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح.

قال النووى: ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون: فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره. اهـ

أما وقتها فمن ابتداء الكسوف إلى أن ينجلى، سواء أكان ذلك فى ليل أو فى أى وقت من نهار، لأن الصلاة فى الأحاديث علقت بالرؤية « فإذا رأيتموها فصلوا ». والرؤية ممكنة فى كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه.

واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من حل النافلة إلى الزوال، وفى رواية إلى صلاة العصر. قاله الحافظ ابن حجر. وقال: ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود. اهـ قال: ولو انجلت قبل أن يشرع فى الصلاة سقطت الصلاة، ولو فى أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة. اهـ

وقال النووى عن حديث ابن سمرة: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، فهو [أى مافي روايتنا

الثانية والعشرين] محمول على أنه وجده فى الصلاة، كما صرح به فى الرواية [الثالثة والعشرين] ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولهما فى حال الكسوف، والثانية بعد الانجلاء.اهـ

أما كيفيتها فقد قال النووى: واختلفوا فى صفتها: والمشهور فى مذهب الشافعى أنها ركعتان، فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، أما السجود فسجدتان غيرهما، سواء تمادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك وأحمد وجمهور علماء الحجاز وغيرهم، وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل، عملا بظاهر حديث ابن سمرة أن النبى ﷺ صلى ركعتين [روايتنا الثانية بعد العشرين والثالثة بعد العشرين].

قال: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة [روايتنا الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسابعة] وحديث جابر [روايتنا الثامنة] وابن عباس [روايتنا الرابعة عشرة] وابن عمرو بن العاص [روايتنا السابعة عشرة] أنها ركعتان، فى كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما فى الباب. وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق [صلى ركعتين ولم يبين كيفيتهما ولا الركوع فيهما] وهذه الروايات تبين المراد به.

ثم تكلم عن الروايات التى زادت ركوعا ثالثا، كروايتنا الخامسة والسادسة والتاسعة، والتى زادت ركوعا رابعا، كروايتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة، فقال: وذكر مسلم فى رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر: ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس: وصلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات. قال الحافظ: الروايات الأولى أصح ،ورواتها أحفظ وأضبط، ولأبى داود من رواية أبى بن كعب: « ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات ». وقد قال بكل نوع بعض الصحابة.

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففى بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركعات، وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفى بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط فى عدده. وهذا التوجيه بعيد، لأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى الركعة الأولى، والروايات متفقة على أن عدد الركوع فى كل من الركعتين سواء، فهذا يدل على أن عدد الركوع مقصود من أول الحال.

والأولى ما قاله جماعة من العلماء من أنه جرت صلاة الكسوف فى أوقات متعددة، واختلاف صفتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة. وهذا أقوى [وبه أخذ الحنابلة].

قال: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة فى القيام الأول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال بعض المالكية: لا يقرأ الفاتحة فى القيام الثانى.

قال: واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيها، كما جاءت الأحاديث، ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وأدى طمأنينته فى كل ركوع صحت صلاته، وفاته الفضيلة.

قال: واختلفوا فى إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله، بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات. وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذى قبله، للأحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك. اهـ

ولعله يشير إلى روايتنا التاسعة، وفيها: « وركوعه نحو من سجوده ». أو الرواية السابعة عشرة، وفيها تقول عائشة: « ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه ». لكن بقية الروايات لم تصف السجود بالطول حين أبرزت وصف القيام والركوع بالطول الشديد، مما يرجح الرأى القائل بعدمه.

ويؤخذ من أحاديث الكتاب

١- من الرواية الأولى، من قوله: « فقام رسول اللّه ﷺ يصلى ». أن النبى ﷺ كان يحافظ على الوضوء، فلهذا لم يحتج إلى الوضوء فى تلك الحال، وفيه نظر، لجواز أن يكون فى الرواية حذف، فليس نصا فى أنه كان على وضوء. ذكره الحافظ ابن حجر.

٢- ومن قوله: « فخطب الناس ». مشروعية الخطبة فى الكسوف، وهى دليل للشافعى وأصحاب الحديث، حيث قالوا: يستحب بعد الصلاة خطبتان. وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. والحنفية يقولون: ليس فى الكسوف خطبة ويقولون عن الأحاديث المثبتة بأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس. وتعقب هذا القول بأن الأحاديث الصحيحة صرحت بالخطبة، وذكرت كثيراً من شرائطها من الحمد والثناء والموعظة بمواعظ أخرى، كالتخويف من النار، وما رأى فيها، والترغيب فى الجنة وما رأى فيها، وعذاب القبر، وكفران العشير. ونحو ذلك.

والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها. قال الحافظ ابن حجر: والعجب أن مالكا روى حديث هشام وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل بها أصحابه. اهـ

٣- وأن الخطبة لا تفوت بالانجلاء، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع فى الصلاة، فإنه يسقط الصلاة والخطبة.

٤- وأن الخطبة تفتتح بحمد اللّه والثناء عليه، ومذهب الشافعى أن لفظة ((الحمد للّه)) متعينة، فلو قال معناها لم تصح خطبته. ذكره النووى.

٥- وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض. قال الخطابى: كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبى ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران للّه، ليس لهما سلطان فى غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما.

٦- ومن الحث على التكبير والدعاء والصلاة والصدقة الحث على الطاعات عند البلاء، واستدفاع البلاء بالذكر والدعاء وغيرهما من القربات.

٧- ومن قوله صلى اللّه عليه وسلم: « يا أمة محمد ». إشفاقه صلى اللّه عليه وسلم، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه، بقوله: يا بنى. كذا قيل. وكان قضية ذلك أن يقول: يا أمتى. لكن عدل عن ذلك لما فى الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم مما لا يتناسب ومقام التخويف والتحذير، ومثله: « يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من اللّه شيئا ».

٨- ويؤخذ منه أيضاً أن الواعظ ينبغى له حال وعظه أن لا يأتى بكلام فيه تفخيم لنفسه [إذ لم يقل: يا أمة رسول اللّه] بل يبالغ فى التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه. وقبوله لوعظه.

٩- ومن التنبيه على غيرة اللّه على المعاصى يؤخذ أن التخويف بغضب اللّه حين البلاء أكثر تأثيرا لرقة القلب وإخلاص الذكر واستجابة الدعاء، وهذا الأسلوب خير أسلوب للوعظ. قال الحافظ ابن حجر: فيه ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسع فى الترخيص.

١٠- ومن تخصيص الزنا بالذكر من بين المعاصى يؤخذ قبح هذه المعصية ومدى تسببها فى غضب اللّه.

١١- ومن تعبيره صلى اللّه عليه وسلم: « عبده وأمته ». يؤخذ حسن أدبه صلى اللّه عليه وسلم مع اللّه تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل الذين تتعلق بهم الغيرة غالباً.

١٢- ومن الكلام عن الضحك والبكاء يؤخذ الزجر عن كثرة الضحك والحث على البكاء، والتحقق مما يصير اليه المرء بعد الموت.

١٣- ومن قوله « ألا هل بلغت؟ ». تحريض الأمة على حفظ الشريعة وتبليغها والقيام عليها.

١٤- وفى الحديث استحباب رفع اليدين عند الدعاء.

١٥- ومن الرواية الثانية من خروجه صلى اللّه عليه وسلم إلى المسجد استحباب صلاة الكسوف فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة، وفى الرواية الثالثة عشرة: « ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول اللّه ﷺ قائما فقمت معه... إلخ ». وفى الرواية الواحدة بعد العشرين: « حتى أتى المسجد فقام يصلى.... إلخ ». فالمراد من « مصلاه » فى الرواية السابعة مكان الإمام من مسجده صلى اللّه عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: وصح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الانجلاء.

١٦- وفى الأحاديث صلاتها جماعة، وهو أمر مستحب، وليس شرطا لصحتها، فتصح فرادى. قال الحافظ ابن حجر: وإن لم يحضر الإمام الراتب أمَّ لهم بعضهم، وبه قال الجمهور. وقال الثورى: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

١٧- وتقديم الإمام فى الموقف.

١٨- وتعديل الصفوف.

١٩- ومن الدعاء بعد الرفع من الركوع، قال النووى: ويستحب أن يقول فى كل رفع من ركوع: سمع اللَّه لمن حمده ربنا لك الحمد، ويجمع بين هذين اللفظين، وهو مذهب الشافعى ومن وافقه، وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد.

٢٠- ومن قوله: « فإذا رأيتموها فافزعوا ». يؤخذ استحباب المبادرة بصلاة الكسوف.

٢١- وفى الحديث أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان، وهو مذهب أهل السنة، خلافا للمعتزلة، وهذا مبنى على أن الرؤية حقيقية لما هو واقع الآن.

٢٢- ومن تأخره صلى اللَّه عليه وسلم حين رأى جهنم يؤخذ مشروعية التأخر والبعد عن مواطن العذاب والهلاك.

٢٣- واستدل بذكر ابن لحى على أن بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم.

٢٤- وفى الرواية الثالثة دليل للشافعى ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف بنداء: « الصلاة جامعة » وأجمعوا على أن لا يؤذن لها ولا يقام.

٢٥- وفى الرواية الرابعة دليل لأبى يوسف ومحمد وأحمد فى قولهم باستحباب الجهر فى صلاة كسوف الشمس والقمر. والجمهور على أنه لا جهر فى كسوف الشمس، وحمل بعضهم قول عائشة: « جهر فى صلاة الخسوف بقراءته ». على كسوف القمر. قال الحافظ ابن حجر: وليس بجيد، لأن الإسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر بلفظ: « كسفت الشمس ». اهـ

وقال النووى: واحتج الآخرون بأن الصحابة قدروا القراءة بقدر سورة البقرة [فى روايتنا الرابعة عشرة] ولو كانت القراءة جهراً لعلم قدرها دون تقدير.

وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن الجهر والإسرار سواء.

٢٦- ومن قوله: « يخوف اللَّه عباده ». يؤخذ أن الظاهرة السيئة - وإن كانت على وفق قوانين اللَّه فى الكون - يقصد بها التخويف، لأن الابتلاء بحجب النعمة يذكر بفضلها حين وجودها، ويخوف من ذهابها، فمن أسرار حكمة الكسوف التخويف، وكان - جل شأنه - قادرا على جعل الأفلاك والدوران بحيث لا يحجب شيء الآخر، وهو قادر جل شأنه على إيقاف حركتها واستمرار حجب الضوء، كما هو صريح قوله: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ﴾** [القصص: ٧١].

٢٧- وفى الرواية السابعة ثبوت عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحق.

٢٨- مشروعية التعوذ من عذاب القبر.

٢٩- ومن الرواية الثامنة من عذاب صاحبة الهرة أخذ بعضهم المؤاخذة بالصغائر، قال القاضى عياض: ليس فى الحديث أنها عذبت بالنار، ويحتمل أنها كانت كافرة، فزيد فى عذابها بذلك. ورد عليه النووى فقال: الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة، وهو كبيرة، لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها: وليس فى الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة. اهـ

٣٠- ويؤخذ من تقدمه وتأخره صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى الرواية التاسعة أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، والخلاف فى ضبط العمل القليل فالشافعية ضبطوه بما دون الثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطل الصلاة، ويتأولون الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة، لا متوالية ويستطيعون أن يدعوا أنها كانت أقل من ثلاث، ومن الصعب قبول هذا التأويل، لأن التوالى عندهم وقوعها فى ركن واحد، ولا شك أن تقدمه وتأخره صلى الله عليه وسلم كان فى ركن واحد، وهو ركن القيام للقراءة، فالحديث واضح مع غير الشافعية.

٣١- ويؤخذ من الرواية العاشرة استحباب صلاة الكسوف للنساء ولا خلاف يذكر فيه، لكن الخلاف فى صلاتهن الكسوف جماعة أو فى المسجد، فعن الثورى وبعض الحنفية: يصلين فرادى. وفى المدونة: تصلى المرأة فى بيتها وتخرج المتجالة، أى كثيرة الخروج والتجول، نقيض ذوات الخدور، وعن الشافعية: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. وعن بعض الفقهاء أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، وهو ضعيف.

وقد ناقش بعضهم فى الاستدلال على استحباب صلاة الكسوف للنساء فى المسجد بصلاة عائشة وأسماء، فقال: إن أسماء إنما صلت فى حجرة عائشة لكن الرواية الثالثة عشرة تشير إلى أن صلاتها كانت بالمسجد، فهى تقول: « فقضيت حاجتى، ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائما، فقمت معه ». ثم إن نساء أخريات كانت تصلى بالمسجد، ففى الرواية نفسها: « حتى رأيتنى أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول: هذه أضعف منى، فأقوم ».

٣٢- ويؤخذ من استمرار أسماء فى الصلاة مع حصول الغشى، أن الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا. ذكره النووى.

٣٣- وفى تأخيره صلى الله عليه وسلم حتى ينتهى إلى النساء دليل على أن النساء يصلين خلف الرجال.

٣٤- وفى إشارة عائشة من غير أن تنطق يؤخذ منع الكلام فى الصلاة.

٣٥- وأن الإشارة لا تبطل الصلاة، قال النووى: ولا كراهية فيها إذا كانت لحاجة.

٣٦- وفى الرواية الرابعة عشرة من سؤال الصحابة عما رأوه اهتمامهم بحركاته صلى الله عليه وسلم وسكناته.

٣٧- وسؤال التابع ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه، وجواز استفهامه عن علة الحكم.

٣٨- ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

٣٩- وما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرهم.

٤٠- وبيان العالم ما يحتاج إليه التلميذ.

٤١- وجواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق مما لا يخرج من الملة، وإن لم يكن ذلك الشخص كافرا باللّه تعالى.

٤٢- وذم كفران الحقوق.

٤٣- ووجوب شكر النعم.

٤٤- وأن أهل التوحيد يعذبون على المعاصى. قال الحافظ ابن حجر: ووقع فى حديث جابر ما يدل على أن المرئى فى النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة، ولفظه: « وأكثر من رأيت فيها من النساء اللائى إن ائتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن ».

٤٥- ومن الرواية الواحدة بعد العشرين يؤخذ ما ينبغى للمسلم من تذكر الساعة وأهوال القيامة كلما رأى آية فى الكون. قال النووى عن قول الراوى: « فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة ». هذا قد يستشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها، لم تكن وقعت، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار، والدجال، وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى فى سبيل اللّه، وغير ذلك من الأمور المشهورة فى الأحاديث الصحيحة.

قال: ويجاب عنه بأجوبة. أحدها: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبى ﷺ بهذه الأمور.

الثانى: لعله خشى أن يكون بعض مقدماتها.

الثالث: أن الراوى ظن أن النبى ﷺ يخشى أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبى ﷺ خشى ذلك حقيقة، بل خرج النبى ﷺ مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف، مبادرًا إلى ذلك.

وربما خاف أن يكون نوع عقوبة، كما كان صلى اللّه عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة فى وجهه، ويخاف أن يكون عذابا، فظن الراوى خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه. اهـ

٤٦- فى الرواية الثانية والثالثة بعد العشرين دليل للشافعية فى رفع اليدين فى القنوت، ورد على من يقول: لا ترفع الأيدى فى دعوات الصلاة.

٤٧- فى اقتران القمر بالشمس فى الأحاديث، وفى قوله: « فإذا رأيتموها فصلوا ». دليل للشافعى وجميع الفقهاء أصحاب الحديث فى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تسن لكسوف القمر هكذا، وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى.

واللّه أعلم



كتاب الجنائز

٢٨٢- باب عيادة المريض، وما يقال عند الموت.

٢٨٣- باب البكاء على الميت.

٢٨٤- باب نهى النساء عن اتباع الجنائز وغسل الميت وكفنه.

٢٨٥- باب تشييع الميت واتباع جنازته.

٢٨٦- باب الصلاة على الميت والقيام للجنازة.

٢٨٧- باب القبور وزيارتها.



(٢٨٢) باب عيادة المريض، وما يقال عند الموت

١٨٤٥- ١/١ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ».

١٨٤٦- ٢/- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ».

١٨٤٧- ٣/٢ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣] أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِن مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إلا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِن أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ. فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ « أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

١٨٤٨- ٤/٣ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِن عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إلا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٨٤٩- ٥/- عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاهُمَا عَن بِشْرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ
– وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلال جَمِيعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَن يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَن إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَن عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَن ابْنِ سَفِينَةَ عَن أُمِّ سَلَمَةَ

(٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَن أُمِّ سَلَمَةَ

(٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَن ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَن أُمِّ سَلَمَةَ

يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٨٥٠- ٦/٤ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

١٨٥١- ٧/٥ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧] قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِن أَهْلِهِ؛ فَقَالَ «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

١٨٥٢- ٨/٠٠ عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٨] بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ» وَقَالَ «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ «افْسَحْ لَهُ» وَزَادَ قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا.

١٨٥٣- ٩/٦ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَمْ تَرَوْا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟» قَالُوا بَلَى. قَالَ «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ».

المعنى العام

لذكر الموت رهبة، ولشبحه فزع، رغم الإيمان به، واليقين بأنه باب لابد من دخوله، نشيع اليوم من كان معنا بالأمس، ونفتقد فى غمضة عين من كان بيننا يأمل كآمالنا ويبنى طول حياة كبنائنا.

---

(٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٧)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٨)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ

(٩)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلاءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ

ليست العبرة فى أن نتذكر الموت، فإننا نراه بعيوننا بين الحين والحين، بل قد تفقد الرؤية الكثيرة الاتعاظ والاعتبار، فالرجل الذى يمتهن دفن الموتى لا يتأثر بالموت، وإنما العبرة أن يدفعنا هذا التذكر إلى العمل لما بعد الموت، وأن نستحى من اللّه حق الحياء، فنحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى.

وإن عيادة المريض وسيلة إلى العبرة والمؤانسة، عبرة للزائر ومؤانسة للمريض، وإن حضور من أدركه الموت أكثر اتعاظا، فالزائر يرى الميت وقد تحشرجت أنفاسه، وضاق صدره بروحه، ويراه وقد بلغت الحلقوم، ينظر إليه ولا يستطيع مساعدته بشىء، ينظر الحبيب الحى إلى حبيبه وقد شخص بصره وتجمدت جفونه، فلا يملك إلا أن يغمض له عينيه، وإلا أن يلقنه لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه.

لا يملك المسلم الحبيب أو القريب إلا أن يقول ما أمره اللّه به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وأن يقول ما أرشده إليه رسوله الكريم ﷺ: «اللّهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها». فإنه إن قال ذلك أخلفه اللّه خيراً من مصيبته وآجره على صبره، قد يظن الحبيب أن مصابه أعظم من أن يخلف ويعوض بخير مما فقد، فيعز عليه أن يقول: اخلف لى خيراً منها، كما فعلت السيدة أم سلمة حين مات زوجها وأبو أولادها، أبو سلمة، لقد قالت: ليس فى المسلمين من هو خير من أبى سلمة حتى يخلفه، إنه كان أول المهاجرين من مكة إلى المدينة، ومن أوائل من أسلم وهاجر الهجرتين فليس هناك مثله فضلا عمن هو خير منه، فصعب عليها أن ينطق لسانها بدعوة اللّهم اخلفنى خيرا من مصيبتى، لكنها جاهدت نفسها فقالتها، فكانت النتيجةأن ذهب إليها عمر يخطبها لنفسه فاعتذرت، فذهب إليها أبو بكر يخطبها لنفسه، فاعتذرت، فأرسل إليها رسول اللّه ﷺ يخطبها لنفسه، فأشفقت عليه من تبعاتها، وقالت: إنى امرأة مسنة وغيور، وذات عيال؛ فقال لها صلى اللّه عليه وسلم: أما سنك فأنا أكبر منك وأما غيرتك فأسأل اللّه أن يذهب بها، وأما عيالك فلهم اللّه ورسوله، فتزوجها صلى اللّه عليه وسلم.

إن المصابين وأهل الميت إذا صبروا واحتسبوا واستسلموا ودعوا اللّه تعالى جزاهم خيراً وأخلفهم خيراً، وإذا ما دعوا للميت بالخير وبأن يوسع اللّه له فى قبره، وأن يغفر له، وأن يرفع درجته فإننا نرجو أن يجيب اللّه دعاءهم وأن يرحم ميتهم وأن يدخله الجنة.

بهذا رسم الإسلام استقبال الموت، وحضور الموت، والاستعداد للموت. فاللّهم أحينا ما كانت الحياة خيراً لنا، وأمتنا ما كان الموت خيرا لنا.

وأحسن خاتمتنا فى الأمور كلها، وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة، إنك سميع مجيب.

المباحث العربية

(كتاب الجنائز) بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر، لغتان والكسر أفصح. وقيل: بالكسر اسم للنعش، وبالفتح اسم للميت. وقالوا: لايقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت.

(لقنوا موتاكم) في الكلام مجاز المشارفة، أي الأحياء المشرفين على الموت وليس الأموات بالفعل، أي من قرب موته، من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] والتلقين: التذكرة والدعوة إلى القول والنطق، وليس عن طريق الطلب المباشر للنطق، وإنما ينطق من حضر الموت بالشهادتين نطقاً يسمع به الميت كأنه يدعوه للنطق بها.

(لا إله إلا اللَّه) الجملة مقصود لفظها مفعول « لقنوا » وعبارة « لا إله إلا اللَّه » أصبحت لقبا يقصد به الشهادتان شرعا.

(اللَّهم أُجرني في مصيبتي) يقال: أجره اللَّه أي: أعطاه أجره وجزاء صبره، وهو مقصور « أجره » لا يمد، فلا يقال: آجره اللَّه، وحكى القاضي المد.

(وأخلف لي خيراً منها) « أخلف » بهمزة قطع وكسر اللام. قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف اللَّه عليك، أي رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ قيل له: خلف اللَّه عليك، بغير ألف، أي كان اللَّه خليفة منه عليك. نقله النووي عن أهل اللغة.

(فلما مات أبو سلمة) اسمه عبد اللَّه بن عبد الأسد بن هلال. أسلم هو وزوجه مع السابقين، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى والثانية. شهد مع رسول اللَّه ﷺ غزوة بدر، وغزوة أحد، ورمى فيها بسهم في عضده، ثم شفي من جرحه، لكنه عاوده الألم فمات منه على رأس ثلاث سنين من الهجرة.

(أي المسلمين خير من أبي سلمة؟) الاستفهام إنكاري بمعنى النفي، أي لا أحد من المسلمين خير من أبي سلمة، وذلك في تقديرها.

(أول بيت هاجر إلى رسول اللَّه ﷺ) فهو أول من هاجر إلى المدينة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وكانت هجرته قبل بيعة العقبة الثانية.

(أرسل إليّ رسول اللَّه ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له) في بعض الروايات أنه صلى اللَّه عليه وسلم أرسل عمر إليها يخطبها له صلى اللَّه عليه وسلم، فلما اعتذرت نهرها عمر وقال: أنت التي تردين رسول اللَّه ﷺ؟ فيحتمل أنه صلى اللَّه عليه وسلم أرسل حاطبا بعد عمر.

(فقلت: إن لي بنتا) فقد توفي أبو سلمة وهي حامل في بنته « زينب » فلما وضعتها وانقضت عدتها خطبت، وفي رواية: « إنني ذات عيال ». ولدت بالحبشة ابنها « سلمة » وولدت بالمدينة ابنها عمر، وابنتها درة، ثم ابنتها المقصودة هنا « زينب ».

(وأنا غيور) يقال: امرأة غيرى وغيور، ورجل غيور وغيران، قال النووي: وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم: امرأة عروس وعروب وضحوك.

وفى رواية: «وأنا امرأة مسنة» وقصدها الاعتذار برفق، وإنها تخشى على رسول الله ﷺ من حالها.

(فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها) أى أن يغنى البنت عن أمها بكفالته صلى الله عليه وسلم لها، وظاهر الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعيداً عنها، لكن بعض الروايات قالت: «فاستأذن على رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهابا، فسلكت يدى منه، وأذنت لرسول الله ﷺ، ووضعت له وسادة من أدم حشوها ليف فقعد إليها، فقال: أما ما ذكرت من سنك فأنا أكبر منك، وأما ما ذكرت من غيرتك فإنى أرجو الله أن يذهبها عنك - فكانت فى النساء كأنها ليست منهن لا تجد من الغيرة شيئاً - وأما ما ذكرت من صبيتك فإن الله سيكفيهم».

فلعل روايتنا بأسلوب الغيبة تصرف من الرواة.

(وأدعو الله أن يذهب بالغيرة) بفتح الغين، يقال: أذهب الله الشىء وذهب به، وفى القرآن الكريم: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧].

(ثم عزم الله لى) أى خلق فى عزما، أو خلق لى عزما.

(إذا حضرتم المريض - أو الميت -) «أو» شك من الراوى، والمراد من الميت من أشرف على الموت.

(فقولوا خيرا) أى ادعو له بخير.

(فلما مات أبو سلمة أتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات) فى الرواية الخامسة أن رسول الله ﷺ حضر وفاة أبى سلمة فقولها: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات ليس للإخبار بموته، ولعله للتوجع وإظهار الحزن.

(وقد شق بصره) فعل وفاعل. قال النووى: «شق» بفتح الشين، و«بصره» بالرفع فاعل «شق» هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم «بصره» بالنصب وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف.

قال أهل اللغة: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره، ومعناه شخص وصار ينظر إلى الشىء لا يرتد إليه طرفه.

(فأغمضه) أى فأغمض عينى أبى سلمة.

(إن الروح إذا قبض تبعه البصر) الروح يذكر ويؤنث، قال النووى: معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب. اهـ

ومعناه أن الروح يرى، وهو بعيد، فالأولى أن يكون المعنى إن الروح إذا قبض تبعه قبض البصر وامتناع الرؤية فتتوقف العين عن الإبصار مع انفتاحها.

(فضج ناس من أهله) بالبكاء وبالدعاء بالويل والهلاك والخيبة.

(واخلفه فى عقبه فى الغابرين) أى الباقين من عقبه.

(واخلفه فى تركته) أى أهله وأولاده.

(وقال: «اللَّهم أوسع له فى قبره» ولم يقل «افسح له») توثيق بالرواية، وإعلام بالمحافظة على ألفاظها.

(شخص بصره) بفتح الشين والخاء، أى تصلب.

(فذلك حين يتبع بصره نفسه) أى يذهب إبصاره تبعاً لذهاب نفسه وروحه عن جسده.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: أورد البخارى وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما - أى لتعلق الجنائز بالصلاة من حيث الصلاة على الميت وبالزكاة من حيث عهدة الميت المالية واستحقاق الزكاة كدين فى تركته - ولأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه - فالصلاة على الميت أهم ما يفعل به وله - لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، ولا سيما عذاب القبر. اهـ

ويؤخذ من الأحاديث

١- من الرواية الخامسة عيادة المريض، قال النووى فى شرح المهذب: عيادة المريض سنة متأكدة، والأحاديث الصحيحة مشهورة فى ذلك. ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، وفى عيادة المريض الكافر خلاف، وينبغى أن تكون العيادة غبا، لا يواصلها كل يوم، اللَّهم إلا أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأتنس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم إذالم يروه كل يوم، ويكره أن يطيل القعود عنده لما فيه من إضجاره والتضييق عليه.

٢- ويستحب للعائد أن يدعو للمريض، إن رجا شفاءه دعا له بالشفاء، فعن أنس أنه قال لثابت: «ألا أرقيك برقية رسول اللَّه ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللَّهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقما». رواه البخارى. وعن سعد بن أبى وقاص قال: «عاودنى النبى ﷺ فقال: اللَّهم اشف سعدا. اللَّهم اشف سعدا، اللهم اشف سعداً». رواه مسلم.

٣- وإن لم يرج شفاءه ورآه منزولا به، استحب أن يلقنه الشهادتين كما جاء فى الرواية الأولى. ويستحب أن يكون الملقن غير متهم، وغير عدو أو حاسد، وأن يكون أشفق الحاضرين عليه، وأن لا يلح عليه فى النطق بالشهادتين لئلا يضجر فيقول: لا أقول أو يتكلم بكلام قبيح، وإذا أتى بالشهادتين مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدهما بكلام آخر، للحديث الصحيح: «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه دخل الجنة».

٤- ومن الرواية الخامسة استحباب إغماض عين الميت، ويتولى ذلك أرفقهم به، ويستحسن أن يقال حال الإغماض: بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه ﷺ. ورد ذلك عند البيهقى فى السنن الكبرى بإسناد صحيح، زاد العلماء أنه يستحب شد لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه، ثم تشد العصابة على رأسه، لأنه إذا لم يفعل به ذلك استرخى لحيه، وانفتح فمه، فقبح منظره، وربما دخل إلى فمه شىء من الهوام.

٥- ويستحب أن يدعو أهله بالدعاء الوارد فى الروايات: « إنا للَّه وإنا إليه راجعون، اللهم أْجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها، اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا منه عقبة حسنة ».

٦- وأن يدعو للميت بما ورد فى الرواية الخامسة.

٧- ومن الرواية الرابعة أنه يستحب لمن حضر الميت أن يقول خيرا، من دعاء له، واستغفار وطلب اللطف والتخفيف، وذكر محاسنه، والثناء عليه، وأن يقرأ عنده سورة يس، وأن يطلب منه الدعاء.

٨- وفيها أن الملائكة تحضر الميت وتؤمن على ما يقوله الحاضرون.

٩- وفى الرواية الخامسة ثبوت عذاب القبر.

١٠- واستحباب الدعاء للميت بنوره وتوسعته.

١١- أخذ القاضى عياض من قوله فى الرواية الخامسة: « إن الروح إذا قبض ». أن الموت ليس بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال وتغير حال، وإعدام الجسد دون الروح.

١٢- قال القاضى عياض: وفى قوله: « يتبع بصره نفسه ». مع قوله: « إن الروح إذا قبض تبعه البصر». حجة لمن يقول: الروح والنفس بمعنى.

١٣- وفى قوله فى الرواية الخامسة: « إن الروح إذا قبض». دليل لمذهب بعض المتكلمين ومن وافقهم أن الروح جسم لطيف متخلل فى البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابه، وليس عرضا كما يقول البعض، ولا دما كما يقوله آخرون. قاله النووى.

١٤- وهناك أمور مهمة تتعلق بالميت أو بمن أشرف على الموت، وبمن يكونون حوله، ذكرها النووى فى المجموع ويحسن بنا ذكر أهمها:

(أ) من ذلك أنه يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت، لما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: « أكثروا ذكر هاذم اللذات - يعنى الموت ».

وينبغى ذلك فى حالة المرض بصفة أشد استحبابا ليرق قلبه، فيرجع إلى ربه ويقبل على الطاعات، ويرد المظالم والحقوق، وليكن فى ذكره صباح مساء ما ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: « أخذ رسول اللَّه ﷺ بمنكبى فقال: كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ». وكان ابن عمر يقول: « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك ».

(ب) ويستحب للمريض ومن به سقم أن يصبر، وفى الكتاب والسنة كثير فى فضل الصبر، ويكفى فى فضله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] ويكره له كثرة الشكوى، وقال بعضهم: ويكره له التأوه والأنين. قال النووى: والصواب أنه لا كراهة فيه، ولكن الاشتغال بالتسبيح وغيره أولى.

(ج) والتداوى مشروع، فقد روى أبو داود عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالحرام». وفى البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء». وفى مسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل». وفى أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ - وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير - فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يارسول الله: نتداوى؟ قال: «تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم».

(د) ويستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يحسن الظن بالله تعالى راجياً العفو والرحمة.

(هـ) ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه فى رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه وأن يذكر له الآيات والأحاديث الواردة فى الرجاء وينشطه لذلك.

(و) ويستحب أن يستقبل به القبلة، قال النووى: وهذا مجمع عليه وفى كيفيته المستحبة وجهان:

أحدهما: على قفاه وبطن قدميه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة.

ثانيهما: وهو الأصح عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والمنصوص عليه للشافعى أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وكالموضوع فى اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره، فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه.

(ز) ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه.

والله أعلم

(٢٨٣) باب البكاء على الميت

١٨٥٤ - ١٠/١ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠] قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

١٨٥٥ - ١١/٢ عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١] قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٨٥٦ - ١٢/٣ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢] قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ «أَقَدْ قَضَى؟» قَالُوا لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا. فَقَالَ «أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ».

١٨٥٧ - ١٣/٤ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣] أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ

---

(١٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَن أَبِيهِ عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

(١٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَن عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ عَن سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ إِذْ جَـاءَهُ رَجُـلٌ مِـنَ الأَنْصَـارِ فَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ ثُـمَّ أَدْبَـرَ الأَنْصَـارِيُّ. فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «يَـا أَخَـا الأَنْصَـارِ كَيْـفَ أَخِـي سَـعْدُ بْـنُ عُبَـادَةَ؟» فَقَـالَ صَـالِحٌ. فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «مَـنْ يَعُـودُهُ مِنْكُـمْ؟» فَقَـامَ وَقُمْنَـا مَعَـهُ وَنَحْـنُ بِضْعَـةَ عَشَـرَ، مَـا عَلَيْنَـا نِعَـالٌ وَلا خِفَـافٌ وَلا قَلانِـسُ وَلا قُمُـصٌ نَمْشِـي فِـي تِلْـكَ السِّـبَاخِ حَتَّـى جِئْنَـاهُ فَاسْـتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِـن حَوْلِـهِ حَتَّـى دَنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَصْحَابُـهُ الَّذِيـنَ مَعَـهُ.

١٨٥٨- ١٤/٥ عَـن أَنَـسِ بْـنِ مَـالِكٍ ﷺ[١٤] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «الصَّـبْرُ عِنْـدَ الصَّدْمَـةِ الأُولَـى».

١٨٥٩- ١٥/٦ عَـن أَنَـسِ بْـنِ مَـالِكٍ ﷺ[١٥] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ أَتَـى عَلَـى امْـرَأَةٍ تَبْكِـي عَلَـى صَبِـيٍّ لَهَـا. فَقَـالَ لَهَـا «اتَّقِـي اللَّـهَ وَاصْـبِرِي». فَقَـالَتْ: وَمَـا تُبَـالِي بِمُصِيبَتِـي. فَلَمَّـا ذَهَـبَ. قِيـلَ لَهَـا إِنَّـهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ فَأَخَذَهَـا مِثْـلُ الْمَـوْتِ، فَـأَتَتْ بَابَـهُ فَلَـمْ تَجِـدْ عَلَـى بَابِـهِ بَوَّابِيـنَ. فَقَـالَتْ يَارَسُـولَ اللَّـهِ لَـمْ أَعْرِفْـكَ. فَقَـالَ «إِنَّمَـا الصَّـبْرُ عِنْـدَ أَوَّلِ صَدْمَـةٍ» أَوْ قَـالَ «عِنْـدَ أَوَّلِ الصَّدْمَـةِ».

١٨٦٠- – حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ بِهَـذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِـهِ وَفِـي حَدِيـثِ عَبْـدِ الصَّمَدِ مَرَّ النَّبِـيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْـدَ قَبْرٍ.

١٨٦١- ١٦/٧ عَن عَبْـدِ اللَّـهِ ﷺ[١٦] أَنَّ حَفْصَـةَ بَكَـتْ عَلَى عُمَـرَ، فَقَـالَ «مَهْـلا يَـا بُنَيَّـةُ أَلَـمْ تَعْلَمِـي أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ «إِنَّ الْمَيِّـتَ يُعَـذَّبُ بِبُكَـاءِ أَهْلِـهِ عَلَيْـهِ؟»».

١٨٦٢- ١٧/٨ عَن عُمَـرَ ﷺ[١٧] عَـن النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ «الْمَيِّـتُ يُعَـذَّبُ فِـي قَـبْرِهِ بِمَـا نِيـحَ عَلَيْـهِ».

١٨٦٣- – عَن عُمَـرَ ﷺ عَـن النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ «الْمَيِّـتُ يُعَـذَّبُ فِـي قَـبْرِهِ بِمَـا نِيـحَ عَلَيْـهِ».

---

(١٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

(١٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

– وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَن ابْنِ بِشْرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَن عَبْدِ اللَّهِ

(١٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَن ابْنِ عُمَرَ عَن عُمَرَ

– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن سَعِيدٍ عَن قَتَادَةَ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَن ابْنِ عُمَرَ عَن عُمَرَ

١٨٦٤- $\frac{١٨}{٩}$عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٨] قَالَ لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

١٨٦٥- $\frac{١٩}{١٠}$عَن أَبِي بُرْدَةَ[١٩] عَن أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهْ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

١٨٦٦- $\frac{٢٠}{١١}$عَن أَبِي مُوسَى[٢٠] قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِن مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي. فَقَالَ عُمَرُ عَلامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ إِي وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ؛ فَقَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ.

١٨٦٧- $\frac{٢١}{١٢}$عَن أَنَسٍ ﷺ[٢١] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ؛ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟». وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ؛ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟».

١٨٦٨- $\frac{٢٢}{١٣}$عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢٢] قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ. فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا صَوْتٌ مِن الدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» قَالَ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ. فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ وَإِنْ كَانَ

---

(١٨)وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن عُمَرَ

(١٩)حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَن الشَّيْبَانِيِّ عَن أَبِي بُرْدَةَ

(٢٠)وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَن أَبِي مُوسَى

(٢١)وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ

(٢٢)حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا) فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهْ وَا صَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ».

قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضٍ. فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ لا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ» وَلَكِنَّهُ قَالَ «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

١٨٦٩- ٢٣/١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢٣] قَالَ تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ. قَالَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا. قَالَ فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا. قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ. فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ ادْعُهُ لِي. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ. فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهْ وَا صَاحِبَاهْ. فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ» وَلَكِنْ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

---

(٢٣)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

١٨٧٠- – عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(-) كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

١٨٧١- ٢٤/ب عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما(٢٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

١٨٧٢- ٢٥/١٥ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٥) قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

١٨٧٣- ٢٦/١٦ عَن هِشَامٍ(٢٦) عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ وَهِلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ». وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَقَدْ وَهِلَ إِنَّمَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى. وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ. يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

١٨٧٤- ٢٧/١٧ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٧) وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا؛ فَقَالَ «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

(-) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

(٢٤) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٥) وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ

(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ.

(٢٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ

١٨٧٥- ٢٨/١٨ عَـن عَلِـيٍّ بْـنِ رَبِيعَـةَ[٢٨] قَـالَ أَوَّلُ مَـنْ نِيـحَ عَلَيْـهِ بِالْكُوفَـةِ قَرَظَـةُ بْـنُ كَعْـبٍ؛ فَقَـالَ الْمُغِـيرَةُ ابْنُ شُـعْبَةَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ «مَـنْ نِيـحَ عَلَيْـهِ فَإِنَّـهُ يُعَـذَّبُ بِمَـا نِيحَ عَلَيْـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ».

١٨٧٦- ٢٩/١٩ عَـن مَـالِكٍ الأَشْـعَرِيِّ ﷺ[٢٩] أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ «أَرْبَـعٌ فِـي أُمَّتِـي مِـن أَمْـرِ الْجَاهِلِيَّـةِ لا يَـتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْـرُ فِـي الأَحْسَـابِ، وَالطَّعْـنُ فِـي الأَنْسَـابِ، وَالاسْتِسْـقَاءُ بِـالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَـةُ» وَقَـالَ «النَّائِحَـةُ إِذَا لَـمْ تَتُـبْ قَبْـلَ مَوْتِهَـا تُقَـامُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَعَلَيْهَـا سِـرْبَالٌ مِـن قَطِـرَانٍ وَدِرْعٌ مِـن جَـرَبٍ».

١٨٧٧- ٣٠/٢٠ عَـن عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا[٣٠] قَـالَتْ: لَمَّـا جَـاءَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَتْـلُ ابْـنِ حَارِثَـةَ وَجَعْفَـرِ ابْـنِ أَبِـي طَـالِبٍ وَعَبْـدِ اللَّـهِ ابْـنِ رَوَاحَـةَ؛ جَلَـسَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يُعْـرَفُ فِيـهِ الْحُـزْنُ. قَـالَتْ وَأَنَـا أَنْظُـرُ مِـن صَـائِرِ الْبَـابِ (شَـقِّ الْبَـابِ) فَأَتَـاهُ رَجُـلٌ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنَّ نِسَـاءَ جَعْفَـرٍ وَذَكَـرَ بُكَـاءَهُنَّ؛ فَـأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَـبَ فَيَنْهَـاهُنَّ، فَذَهَـبَ، فَأَتَـاهُ فَذَكَـرَ أَنَّهُـنَّ لَـمْ يُطِعْنَـهُ. فَـأَمَرَهُ الثَّانِيَـةَ أَنْ يَذْهَـبَ فَيَنْهَـاهُنَّ. فَذَهَـبَ ثُـمَّ أَتَـاهُ فَقَـالَ وَاللَّـهِ لَقَـدْ غَلَبْنَنَـا يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ. قَـالَتْ فَزَعَمَـتْ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ «اذْهَـبْ فَـاحْثُ فِـي أَفْوَاهِهِـنَّ مِـن الـتُّرَابِ». قَـالَتْ عَائِشَـةُ فَقُلْـتُ أَرْغَـمَ اللَّـهُ أَنْفَـكَ وَاللَّـهِ مَـا تَفْعَـلُ مَـا أَمَـرَكَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَمَـا تَرَكْـتَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ مِـن الْعَنَـاءِ.

١٨٧٨-- عَـن يَحْيَـى بْـنِ سَـعِيدٍ بِهَـذَا الإِسْنَـادِ نَحْـوَهُ وَفِـي حَدِيـثِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَمَـا تَرَكْـتَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ مِـن الْعِـيِّ.

---

(٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سَعِيدِ بْن عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْن قَيْسٍ عَن عَلِيِّ بْن رَبِيعَةَ
– وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسْدِيُّ عَـن عَلِـيِّ بْـنِ رَبِيعَـةَ الأَسْـدِيِّ عَن الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
– وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَن عَلِيِّ بْن رَبِيعَةَ عَن الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ح وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْـنُ مَنْصُـورٍ (وَاللَّفْظُ لَـهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْـنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلام حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ

(٣٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي عَمْـرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ
– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ وَهْـبٍ عَـن مُعَاوِيَـةَ بْـنِ صَالِحٍ ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَن يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

١٨٧٩- $\frac{٣١}{٢١}$ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣١) قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

١٨٨٠- $\frac{٣٢}{٢٢}$ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣٢) قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلا تَنُحْنَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ

١٨٨١- $\frac{٣٣}{٢٣}$ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣٣) قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ... وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا آلَ فُلانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلا بُدَّ لِي مِن أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلا آلَ فُلانٍ».

المعنى العام

لاشك أن البكاء طبيعة من طبائع الإنسان، فالإنسان يفرح ويحزن، وللفرح أعراضه، وللحزن أعراضه، وأبرز أعراض الحزن البكاء، وأبرز أعراض الفرح الضحك والانبساط، ودمعة العين ليست مظهراً أو عرضاً فقط، وإنما هى منفسة عن نفس الحزين، مبردة لحرارة المصيبة، مخففة للوعات الفؤاد، فالبكاء دواء، وكبته وكظمه فى وقت يحتاجه داء خطير العواقب، كثيراً ما يورث عقدة نفسية أو أضرارا جسمية، وأشد المصائب موت عزيز، وفقد حبيب، لهذا كثر البكاء عند الموت، وقل أو ندر عند فقد مال أو ضياعه، أوعند الأمراض والأسقام ربما لأن المال يذهب ويعود، والأمراض والأسقام تشفى وتزول، أما الميت فلا يعود.

وأكثر ما يتأثر بالحزن النساء، لأن عواطفهن تغلب عقولهن، فهن أشد من الرجال حساسية، وهن أسرع وأقوى من الرجال انفعالا. لهذا عرفن بالصراخ والصياح والعويل عند الموت، واشتهرن بالهلع والجزع والولولة، وزاد عندهن الأسى ففقدن التوازن والانضباط، فشققن الثياب، ولطخن الوجوه بالنيلة والألوان السوداء والزرقاء، وحلقن الشعور ولبسن السواد، وشنقن أنفسهن بالخمار، وتكونت منهن فرق يجدن إثارة الحزن بالكلمات والنغمات والنياحات تدعى هذه الفرق فتجيب، وتتصنع الأسى واللوعة والحرقة فتلهب حناجر الأخريات وصراخ الباكيات.

---

(٣١)حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن مُحَمَّدٍ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَن حَفْصَةَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٣٣)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَن أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَن حَفْصَةَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

وتطورت هذه الظاهرة حتى أصبحت علامة على وفاء أهل الميت لميتهم ومظهراً من مظاهر معزتهم له، ورمزا لقيمته عندهم، حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليَّ الثوب يا ابنة معبد

وجاء الإسلام وتلك عادة العرب، ووجدنا أم سلمة - رضى اللّه عنها وهى من السابقات إلى الإسلام المهاجرة مع زوجها إلى الحبشة مرتين ثم إلى المدينة -وجدناها حين مات زوجها من جراحة أصابته فى غزوة أحد. وجدناها تقول: غريب وفى أرض غربة، ولأبكينه بكاء يتحدث به الركبان، وقامت وتهيأت للصراخ وللألوان، وأعدت العدة لاستقبال النادبات المساعدات، ودخل رسول اللّه ﷺ عليها فوعظها أن لا تفعل، وقال لها: ما من عبد تصيبه مصيبة فيصبر ويقول: إنا للّه وإنا إليه راجعون. اللّهم أْجرنى فى مصيبتى، وأخلف لى خيرا منها. إلا أجره اللّه فى مصيبته وأخلف له خيرا منها، قال لها: قولى: اللّهم اغفر لى وله، وأعقبنى منه عقبى حسنة. فاستسلمت وكفت عن البكاء والصراخ، واستقبل النبى ﷺ إحدى المساعدات النادبات فقال لها: إياك أن تدخلى الشيطان بيتا أخرجه اللّه منه، فلا ندبة ولا عويل.

وأخذ الإسلام ينشر نوره وتعاليمه المتمثلة فى الرضا بالقضاء، والصبر عند البأساء، وفى الإيمان بأن كل شىء حتى نفوسنا ملك للّه، لقد أرسلت إليه صلى اللّه عليه وسلم إحدى بناته تخبره أن ابنا لهايموت وفى النزع الأخير، وتطلب حضوره إليها يواسيها ويخفف عنها وتحصل به البركة والرحمة، فأرسل إليها يقول: اعلمى أن للّه ما أعطى، هو الذى وهبك هذا الولد فتمتعت به أياما، كان عارية وأمانة لديك، فإن أخذه فهو حقه وله ما أخذ، وكل أجل عنده فى كتاب، فاصبرى واطلبى من اللّه أن يحسب صبرك عليه فى صحيفتك. فأرسلت إليه تقسم عليه أن يأتيها، فأتاها ومعه بعض أصحابه، فرفع إليه الصبى، فأخذه بين يديه، فرأى صدره يعلو ويهبط، ونفسه تتحشرج فى حلقومه، وأمه بجواره تكاد تموت حزنا وكمدا، فسقطت العبرات على خد رسول اللّه ﷺ، وظن الصحابة الحاضرون أن الإسلام ينهى عن البكاء والدمع، فقال أحدهم: ما هذا يا رسول اللّه؟ تبكى؟ وتنهانا عن البكاء؟ قال: إنما نهيتكم عن هذا، وأمسك بلسانه، أما الدمع فهو أثر الإحساس والرحمة التى جعلها اللّه فى قلوب عباده، والمسلم يرحم، ومن لا يرحم لا يرحم.

ووضع الإسلام قواعده على لسان رسوله ﷺ، زيارة للمريض ومواساة زيارة من كبير المسلمين لصغيرهم، وزيارة عامتهم لعامتهم ولسادتهم. لقد أخذ جمعاً من أصحابه لزيارة سعد ابن عبادة فى مرضه، وكان أهله حوله فلما رأوا رسول اللّه ﷺ تفسحوا له واستأخروا، ففاض دمعه نابعاً من تأثره وانفعاله ورحمته، ومرة أخرى شرح لأصحابه: إن اللّه لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بما فوق هذا من فعل الجاهلية.

ورأى امرأة تصرخ وتولول عند قبر صبى لها فقال لها: اتقى اللّه واصبرى فإن الصبر الكامل المستحق للجزاء الوفير هو ما كان على مصاب جلل حين يفاجئ المحبين.

وكان لابد من محاربة عادات الجاهلية، وأبرزها ما كانوا يعتقدونه من أن المبالغة فى ندبته والبكاء عليه، والمغالاة فى مظاهر الحزن ينفعه ويعلى من قدره، فأراد الإسلام أن يغرس فيهم نقيض عقيدتهم، فقال: « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فإن كنتم تحبونه فلا تعذبوه بصراخكم، « المعول عليه يعذب » فلا تعذبوا أحبابكم »، ومن نيح عليه فإنه يعذب بما نيح يوم القيامة ».

وكان لابد أن يحذر النائحات، فقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تبعث يوم القيامة وهى تلبس ثياباً من قطران تصيبها بالجرب.

احذروا معشر المسلمين أربعاً من خصال الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن فى الأنساب، وربط المطر بالنجوم، ونسيان الذى يرسل السحاب، والنياحة على الموت.

وهكذا حارب الإسلام الهلع والجزع عند الموت، حارب مظاهر عدم التسليم ومظاهر عدم الرضا بالقضاء.

غرس الإيمان فى نفوس المؤمنين بأن للّه ما أعطى، وللّه ما أخذ، وكل شىء عنده بمقدار ولكل أجل كتاب، وإذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

المباحث العربية

(غريب وفى أرض غربة) أى فليس معه من الأهل من يبكيه غيرى، لأنه من أهل مكة ومات فى أوائل الهجرة بالمدينة، والمقصود بهذه الجملة تعليل بكائها الهائل الذى اعتزمته.

(لأبكينه بكاء يتحدث عنه) « يتحدث » بالبناء للمجهول، أى يتحدث الركبان وأهل البلاد عن عظمه.

(فكنت قد تهيأت للبكاء عليه) أى لبست لباس الباكيات وأعددت المناديل ومشقوق الثياب والخمار ونحو ذلك مما يستعمله الصائحات النادبات.

(إذ أقبلت امرأة من الصعيد) أصل الصعيد ما كان على وجه الأرض واستعمل فى الأرض البعيدة، والمراد هنا عوالى المدينة.

(تريد أن تسعدنى) بضم التاء وسكون السين، أى تساعدنى فى البكاء والنوح والندبة.

(فاستقبلها رسول اللّه) صلى اللّه عليه وسلم لعله كان بالداخل حين دخلت، ففى الرواية الخامسة من الباب السابق أنه صلى اللّه عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه.

(أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتاً أخرجه اللّه منه)؟ الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى أن تدخلى، ولعله صلى اللّه عليه وسلم علم ذلك من الوحى، لأن أم سلمة لم تكن كفت عن البكاء ولا التهيؤ للنوح.

(فكففت عن البكاء فلم أبك) ليس المراد من البكاء هنا دمع العين، إذ ليس ذلك من الشيطان، وإنما المراد به ما يصاحبه من صراخ وعويل فمعنى « كففت » هنا أحجمت وامتنعت، وليس المعنى أنها كانت تنوح فتوقفت.

(فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه) أى تطلب حضوره إليها.

(وتخبره أن صبيا لها فى الموت) ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح خلافا فى المقصود بابنة النبى ﷺ، وفى المقصود بابنها، فقال: هى زينب كما وقع فى مصنف ابن أبى شيبة، وابنها قيل: هو على بن أبى العاص بن الربيع، فقد اتفق أهل العلم بالنسب على أن زينب لم تلد لأبى العاص إلا عليا وأمامة فقط، ثم استبعد أن يكون الابن عليا، لأن أهل العلم بالأنساب ذكروا أنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبى ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لايقال له « صبى » عرفا، وإن جاز لغة، كما استبعد أن يكون المراد بالولد أمامة ابنتها رغم النص عليها فى رواية أحمد، فإن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى ﷺ عاشت بعد النبى ﷺ حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها. وارتضى الحافظ ابن حجر أن يراد بالولد أمامة، ففى رواية أبى داود: « أن ابنى أو ابنتى » وأنها كانت قاربت أن تقبض، فأكرم اللّه نبيه عليه الصلاة والسلام بأن عافى ابنها أو ابنتها فى ذلك المرض، وذكر الحافظ ابن حجر قولا آخر أن المراد من بنت النبى ﷺ رقية، وأن المراد من ابنها هو عبد اللّه بن عثمان بن عفان، وأسند هذا القول للبلاذرى فى الأنساب. ونقل الحافظ عن مسند البزار أن المقصود بابنة النبى ﷺ فاطمة. قال: فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على بن أبى طالب. قال: وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا فى حياة النبى ﷺ. قال: فهذا أولى أن يفسر به إن ثبت أن القصة كانت لصبى ولم يثبت أن المرسلة زينب لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب. انتهى بتصرف.

(فقال للرسول) الذى أرسلته ابنته.

(أن للّه ما أخذ) ظاهره أنه صلى اللّه عليه وسلم فهم أن الصبى قد مات، فالتقدير: إن هذا الذى أخذ منكم كان له، لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغى أن لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية، ولكن آخر الحديث أن الصبى كانت نفسه تعلو وتهبط فى صدره، فالمراد أنه فهم حضور الموت لا انتهاءه، أى إن أخذه اللّه فإن للّه ما أخذ، وإن أبقاه فإن للّه ما أبقى.

(وله ما أعطى) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه، بل هو ملكه يفعل فيه ما يشاء.

(وكل شىء عنده بأجل) أى كل من انقضى أجله فمحال تقدمه أو تأخره عنه، أو كل شىء من الأخذ والإعطاء بأجل معلوم، فإذا علمتم ذلك كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم. قال الحافظ ابن

حجر: وقدم ذكر الأخذ على الإعطاء ، وإن كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذى أخذه هو الذى كان قد أعطاه، و « ما » مصدرية فى الموضعين، ويحتمل أن تكون موصولة، أى للّه ما أخذه من الأولاد، وله ما أعطى منهم.

(مسمى) أى معلوم مقدر.

(فلتصبر ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

(وانطلقت معهم) المتحدث أسامة بن زيد.

(فرفع إليه الصبى) فى بعض روايات الصحيح « فدفع بالدال بدل الراء، وفى بعضها « فلما دخلنا ناولوا رسول اللّه ﷺ الصبى ».

(ونفسه تقعقع كأنها فى شنة) القعقعة حكاية صوت الشىء اليابس إذا حرك، وأصل « تقعقع » تتقعقع، فحذفت إحدى التاءين، والشنة بفتح الشين وتشديد النون: القربة القديمة الجافة اليابسة كجلد الطبل، فكأنه شبه البدن اليابس وحركة الروح فيه، بما يطرح فى الجلد الجامد من ماء ونحوه. أى روحه لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى فى قربة جافة.

(ففاضت عيناه) كناية عن تساقط الدمع.

(ما هذا يا رسول اللّه؟) فى رواية « أتبكى وتنهى البكاء »؟.

(هذه رحمة) الإشارة إلى الدمعة، وفى الكلام مضاف محذوف، أى أثر رحمة.

(وإنما يرحم اللّه من عباده الرحماء) جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة اللّه تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة، ولكن عند أبى داود: « الراحمون يرحمهم الرحمن ». والراحمون جمع راحم فيدخل فيه أدنى رحمة. ذكره الحافظ ابن حجر.

(اشتكى سعد بن عبادة شكوى له) اشتكى أى مرض وضعف وتألم « وشكوى » بغير تنوين. ولم تكن مرض الموت فقد شفى وعاش بعدها.

(فأتى رسول اللّه ﷺ يعوده) « فأتى » مبنى للمعلوم، و« رسول اللّه » فاعل، والقائل عبد اللّه ابن عمر، وظاهره أن ابن عمر كان عند سعد، لكن الرواية الرابعة صريحة فى أن ابن عمر كان عند النبى ﷺ، فالمعنى: فأتى رسول اللّه ﷺ سعدا. وجملة « يعوده » تعليلية أو حال.

(فلما دخل عليه وجده فى غشية) بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء، وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء أى إغماء من الكرب والشدة، والغاشية هى الداهية من شر أو مرض.

وقيل: فى جماعة من أهله الذين يغشونه للخدمة والمؤانسة والمواساة. ويؤيده ظاهر الرواية الرابعة قوله: « فاستأخر قومه من حوله ».

(فقال: أقد قضى؟) أى أقد انتهى ومات؟

(ألا تسمعون؟) أى أحضكم على السماع. أى اسمعوا. وكأنه فهم من بعضهم إنكار بكائه.

(فقال: صالح) السؤال عن حالته الصحية لما علم من مرضه، فلعل المراد صالح للحياة من الصلاحية لا من الصلاح ضد الفساد والسوء.

(ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) أى ما على أكثرنا هذه الأشياء لفقرنا أو زهدنا.

(الصبر عند الصدمة الأولى) أصل الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. و « ال » فى « الصبر » للكمال، أى الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل ما كان عند مفاجأة المصيبة لما فيه من صعوبة ومشقة.

(أتى على امرأة تبكى على صبى لها) فى ملحق الرواية « مر النبى ﷺ بامرأة عند قبر». قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر.

(اتقى الله واصبرى) قال الطيبى: « اتقى الله » توطئة لقوله: « واصبرى » كأنه قيل لها: خافى غضب الله إن لم تصبرى.

(فقالت: وما تبالى بمصيبتى) أى أنت لا تبالى بمصيبتى. وفى رواية للبخارى: « إليك عنى » أى تنح وابعد، وفى أخرى له: « فإنك خلو من مصيبتى ». وعند أبى يعلى: « يا عبد الله إنى أنا الحرى الثكلى، ولو كنت مصابا عذرتنى ».

(فأخذها مثل الموت) أى أخذها كرب وخوف ورهبة مثل الذى يأخذ المريض عند الموت.

(أن حفصة بكت على عمر) أى صرخت وعولت كما جاء فى الرواية الثانية عشرة.

(إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) ظاهره أن الباء للسببية، وأن بكاء الأهل سبب لتعذيبه، وجعلها بعضهم للحال. أى إن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك لأن شدة بكائهم غالبا إنما يقع عند دفنه، وفى تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن المعنى: أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه، ولا يخفى ما فى هذا التأويل من بعد وتكلف، وإن كانت الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة تؤيده.

وقيل: إن اللام فى « الميت » للعهد، والمراد به الكافر، كما هو ظاهر الرواية الرابعة عشرة، وقيل: للعهد والمراد به ميت معين، أى إن هذا الميت يعذب ببكاء أهله، لأنه أوصاهم بذلك مثلا، والتفاصيل تأتى فى فقه الحديث.

(لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه) « وا » حرف ندبة والألف فى « أخاه » مزيدة لتطويل مد الصوت، والهاء هاء السكت. والمراد من الإصابة الطعنة التى مات فيها. و« صهيب » أصله من بلاد الموصل، سبى فى غارة للروم على بلاده وهو غلام صغير اشتراه عبد اللَّه بن جدعان فأعتقه، ثم أسلم بمكة، وهو من السابقين الأولين المعذبين فى اللَّه، هاجر إلى المدينة ، ومات بها سنة ثمان وثلاثين.

(فقام بحياله) أى بحذائه وجواره.

(عولت عليه حفصة) يقال: عول عليه وأعول عليه، أى صوت وبكى بصوت.

(فإذا صوت من الدار) أى صراخ وصياح.

(قال: فأرسلها عبد اللَّه مرسلة) أى أطلق عبد اللَّه بن عمر جملة: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » إطلاقا، لم يقيدها بيهودى كما قيدتها عائشة، ولا بوصية كما قيد آخرون، ولا قال: « ببعض بكاء أهله » كما روى أبوه عمر بن الخطاب.

(فقال ابن عباس...) قصد ابن عباس بما سيروى أن يرد على ابن عمر إطلاقه العبارة دون قيد بأن أباه عمر قيدها « ببعض بكاء أهله ». وفى رواية للبخارى « فقال ابن عباس: قد كان عمر ﷺ يقول بعض ذلك ».

(كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) فى رواية للبخارى « صدرت مع عمر ﷺ من مكة » أى عقب أداء الحج.

(حتى إذا كنا بالبيداء) « البيداء » هى المفازة - أى الصحراء الواسعة المهلكة، والمراد منها هنا صحراء ما بين مكة والمدينة.

(ألم تعلم أو لم تسمع؟ قال أيوب: أو قال: أو لم تعلم؟ أو لم تسمع) « أو » شك من الراوى فى أى العبارات ذكر فقوله: « ألم تعلم » الأولى استفهام عن العلم بدون واو بين الهمزة ولم، وقوله: « لم تسمع » الأولى بدون الهمز وبدون الواو وبينهما « أو » على معنى الاستفهام عن السمع، وقوله: « أو لم تسمع » الثانية استفهام عن العلم بهمزة فواو مفتوحة، وقوله: « أو لم تسمع » الثانية استفهام عن السمع بهمزة فواو مفتوحة، والاستفهام للتقرير، والهدف التوثيق بالرواية بمحاولة الحفاظ على أداء اللفظ المسموع.

(قال: فأما عبد اللَّه فأرسلها مرسلة، وأما عمر فقال « ببعض ») القائل هو ابن أبى مليكة مقارناً بين ما سمعه من ابن عمر، وبين ما سمعه من ابن عباس عن عمر، وهذا الكلام معترض بين كلامى ابن عباس، فقوله بعد ذلك: « فقمت » من كلام ابن عباس.

(فقمت فدخلت) في الرواية الرابعة عشرة « فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ».

(وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى) ظاهره أن الجملتين عن عائشة، والحق أن الأولى عن ابن عباس كما هو صريح ملحق الرواية الرابعة عشرة ، ومعناها أن الدمع لا يملكه ابن آدم ولا تسبب له فيه فلا يؤاخذ فاعله فضلا عن الميت. ومعنى الآية الثانية أنه لا تحمل نفس لم تذنب وزر نفس أذنبت.

(إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين) بالتثنية، أي هما لا يتعمدان الكذب، ولا يليق بمسلم أن يكذبهما.

(ولكن السمع يخطئ) تعتبر خطأ حكمهما في سمعهما لا في حفظهما.

(إذ هو بركب تحت ظل شجرة) « الركب » أصحاب الإبل في السفر وهو للعشرة فما فوقها.

(حسبكم القرآن) أي كافيكم ما جاء في القرآن بهذا الخصوص.

(فوالله ما قال ابن عمر من شيء) قال الطيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا. وقال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في هذا المقام.

(سمع شيئاً فلم يحفظه) أي فأخطأ سمعه، أونسي ما سمعه جيداً.

(وهل) بفتح الواو وكسر الهاء، وفتحها، أي غلط ونسي.

(وذاك مثل قوله...) تؤكد عائشة خطأ ابن عمر في روايته تعذيب الميت ببكاء أهله بأنه أخطأ كذلك في روايته إسماع الموتى، حيث روى البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ اطلع على أهل القليب فقال: « وجدتم ما وعد ربكم حقا »؟ فقيل له: أتدعو أمواتا ؟ فقال: « ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون ».

(قام على القليب يوم بدر) « القليب » بفتح القاف وكسر اللام: البئر العادية القديمة، والمراد هنا قليب بدر.

(وفيه قتلى بدر من المشركين) ورؤساؤهم أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة.

(وقد وهل) أخطأ ابن عمر في روايته أن النبي ﷺ قال: « إنهم ليسمعون ما أقول ».

(إنما قال: إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) فهي تنفي أن يكون الرسول ﷺ أخبر بأن الموتى يسمعون، وتثبت أنهم يعلمون ما سمعوه قبل الموت.

(يقول: حين تبوءوا مقاعدهم من النار) أى يقول عن الموتى: إنهم يسمعون حين تبوءوا مقاعدهم من النار فى قبورهم. واتخذوا منازلهم فيها.

(لما جاء رسول الله ﷺ قتل ابن حارثة) أى لما جاءه نعيهم وخبر قتلهم واستشهادهم، وخلاصة أمرهم أن رسول الله ﷺ بعث سنة ثمان من الهجرة سرية عددها ثلاثة آلاف مقاتل إلى أرض البلقاء من أطراف الشام فيما عرف بغزوة مؤتة، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس. فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا، فقتل زيد بن حارثة، فأخذ الراية جعفر بن أبى طالب فقاتل بها حتى قتل، فأخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح الله على يديه.

(جلس يعرف فيه الحزن) قال الطيبى: كأنه كظم الحزن فظهر مالابد للجبلة البشرية منه.

(قالت: وأنا أنظر من صائر الباب) القائل عائشة، و« صائر الباب » و« صير الباب » شقه الذى يعد للنظر منه.

(فأتاه رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وكأنه أبهم عمدا لما وقع فى حقه من غض عائشة منه. اهـ أى من قولها له: أرغم الله أنفك.

(إن نساء جعفر..) أى امرأته أسماء بنت عميس، ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر، ومن فى معناهن، وخبر « إن » فى هذه الرواية محذوف لدلالة المقام عليه، والمعنى: فعلن كذا وكذا من البكاء والنوح مثلا، وعند ابن حبان: « قد أكثرن من بكائهن ».

(فذهب) أى فنهاهن، فرجع، فأتاه صلى الله عليه وسلم.

(قالت: فزعمت أن رسول الله قال) الزعم يطلق على ما لا أصل له وعلى الأمر المحقق، ومنه « زعم جبريل أنه لن تموت نفس قبل أن تستوفى ».. وهو المراد هنا، والمعنى قالت عمرة: قالت عائشة: قال صلى الله عليه وسلم.

(اذهب فاحث فى أفواههن من التراب) « فاحث » بضم الثاء وكسرها يقال: حثا يحثو، وحثا يحثى، و« من » تبعيضية، وخص الأفواه دون الأعين مثلا لأنها محل النوح، وهل الأمر على حقيقته وأنه مطلوب منه أن يحمل فى يده ترابا يقذفه فى أفواههن؟ الظاهر أن عائشة فهمت ذلك فقالت للرجل ما قالت، ولكن الأولى حمل الأمر على الكناية عن المبالغة والزجر، كأنه قال له: اذهب فاكتم أفواههن بوعيدهن بالخيبة وضياع الأجر. ومن التوجيهات الحسنة هنا ما قيل من أن الأمر للتعجيز، أى إن كنت تستطيع فعل كذا فافعل لكنك لا تستطيع فكف عن المتابعة واسكت.

(أرغم الله أنفك) أى ألصقه بالرغام - بفتح الراء - وهو التراب ويقصد بهذه العبارة الدعاء بالإهانة والإذلال. ودعت عليه لما فهمت من إحراجه النبى ﷺ بإلحاحه وإلحافه وتردده عليه.

(واللّـه مـا تفعـل) أي لـن تفعـل. والظـاهر أن الرجـل المذكـور كـان يدخـل ويعنـف النسـوة المذكـورات.

(ومـا تركـت رسـول اللّـه ﷺ مـن العنـاء) بفتـح النـون، أي المشـقة والتعـب، وفـى ملحق الرواية « من العى » بكسر العين وتشديد الياء، وهو هنا بمعنى العناء. فكأنها تقول له: لا أنت نجحت فى رسالتك من الإنكار والتأديب ولا أنت تركت رسول اللّه ﷺ حتى يعذرهن ويشفق عليهن لحرارة مصابهن.

(فما وفت منا امرأة إلا خمس) قال القاضي عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبى ﷺ مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة. اهـ

(وابنة أبى سبرة امرأة معاذ - أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ) « ابنة أبى سبرة » بفتح السين وسكون الباء الموحدة، والشك من أحد الرواة، قال الحافظ ابن حجر: الذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح. اهـ

وبالعطف يصبحن أربعا، أم سليم أم أنس، وأم العلاء امرأة من الأنصار، وابنة أبى سبرة ولعل اسمها أم كلثوم الوارد فى بعض الروايات عند الطبرانى، وامرأة معاذ بن جبل واسمها أم عمرو، أما الخامسة فقيل: لعلها أم عطية راوية الحديث، ورد بأنها كانت لا تعد نفسها لذلك، لأنها فى يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن.

ويوم الحرة كان فى أيام يزيد بن معاوية، قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام.

وقيل: لعلها كانت تعد نفسها حين روت الحديث قبل يوم الحرة، وأصبحت لا تعد نفسها بعد يوم الحرة، ويؤيده رواية الطبرانى: « فما وفت غيرى وغير أم سليم... ».

فقه الحديث

البكاء دمع العين، وقد يصاحبه من القول أو الفعل ما هو مكروه أو حرام.

ولتحرير الأحكام الفقهية نقول :

أولا: حزن القلب ودمع العين من غير أن يصاحبهما سخط على القضاء، أو جزع شديد فى القلب، أو اعتراض نفسى على القدر، ومن غير أن يصاحبهما قول أو فعل يغضب الرب. هذا النوع لا شىء فيه شرعا.

على معنى أنه مباح باعتباره مسايرا للطبيعة البشرية، بل قد يكون ممدوحا شرعا إذا

نبع من العاطفة المشروعة، والرحمة التى أنزلها الرحمن فى قلوب الرحماء، والتى بها يتراحم الخلق.

ومن هذا القبيل بكاء النبى ﷺ عند موت ابنه إبراهيم، وقوله: « إن القلب يجزع، والعين تدمع، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون ».

وبكاؤه صلى اللّٰه عليه وسلم عندما رفع إليه ابن ابنته وهو فى حضرة الموت، وقوله فى روايتنا الثانية: « هذه رحمة جعلها اللّٰه فى قلوب عباده، وإنما يرحم اللّٰه من عباده الرحماء ».

وبكاؤه صلى اللّٰه عليه وسلم وبكاء أصحابه عند عيادتهم لسعد بن عبادة فى روايتنا الثالثة وقوله: « إن اللّٰه لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ».

وبناء على هذا يحمل ما ورد من مؤاخذات على البكاء أو من نهى عنه على أنه لم يكن من هذا النوع، بل كان مصاحبا لممنوع شرعى، وإن اختلفت درجات المنع باختلاف الفعل.

فبكاء المرأة على قبر صبيها - فى روايتنا السادسة - محمول على أنه كان مصاحبا للصراخ والعويل والهلع، وحال المرأة وردها العنيف على رسول اللّٰه ﷺ وجواب الرسول ﷺ بما يوحى أنها فقدت الصبر قرينة على ذلك.

وبكاء حفصة على أبيها - عمر رضى اللّٰه عنهما - كما جاء فى روايتنا السابعة، وبكاء صهيب على عمر، كما جاء فى روايتنا الحادية عشرة محمول على أنه كان مصاحبا للصراخ والصياح والعويل، بدليل ما جاء فى روايتنا التاسعة: « لما طعن عمر أغمى عليه، فصيح عليه » وما جاء فى روايتنا العاشرة: « جعل صهيب يقول: وا أخاه » وروايتنا الثانية عشرة: « أن عمر لما طعن عولت عليه حفصة ».

وإذا كان دمع العين وحزن القلب مشروعا عند موت عزيز، كان من غير المقبول عقلا وشرعا أن يعذب اللّٰه الميت بفعل مشروع للحى.

فلا يدخل مثل هذا قطعا فى الحديث « إن الميت ليعذب ببكاء الحى ».

ثانيا: أفعال الجاهلية التى ورد النهى عنها وجاء فيها الوعيد الشديد حرام بإجماع العلماء، بل هى من الكبائر، ومنها ضرب الخدود، وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ففى الصحيح: « ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ». رواه البخارى. وعند ابن ماجه وصححه ابن حبان: « أن رسول اللّٰه ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور».

ومنها حلق المرأة شعر رأسها ورفع التراب، والصياح، والصراخ، والنياحة والندبة، والولولة، وتلطيخ الوجه بالأزرق، وشنق الرقبة بشق من الثياب، وغير ذلك كإحداد المرأة أكثر من ثلاث على غير زوج أو أكثر من أربعة أشهر وعشرة على زوج.

فى كل ذلك وردت أحاديث صحيحة ومحتج بها.

ويلحق بهذا إحداد الرجل بإطلاق شعره وشعر لحيته والامتناع عن الغسل وعن أنواع معينة من الطعام والشراب، ولكن حرمة هذا الأخير لا تبلغ حرمة ما سبق من أفعال النساء.

وكل هذا واضح من الأدلة، ولا تعارض ولا نزاع فيه. وإنما المشكل فى هذا الباب عذاب الميت بصراخ أهله عليه، والأحاديث ظاهرها التعارض، فأحاديث عمر وابن عمر صريحة فى عذاب الميت، وأحاديث عائشة رافضة لعذابه ببكاء أهله، قاطعة بأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، والعلماء فى هذا الإشكال يخوضون بعضهم يؤيد عمر وابنه، وبعضهم يؤيد عائشة، وبعضهم يحاول الجمع والتوفيق.

فالفريق الأول لا يوافق عائشة من وجوه:

الأول: أن عائشة - رضى الله عنها - نافيه، والنافى الدقيق ينفى العلم ولا ينفى الوقوع، فما كان لها أن تقول فى روايتنا الثالثة عشرة: « لا. والله ما قال رسول الله ﷺ قط: إن الميت يعذب ببكاء أحد ». وما كان لها أن تقول فى روايتنا الرابعة عشرة: « لا. والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد »؛ لأنها لم تحط بجميع أقواله صلى الله عليه وسلم فى جميع أوقات حياته، وكانت الدقة أن تقول: لا أعلم أنه قال كذا، وإنما أعلم أنه قال كذا. حينئذ لا يلزم من عدم علمها بشىء عدم وقوعه. كما لا يلزم من سماعها قولا عدم سماع غيرها لقول آخر.

الثانى: قال القرطبى: إنكار عائشة ذلك، وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان، أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا، بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلاوجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح.

الثالث: قال الداودى: رواية ابن عباس عن عائشة [روايتنا الرابعة عشرة] أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها [فرواية عمرة السابعة عشرة من رواياتنا تنفى أن يعذب ميت ببكاء الحى، ورواية عروة الخامسة عشرة والسادسة عشرة من رواياتنا تنفى أن يعذب الميت ببكاء أهله عليه، فالروايتان تنفيان عذاب أى ميت ببكاء أهله، ورواية ابن عباس الثالثة عشرة والرابعة عشرة من رواياتنا تثبت زيادة عذاب لبعض الموتى ببكاء أهله إلا أنها خصته بالكافر، لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله. فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء؟].

الرابع: أن عائشة حين روت حديث عمر، وحديث ابنه لم تعارضهما بحديث مخالف لهما فى الحكم، بل بما استشعرته من معارضة القرآن، وهذا فهم منها يقابله فهم سائغ آخر فى تفسير الآية كما سيأتى.

والفريق الثانى لا يوافق ابن عمر فى أن الميت يعذب بسبب بكاء أهله، فهم يرون أنه لا يعذب أى ميت بسبب بكاء أحد عليه، وإلى هذا جنح بعض الشافعية، وقد رواه أبو يعلى عن أبى هريرة من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال: قال أبو هريرة: « والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد، فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة »؟.

وهذا الفريق بعضهم يرد الحديث ردا كما فعلت عائشة، وبعضهم يقبله ويؤوله، فيجعل الباء فى « ببكاء أهله » للحال، لا للسببية، أى إن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه.

وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه، وفى تلك الحالة يسأل ويبتدئ بالسؤال عذاب القبر، فكأن معنى الحديث: إن الميت يعذب فى حالة بكاء أهله عليه، وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى ما فيه من التكلف. اهـ.

وبعضهم يقبله ويؤوله: فيقول: إن معنى « يعذب ببكاء أهله « أى يعذب بالفعل الذى يذكرونه به، وذلك أن الأفعال التى يعددون بها عليه غالبا تكون من المحرمات المنهى عنها، فهى قبائح فى الشرع ومحاسن فى زعمهم كقولهم: ياسبع الجبال، يا مخيف الرجال، يا كاتم الأنفاس، يا شديد البأس. ويرون ذلك شجاعة وفخرا. وهى وإن كانت شجاعة لكنها صرفت فى غير طاعة، وقد يعددون عليه بالجود الذى أنفقه فى المعاصى، فهو يعذب بصنيعه الذى يمدحونه به، أى يعذب بما يبكى عليه به.

واختار هذا التأويل ابن حزم وطائفة.

وعلى هذين التأويلين لا يعذب أى ميت بسبب بكاء أهله. كما ذهبت عائشة.

الفريق الثالث: يجمع بين الحديثين، فيقيد كلا منهما بقيد يرفع التعارض بينهما.

وقد اتجهت قيودهم ثلاثة اتجاهات:

١- اتجاه تقييد العذاب على معنى أنه يعذب بنوع ولا يعذب بنوع، أى المثبت نوع، والمنفى نوع آخر، فالمثبت توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، كما روى فى مسند الإمام أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا: « الميت يعذب ببكاء الحى، إذا قالت النائحة: واعضداه؟ واناصراه؟ واكاسياه؟ جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟ » والمنفى عذاب النار.

أو المثبت تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة، والمنفى عذاب الآخرة.

٢- واتجاه تقييد الزمان والمكان على معنى يعذب فى البرزخ ولا يعذب يوم القيامة. حكاه الكرمانى وحسنه. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: **﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾** [الأنفال: ٢٥] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب.

٣- واتجاه تقييد الميت بصفة، على معنى:

(أ) يعذب ببكاء أهله من أهمل نهى أهله عن ذلك قبل موته وهو يعلم أنهم لهم بذلك عادة، ويعلم ما جاء فى النهى عن النوح، ولا يعذب من ليس كذلك.

قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء فى النهى عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يعلمهم بتحريمه، ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه، لا بفعل غيره بمجرده.

(ب) أو على معنى يعذب ببكاء أهله من أوصى بالنياحة، ولا يعذب ببكاء أهله من لم يوص، واعترض عليه بأن من أوصى عذب، سواء أعمل أهله بالوصية أم لم يعملوا. وأجيب بأن عذابه إن عملوا فوق عذابه إن لم يعملوا.

قال بهذا التأويل كثير من الشافعية وغيرهم. وقال السمرقندى: أنه قول عامة أهل العلم. ونقله النووى عن الجمهور، وهو مؤيد بحديث: « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ». وموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] ولا يعترض عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فإن العذاب حينئذ على وزر نفسه.

وقال الحافظ ابن حجر فى ختام بحث هذه المسألة: ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته، و بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى، ومن سلم من ذلك كله، واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم، من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم. واللَّه أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث

١- من إرسال إحدى بناته صلى اللَّه عليه وسلم فى الرواية الثانية جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر رجاء بركتهم ودعائهم.

٢- وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله.

٣- وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت، ليقع وهو مستشعر بالرضا، مقاوم للحزن بالصبر.

٤- من عدم مبادرته صلى اللَّه عليه وسلم بإجابة الدعوة جواز المبالغة فى إظهار التسليم للَّه.

٥- وأن من دعى لمثل ذلك، لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة.

٦- ومن إقسامها جواز الإلحاح، وقسم الرجاء فى مثل هذه الأمور.

٧- واستحباب إبراز القسم.

٨- وعيادة المريض، ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا.

٩- ومن قيام سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل مع النبى ﷺ، جواز المشى إلى التعزية والعيادة بغير إذن صاحبها، بخلاف الوليمة.

١٠- ومن سؤال سعد استفهام التابع من إمامه عما يشكل مما يتعارض ظاهره.

١١- ومن بكاء الرسول ﷺ جواز البكاء من غير نوح ونحوه.

١٢- ومن إجابته صلى اللّه عليه وسلم الترغيب فى الشفقة على خلق اللّه والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجحود العين.

١٣- ومن الرواية الثالثة والرابعة استحباب عيادة المريض.

١٤- وعيادة الفاضل للمفضول.

١٥- وعيادة القاضى والعالم لأتباعه.

١٦- وما كان عليه الصحابة - رضي اللّه عنهم - من الزهد فى الدنيا والتقليل منها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس.

١٧- وجواز المشى حافيا.

١٨- ومن استئخار قوم سعد تكريم الزائر، وأهل الفضل، والتوسعة لهم.

١٩- ومن الرواية السادسة ما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل.

٢٠- ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره.

٢١- وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٢٢- وأن القاضى لا ينبغى له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس.

٢٣- وأن من أمر بمعروف، ينبغى له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر.

٢٤- وأن الجزع من المنهيات، لأمره لها بالتقوى، مقرونا بالصبر.

٢٥- والترغيب فى احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة.

٢٦- واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة، وستأتى فى باب مستقل.

٢٧- وأن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه، ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو، وحكى عن بعضهم أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته، وجميل صبره.

٢٨- ومن الرواية السابعة والثامنة المبادرة بنهى الأهل عن المنكر لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم: ٦] وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «كلكم راع ومسئول عن رعيته».

٢٩- ومن الرواية الثالثة عشرة استحباب الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة.

٣٠- ومن جلوس عبد اللّه بن أبى مليكة بين عبد اللّه بن عمر، وعبد اللّه بن عباس وهما أفضل منه بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك جواز جلوس المفضول بين الفاضلين لعذر. قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق.

٣١- ومن حرص ابن عباس على الجلوس عند ابن عمر حرص أهل الفضل أن يجلسوا إلى أهل الفضل.

٣٢- ومن قول عائشة: « لا. والله ما قال..... » جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن، وإن لم يقطع الإنسان. قال النووى: وهذا مذهبنا.

٣٣- ومن قول ابن عباس: « والله أضحك وأبكى » التعقيب على الآراء وتأييدها بما يحضر من القرآن.

٣٤- ومن سكوت ابن عمر حرصه على عدم الجدل والممارة.

٣٥- ومن دعاء عائشة لعمر وابنه قبل تخطئتهما أدب أم المؤمنين وإحسانها لمن يتأذى بقولها.

٣٦- ومن الرواية السابعة عشرة حسن ظن الصحابة بعضهم ببعض، وعدم تكذيب بعضهم بعضا والتماس العذر لمن أخطأ.

٣٧- ومن الرواية التاسعة التحذير والتنفير من الفخر فى الأنساب.

٣٨- والطعن فى الأنساب.

٣٩- والاستسقاء بالنجوم.

٤٠- والنياحة، وهى حرام بالإجماع وهى من الأجنبيات عن الميت أشد إثما.

٤١- وفيها صحة التوبة ما لم يمت المكلف، ولم يصل إلى الغرغرة.

٤٢- وفيها أن جزاء يوم القيامة من جنس العمل، فقد كانت النائحة تلبس السواد وتولول وتحرك يديها يميناً وشمالا وأعلى وأسفل.

٤٣- ومن الرواية المتممة للعشرين وجلوسه صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن استحباب إظهار الحزن. قال العلماء: إظهار الحزن أبلغ فى الصبر وأزجر للنفس، لكن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى يقع فى المحذور من النوح والشهيق ونحوها، ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب.

٤٤- ومن نهى نساء جعفر عن البكاء، أخذ بعضهم جواز النهى عن الأمر المباح عند خشية إفضائه إلى محرم، لكن الظاهر أنه كان فى بكائهن زيادة على القدر المباح، فالنهى للتحريم، بدليل أنه كرره وبالغ فيه، وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن.

٤٥- وفى الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار.

٤٦- وجواز نظر النساء المتحجبات إلى الرجال الأجانب.

٤٧- وتأديب من نهى عما لا ينبغى له فعله إذا لم ينته.

٤٨- وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

٤٩- ومن الرواية الواحدة بعد العشرين تحريم النوح وتعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه لأنه

مهيج للحزن ورافع للصبر، ومظهر من مظاهر عدم التسليم للقضاء، ومنقبة للمذكورات اللائى كن من الوفيات بالبيعة.

٥٠- أما الرواية الثالثة والعشرون فقد قال النووى: فيها الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان. كما هو صريح فى الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء.

قال: فهذا هو صواب الحكم فى هذا الحديث. واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالا عجيبة. قال: ومقصودى التحذير من الاغترار بها، حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام، بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ماكان معه شىء من أفعال الجاهلية، كشق الجيوب، وخمش الخدود، ودعوى الجاهلية.

والصواب ما ذكرناه أولا، وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح، لما ذكرنا. انتهى.

والله أعلم

(٢٨٤) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز وغسل الميت وكفنه

١٨٨٢- ٣٤/١ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٤] قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى عَن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

١٨٨٣- ٣٥/٢ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٥] قَالَتْ نُهِينَا عَن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

١٨٨٤- ٣٦/٣ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٦] قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٨٥- ٣٧/٤ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٧] قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

١٨٨٦- ٣٨/٥ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٨] قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَن أَيُّوبَ عَن مُحَمَّدٍ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ.

١٨٨٧- ٣٩/٦ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٩] بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

١٨٨٨- ٠٠/٧ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٠٠] قَالَتْ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

---

(٣٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

(٣٥)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاهُمَا عَن هِشَامٍ عَن حَفْصَةَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٣٦)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَن أَيُّوبَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٣٧)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَن أَيُّوبَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٣٨)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كُلُّهُمْ عَن أَيُّوبَ عَن مُحَمَّدٍ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٣٩)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن أَيُّوبَ عَن حَفْصَةَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

١٨٨٩- ٤٠/٨ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤٠) قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِن كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي» قَالَتْ فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٩٠- ٤١/٩ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤١) قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَقَالَ «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ أَثْلاثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

١٨٩١- ٤٢/١٠ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ، قَالَ لَهَا ابْدَأْنَ «بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٨٩٢- ٤٣/١١ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٨٩٣- ٤٤/١٢ عَن خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ(٤٤) قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ؛ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِن أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا.

١٨٩٤- ٤٥/١٣ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤٥) قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِن كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا

---

(٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَن أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٤١) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٤٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن خَالِدٍ عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ عَن ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَن خَالِدٍ عَن حَفْصَةَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

(٤٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن شَقِيقٍ عَن خَبَّابٍ

- وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ عَن الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ

اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتْ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

١٨٩٥- ٤٦/١٤ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٦] قَالَتْ أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلا قَمِيصٌ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا.

١٨٩٦- ٤٧/١٥ عَن أَبِي سَلَمَةَ[٤٧] أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

١٨٩٧- ٤٨/١٦ عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٨] قَالَتْ سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ.

١٨٩٨- ٤٩/١٧ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٩] يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلا مِن أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

المعنى العام

حمدًا للَّه وشكرًا أن كرم بنى آدم، كرمهم أحياء وأمواتا. خلقهم فى أحسن تقويم، وستر عوراتهم فى دنياهم، وشرع لهم النظافة وإزالة الخبث، والتجمل بالثياب والطيب، فكانوا فى دنياهم أطهر وأنقى وأطيب ما على ظهر البسيطة.

---

(٤٦) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ
- وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَن هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(٤٧) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَن يَزِيدَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِي سَلَمَةَ

(٤٨) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِي وقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَن صَالِحٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
- وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً.

(٤٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ

وكرمهم أمواتا، وللموت وحشة، وللميت رهبة، ولمنظره بعد الموت فزع ورعب وخوف، إنه شبح التحول والفناء، شبح ذوبان الجمال والبهاء، شبح البلى والعودة إلى التراب، فجاءت الشريعة بإغماض عينيه، وضم فكيه وتسجيته وتغطيته تغطية كاملة محكمة من قمة رأسه إلى أسفل قدميه، هكذا سجى رسول اللّه ﷺ حين مات، حتى إذا تهيأ أهله لدفنه وجب غسله، يقوم بتغسيله من يمتهن هذه المهنة أو أقرب أهله إليه، فى مكان مستور عن أعين الناس، يرش بشىء من الطيب لما عساه يظهر من ريح كريه ينشأ عن الموت ومخارج الميت، يغسل بماء نقى طاهر يوضع به أو معه بعض المنظفات ذات الرائحة الطيبة، فتغسل مخارجه جيداً بعد ضغط رفيق على البطن لإخراج القريب من الفضلات، حتى إذا نقى الموضع غسل الجسم وترا، لأن اللّه يحب الوتر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً حتى يتأكد من النظافة، ثم يجفف برفق، ثم تحشى الفتحات بالقطن الممسك المضمخ بالطيب ثم تربط، ويسرح شعر الرأس كما كان يسرح فى الدنيا، ويضفر شعر المرأة، بهذا أمر رسول اللّه ﷺ من قامت بغسل ابنته زينب رضى اللّه عنها.

ثم يكفن بأنظف الثياب لا بأغلاها ثمناً، إنها للتراب وللبلى، فالمغالاة فيها إضاعة للمال فى غير المشروع، إن الكفن يقصد به الستر أولا، والتكريم ثانياً، والحجب المؤقت لما يتساقط وينزف من الميت بسبب التحلل ثالثاً، فجوده فى نظافته وعدد لفات الجسم به، ولقد كفن رسول اللّه ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض من الأقمشة القطنية.

وتكفن المرأة فى خمسة أثواب، يلبس الرجل القميص إن كان هناك قميص، وتلف على رأسه عمامة بدون « طربوش » فالمقصود بها لفافة حول الرأس، وتغطى المرأة بإزار يغطى أسفلها، وتلبس درعا شبيها بالقميص القصير، ويسدل الخمار على وجهها من أعلى رأسها، ثم يلف الرجل أو المرأة فى لفافة تحيط بجسمه أكثر من دورة، ثم يلف بلفافة ثانية كالتى قبلها، ثم بثالثة مثلها، ثم تجمع اللفائف عند الرأس، ويرد زائدها على الوجه والصدر، وعند القدمين والساقين، ثم تشد الأكفان على الجسد بأربطة تحفظ من الانفكاك عند الحمل، وتفك من حول الجسد بعد وضعه فى القبر.

وهكذا يظل الإنسان بين بنى آدم مكرماً حتى يوارى، يظل مستورا حتى يستره قبره الستر الحصين، يظل مقبول الرائحة حتى يكتم قبره عن أنوف الناس تغيره المحتوم، يظل حسن الصورة فى نفوس أهله ومحبيه بل وأعدائه حتى لحظة وداعه وفراقه، تظل ابتسامته فى مخيلتهم، وجماله ونضارته فى أفئدتهم، وحبه والميل إليه فى قلوبهم، فيبقى الشوق إلى رؤيته ويزداد، ويطول الحنين إليه ويعز الفراق، وتمتد الصلة والوصل فى النفوس ويطول ارتباط الإنسان بالإنسان والأحياء بالأموات.

واللّه نسأل حسن الختام.

المباحث العربية

(كنا ننهى عن اتباع الجنائز) أى وما زلنا، بدليل ملحق الرواية « نهينا »، والناهى رسول الله ﷺ، فعند الإسماعيلى « نهانا رسول الله ﷺ ».

(ولم يعزم علينا) بضم الياء، مبنى للمجهول، أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. قال الطبرى: المراد لم يعزم علينا كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك. اهـ فكأنه يميل إلى الإباحة. قال الحافظ ابن حجر: والأول أظهر.

(عن أم عطية) واسمها نسيبة، صحابية فاضلة ممن بايعن رسول الله ﷺ وكانت غاسلة للميتات.

(دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغسل ابنته) فى الرواية الخامسة « أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ». وفى رواية « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ». وفى الرواية الثامنة « لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ ... ». وفى الرواية العاشرة « أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل ابنته ».

وتصور الموقف أن رسول الله ﷺ أمرها وأخريات أن يغسلن ابنته فدخلن للغسل، فأتاهن صلى الله عليه وسلم ودخل عليهن فى حجرة الغسل، وقال لهن ما قال.

والرواية الثامنة صريحة فى أن البنت المتوفاة زينب - رضى الله عنها- أكبر بنات النبى ﷺ، زوج أبى العاص بن الربيع والدة أمامة وعلى، توفيت أول سنة ثمان من الهجرة.

وقد حكى ابن التين عن الداودى أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، والصواب أنها زينب، نعم ورد فى بعض الروايات عن أم عطية قولها: كنت فيمن غسل أم كلثوم. لكن يحتمل أنها حضرت غسل زينب وأم كلثوم، فإنها كانت تقوم بالتغسيل.

(ثلاثا أو خمسا) « أو » للتنويع هنا، وفى الرواية السادسة والسابعة « أو سبعا ». وأساس التنويع الإنقاء، فالمعنى ثلاثا إن حصل بهن الإنقاء وإلا فخمسا وإلا فسبعاً.

(أو أكثر من ذلك) الكاف فى ذلك مكسورة، لأن الخطاب لأم عطية.

(إن رأيتن ذلك) الأكثر لازما للإنقاء، والخطاب للغاسلات.

(بماء وسدر) متعلق بقوله: « اغسلنها ». وظاهر أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل.

(واجعلن فى الآخرة كافورا) فى بعض الروايات « فى الأخيرة » أى فى الغسلة الأخيرة.

(أو شيئاً من كافور) شك من الراوى فى أى اللفظين قيل.

(فإذا فرغتن فآذننى) أمر لجماعة الإناث، والفعل آذن بمعنى أعلم، وفى الرواية السادسة « فإذا غسلتنها فأعلمننى » قالت: فأعلمناه.

(فألقى إلينا حقوه) فى الرواية الثامنة « فأعطانا حقوه »، « الحقو» بكسر الحاء وفتحها مع سكون القاف الإزار.

(أشعرنها إياه) أى ألبسنها هذا الإزار، واجعلنه شعارا، والشعار هو الذى يلى شعر الجسد، وقد فسره أيوب الراوى عن ابن سيرين الراوى عن أم عطية، فقال: الففنها فيه، فالمراد من إشعارها الإزار لفها فيه، وليس مجرد وضعه عليها للقرينة الدالة على ذلك.

(مشطناها ثلاثة قرون) يقال: مشطت الماشطة إذا سرحت الشعر، والقرون جمع قرن، وهى الخصلة من الشعر، و « ثلاثة » منصوب على نزع الخافض، أى بثلاث قرون، أو على الظرفية، أى فى ثلاثة قرون، والمعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللناه وغسلناه وسرحناه، وفى الرواية التاسعة « فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث. قرنيها وناصيتها » أى جعلت ناصيتها ضفيرة وجعل شعر كل جانب من جانبى رأسها ضفيرة، وألقيت الضفائر الثلاث خلفها كما جاء فى رواية البخارى.

(اغسلنها وترا. ثلاثا أو خمسا) تفسير الوتر وبيانه بقوله « ثلاثا أو خمسا » يوحى ظاهره أن أقل الوتر ثلاث، وليس كذلك، فالواحدة وتر، والله وتر يحب الوتر، فالبيان هنا للمراد من الغسل وأن مقصوده الإنقاء ولا يحصل بالواحدة غالبا.

(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) قيل: المراد الوضوء الحقيقى بحيث توضأ أولا، ثم يعاد غسل تلك الأعضاء عند الغسل، وقيل: يبدأ بأعضاء الوضوء عند الغسل تشريفاً لها. والثانى أظهر. قاله الحافظ ابن حجر.

(نبتغى وجه الله) فى رواية البخارى « نلتمس وجه الله » أى لا نبتغى ولا نقصد دنيا.

(فوجب أجرنا على الله) فى رواية البخارى « فوقع أجرنا على الله » أى حق لنا الأجر عند الله شرعا بحكم وعده جل جلاله، والمراد بالأجر الحسنيان غنيمة الدنيا وأجر الآخرة أو إحدى الحسنيين.

(فمنا من مضى) أى استشهد، أو قضى دنياه زاهداً.

(لم يأكل من أجره شيئا) أى لم يدرك الغنائم، أو لم يكسب من الدنيا ولم يقتن منها شيئا، وقصر نفسه على الزهد فى متاعها. ومقابل « فمنا » سيأتى فى آخر الحديث « ومنا من أينعت له ثمرته ».

(منهم مصعب بن عمير) كان من أثرياء مكة، ومن أنعم الناس عيشا فيها، وألينهم لباسا،

وأحسنهم جمالا، وكان فتاها المدلل، أسلم وأوذى وهاجر إلى المدينة فى مقدمة من هاجر إليها، وعاش فى المدينة فى ثوب مرقع لا يجد غيره.

(قتل يوم أحد) عن نيف وأربعين سنة.

(إلا نمرة) أى كساء. وقيل: كساء مخطط تلبسها العجوز، ربما اتزر به صاحبه، وربما ارتداه، وكان لأكثرهم نمرتان، يتزر بإحداهما ويرتدى بالأخرى.

(واجعلوا على رجليه الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء، نبت عشبى أعواد رقاق دقاق، إذا جف ابيض، ناعم الملمس، طيب الرائحة، ينبت فى السهول، ويكثر بأرض الحجار. يشبه ما هو المعروف بالحلفاء فى بعض البلاد.

(ومنا من أينعت له ثمرته) « أينعت » بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح النون، يقال: ينع الثمر فهو يانع، وكذا أينع إذا نضج. والكلام كناية عن طيب الدنيا والتمتع بها.

(فهو يهدبها) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الدال وحكى تثليثها آخره باء أى يجتنيها.

(سحولية من كرسف) « سحولية » بفتح السين وضمها والفتح أشهر، وهى ثياب بيض نقية لا تصنع إلا من القطن، قيل: منسوبة إلى قرية باليمن كانت تصنعها. والكرسف بضم الكاف هو القطن. وفى الرواية الرابعة عشرة « ثلاثة أثواب سحول يمانية ». وفى رواية للبيهقى « سحولية جدد ».

(ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة، أى لم يكن مع الثلاثة أثواب شىء آخر. وقيل: معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة ولا معدودين منها، وإنما هما زائدان عليها. وسيأتى الخلاف فى فقه الحديث تبعاً لهذين التفسيرين.

(أما الحلة) بضم الحاء وتشديد اللام، وهى إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من اثنين.

(فإنما شبه على الناس) بضم الشين وكسر الباء المشددة، ومعناه اشتبه عليهم.

(فى الحلة يمنية) قال النووى: ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاث أوجه: أحدها بفتح الياء الأولى، منسوبة إلى اليمن. والثانى « يمانية » بتخفيف الياء الثانية منسوبة إلى اليمن أيضا. والثالث « يمنة » بضم الياء وإسكان الميم، وهى على هذا مضافة « حلة » مضاف، و« يمنة » مضاف إليه. قال الخليل: هى ضرب من برود اليمن.

(سجى) بضم السين وتشديد الجيم المكسورة، ومعناه غطى جميع بدنه.

(بثوب حبرة) بكسر الحاء وفتح الباء، وهو برد يمانى، يقال: برد حبير وبرد حبرة، على الوصف، وعلى الإضافة، وقيل: هو ما كان من البرود مخططا موشيا.

(قبض ليلاً فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً) أى كفن غير كامل الستر، والعبارة تفيد أنه قبض وكفن ودفن في ليلة واحدة، وتشير إلى أن الكفن غير الساتر سبب في الدفن ليلاً.

(حتى يصلى عليه) بضم الياء مبنى للمجهول، والعبارة تشير إلى سبب آخر للنهى عن الدفن بالليل.

(إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) لخوف زحام أو خوف حر على المشيعين، أو خوف تغير لبدن الميت أو نحو ذلك من الضرورات، وفي المسألة تفصيل يأتى في فقه الحديث.

فقه الحديث

أما تشييع النساء للجنازة فظاهر روايتنا الأولى أنه غير مستحب، قال النووى: ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام، لهذا الحديث. قال القاضى: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة. وأجازه مالك وكرهه للشابة. اهـ قال الحافظ ابن حجر. ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

وأما غسل الميت فقد قال النووى فى المجموع: غسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

أما فيمن يتولى غسل الميت فقال: قال أصحابنا: الأصل فى غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء، فإن كان الميت رجلا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه وزوجته، فإن لم يكن له زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وعلى هذا الترتيب، وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا. وبه قالت الأئمة كلهم إلا رواية عن أحمد، وهل تقدم على رجال العصبات؟. وجهان: أصحهما عند الأكثرين: يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأقارب، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. والثانى: تقدم الزوجة عليهم.

وإذا ماتت المرأة جاز للزوج غسلها بلا خلاف عند الشافعية، والخلاف فى تقديمه، فقيل: يقدم على الرجال والنساء. وقيل: يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه. وقيل: يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء. وهو الأصح.

ثم قال النووى:

قال الشيخ أبو حامد: مذهبنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيا، وزال حكم نظره بشهوة، بخلاف فرقة الطلاق فإنه ينقطع بها حكم النظر. اهـ بهذا يقول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: ليس للزوج غسل زوجته، واحتج له بأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن.

أما غسل الرجل بنته أو أمه أو غيرهما من محارمه فهو جائز عند مالك والشافعى، فإنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة، ومنعه أبو حنيفة وأحمد.

أما غسل المرأة الصبى وغسل الرجل الصبية، فقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير. وقال الحسن: تغسله إذا كان فطيما أو فوقه بقليل. وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين. وقال الشافعية: تغسله ما لم يبلغ حداً يشتهى. اهـ

وقد تعارفت أغلب الأعراف على ممارسة امرأة هذه المهمة للنساء وممارسة رجل لها للرجال، على اعتبار أن من له الحق قد تنازل عنه وفوض الغاسل أو الغاسلة، وهذا أفضل من حيث إتقان الغسل وإحكامه غالباً، وها هى أم عطية فى أحاديث الباب تقوم بغسل زينب بنت النبى ﷺ مع وجود زوجها وأختها وأبيها صلى الله عليه وسلم.

وأما فى كيفية الغسل، واجباته ومستحباته وآدابه، فقال العلماء:

١- يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز له عند تحقق الموت.

٢- يستحب أن يحمل الميت إلى موضع خال مستور، لايدخله أحد إلا الغاسل ومن لابد من معونته. وقال بعضهم: إن للولى أن يدخل ذلك الموضع إن شاء، وإن لم يغسل ولا أعان، اعتمادا على ما جاء فى بعض الروايات فى أن العباس حضر غسل النبى ﷺ ولم يشترك ولم يعن، لأن الذين تولوا الغسل علىّ والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناول الماء.

٣- يجهز الماء فى إناء كبير ليغرف منه، وأن يكون قريباً من المغتسل والشافعية على أن الماء البارد أولى، لأنه يشد البدن، والساخن يرخيه، إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد، أو لوسخ وغيره، وعند أبى حنيفة المسخن أولى بكل حال.

٤- يستحب أن يوضع بالمكان طيب فائح، لئلا تظهر رائحة ما يخرج.

٥- يستحب وضع السدر فى الماء ففى الرواية الأولى « بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا »، وفى الرواية الخامسة « واجعلن فى الخامسة كافورا ».

قال ابن المنير: قوله فى الحديث: « بالماء والسدر » جعلهما معاً آلة لغسل الميت، وظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل. اهـ وعليه فيعد الماء كله فى إناء واحد يخلط بالسدر، ويغسل به جميع المرات، وبه قال أحمد.

وقال القرطبى: يجعل السدر فى ماء [أى قليل] ويخضخض إلى أن تخرج رغوته، ويدلك به جسده، ثم يصب عليه الماء القراح، فهذه غسلته. اهـ وعليه فينبغى إعداد إناء به ماء قليل يوضع فيه السدر، وآخر به ماء كثير يضاف.

وعن ابن سيرين: يغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، فيعد على هذا إناءان، أحدهما ماء بالسدر، والثانى ماء بالكافور، وهذا أقرب الأوضاع لحديث أم عطية.

وقيل: يغسل الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر. أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فيعد على هذا ثلاثة مياه. وهذا أقرب إلى الطهارة والنظافة ولا يأباه حديث أم عطية.

ومن المعلوم أن السدر للتنظيف فيحل محله المنظفات الحديثة كالصابون، وأن الكافور للرائحة فيحل محله كل طيب. وقيل: فى الكافور خاصية تجعله أولى فلا يستبدل به غيره إذا تيسر.

٦- يستحب أن يوضع الميت على لوح أو سرير هيئ لذلك، وأن يكون رأسه أعلى لينحدر الماء.

٧- وأن يلبس قميصا واسعا يغسل فيه من تحته، فإن لم يجد قميصا أو تعذر غسله تحت قميص ستر منه ما بين السرة والركبة.

قال أبو حنيفة: الأولى أن يجرد، ويروى مثله عن مالك، وحينئذ يلقى خلقة على فرجه، وفخذه مكشوفة.

٨- لا يجوز للغاسل ومعاونيه النظر إلى عورته، ويستحب عدم النظر إلى سائر بدنه إلا فيما لابد له منه.

٩- ولا يجوز أن يمس عورته، لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى، والمستحب أن لا يمس سائر بدنه.

١٠- ولهذا يستحب أن يعد الغاسل قبل الغسل خرقا نظيفة، يلف بها يديه كلما احتاج.

١٢- وأول ما يبدأ به بعد وضعه على المغتسل أن يجلسه إجلاسا رفيقا بحيث لا يعتدل، ويكون مائلا إلى ورائه، ويمرر يده اليسرى على بطنه تمريرا بليغا، ليخرج ما فيه من الفضلات، والمعين يصب عليه الماء لئلا تظهر رائحة ما يخرج.

١٣- ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء، ويغسل بيساره - وهى ملفوفة - دبره ومذاكيره كما يستنجى الحى، ثم يلقى تلك الخرقة، ويغسل يديه بماء وصابون. وبعضهم يرى أن يغسل كل سوأة بخرقة، وهو أبلغ فى التنظيف.

١٤- إذا فرغ من غسل سوأتيه أدخل أصبعه فى فمه، وأمرها على أسنانه بشىء من الماء، وهذا بمنزلة السواك، وكذا يدخل أصبعه فى منخريه بشىء من الماء ليزيل ما فيها من الأذى. ثم يوضئه كما يتوضأ الحى ثلاثا ثلاثا، ويراعى المضمضة والاستنشاق مع إمالة رأسه لئلا يصل الماء إلى بطنه خلافا للحنفية حيث قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلا. وقيل: إن مذهب أبى حنيفة أن الميت يوضأ، لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم.

ومن قال: لا يستحب الوضوء. يوجه ما جاء فى الروايتين الثامنة والتاسعة من قوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». فيقول: إن الوضوء لم يرد الأمر به مجردا، وإنما البداءة بأعضاء الوضوء، كما يشرع فى غسل الجنابة.

١٥- وإذا فرغ من توضيئه غسل رأسه ثم لحيته بالماء والصابون، وسرحهما بمشط واسع الأسنان

وبرفق حتى لا ينتف شىء، وإن نتف رده إليه، ويستحب ضفر شعر المرأة ثلاث ضفائر، كما هو صريح أحاديث أم عطية.

١٦- ثم يضجعه على جنبه الأيسر ويصب الماء على شقه الأيمن، ثم يضجعه على شقه الأيمن فيصب الماء على شقه الأيسر، فهذه غسلة واحدة، وهى الواجبة، والمستحب أن يغسله ثلاثا، فإن لم يتم النقاء بها زاد حتى صار سبعا، كما جاء فى الرواية الخامسة، ولم يرد فى شىء من الروايات الزيادة على السبع.

وروى عن مالك أنه لا اعتبار بالعدد، وإنما المعتبر الإنقاء. ويلاحظ ما قدمناه فى أنواع الماء عند الغسلات.

ويتعهد الغاسل مسح بطن الميت فى كل مرة بأرفق مما قبلها، ولو خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت ولم يعد الغسل على الصحيح.

١٧- فإذا ما انتهى من غسله نشفه وبالغ فى التنشيف كيلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد.

أما كفن الميت فأحاديث الباب يصور كفن مصعب بن عمير، وكفن رسول الله ﷺ.

قال العلماء: أقل الكفن ثوب واحد ساتر لجميع البدن. وقال بعضهم: إن الواجب قدر ما يستر العورة، لأن الميت ليس آكد حالا من الحى، والواجب فى الحى ستر العورة لا غير، والظاهر من حديث مصعب وجوب ستر جميع البدن وإلا لما غطيت رجلاه بالإذخر، وسواء أردنا ثوبا ساترا لجميع البدن أو ساتراً للعورة فإنه حق لله تعالى، لا تنفذ وصية الميت إذا أوصى بعدمه.

والمستحب للرجال ثلاثة أثواب بيض من القطن أو الكتان، ويحرم أن تكون من الحرير للرجال. والمستحب للمرأة خمسة أثواب، ولا يحرم عليها الحرير، وما زاد على الثوب الواحد فهو بمنزلة ثياب التجمل للحى، فلو أوصى بعدمها نفذت الوصية. والزيادة على ذلك سرف، والمغالاة فى الكفن مكروهة على الإطلاق. ومن لا مال له يكفن من بيت المال، ويقتصر على ثوب واحد على الأصح.

وعند بعض الفقهاء: أن أكمل الكفن للرجال قميص وعمامة وثلاث لفائف سوابغ.

وأكمل الكفن للنساء إزار وخمار وثلاث لفائف. وقيل: إزار ودرع وخمار وثوبان.

أما كيفية التكفين فقد قال العلماء:

١- يبسط أحسن اللفائف وأوسعها، ويذر عليه الطيب، وتبسط الثانية فوقها ويرش عليها الطيب، وتبسط الثالثة فوقها ويرش عليها الطيب، ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره.

٢- يؤخذ قدر من القطن المحلوج ويجعل عليه طيب ويدس فى إليتيه حتى يتصل بحلقة الدبر ليرد ما عساه ينزل منه عند التحريك.

٤- يأخذ شيئاً من القطن المحلوج ويضع عليه طيبا ويجعله على منافذ البدن من المنخرين والأذنين والجراحات النافذة إن كانت هناك جراحات.

٥- يرش الطيب على أعضاء السجود: الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتين والقدمين إكراما لها.

٦- بالنسبة للرجل يلبس القميص إن كان هناك قميص، وتلف العمامة إن كانت هناك عمامة. وبالنسبة للمرأة يلف الإزار ويلبس الدرع ويسدل الخمار إن وجد شىء من ذلك، ثم يلف الميت فى اللفافة الأولى الملاصقة له بأن يلف الكفن عليه، فيثنى الثوب على شقه الأيمن، ثم يثنى الطرف الأيمن على شقه الأيسر، ثم تلف اللفافة الثانية، ثم تلف اللفافة الثالثة.

٧- إذا لف الكفن عليه جمع عند رأسه، ورد على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين.

٨- تشد الأكفان على الميت بشداد، خشية انفكاكها عند الحمل، فإذا وضع فى القبر نزع الرباط.

٩- يرش عليه شىء من الطيب.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما سبق

١- من الرواية الثالثة أخذ بعضهم أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج. وبه قال أبوحنيفة، والجمهور على خلافه. وفى بعض الكتب أن فاطمة رضى الله عنها أوصت زوجها عليا ﷺ بذلك، وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد، وقد سئل ابن مسعود عن فعل علىّ فقال: إنها زوجته فى الدنيا والآخرة.

٢- وفيها استحباب استعمال السدر والكافور فى حق الميت، ويلحق به المسك وما شابهه من طيب.

٣- ومن الإشعار بالحقو جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل.

٤- قال النووى: وفيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم. اهـ وحقيقته أن فيه التبرك بآثار النبى ﷺ ولباسه.

قال الحافظ ابن حجر: قيل: الحكمة فى تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب عهد من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم.

٥- ومن قوله: « إن رأيتن ». أن عدد الغسلات مرتبط بالإنقاء. قال النووى: ليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن.

٦- ومن دخوله صلى الله عليه وسلم عليهن وهن يغسلن جواز دخول الأب ولو لم يغسل أو يساعد فى الغسل.

٧- ومن الرواية الرابعة استحباب تمشيط شعر رأس الميت وضفره إن كان طويلا.

٨- ومن الرواية العاشرة استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وسائر الطهارات.

٩- واستحباب وضوء الميت خلافا للحنفية.

١٠- ومن حديث مصعب بن عمير دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون، لأن النبى ﷺ أمر بتكفينه فى نمرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟. قاله النووى.

١١- وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس، وجعل النقص مما يلى الرجلين، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شىء جعل فوقها إلى الصدر، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان، لأنهما أهم وهما الأصل فى العورة. ذكره النووى.

١٢- قال النووى: وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن. قال: فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن، لقوله: «لم يوجد له غيرها» فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه. قال: فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثرت القتلى من المسلمين وشغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك؟ فجوابه أنه يستبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ألا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها.اهـ

١٣- واستدل بالحديث على وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين.

١٤- ومن الرواية الثالثة عشرة من رفض عبد اللّه بن أبى بكر أن يحتفظ بالحلة لكفنه حرص الصحابة على الاقتداء به صلى اللّه عليه وسلم فى أدق الأمور.

١٥- ومن الرواية السادسة عشرة استحباب تسجية الميت. قال النووى فى المجموع: يستحب خلع ثياب الميت التى مات فيها، بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف، ولا يجمع عليه أطباق الثياب، حتى لا يتسارع إليه الفساد، ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه، وأطرافه الأخرى تحت رجليه لئلا ينكشف.

١٦- ويؤخذ من الرواية السابعة عشرة استحباب إحسان كفن الميت. قال النووى: قال العلماء: وليس بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالبا، لا أفخر منه ولا أحقر. اهـ

١٧- والنهى عن دفن الميت ليلا إلا لضرورة، وقد أخذ بهذا الظاهر الإمام أحمد فى رواية عنه فقال بكراهة دفن الميت ليلا. وبالغ فى ذلك ابن حزم، فقال: لا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة، وكل من دفن ليلا مما جاء فى الأحاديث فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف حر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا.اهـ

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح عنه إلى أن دفن الميت بالليل يجوز، واحتجوا بما ثبت من أن رسول الله ﷺ دفن ليلا، وأن عمر دفن أبا بكر ليلا، ثم دخل المسجد فأوتر، وأن على بن أبى طالب دفن فاطمة ليلا، وبما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: « رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ فى القبر، وإذا هو يقول: ناولونى صاحبكم، فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر».

وأجابوا عن حديثنا بأجوبة:

منها أن القصد من هذا النهى أن لا يتساهل الناس فى أكفان موتاهم، فإن قوما كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا، فنهوا عن ذلك.

وارتباط الدفن ليلا بالكفن غير الطائل فى الحديث يشير إلى ذلك.

ومنها أن النهى عن الدفن بالليل كان لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المسلمين ليصلوا على الميت، إذ الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس بخلاف الليل. قال القاضى: العلتان صحيحتان. قال: والظاهر أن النبى ﷺ قصدهما معاً. اهـ

ومنها: أن النهى كان لإتاحة الفرصة لأن يصلى على المسلمين رسول الله ﷺ، لما يكون لهم فى ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم، فإن صلاته عليهم بركة ورحمة ونور فى قبورهم، كما ورد فى الحديث، ويرشح هذا الحديث الصحيح فى المرأة السوداء التى دفنت ليلا، فسأل عنها، قالوا: توفيت ليلا فدفناها فى الليل. قال: « ألا آذنتمونى؟ ». قالوا. كانت ظلمة. قال: « دلونى على قبرها ». فذهب فصلى عليها، فلم ينكر عليهم دفنها ليلا، وإنما كان همه الصلاة عليها. والله أعلم.

(ملحوظة) هناك بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع لم تتعرض لها أحاديث الباب ومن تمام الفائدة ذكرها، منها:

١- ينبغى أن يبادر الورثة إلى قضاء دينه، وتنفيذ وصيته.

٢- يستحب تليين مفاصله بعد الموت وبعد الغسل.

٣- ما ذكر بشأن غسل الميت، إنما هو فى حق غير الشهيد فى قتال الكافرين لأنه لا يغسل إلا إذا كان جنبا فيغسل عند أحمد وأبى حنيفة.

٤- وكذا لو احترق مسلم، أو قدم العهد بموته، ولو غسل لتهرى، فإنه لا يغسل حينئذ، بل ييمم إن أمكن. بخلاف ما لو كان على بدنه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن، فإنه يغسل، ولا مبالاة بما يكون بعده، فالكل صائرون إلى البلى.

٥- اشترط العلماء فيمن يغسل المسلم أن يكون مسلما وأن لا يكون قاتلا للميت.

٦- وقالوا: ينبغى أن يكون الغاسل أمينا، لأنه لو لم يكن أمينا لم نأمن من ألا يستوفى الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل، أو يظهر ما يرى من قبح.

٧- ويستحب للغاسل أن يكتم ما قد يرى من عيب فى بدن الميت، وإن رأى ما يكره لم يجز له أن يتحدث به، وإن رأى من الميت ما يعجبه تحدث به.

٨- ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل، والأصح عند الشافعية أن الغسل من غسل الميت آكد من غسل الجمعة وغيره.

٩- إذا مات المحرم بالحج أو العمرة حرم تطييبه وأخذ شىء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطا، وحرم ستر وجه المرأة. بهذا قال الشافعية وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى.

١٠- يجوز أن يعد المسلم كفنا لنفسه، وبخاصة إذا قصد إعداده من خالص ماله وأكثره حلا، أو لخاصية تبرك بعمل صالح ونحوه.

والله أعلم

(٢٨٥) باب تشييع الميت واتباع جنازته

١٨٩٩- ٥٠/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٥٠) عَـن النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ «أَسْـرِعُوا بِالْجَنَـازَةِ فَـإِنْ تَـكُ صَالِحَـةً فَخَيْرٌ (لَعَلَّهُ قَـالَ) تُقَدِّمُونَهَـا عَلَيْـهِ وَإِنْ تَكُـنْ غَيْرَ ذَلِـكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَـهُ عَـن رِقَـابِكُمْ».

١٩٠٠- - عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ عَـن النَّبِـيِّ ﷺ غَـيْرَ أَنَّ فِـي حَدِيـثِ مَعْمَـرٍ قَـالَ لا أَعْلَمُـهُ إِلا رَفَـعَ الْحَدِيـثَ.

١٩٠١- ٥١/٠٠ عَن أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ(٥١) قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ «أَسْـرِعُوا بِالْجَنَـازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَـا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَـانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَـانَ شَرًّا تَضَعُونَـهُ عَـن رِقَـابِكُمْ»

١٩٠٢- ٥٢/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٥٢) قَـالَ قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ «مَنْ شَـهِدَ الْجَنَـازَةَ حَتَّـى يُصَلَّـى عَلَيْهَـا فَلَـهُ قِيرَاطٌ: وَمَـنْ شَـهِدَهَا حَتَّـى تُدْفَـنَ فَلَـهُ قِيرَاطَـانِ» قِيـلَ وَمَـا الْقِيرَاطَـانِ؟ قَـالَ «مِثْـلُ الْجَبَلَيْـنِ الْعَظِيمَيْـنِ» انْتَهَـى حَدِيـثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَ الآخَرَانِ. قَـالَ ابْنُ شِـهَابٍ: قَـالَ سَـالِمُ بْـنُ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ وَكَـانَ ابْنُ عُمَـرَ يُصَلِّـي عَلَيْهَـا ثُـمَّ يَنْصَـرِفُ؛ فَلَمَّا بَلَغَـهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ لَقَدْ ضَيَّعْنَـا قَرَارِيـطَ كَثِيرَةً.

١٩٠٣- - عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ عَـن النَّبِـيِّ ﷺ إِلَـى قَوْلِـهِ الْجَبَلَيْـنِ الْعَظِيمَيْـنِ وَلَـمْ يَذْكُـرَا مَـا بَعْـدَهُ. وَفِـي حَدِيـثِ عَبْـدِ الأَعْلَـى حَتَّـى يُفْـرَغَ مِنْهَـا. وَفِـي حَدِيـثِ عَبْـدِ الـرَّزَّاقِ حَتَّـى تُوضَـعَ فِـي اللَّحْـدِ.

١٩٠٤- - عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ عَـن النَّبِـيِّ ﷺ بِمِثْـلِ حَدِيـثِ مَعْمَـرٍ وَقَـالَ «وَمَـنْ اتَّبَعَهَـا حَتَّـى تُدْفَـنَ».

---

(٥٠)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَن عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلاهُمَا عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥١)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٢)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَن عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلاهُمَا عَن مَعْمَرٍ عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَن جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

١٩٠٥- ٥٣/٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٥٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

١٩٠٦- ٥٤/٤ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٥٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ «مِثْلُ أُحُدٍ».

١٩٠٧- ٥٥/٥ عَن نَافِعٍ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥٥) إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

١٩٠٨- ٥٦/٦ عَن دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٥٦) عَن أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِن بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِن أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَن قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِن حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

١٩٠٩- ٥٧/٧ عَن ثَوْبَانَ رضي الله عنه(٥٧) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

١٩١٠- – عَن قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ(–) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ «مِثْلُ أُحُدٍ».

---

(٥٣)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٤)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٥)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ

(٥٦)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ

(٥٧)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَن ثَوْبَانَ

(–) وحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ كُلُّهُمْ عَن قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٩١١- ٥٨/٨ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا مِن مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلا شُفِّعُوا فِيهِ» قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٢- ٥٩/٩ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٩] أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ. قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلا لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَن شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَن كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩١٣- ٦٠/١٠ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٦٠] قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وَجَبَتْ. وَجَبَتْ. وَجَبَتْ» وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وَجَبَتْ. وَجَبَتْ. وَجَبَتْ» قَالَ عُمَرُ فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ وَجَبَتْ. وَجَبَتْ. وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

١٩١٤- ٦١/١١ عَن أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ﷺ[٦١] أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

---

(٥٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَن عَائِشَةَ

(٥٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٦٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

– وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلاهُمَا عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَن أَنَسٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

(٦١) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَن مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَن أَبِي قَتَادَةَ

١٩١٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه[-] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

المعنى العام

لاشك أن الموت يثير الفزع عند محبى الميت وأهله، كلنا نؤمن به، ونؤمن بأنه حق، ونؤمن بأنه باب يدخله كل حى، لكننا ننساه أو نتلهى عنه بمتاع الحياة الدنيا، ولذلك نصدم به ونصاب بالفزع والهلع عندما يقضى على عزيز، إن لحظاته لحظات التسليم للقضاء والقدر، لحظات التسليم بالقدرة القاهرة، لحظات التسليم بالعجز وعدم الحول، من هنا كان الموت عبرة وذكرى، ومن هنا شرع القيام للجنازة وأجر على المشاركة فى تجهيزها وتشييعها والصلاة عليها ودفنها، ففى ذلك من الاعتبار والاتعاظ ما يدفع للعمل الصالح والاستعداد لمثل ذلك المصير، فضلا عما فى ذلك من إعانة لأهل الميت ومساعدة لهم، ومشاركة فى مصابهم، يضاف لكل ذلك ما يعود على الميت نفسه من هذه المشاركة، إذ الصلاة عليه دعاء له، وذكره والأسى بفراقه ثناء واستغفار وشفاعة، نرجو له بها الفضل من اللّه والرحمة والرضوان.

وإذا كانت هذه المهام من خصوصيات الرجال فلأن استعدادهم يناسبها دون النساء اللائى يتصفن بالعاطفة الغالبة وبسرعة الانفعال والتأثر الشديد بالموقف الصعب. لهذا نهى عن اتباع النساء الجنائز، ولم يشرع فى حقهن الصلاة على الميت ولا دفنه، أما الرجال فقد استنفروا لتشييع الجنائز، ورغبوا فى ذلك، ووعدوا بالأجر الكبير، من تبع الجنازة حين تخرج من بيتها إلى أن يصلى عليها فله قيراط من الأجر يزن جبل أحد، ومن تبع الجنازة مما بعد الصلاة عليها حتى ينتهى من دفنها فله من الأجر ما يزن جبل أحد. وكان النبى ﷺ يحرص على ذلك أمام أصحابه.كما كان يعلمهم ويحثهم، ويأمرهم أن يقفوا إذا مرت الجنازة عليهم، وأن يكثروا من الثناء على الميت بما يعلمون من صلاح حاله وأن يمسكوا عن مساوئه، فإنهم شهداء اللّه فى الأرض، فمن كثرت حسناته ومعاملاته الطيبة كان ذكره جميلا، ويستر اللّه له مالا يعلمون، ويغفر له ما يسترون.

فاللّهم اجعلنا خيرا مما يظنون واغفر لنا ما لا يعلمون، واجعل لنا لسان صدق وأعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

المباحث العربية

(أسرعوا بالجنازة) المراد من الجنازة هنا الميت، لأنه الذى يوصف بالصلاح، والمراد من الإسراع شدة المشى، أى فوق سجية المشى المعتاد وفى الكلام مضاف محذوف، أى بحملها إلى

(-) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

قبرها. وقيل: المعنى أسرعوا بتجهيزها فهو أعم من التشييع. قال النووى: الثانى باطل مردود بقوله فى الحديث: « كان شرًا تضعونه عن رقابكم ». ورد بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن الأمور المعنوية، كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوباً، ويؤيده أن حمل الميت لا يقوم به كل المشيعين، بل بعضهم، ويؤيده حديث ابن عمر قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ». أخرجه الطبرانى. والحق أن كلا الأمرين مطلوب، والخلاف فى المراد منهما هنا. وهو أمر سهل.

(من شهد الجنازة حتى يصلى عليها) « يصلى » باللام المشددة المفتوحة مبنى للمجهول، وفى بعض الروايات بكسرها، مبنى للمعلوم. أى من حضر خروجها والصلاة عليها، فابتداء الشهادة من أول خروجها من بيتها، ففى رواية لأحمد: « فمشى معها من أهلها ».

(فله قيراط) بكسر القاف، وأصله بكسر القاف وتشديد الراء لأن جمعه قراريط، فأبدل أحد الراءين ياء، والقيراط فى الموزونات جزء من اثنى عشر جزءا من الدرهم. وقيل: ربع سدس درهم، أى جزء من أربعة وعشرين جزءا من الدرهم. وقيل: نصف عشر دينار. وقيل: جزء من أربعة وعشرين جزءا من الدينار، فهو اسم لجزء من كل يختلف باختلاف أعراف البلاد، وهو هنا إشارة إلى جزء من الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به.

(ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيراط الصلاة وقيراط التشييع، فالمعنى مجموع ما له قيراطان، وليس المراد أن القيراطين غير القيراط الأول. وقيل: قيراطان غير قيراط الصلاة.

(مثل الجبلين العظيمين) فى الرواية الثالثة « أصغرهما مثل أحد »، وفى الرواية السادسة « كل قيراط مثل أحد » والمقصود من التشبيه عظم قدر القيراط من الأجر، ورفع ما يتوهم من صغر وزنه فى تقديرهم على حسب عرفهم. قال الحافظ ابن حجر: فى حديث واثلة عند ابن عدى « كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد ». فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. اهـ.

(أكثر علينا أبو هريرة) أى أكثر علينا فى ذكر الأجر، أو أكثر علينا الرواية، والمقصود أنه خاف عليه النسيان والاشتباه للكثرة، ولم يتهمه ابن عمر.

(فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة) فى الرواية السادسة تفصيل للإرسال، وفى بعض الروايات ما يفيد أن خبابا بعد أن جاء بتصديق عائشة أخذ أبو هريرة بيد ابن عمر فانطلقا حتى أتيا عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين أنشدك اللّه. أسمعت رسول اللّه ﷺ يقول:... فذكره، فقالت: اللّهم نعم. فقال أبوهريرة: لم يشغلنى عن رسول اللّه ﷺ غرس الوادى ولاصفق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول اللّه ﷺ أكلة يطعمنيها، أو كلمة يعلمنيها. قال ابن عمر: كنت ألزمنا لرسول اللّه ﷺ وأعلمنا بحديثه.

(**لقد فرطنا فى قراريط كثيرة**) أى قصرنا وضيعنا، وفى بعض الأصول «لقد ضيعنا قراريط كثيرة» أى من عدم المواظبة على حضور الدفن، ففى الرواية الثانية أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة ثم ينصرف.

(**وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد**). (**فضرب ابن عمر بالحصى**) قال النووى: ضبطناه الأول «حصباء» والثانى «بالحصى» مقصور، جمع حصاة، وهكذا هو فى معظم الأصول، وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هى الحصى.

(**ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين**) الأمة الجماعة، وقدرت في هذه الرواية بمائة.

(**يبلغون مائة كلهم يشفعون له**) جملة «كلهم يشفعون له» صفة لمائة، أى مائة شافعين له.

(**إلا شفعوا فيه**) أى إلا جعلهم اللّه شفعاء له.

(**أخرجوه**) أى قال ابن عباس: أخرجوا ابنى الميت للصلاة عليه، حيث وصل عدد المصلين الأربعين.

(**فيقوم على جنازته أربعون**) أى فيقوم للصلاة على جنازته أربعون رجلاً.

(**مر بجنازة**) بضم الميم مبنى للمجهول، وفى رواية للبخارى «مرت جنازة» بالبناء للمعلوم.

(**فأثنى عليها خير**) «فأثنى» بضم الهمزة مبنى للمجهول، و«خير» بالرفع نائب فاعل، وفى نسخ البخارى «خيرا» مع بناء «أثنى» للمجهول، قال العلماء: وهى خطأ، وبعضهم وجهها على أن «خيرا» منصوب بنزع الخافض، أى بخير ونائب الفاعل هو الجار والمجرور. وعند الحاكم تفسير ما أبهم من الخير. ففيه: «مر بجنازة، فقال: ماهذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلانى، كان يحب اللّه ورسوله، ويعمل بطاعة اللّه ويسعى فيها». وفى رواية له أيضاً: «فقال بعضهم: لنعم المرء، لقد كان عفيفاً مسلماً».

(**وجبت. وجبت. وجبت**) ثلاث مرات. والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون أبلغ.

والمراد من الوجوب: الثبوت والضمير للجنة، وقد صرح بها فيما بعد.

(**فأثنى عليها شرا**) قال أهل اللغة: الثناء يستعمل فى الخير، لا يستعمل فى الشر، واستعماله فى الشر هنا على سبيل المشاكلة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وعند الحاكم تفسير ما أبهم من شر، وفيه: «فقال بعضهم: بئس المرء كان. إن كان لفظا غليظا».

(**أنتم شهداء اللّه فى الأرض**) كررت فى الأصول ثلاث مرات، والمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص

بالصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

فقه الحديث

تشييع الجنازة فرض كفاية، ولا شك فى عظم أجره، من حيث إنه مطلوب شرعي، وهل فيه قضاء حق لأولياء الميت، فلا ينصرف المشيع إلا بإذنهم؟ ذهب إلى هذا مالك رحمه اللَّه، وله شاهد من أحاديث بأسانيد ضعيفة، منها ما أخرجه عبد الرزاق عن أبى هريرة قال: أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها ». ومنها ما أخرجه أحمد والبزار والعقيلى من حديث أبى هريرة مرفوعاً: « من تبع جنازة فحمل من علوها، وحثا فى قبرها، وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين ».

والذى عليه معظم أئمة الفتوى أنه ليس على الجنازة إذن، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط.

والتشييع الكامل يبدأ بالانتظار حتى تخرج الجنازة من بيتها فيصاحبها إلى مكان الصلاة عليها، فيصلى عليها، ويصاحبها إلى حين تدفن ويغلق عليها قبرها ويدعو لها ثم ينصرف.

ولما كان التشييع بهذه الصورة لا يستطيعه كثير من المسلمين أشارت الأحاديث إلى تجزئة الأجر بتجزئته، فروايات الباب تجعل لنهاية الصلاة عليه أجرا، ولبقية التشييع أجرا.

وإذا كانت الرواية الثالثة والرابعة قد جعلتا القيراط أجرا لمن صلى عليها فإن الرواية الثانية ولفظها: « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها »، والرواية السادسة ولفظها: « من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها ». هاتان الروايتان تجعلان القيراط لمن خرج معها من بيتها إلى انتهاء الصلاة عليها. ومقتضاهما أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبهذا قال جماعة من العلماء، لكن الحافظ ابن حجر يقول: والذى يظهر لى أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى. اهـ وهذا تحقيق دقيق يعمل كل الأحاديث على ظاهرها. واللَّه وأعلم.

ومن شهدها من بيتها وصلى وتبعها حتى نهاية الدفن فله قيراطان كما هو صريح الرواية الثانية. وبهذا جزم كثير من العلماء، وجزم بعض المتقدمين بأن من شهد بعد الصلاة وحتى نهاية الدفن فله قيراطان غير قيراط الصلاة أخذاً من ظاهر الروايات الرابعة والخامسة والسابعة، وجمهور العلماء يوجه هذه الروايات بأن المراد منها قيراطان أى بالأول.

ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها فى جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد.قاله النووى.

ومقتضاه أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له، وإن حصل له أجر آخر غير القراريط المذكورة.

وهل القيراط الثانى متوقف على فراغ الدفن؟ أو يكفى لحصوله مجرد الوضع فى اللحد؟ أو يكفى انتهاء الدفن دون انتظار إهالة التراب؟ قيل بكل ذلك، ووردت الأخبار بكل منها، والأول هو أصح الأوجه عند الشافعية.

وقد يستدل بعبارة « من تبع جنازة » الواردة فى الباب من ذهب إلى أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً وهو قول أبى حنيفة.

ورجح الجمهور المشى أمامها، وحملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى أى المصاحبة، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد، قالوا: والأحاديث الواردة بالمشى خلفها غير ثابتة، قال البيهقى: الآثار فى المشى أمامها أصح وأكثر. اهـ قالوا: ولأن الحى شفيع الميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له.

وهناك من يرى التوسعة وعدم الالتزام، فيسوى بين أمامها وخلفها، فقد سئل أنس بن مالك عن المشى فى الجنازة فقال: أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها. إنما أنتم مشيعون ». قالوا: وذلك لما علم من تفاوت أحوال الناس فى المشى، وقضية الإسراع بالجنازة أن لايلزموا بمكان واحد يمشون فيه، لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عمن يقوى عليه.

لكن الأساس القرب من الجنازة، لأن من بعد عنها لايصدق عليه أنه مشى أمامها أو خلفها فشرط القرب، فقد شهد عبد الرحمن بن قرط - وكان صحابياً من أهل الصفة وكان والياً على حمص فى زمن عمر - ناسا تقدموا على الجنازة وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت، ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها.

أما الركوب فى تشييع الجنازة فقد قال العلماء: إن السنة لا يركب، لأن النبى ﷺ ما ركب فى عيد ولا فى جنازة، هذا فى الذهاب أما فى العودة والانصراف فلا بأس به، وروايتنا المتممة للثلاثين صريحة فى ذلك. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من الرواية الأولى الأمر بالإسراع بالجنازة، للحكمة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم، قال ابن قدامة: إن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء. وشذ ابن حزم فقال بوجوبه. والمراد بالإسراع شدة المشى، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية. وعن الشافعى والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال القاضى عياض إلى نفى الخلاف، فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل. قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع، لئلا ينافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم. وقال القرطبى: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، لأن التباطؤ قد يؤدى، وربما أدى إلى التباهى والاختيال.

٢- واستحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد التحقق من موته.

٣- وترك مصاحبة الأشرار وأهل البطالة وغير الصالحين.

٤- وحمل الجنازة على أعناق الرجال، وإن كانت الميتة امرأة، قال ابن رشد، جواز ذلك للنساء، وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية، لكنه معارض بأن فى الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف الحمل؟ مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد ما هو أصرح فى منعهن، فقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في جنازة، فرأى نسوة، فقال: « أتحملنه؟ » قلن لا. قال: « أتدفنه؟ ». قلن: لا. قال: « ارجعن مأزورات غير مأجورات ».

قال النووى: لا خلاف فى هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لابد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال، فيفضى إلى الفتنة. اهـ على أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التى لا تحتاج إلى دليل.

٥- ومن الرواية الثانية وما بعدها استحباب التشييع والصلاة، وعظم ثواب ذلك، إذا احتسب ذلك. ففى الصحيح: « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ».

قال الحافظ ابن حجر: والتقييد بالإيمان والاحتساب لابد منه، لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيه، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل التزلف والمحاباة.

٦- ويؤخذ من مواقف ابن عمر وأبى هريرة ما كان الصحابة عليه من الرغبة فى الطاعات.

٧- وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم.

٨- واستغراب العالم ما لم يصل إلى علمه.

٩- وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ.

١٠- وما كان عليه الصحابة من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه.

١١- وفيه فضيلة لابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح.

١٢- وأنه لا بأس بضرب الحصا.

١٣- وفيه تميز أبى هريرة فى الحفظ.

١٤- ويؤخذ من الرواية الثامنة والتاسعة فضيلة كثرة عدد المصلين على الجنازة، وستأتى فى الباب التالى.

١٥- ويؤخذ من الرواية العاشرة فضيلة هذه الأمة « شهداء اللّه فى الأرض ».

١٦- وإعمال الحكم بالظاهر، قال بعضهم: ليس المعنى أن الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس، بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه، فكان ذلك علامة على كونه من أهل الجنة، وبالعكس.

وقال النووى: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات منهم فألهم اللَّه تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به على تعينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء. اهـ وعقب ابن حجر فقال: وهذا فى جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعا: « ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا، إلا قال اللَّه تعالى: « قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ». ثم قال: وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع فى حق من غلب شره على خيره.

وقال الداودى: المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل. اهـ

١٧- واستدل بالحديث على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، قال النووى: فإن قيل: كيف بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى: « ولا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ». فالجواب أن النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق وسائر الكفار وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر، للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهورا بنفاق أونحوه. اهـ

وقيل فى الجمع بين الحديثين: يحمل النهى على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من سمعه. وقيل: إن هذا الذى وقع كان على معنى الشهادة، والمنهى عنه ما كان على معنى السب، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا.

١٨- والحديث أصل فى قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان.

١٩- قال ابن العربى: وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال.

٢٠- قال النووى: وفيه استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ.

٢١- يؤخذ من الرواية الحادية عشرة أن الموت خير للمؤمن الطائع وللفاجر، أما المؤمن فيستريح من نصب الدنيا، أما الفاجر فمستراح منه يستريح منه العباد بانقطاع أذاه عنهم، ومن ظلمه لهم، وارتكابه المنكرات، لأنهم إن أنكروها قاسوا مشقة ذلك، وربما نالهم منه ضرر، وإن سكتوا عنه أثموا ويستريح منه الدواب، لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لاتطيقه، ويجيعها فى بعض الأوقات وغير ذلك، ويستريح منه البلاد والشجر، لأنها تمنع المطر بمعصيته.

(٢٨٦) باب الصلاة على الميت والقيام للجنازة

١٩١٦- ٦٢/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٦٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٩١٧- ٦٣/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٦٣) أَنَّهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٩١٨- ٦٤/٣ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٩١٩- ٦٥/٤ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ» فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٢٠- ٦٦/٥ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.

١٩٢١- ٦٧/٦ عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ(٦٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» (يَعْنِي النَّجَاشِيَ) وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ «إِنَّ أَخَاكُمْ».

---

(٦٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٣)وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَن جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَن صَالِحٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا

(٦٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَن سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٥)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاءٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٧)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن أَبِي الْمُهَلَّبِ عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

١٩٢٢- ٦٨/٧ عَن الشَّعْبِيِّ[٦٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ الثِّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٩٢٣- ٠٠/٨ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٠٠] عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٩٢٤- ٦٩/٩ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦٩] عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١٩٢٥- ٧٠/١٠ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه[٧٠] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ.

١٩٢٦- ٧١/١١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٧١] أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًّا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ)، فَقَالُوا مَاتَ قَالَ «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ».

١٩٢٧- ٧٢/١٢ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[٧٢] قَالَ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

---

(٦٨)حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَن الشَّيْبَانِيِّ عَن الشَّعْبِيِّ

(٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلاءِ عَن الشَّيْبَانِيِّ عَن الشَّعْبِيِّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

(٦٩)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَن وَهْبِ بْن جَرِيرٍ عَن شُعْبَةَ عَن إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وحَدَّثَنِي أَبُوغَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَن أَبِي حَصِينٍ كِلاهُمَا عَن الشَّعْبِيِّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

(٧٠)وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ

(٧١)وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَن أَبِي رَافِعٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَن شُعْبَةَ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

١٩٢٨- ٧٣/١٣ عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ(٧٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

١٩٢٩- ٧٤/١٤ عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ(٧٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِن قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٩٣٠- ٧٥/١٥ عَن نَافِعٍ(٧٥) بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

١٩٣١- ٧٦/١٦ عَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ(٧٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

١٩٣٢- ٧٧/١٧ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(٧٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ».

١٩٣٣- ٧٨/١٨ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧٨) قَالَ مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

---

(٧٣)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

(٧٤)وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعًا عَن ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

(٧٥)وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ جَمِيعًا عَن أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن ابْنِ عَوْنٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَن نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٧٦)حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ

(٧٧)وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٧٨)وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٩٣٤- ٧٩/١٩ عَن جَابِرٍ رضي الله عنه[٧٩] قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٣٥- ٨٠/٢٠ عَن جَابِرٍ رضي الله عنه[٨٠] قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٣٦- ٨١/٢٢ عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى[٨١] أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِن أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

١٩٣٧- - عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.

١٩٣٨- ٨٢/٢٣ عَن وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[٨٢] أَنَّهُ قَالَ رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. فَقَالَ لِي مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

١٩٣٩- ٨٣/٢٤ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[٨٣] قَالَ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ.

١٩٤٠- ٨٤/٢٥ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه[٨٤] قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

---

(٧٩)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ

(٨٠)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ

(٨١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَن شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى

– وحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَن شَيْبَانَ عَن الأَعْمَشِ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

(٨٢)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ

(٨٣)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَن الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ

– وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٨٤)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَن عَلِيٍّ

– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٤١- ٨٥/٢٦ عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ[٨٥] سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِن دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِن الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِن الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْرًا مِن أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِن عَذَابِ النَّارِ» قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

١٩٤٢- ٨٦/٢٧ عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ[٨٦] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِن الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْرًا مِن أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

١٩٤٣- ٨٧/٢٨ عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ[٨٧] قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

١٩٤٤- ٨٨/٢٩ عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ[٨٨] قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِن الْقَوْلِ إِلا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ

---

(٨٥) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَن حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ
– قَالَ وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَن أَبِيهِ
– وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

(٨٦) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَن عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَن أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

(٨٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَن حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَن سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ
– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى كُلُّهُمْ عَن حُسَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ.

(٨٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن حُسَيْنٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ وَسَطَهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاةِ وَسَطَهَا.

١٩٤٥- ٨٩/٣٠ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٨٩) قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِن جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

١٩٤٦- ٩٠/٣١ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٠٠) قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «كَمْ مِن عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لأَبِي الدَّحْدَاحِ».

المعنى العام

إذا مات الميت كان حقا على أهله ومحبيه ومعارفه بل وغير معارفه من المسلمين أن يجتمعوا لجنازته ويصلوا عليه ، ففى ذلك أجر لهم، ونفع للميت بالصلاة والدعاء، وكلما كثر المصلون عليه كلما كان دعاؤهم أقرب، ونفعهم أعم، وشفاعتهم له مقبولة. يحدث بهذا رسول اللّه ﷺ فيقول: « ما من مسلم ولا مسلمة يموت فيقوم بالصلاة على جنازته أربعون رجلا مسلماً لا يشركون باللّه شيئا إلا شفعهم اللّه فيه وقبل دعاءهم له ».

إن الصلاة على الميت هدفها الأساسى الدعاء للميت، وهو مقبل على ظلمة القبر وعلى ما قدم من عمل. وقد كرم رسول اللّه ﷺ النجاشى لما مات بدعوة أصحابه للصلاة عليه، فخرج بهم إلى المصلى، وصفهم خلفه، وأمهم، وصلى بهم الجنازة أربع تكبيرات، يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلى على النبى ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت وللمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة.

كما كرم صلى اللّه عليه وسلم امرأة سوداء كانت تنظف المسجد فماتت، فسأل عنها، فقالوا: ماتت. فغضب وعاتبهم أن صغروا شأنها، فلم يعلموه بموتها، وقال لهم: دلونى على قبرها، فدلوه، فصلى عليها صلاة الجنازة وهى فى قبرها.

وقد أثر عنه صلى اللّه عليه وسلم فى صلاته أدعية كثيرة للميت بالرحمة والمغفرة وإنزاله منزلا مباركا وإدخاله الجنة.

---

(٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

وكان صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى صلاة الجنازة فى المصلى، لحماية المسجد من التلوث، ولسعة المصلى مما يسمح للكثرة من المسلمين بحضور الصلاة، كما صلى بعض صلوات الجنازة بالمسجد لبيان الجوان. وقد عنيت عائشة أم المؤمنين رضى اللّٰه عنها واهتمت بالصلاة على سعد بن أبى وقاص؛ فطلبت من المشيعين أن يدخلوا بجنازته المسجد لتصلى هى وأمهات المؤمنين اعترافا بفضله وجهاده فى الإسلام وتكريما له، فقد كان رضى اللّٰه عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة من بعده، وفتح فارس وبنى الكوفة، وابتعد عن الفتنة، واعتزل دخانها، حتى مات رضى اللّٰه عنه وعن أمهات المؤمنين وعن الصحابة أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والقيام للجنازة كان من باب تقديس الموت، وزيادة الاعتبار به، والخشوع والخضوع له، والتسليم. بجريانه على رقاب العباد، ثم نسخ الأمر بالقيام للجنازة مخافة أن يتحول هدفه إلى تقديس الميت نفسه واحترامه وإن كان فاسقاً، وفي فقه الحديث شرح وإيضاح يغنى عن التطويل.

المباحث العربية

(نعى للناس النجاشى) « نعى » بفتح النون وفتح العين، ينعى بفتح العين أيضاً، يقال: نعاه ينعاه نعيا، والنعى الإشعار بموت الميت، و « النجاشى » بفتح النون وكسرها، والياء مخففة على الصواب، وحكى تشديدها. وهو لقب لكل من ملك الحبشة، فقوله فى الرواية الثانية: « صاحب الحبشة » أى ملكها، وكان اسم هذا الملك « أصحمة » بفتح الهمزة وإسكان الصاد، وفتح الحاء، المذكور فى الرواية الثالثة والرابعة ووقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته « صحمة » بفتح الصاد وإسكان الحاء. وقيل « صمحة » بتقديم الميم على الحاء. قال النووى: الأول هو الصواب المعروف فى كتب الحديث والمغازى وغيرها.

وفى كتاب الطبقات لابن سعد، أنه لما رجع رسول اللّٰه ﷺ من الحديبية سنة ست من الهجرة، أرسل كتابا إلى النجاشى سنة سبع فى المحرم، فأخذ كتاب النبى ﷺ فوضعه على عينيه، ونزل عن سريره، فجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم وكتب إلى النبى ﷺ بذلك. وأسلم على يدى جعفر بن أبى طالب.

(فى اليوم الذى مات فيه) النجاشى، وعلم موته بطريق الوحى، وكان يوم موته فى رجب سنة تسع من الهجرة.

(فخرج بهم إلى المصلى) المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين الذى كان ببطحان.

(وكبر أربع تكبيرات) أى صلى بأصحابه صلاة الجنازة بعد أن صفهم خلفه صفين، كما هو واضح من الرواية الخامسة.

(صلى على قبر بعد ما دفن) أى بعد دفن الميت فيه بزمن قصير.

(إلى قبر رطب فصلى عليه) أى على الميت المقبور فيه، قال النووى: المراد أنه جديد، وترابه بعد لم تطل مدته فييبس.

(الثقة. من شهده. ابن عباس) أخبار لمبتدأ محذوف. والتقدير: المحدث بهذا الثقة.المحدث بهذا من شهده. المحدث بهذا ابن عباس.

(أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد) أى تكنسه.

(أو شاباً) كان يقم المسجد، والشك من الراوى.

(أفلا كنتم آذنتمونى) أى أعلمتمونى، والاستفهام إنكارى توبيخى أى ما كان ينبغى أن لا تعلمونى، أى كان ينبغى أن تعلمونى.

(كان زيد) أى ابن أرقم، جاء مبيناً فى رواية أبى داود.

(فقوموا لها حتى تخلفكم) بضم التاء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة أى تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز، لأن المراد حاملوها.

(إن الموت فزع) قال القرطبى: معناه إن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن هنا استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم. اهـ وقيل: الموت ذو فزع، فأخبر بالمصدر مبالغة نحو: زيد عدل.

(إنها من أهل الأرض) لما فتح المسلمون هذه البلاد أقروا أهلها على عملها، فظلوا أهل الأرض وهم أهل ذمة. فالمعنى إنها من غير المسلمين؟.

(أليست نفسا؟) هذا التعليل لا يعارض « إن الموت فزع » ففى الحاكم: « إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس ».

(فقام عليها وسطها) بإسكان السين، قيل: يتناول العجيزة أيضاً، لأنه أعم من الوسط بفتح السين.

(بفرس معرورى) بفتح الميم وسكون العين وفتح الراء وسكون الواو وفتح الراء، آخره ألف، مقصور، أى عار، قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عريا، فهو معرورى.

(فعقله رجل) معناه أمسكه وحبسه عن الحركة للرسول ﷺ.

(فجعل يتوقص) أى يتوثب.

(كم من عذق معلق فى الجنة) العذق هنا بكسر العين، وهو الغصن من النخلة، وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها، وليس مراداً هنا، والمعنى كثير من أغصان النخلة المحملة بالثمار المدلاة.

(لابن الدحداح) قال صلى الله عليه وسلم هذا القول عند انصرافه من دفن ابن الدحداح.

قالوا: وسبب هذا الأجر أن يتيماً خاصم أبا لبابة فى نخلة، فبكى الغلام، فقال النبى ﷺ لأبى لبابة: « أعطه إياها ولك بها عذق فى الجنة ». فقال: لا. فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له، ثم قال للنبى ﷺ: أ لى بها عذق إن أعطيتها اليتيم؟ قال: « نعم ». فأعطاه إياها. فقال النبى ﷺ: :كم عذق معلق فى الجنة لأبى الدحداح أو لابن الدحداح ».

فقه الحديث

تتعرض أحاديث الباب للصلاة على الميت، وكيفيتها، وحكم الصلاة على القبر، وعلى الغائب، وفى المصلى أو المسجد. ثم تتعرض للقيام للجنازة.

وصلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. قال النووي: وقد نقلوا الإجماع على وجوبها إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك لا يلتفت إليه.قال: وفى أقل ما يسقط به الفرض قيل: صلاة رجل واحد. وقيل: رجلان. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة.

ولا يشترط فيها الجماعة، وإذا لم يحضره إلا النساء وجب عليهن الصلاة عليه، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة.

ويشترط لصحتها ما يشترط للصلاة، من طهارة الحدث، وطهارة النجس فى البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء، وهو رواية عن أحمد. وقال الشيعة: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء.

والسنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف عند الشافعية، لأنه بذلك يسترها عن الناس، والرواية الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون صريحة فى ذلك، وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا، وإنما هو حكاية أمر وقع. وقال مالك: يقوم من المرأة عند منكبيها، أما الرجل فقيل: كالمرأة. ووصف كونها امرأة فى الحديث غير معتبر، كوصف كونها نفساء. وقيل: يقف عند رأسه، وهو مذهب الشافعى وأحمد والمشهور عند الحنفية. وقال مالك: يقف عند وسط الرجل. وقال الحسن البصرى: يقف حيث شاء من الرجل والمرأة. ولا خلاف فى أن مكان الوقوف سنة، فلو خالف الأحوال المذكورة صحت الصلاة.

وأما كيفيتها: فعند الشافعية أربع تكبيرات، ينوى وجوباً عند التكبيرة الأولى الصلاة على هذا

الميت، أو هؤلاء الموتى، إن كانوا جمعا، والتكبيرات الأربع أركان، ولا تصح هذه الصلاة إلا بهن، يقرأ الفاتحة بعد الأولى، وقراءة الفاتحة ركن على الصحيح، وفى مكانها وكونها بعد الأولى مستحب على الصحيح. وفى استحباب قراءة سورة بعدها خلاف، وكذا الاستعاذة ودعاء الاستفتاح واتفقوا على أنه يجهر بالتكبير والسلام، وعلى أنه يسر بالقراءة نهاراً، وعلى أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبى ﷺ والدعاء ليلاً ونهاراً. واختلفوا فى الجهر بالقراءة ليلاً، ورجح النووي الإسرار.

ويصلى على النبى ﷺ بعد الثانية، وهي واجبة فى المشهور عن الشافعية. وفى قول أنها سنة، وأقلها: اللَّهم صل على محمد. واستحب بعضهم التحميد قبل الصلاة على النبى ﷺ.

ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة، وهو فرض فى صلاة الجنازة وركن من أركانها، بل هو القصد الأساسى منها، وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء، أو يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمناً؟ قولان، وأقله ما يصدق عليه الدعاء، أما أكمله فقد وردت فيه أحاديث منها روايتنا السادسة والعشرون والسابعة والعشرون، وقد التقط الشافعى من مجموع الأحاديث دعاء ورتبه واستحبه ولفظه: «اللَّهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها إلى كلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللَّهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللَّهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، والقه برحمتك ورضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له فى قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين».

ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ومن الأدعية الواردة فى ذلك: «اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والإيمان».

فإن كان الميت صبيا أو صبية اقتصر على الدعاء الأخير، وضم إليه: «اللَّهم اجعله فرطا لأبويه، وسلفا وذخراً، وعظة واعتبارا، وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

ويسلم بعد الرابعة، وقيل: يدعو بعد الرابعة وقبل السلام للمؤمنين والوارد: «اللَّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

والصحيح عند الشافعية تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال أكثر العلماء هى تسليمة واحدة.

قال النووى فى المجموع: كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف فى أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك - يشير إلى روايتنا الثانية عشرة - ثم انقرض ذلك الخلاف، واجتمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقصان.

أما رفع الأيدى عند التكبير فقد أجمعوا على استحبابه في أول تكبيرة واختلفوا فى غيرها، فعن الشافعى وأحمد الرفع فى كل تكبيرة، وعن الحنفية فى الأولى، واختلفت الروايات عن مالك.

أما صلاة الجنازة على القبر فالشافعية وأحمد على أنه من فاتته الصلاة على الميت وأراد الصلاة عليه فى القبر جاز بلا خلاف، وخلافهم فى المدة المسموح بالصلاة فيها بعد الدفن. ثلاثة أيام؟ شهر؟ ما لم يبل جسده؟ يصلى عليه أبدا.

وروايتنا السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة دليل الجواز. وظاهرها عدم التباعد الزمنى بين الدفن، وبين الصلاة على القبر، وإن سبقت الصلاة على الميت.

وقال مالك وأبو حنيفة: لايصلى على الميت إلا مرة واحدة، ولا يصلى على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة، وإلا أن يكون الولى غائباً فصلى غيره عليه ودفن فللولى أن يصلى على القبر.

وقال أبو حنيفة: لايصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه، وقال أحمد: إلى شهر.

وأما الصلاة على الميت الغائب فقد قال النووى: مذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، سواء كان فى جهة القبلة أم فى غيرها، ولكن المصلى يستقبل القبلة. ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة، أما إذا كان الميت فى البلد. فالجمهور على أنه لايجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لأن النبى ﷺ لم يصل على حاضر فى البلد إلا بحضرته.

قال الرافعى: وينبغى أن لايكون بين الإمام والميت أكثر من مائتى ذراع. وقيل: تجوز صلاة الغائب فى البلد كالغائب البعيد.

ومنع أبو حنيفة ومالك الصلاة على الغائب، [وأحاديث الباب روايتنا الأولى والثانية وما بعدها] تؤيد الشافعية، وردهم عليها بأن الأرض طويت بين يدى النبى ﷺ خيالات، ولو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشىء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة فى تلك القضية، وأنه لو كان شىء من ذلك لتوافرت الدواعى لنقله. اهـ

وذهب أحمد وجمهور السلف إلى ما ذهب إليه الشافعية، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعى: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففا يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف؟ ودافع بعض من كره الصلاة على الغائب بأن النجاشى كان بأرض ليس بها من يصلى عليه.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا محتمل. إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد.

وقال بعضهم: إن ذلك خاص بالنجاشى، لأنه لم يثبت أنه صلى اللّه عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره، وقد مات كثير من الصحابة، وهم غائبون عنه، وسمع بهم فلم يصل عليهم، ولعله قصد بالصلاة على النجاشى إشاعة أنه مات مسلما.

ورد بأن النبى ﷺ صلى على زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وقد استشهدا فى غزوة مؤته.

أما صلاة الجنازة بالمسجد فقد استدل الحنفية بروايتنا الأولى والثانية على أنه لا يصلى على ميت فى مسجد جماعة، وبه قال مالك، إذ فى الحديث أنه أخبرهم بموت النجاشى فى المسجد، وخرج بهم إلى المصلى للصلاة عليه هناك، وأجابوا عن حديث عائشة [الآتى برقم ١٠، ١١ من الباب التالى] باحتمال أن يكون قد صلى بالمسجد لعذر المطر أو الاعتكاف.

والشافعية والحنابلة على أن الصلاة على الميت فى المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، إذا لم يخف تلويث المسجد، وروايتنا العاشرة والحادية عشرة من الباب الآتى واضحة فى الجواز وعدم الكراهة، وأجابوا عن أدلة المخالفين بأنه ليس فيها صيغة نهى، وباحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر آخر بل الظاهر أنه خرج بهم إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذى يصلون عليه، وقالوا: إنه قد ثبت أن النبى ﷺ صلى فى المسجد على ابنى بيضاء، فكيف يترك الصريح لأمر محتمل. والله أعلم.

وأما القيام للجنازة فيتصور في مكانين:

الأول: القيام لها إذا مرت على من ليس معها.

والثانى: قيام من كان معها إلى أن توضع.

أما الأول: فصريح الأحاديث الأمر بالقيام من حين يراها إلى أن تمر عليه وتغيب عنه، أو توضع عنده إن كان فى المسجد مثلاً، وسواء فى ذلك جنازة المسلم وجنازة غيره كما هو ظاهر من الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة، قال الحافظ ابن حجر: قال أكثر الصحابة والتابعين باستحباب القيام، كما نقله ابن المنذر، وهو قول أحمد، وقال بعض السلف: يجب القيام. اهـ

وقال النووى: المشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحباً، وقالوا: هو منسوخ بحديث على، [يشير إلى روايتنا الثالثة بعد العشرين وما بعدها وفيها «قام ثم قعد»، و«قام فقمنا، وقعد فقعدنا»] واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر. اهـ

وإلى عدم الاستحباب والقول بالنسخ ذهب مالك وأبو حنيفة. وقال أحمد فى رواية عنه وبعض المالكية: هو مخير.

وأما قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع. وبه قال أحمد، وللشافعية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القيام للجنازة مكروه.

الثانى: أن المشيع بالخيار بين القيام والقعود.

الثالث: يستحب أن يقوم ولا يقعد حتى توضع. قال النووى: هذا هو المختار. اهـ

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من الرواية الثامنة والتاسعة من الباب السابق أن كثرة المصلين على الجنازة تشفع للميت، وقال النووى: فى الجمع بين اختلاف العدد فى الروايات يحتمل أن يكون النبى ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به. ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة مادون ذلك.

٢- ويؤخذ من نعى النجاشى استحباب الإعلام بالميت، لا على صورة نعى الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك. قال النووى: والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها.

قال ابن العربى: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة. فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحوها. فهذا يحرم. اهـ

ووجه ابن المنير نعى النجاشى على هذا بأنه كان غريبا فى ديار قومه، فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخا، فكانوا أخص به من قرابته.

٤- وفى نعى الرسول ﷺ للنجاشى فى اليوم الذى مات فيه علم من أعلام النبوة، لما هو معلوم من البعد بين أرض الحبشة والمدينة.

٥- ويؤخذ من الرواية الخامسة من صف المسلمين صفوفا، أن للصفوف على الجنازة تأثيراً، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليضيق بهم فضاء المصلى لو صفوا فيه صفاً واحداً، ومع ذلك فقد صفهم.

٦- ويؤخذ من الرواية الحادية عشرة فضل خدمة المسجد وكنسه.

٧- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته.

٨- وتفقد أحوالهم.

٩- والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فى دنياهم وآخرتهم.

١٠- وحرصه صلى الله عليه وسلم على عدم تصغير أحد منهم.

١١- ومن قوله: « أفلا كنتم آذنتمونى ». استحباب الإعلام بالميت.

١٢- وفيه عذاب القبر.

١٣- ومن الرواية السادسة والعشرين الاستعاذة من عذاب القبر وعذاب النار.

١٤- ويؤخذ من الرواية الثامنة والعشرين إثبات الصلاة على النفساء.

١٥- ويؤخذ من الرواية الواحدة والثلاثين إباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة. قال النووى: وإنما يكره الركوب فى الذهاب معها.

١٦- وجواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه فى حقهم، ولا فى حقه إذا لم يكن فيه مفسدة. قال النووى: وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للمتابعين أوخيف إعجاب ونحوه.

١٧- أنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه.

١٨- وفيه منقبة عظيمة لابن الدحداح ﷺ.

والله أعلم

(٢٨٧) باب القبور وزيارتها

١٩٤٧- $\frac{٩٠}{١}$عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٩٠) أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: -فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ- الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٤٨- $\frac{٩١}{٢}$عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٩١) قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ (قَالَ مُسْلِم) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ ابْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو التَّيَّاحِ وَاسْمَهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرَخْسَ

١٩٤٩- $\frac{٩٢}{٣}$عَن ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ(٩٢) قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

١٩٥٠- $\frac{٩٣}{٤}$عَن أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ(٩٣) قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالا إِلا طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ.

١٩٥١- - عَن حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ وَلا صُورَةً إِلا طَمَسْتَهَا.

١٩٥٢- $\frac{٩٤}{٥}$عَن جَابِرٍ ﷺ(٩٤) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

---

(٩٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(٩١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٢)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ

(٩٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ

- وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ

(٩٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

- وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٩٥٣- ٩٥/٦ عَن جَابِرٍ رضي الله عنه[٩٥] قَالَ نُهِيَ عَن تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

١٩٥٤- ٩٦/٧ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٩٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

١٩٥٥- ٩٧/٨ عَن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه[٩٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

١٩٥٦- ٩٨/٩ عَن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه[٩٨] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

١٩٥٧- ٩٩/١٠ عَن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[٩٩] أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلا فِي الْمَسْجِدِ.

١٩٥٨- ١٠٠/١١ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠٠] أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِن بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ. فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ. وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

---

(٩٥)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ

(٩٦)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاهُمَا عَن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٩٧)وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَن ابْنِ جَابِرٍ عَن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَن وَاثِلَةَ عَن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ

(٩٨)وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ

(٩٩)وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لإِسْحَقَ قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَن عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١٠٠)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَن عَبْدِ الْوَاحِدِ عَن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَن عَائِشَةَ

١٩٥٩- ١٠١/١٠ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٠١] أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ (قَالَ مُسْلِم) سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

١٩٦٠- ١٠٢/١٢ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠٢] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِن آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» (وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ»).

١٩٦١- ١٠٣/١٣ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ[١٠٣] أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا بَلَى.

وَعَن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَن أُمِّي. قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ. حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ. فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ. فَدَخَلَ، فَقَالَ «مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ لَا شَيْءَ. قَالَ «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ «فَأَنْتِ

---

(١٠١) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَن أَبِي النَّضْرِ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَن شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَن عَائِشَةَ

(١٠٣) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ
ح وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الأَعْوَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ

السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي. ثُمَّ قَالَ «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ. نَعَمْ. قَالَ «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ. فَنَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ. وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» قَالَتْ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «قُولِي السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ».

١٩٦٢ - $\frac{١٠٤}{١٤}$ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ[١٠٤] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ) السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

١٩٦٣ - $\frac{١٠٥}{١٥}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي».

١٩٦٤ - $\frac{١٠٦}{١٦}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٦] قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

١٩٦٥ - $\frac{١٠٧}{١٧}$ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه[١٠٧] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

---

(١٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

(١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

- ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ

الْقُبُورِ فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

١٩٦٦- $\frac{١٠٨}{١٨}$ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[١٠٨] قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

المعنى العام

من الأرض نشأنا، وإلى باطن الأرض نعود، ومنها نبعث على خير إن شاء الله، وصدق جل شأنه حيث يقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

والمتدبر فى مصير الكائنات الحية التى تدب على الأرض يجدها تموت وتبقى على سطح الأرض لا توارى غالباً، حتى تفنى وتتحلل وتذروها الرياح أو يأكل بعضها بعضاً، إلا الإنسان فقد كرمه ربه فى حياته ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] يحكى القرآن الكريم قصة الدفين الأول حين قتل قابيل هابيل ثم حمله على كتفه طويلاً، ماذا يفعل فى جثته؟ أيتركها للطير والسباع وهو أخوه؟ أم يظل يحملها وقد أوشكت على التغير؟ ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي﴾ [المائدة: ٣١]؟ فحفر حفرة لأخيه فواراه التراب، وهكذا كرم الله بنى آدم بعد موتهم بدفنهم فى قبور.

وقطعت الإنسانية أشواطاً بعيدة فى بناء قبورها حتى رأينا أهرامات الفراعنة وفنها وخيالها، وجاء الإسلام بمواصفات للقبور لا مبالغة فى تحصينها ولا إفراط ولا إسراف فى تزيينها، فلا نفع للميت من مباهجها، ولا مبالغة فى إهمالها، ولا تفريط فى إعدادها وصيانتها، فتكريم الميت وحمايته أهم أهدافها، فلا تجصص القبور ولا يبنى عليها، ولا تقدس فيصلى إليها، وتحترم فلا يجلس عليها، ولا تداس بالنعال، بل ولا يستند إليها، وأن تعمق الحفرة حتى لا تنبش فيعرض الميت للسباع، وتغطى بكثير من التراب حتى لا تظهر ولا تنتشر الريح بين الأحياء.

فكانت القبور فى الإسلام ثلاثة أشكال: حجرة صغيرة تحت الأرض مبنية ومسقوفة، يدفن فيها الميت فوق ترابها ثم يغلق عليه بابها. الشكل الثانى: يشق فى وسط تلك الحجرة شق على قدر الميت طولاً وعرضاً ثم يوضع الميت، ثم ينصب عليه طوب غير محروق، أو حجارة بحيث يكون بينها وبين الجسد فاصل، ثم يهال فوق الحجارة التراب بقدر ما خرج من الحفرة.

---

(١٠٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

الشكل الثالث كالثانى لكن الشق يكون فى جانب، لا فى الوسط، فى جانب مائل نحو الحائط بل تحت الحائط وهو ما يعرف باللحد.

بهذه الصورة البسيطة، وفى هذه الديار المتواضعة يرقد الجسد الذى عاش دنياه على الحرير، والجسد الذى افترش فى دنياه التراب والغبراء، والتحف السماء، يرقد الجسد الذى ملك فى دنياه القصور، والجسد الذى سكن الخربات والطرقات والخيام ومهدمات الدور.

كل ما سيأخذه الإنسان من سطح الأرض المتسع نصف متر فى مترين، بل قد يشاركه فى هذا الحيز آخرون على مر الزمان.

فهل من مدكر؟ إن لم نتعظ بالقول فهاهى قبور الآباء والأجداد، شرع اللَّه زيارتها، والاتعاظ بمن فيها، لقد وجدوا ما وعدهم ربهم حقاً، ولم يبق معهم سوى عملهم، ونحن على الطريق سائرون، وإلى ما انتهوا إليه منتهون، فقط نحن مؤجلون، لكننا لا محالة لاحقون.

نزورهم إذا تذكرناهم، ونزورهم إذا ودعنا إليهم من لحقهم، فماذا نقول فى زيارتنا لهم؟ راجين أن يقول لنا مثله من بعدنا إذا صرنا معهم؟ السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين نحن إلى غد مؤجلون، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون. نسأل اللَّه لنا ولكم العافية.

اللَّهم إنهم فارقوا من كانوا يحبون، وخرجوا من الدنيا وسعتها إلى ضيق القبر وعذابه. اللَّهم إنهم نزلوا بك وأنت خير منزول به، إن عاقبتهم فبذنبهم، وإن عفوت عنهم فأنت أهل العفو، وأنت غنى عن عذابهم، وهم فقراء إلى رحمتك، اللَّهم من كان محسنا منهم فاشكر حسنته وزد فى إحسانه، ومن كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عن سيئاته.

اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. وأسبغ علينا وعليهم رحمتك يا أرحم الراحمين.

المباحث العربية

(الحدوا لى لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً) أصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشىء، واللحد هنا بفتح اللام وضمها: هو الشق فى الأرض على قدر الميت طولاً وعرضاً من غير تضييق، وبعمق يسمح بنصب لبنات عليه تغطيه على هيئة القبو، أو لبنات طوال تغطى عرضه بميل من أحد جانبيه إلى الآخر، كما يسمح العمق بعد ذلك بتغطية اللبنات بكمية من التراب تمنع خروج الريح أو الهوام وسمى هذا الشق لحداً لأنه يعمل فى جانب القبر مائلاً عن وسطه.

وفعل «الحدوا» هنا فعل أمر، مبدوء بهمزة وصل مع فتح الحاء، أو همزة قطع مع كسر الحاء.

(فأمر.. بقبره فسوى) بضم السين وكسر الواو المشددة، أى جعل مستوياً مع الأرض.

(أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) أى أزلته من سطح الأرض، أو أزلت معالمه وجعلته حجرًا كأى حجر.

(ولا قبراً مشرفاً) أى مرتفعاً عن الأرض.

(نهى أن يجصص القبر) أى يدهن ويطلى بالجص، وفى الرواية السادسة «نهى عن تقصيص القبور» بالقاف وصادين، والتقصيص هو التجصيص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص.

(سهيل بن بيضاء) فى الرواية التاسعة عشرة «ابنى بيضاء سهيل وأخيه» قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة، سهيل وسهل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى، كان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفى سنة تسع من الهجرة ﷺ. ذكره النووي. وأما أخوه الذى صلى عليه رسول الله ﷺ فقد استشهد ببدر.

(قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج آخر الليل إلى البقيع) هكذا هو فى الأصل، ولم أجد تعليقاً عليه من الشارحين، وهو يفيد تكرار خروج رسول الله ﷺ إلى البقيع فى كل ليلة يكون فيها عند عائشة، وهو غير مراد قطعاً، إذ القصة عن واقعة وقعت، كما تحكى الرواية الثالثة عشرة.

و«ليلتها» بالرفع فاعل «كان» التامة.

(السلام عليكم دار قوم مؤمنين) «دار» منصوب على النداء بتقدير مضاف، أى يا أهل دار قوم مؤمنين، ويجوز أن يكون منصوباً على الاختصاص، ويجوز جره على البدل من الضمير فى «عليكم». والدار فى اللغة يطلق على الربع، سواء أكان مسكوناً أم خراباً غير مأهول.

(وأتاكم ما توعدون) التعبير بالمضارع لاستحضار الصورة، والأصل وقد أتاكم ماوعدكم ربكم من جزاء أعمالكم ومن رحمته وفضله.

(غداً مؤجلون) أى مصيرنا كمصيركم، ولكننا مؤجلون إلى الغد.

(وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون) اللحوق واقع لا شك فيه، فلا يليق أن يعلق على المشيئة، إذ مشيئته حاصلة لن تتخلف، لهذا جعله بعضهم لخصوص هذا المكان، كأنه قال: وإنا لاحقون بكم فى هذه القبور بهذه الأمكنة إن شاء الله، وإن شاء غيرها فالأمر له. وقيل: إن التعليق غير مراد، والمراد بذكر هذه الجملة التبرك.

(اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) كأنه قال: اللهم اغفر لأهل هذه القبور والبقيع والبقعة:

المكان، و« الغرقد » اسم شجر كثير الشوك ويسمى بالعوسج، والمراد ببقيع الغرقد هنا مدفن أهل المدينة، سمى باسم الشجر الذى كان فيه قبل إزالته واتخاذه مدفناً.

(انقلب) أى رجع من الخارج.

(فلم يلبث إلا ريثما) بفتح الراء والثاء، أى مقدار ما ظن...إلخ.

(ظن أن قد رقدت) « أن » مخففة من الثقيلة. واسمها ضمير الشأن محذوف، وجملة « قد رقدت » خبرها، أى ظن أن الحال والشأن قد نمت واستغرقت فى النوم وأصبحت فى غيبة عن حركاته.

(فأخذ رداءه رويداً) أى قليلاً قليلاً، أى بلطف وهدوء لئلا يزعجها ويوقظها من نومها. فتحس وحشة حين يتركها منفردة فى ظلمة الليل ووسطه.

(وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا) أى أغلقه.

(وتقنعت إزارى) هو هكذا فى الأصول، والتقدير: تقنعت بإزارى أى تغطيت به وجعلته قناعاً ساتراً.

(ثم انحرف) عن البقيع نحو المسكن عائدا.

(فأحضر فأحضرت) بفتح الهمزة والضاد بينهما حاء ساكنة. والإحضار: العدو، أى الجرى فوق الهرولة.

(مالك يا عائش؟) حذف التاء من « عائشة » للترخيم، فيجوز فى الشين الفتح على الانتظار، والضم على عدم الانتظار، « ومالك »؟ مبتدأ وخبر، بمعنى أى شىء حصل لك حالة كونك؟.

(حشيا رابية) بفتح الحاء وسكون الشين بعدها ياء فألف مقصورة، كان حقها أن تكتب ياء كسلمى لكنها وقعت بعد ياء، وهو النهيج، وتتابع الشهيق والزفير بسرعة وصوت نتيجة للجرى، يقال: امرأة حشيا، وحشية، ورجل حشيان. « ورابية » أى مرتفعة البطن، والمقصود ارتفاع وانخفاض بسبب النهيج.

(لاشىء) أى لا شىء يورثنى ما تقول. وفى بعض النسخ « لا بى شىء » أى ليس بى شىء، وفى بعضها « لأى شىء » ؟ باللام الداخلة على « أى » الاستفهامية، أى لأى شىء تقول هذا؟ قال القاضى عياض: والأول أصوب.

(فأنت السواد الذى رأيت أمامى؟) يطلق السواد على الإنسان، فيقال: السواد الأعظم، أى الناس الكثيرون. والكلام هنا على الاستفهام.

(فلهدنى) بفتح الهاء والدال، وروى « فلهزنى » بالزاى بدل الدال، وهما متقاربان، يقال: لهده

ولهذه بالدال والذال مع تخفيف الهاء وتشديدها، أى دفعه. ويقال: لهزه إذا ضربه بجمع كفه فى صدره، ويقرب منهما لكزه ووكزه.

(أظننت أن يحيف اللّه عليك ورسوله؟) الاستفهام إنكارى توبيخى أى ما كان ينبغى أن تظنى أن رسول اللّه يظلمك، والحيف: الميل عن العدل وعن الطريق المستقيم.

(مهما يكتم الناس يعلمه اللّه. نعم) صدقت نفسها وأكدت قولها: مهما يكتم الناس يعلمه اللّه، كأنها بعدما قالته قالت: هذا حق.

(فإن جبريل أتانى حين رأيت) أى حين رأيت انقلابى ووضعى ردائى وخلعى نعلى ووضعى لهما عند رجلى وبسطى طرف إزارى على فراشى واضطجاعى.

(فنادانى) أى من خارج الدار.

(فأخفاه منك) أى فأخفى نداءه منك.

(فأجبته فأخفيته منك) أى فأخفيت جوابى وأسررت به.

(قتل نفسه بمشاقص) وهي سهام عراض، واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف.

فقه الحديث

يمكن حصر شوارد الباب فى أربع نقاط:

القبر وصفته المشروعة، ودفن الميت وكيفيته، وزيارة القبور، وما يؤخذ من الأحاديث.

أما القبر: فهو حجرة صغيرة تحت الأرض، تحفر، ثم تبنى، ثم تسقف بسقف معقود هرمى أو بسقف عادى. قال النووى فى المجموع: ويستحب أن يعمق القبر لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال لهم يوم أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا». قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال: ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة، بحيث يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه. ثم قال: قال الأصحاب: لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد: أن لا ينبشه سبع، ولا تظهر رائحته، وأن يتعذر -أو يتعسر- نبشه على من يريد سرقة كفنه.

وأقل ما يجزئ حفرة تكتم رائحة الميت ويعسر على السباع غالبا نبشه والوصول إلى الميت. اهـ

ودفن الميت ثلاثة أنواع: القبر وهذا وصفه، فيوضع الميت على أرضه، واللحد وقد سبق وصفه فى المباحث العربية، وأنه شق بجانب القبر تحت جداره والشق وهو حفرة كالنهر، يبنى جانباها على قدر الميت، ويسقف عليه باللبن أو بأى سقف، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت، قال الشافعى فى الأم: ورأيتهم عندنا - يعنى فى مكة شرفها اللّه - يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب. اهـ

وظاهر الرواية الأولى أن الدفن فى اللحد أفضل، حيث أوصى به سعد بن أبى وقاص، وحيث إنه الذى صنع برسول الله ﷺ. قال النووى فى المجموع: أجمع العلماء على أن الدفن فى اللحد وفى الشق جائزان - أى وكذا القبر - لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل للحديث المشار إليه - وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. اهـ والقبر كالشق.

وقد ذكر النووى فى المجموع مسائل تتعلق بالقبر منها:

١- أنه يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه - على معنى أنه يوضع فوق القبر ترابه الذى أخرج منه بالحفر، فيرتفع عن سطح الأرض بمقداره.

قال الشافعى والأصحاب، إنما قلنا: يستحب أن لايزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيرا. قال الشافعى: فإن زاد فلا بأس. قال الأصحاب: معناه أنه ليس بمكروه، ولكن المستحب تركه. قال النووى: فإن قيل: هذا مخالف لحديث على رضي الله عنه قال: « أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته » - روايتنا الرابعة: فالجواب ما أجاب به أصحابنا، قالوا: لم يرد التسوية بالأرض، وإنما أراد تسطيحه، جمعا بين الأحاديث. اهـ ولا شك أن هذا خلاف ظاهر الحديث فالتسوية جعل الشىء مساوياً لشىء، وتسوية المشرف جعله غير مشرف على ما حوله، فظاهر الحديث تسوية القبور بالأرض. أما أن الأمر للوجوب أو للندب أو للأولى فهذا أمر آخر. والله أعلم.

٢- ومنها أن نص الشافعى على أن تستطيح القبر أفضل، وهو مذهب مالك وداود. وقال أبو حنيفة وأحمد: التسنيم أفضل، ويستدل لهم بما ثبت فى صحيح البخارى عن سفيان التمار قال: « رأيت قبر النبى ﷺ مسنما ». ورد بأن القبر غيّر عما كان، فكان أول الأمر مسطحا، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما.

٣- ومنها أنه يستحب أن يوضع عند رأسه علامة من حجر أو خشبة أو غيرهما، قاله الشافعى وسائر أصحابه. وقيل :علامتان. أحدهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

٤- ومنها أنه يكره أن يجصص القبر - وروايتنا الخامسة والسادسة صريحتان فى ذلك، ويكره أن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه. قال النووى: وهذا لاخلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يكره. والله أعلم.

النقطة الثانية كيفية دفن الميت، وقد ذكر النووى فى ذلك مسائل :

إحداها: أن مذهب الشافعى أنه يسن أن يوضع رأس الميت من الطرف الذى سيكون فيه رجله ثم يسل من جهة رأسه سلا رفيقا، وهو مذهب أحمد: وقال أبو حنيفة: يدخل بعرضه من ناحية القبلة. وقال مالك: كلاهما سواء.

ثانيتها: يستحب لمن يتولى الدفن أن يقول عند إدخال الميت القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

ثالثتها: قال النووى: يجب وضع الميت فى القبر مستقبل القبلة. وقيل: استقبال القبلة به مستحب ليس بواجب. قال: والصحيح الأول. واتفقوا على أنه يستحب أن يضطجع على جنبه الأيمن، فلو اضطجع على الأيسر مستقبل القبلة جاز، وكان خلاف الأفضل.

رابعتها: يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجرا ونحوهما، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب، ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب، ويستحب أن يجعل خلفه شيئا من لبن أو غيره يسنده ويمنعه من أن يقع على قفاه، ويكره أن يجعل تحته مخدة أو ثوب، أو يجعل فى تابوت إلا إذا كانت الأرض ندية فلا يكره.

وقد شذ من قال: لا بأس أن يبسط تحت جبينه شيء مستدلاً بروايتنا الثانية وفيها يقول ابن عباس: « جعل فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء ».

قال النووى: وقد أجابوا عن ذلك بأنه لم يكن ذلك الفعل صادرا من جملة الصحابة ولابرضاهم ولا بعلمهم، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: « كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ ».

خامستها: يستحب لكل من على القبر أن يمكث بعد الدفن زمناً يدعو للميت ويستغفر له.

فقد روى مسلم وصية عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة - وقد سبق في كتاب الإيمان -قال: « فإذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا، ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل ربى ». وقال بعض الشافعية: يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، واستحبوا قراءة أول سورة البقرة وآخرها. وقد روى أبو داود والبيهقى بإسناد جيد عن عثمان قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه، وقال: « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ».

النقطة الثالثة زيارة القبور: والروايات الثانية عشرة وما بعدها تدل على استحبابها، والدعاء لأهلها والترحم عليهم، قال النووى: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة، وكانت زيارتها منهيا عنها أولا، ثم نسخ، ثبت فى صحيح مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » - روايتنا السابعة عشرة - زاد أحمد: « ولا تقولوا هجرا ». وكان النهى أولا لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة. ثم قال: قال أصحابنا: ويستحب للزائر أن يدنو من القبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره.

وأما النساء فالذى قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه. وقال بعض المحققين: إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت من عادتهن حرم. قال: وعليه يحمل حديث: « لعن الله زوارات القبور » رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح. وإن كانت

زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره، إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة فى المساجد. اهـ واستحسنه الإمام النووى، ثم قال: ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث. اهـ

والذى تميل إليه النفس أن زيارة النساء للقبور بدافع الاعتبار والدعاء والاستغفار لا تكره مطلقا لذاتها، أما إذا لابسها شىء من الممنوعات شرعا منعت بالدرجة التى بها الملابس كراهة أو تحريما، فروايتنا الثالثة عشرة وفيها عائشة تسأل عما تقول عند زيارتها القبور؟ وفيها تعليم الرسول ﷺ ما تقول: « قولى: السلام عليكم أهل الديار.. إلخ ». دليل واضح على المشروعية، وأقلها الجواز وعدم الكراهة. ثم إن المرأة التى رآها رسول اللَّه ﷺ تبكى ولدها عند القبر لم ينهها رسول اللَّه ﷺ عن الزيارة، وإنما أمرها بالصبر. مما يؤكد ما ذهبنا إليه من عدم الكراهة، واللَّه أعلم.

قال النووى: قال أصحابنا: ويستحب للزائر أن يسلم على أهل المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو لهم عقبها. ونص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله ولا يمسح القبر، ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى. وقد صح النهى عن تعظيم القبور، وصح فى ذلك الوعيد الشديد.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من الرواية الأولى تفضيل اللحد على القبر، وقد مضى الكلام عليه.

٢- وأخذ منها البغوى من الشافعية جواز فرش مثل القطيفة فى القبر.

قال النووى: وهذا شاذ ونص الشافعى وجميع الأصحاب وغيرهم من العلماء على كراهته، وقد مضى الحديث فى ذلك.

٣- ويؤخذ من الرواية الرابعة وجوب تحطيم التماثيل وطمسها على المقابر أو بعيدة عنها.

٤- ويؤخذ من الرواية الخامسة والسابعة منع الجلوس على القبر.

قال النووى: وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه، كل ذلك مكروه عندنا وعند أبى حنيفة وأحمد. وقال مالك: لا يكره.

٥- ومن الرواية الخامسة النهى عن البناء على القبور. قال النووى: البناء على القبر إن كان فى ملك البانى فمكروه، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام. قال الشافعى فى الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى.

٦- ومن الرواية الثامنة والتاسعة النهى عن الصلاة إلى القبر، أى جعله فى قبلة المصلى.

٧- ومن الرواية الثالثة عشرة طبيعة الغيرة فى النساء، وأن ما يجرى بدافعها فى حدود مغتفر.

٨- ومن لهده صلى اللّٰه عليه وسلم لعائشة جواز مثل ذلك فى مثل هذه الظروف.

٩- وأن جبريل عليه السلام لا يدخل على مكشوف العورة.

١٠- وجواز إخفاء الزوج عن زوجته ما يثير قلقها.

١١- وحرص الزوج على راحة زوجته وعدم إزعاجها فى نومها.

١٢- ومن الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة جواز زيارة المشركين في الحياة، وزيارة قبورهم بعد الوفاة. لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففى الحياة أولى، وقد قال اللّٰه تعالى: **﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾** [لقمان: ١٥].

١٣- والنهى عن الاستغفار للكفار، قال القاضى عياض: سبب زيارته صلى اللّٰه عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله: « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ».

١٤- ومن الرواية السابعة عشرة نسخ النهى الوارد فى حديث وفد عبد القيس الذى سبق فى كتاب الإيمان من النهى عن النبذ فى الدُّباء والحنتم والنقير والمقير ونحوها من الأسقية.

١٥- وفى الرواية الثامنة عشرة دليل لمن يقول: لايصلى على قاتل نفسه لعصيانه. قال النووى: ومذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وجماهير العلماء أنه يصلى عليه، وأجابوا عن الحديث بأن النبى ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبى ﷺ الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة، وأمر أصحابه بالصلاة عليه: « صلوا على صاحبكم ». قال القاضى: مذهب العلماء كافة، الصلاة على كل مسلم، ومحدود، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد، وأن أهل الفضل لايصلون على الفساق زجراً لهم. وقال أبوحنيفة: لايصلى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية.

ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: لايغسل ويصلى عليه.

واللّٰه أعلم

كتاب الزكاة

(٢٨٨) باب النصاب ومقدار الزكاة

١٩٦٧- ١/١ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٢/٠ وَمِثْلَهُ[٢].

١٩٦٨- – عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٩٦٩- ٣/٢ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٩٧٠- ٤/٣ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِن تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

١٩٧١- ٥/٤ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

---

(١) وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَن أَبِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلاهُمَا عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَن أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

(٣) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

(٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ

(٥) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ

– وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَن إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ

١٩٧٢- - عَن إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ(-) بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (بَدَلَ التَّمْرِ) ثَمَرٍ.

١٩٧٣- ٦/٥ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦) عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

١٩٧٤- ٧/٦ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٩٧٥- ٨/٧ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

١٩٧٦- ٩/.. عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٩) (قَالَ عَمْرٌو) عَن النَّبِيِّ ﷺ (وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ) «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

١٩٧٧- ١٠/٨ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٠) عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

١٩٧٨- ١١/٩ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١١) قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ

(-) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَن إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ

(٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ

(٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ كُلُّهُمْ عَن ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

(٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَن مَكْحُولٍ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ كُلُّهُمْ عَن خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(١٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَن أَبِيهِ عَن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ

(١١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

المعنى العام

شاء اللَّه الحكيم الخبير أن يرزق بعض الناس من أيدى الناس، وأن يهب الغنى لقوم ليعطوا قوماً آخرين، ولو شاء لجعلهم أمة واحدة أغنياء، لايحتاج أحد لأحد، لكن لمصلحة البشر فضل بعضهم على بعض فى الرزق، ليثاب الغنى المعطى على عطائه، ويثاب الفقير على صبره ورضاه بقدره، جعل للفقراء حقاً فى مال الأغنياء، وحق معلوم للسائل والمحروم، يؤخذ من الأغنياء فيرد إلى الفقراء، أوحى إلى نبيه مقدار حق الفقير فى مال الغنى، وهو قليل من كثير وكان من الحكمة أن يجعل نصاباً يُعَدّ الغنى به غنياً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أى ليس على من لم يملك أربعمائة قدح من القمح أو الشعير أو الذرة أو التمر أو الزبيب زكاة.

«وليس فيما دون خمس ذود صدقة». أى ليس على من لم يملك خمسة من الإبل زكاة.

«وليس فيما دون خمس أواق صدقة». أى ليس على من لم يملك خمس أواق من الفضة زكاة.

«وليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة». فلا زكاة على السيد فى عبيده وخيله، وهكذا أوضح الشرع الحكيم نصاب الزكاة وما به يعتبر الغنى غنياً، وما يجب عليه من حق للفقير.

أما القدر المشروع، والحق المعلوم فهو العشر من الزروع والثمار التى تسقى بماء المطر دون كفاح أو تعب للزراع، ونصف العشر من الزروع والثمار التى تسقى بالآلات [الساقية أو الطنبور أو الدلو أو نحوها].

ومع وضوح الحق الشرعى للفقير فى مال الغنى أعان الشارع الحاكم على النفوس الأمارة بالسوء، طلب اللَّه من رسوله ﷺ أن يأخذ من أموال الأغنياء حقوق الفقراء: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾** [التوبة: ١٠٣].

إن النفس البشرية شحيحة بما تملك، والشيطان يعدها الفقر، ويأمرها بالبخل والشح، وقليل منها الذى يجود من تلقاء نفسه.

ومن هنا كان صلى اللَّه عليه وسلم يطلب حقوق الفقراء، ويبعث السعاة والعمال إلى القبائل فى بلادهم ومضاربهم يجبون الزكاة، وكان يختار لهذه المهمة كبار المسلمين، لبعد الشبهة عنهم من جهة، ولقوة إيمانهم وقوة شخصيتهم من جهة أخرى، فيستحى منهم من يستحى، ويخشاهم من يخشى.

وكان من هؤلاء السعاة العاملين على الزكاة عمر بن الخطاب، خرج بأمر النبى ﷺ إلى القوم، فمر

بابن جميل وقد أغناه اللّه بعد فقر، آتاه من الإبل والبقر والغنم ما شاء، طالبه عمر بحق الفقراء، فبخل وتولى وأعرض وامتنع عن الدفع، ونصحه عمر فلم يسمع لنصح. تحول عمر إلى خالد بن الوليد الفارس المشهور سيف اللّه المسلول، فوجد عنده خيلا كثيرة، وأسلحة وفيرة، فطالبه بزكاتها؛ فقال خالد: لقد حبستها للجهاد. فأصر عمر على أخذ زكاتها، فلم يستجب خالد. فانصرف إلى العباس عم النبى ﷺ وعنده مال كثير، طلب منه الزكاة فاعتذر له. فذهب عمر إلى النبى ﷺ يشكو ثلاثتهم، فغضب صلى اللّه عليه وسلم على ابن جميل وقال: كيف ينسى أنه كان فقيراً فأغناه اللّه؟ واعتذر عن خالد والعباس. أما خالد فلا زكاة على ماله الذى حبسه فى سبيل اللّه. وأما العباس فهو عمى والعم كالوالد وأنا أتحمل وألتزم عنه ما لزمه ومثله معه، لكنه قد أسلفنا زكاة ماله عامين، هذا العام والعام القابل.

وعلم الصحابة والمسلمون أن الزكاة لا عذر لأحد فى عدم أدائها ولو كان عم رسول اللّه ﷺ.

المباحث العربية

(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أى زكاة، أى ليس فى ذلك قدر محدد مفروض شرعاً. والصدقة فى الشرع وإن كانت تطلق على الزكاة الواجبة وعلى العطاء المتطوع به، بل شاعت عرفاً فى التطوع، لكنها هنا مراد بها الزكاة المفروضة، والشرع يستعملها كثيراً كذلك، قال تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾** [التوبة: ١٠٣]، وقال: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾** [التوبة: ٦٠].

« والأوسق » جمع وسق بفتح الواو وكسرها، لغتان، والفتح أشهر، ويجمع كذلك على « أوساق » كما هو لفظ الرواية الثالثة، والوسق: مكيال للحبوب كان يستخدم فى العصر الأول، ويقدر بستين صاعًا، والصاع: مكيال كان معروفًا ومستعملا أيضًا، ويقدر بأربعة أمداد. والمد كذلك مكيال، ويقدر بملء كفين لإنسان معتدل الخلقة، وقد اختلف مسمى هذه المكاييل فى العراق عنها فى المدينة، فصاع المدينة خمسة أرطال وثلث الرطل بالبغدادى، وصاع العراق ثمانية أرطال بالبغدادى، وسواء كان المكيالان مختلفين حجماً على الحقيقة، أم متساويين حجمًا، والخلاف لفظى سببه اختلاف وزن الأرطال، أو قدر قوم المكيل بموزون أثقل، والآخر بموزون أخف. سواء أكان هذا أم ذاك فالذى يعنينا تقدير النصاب بما هو معلوم لنا فى العصر الحديث، وقد قدره عالم موثوق به بأربعمائة قدح، وهى أربعة أرادب وويبة بالكيل المصرى، فالكيلة المصرية على هذا ستة آصع، وهى تساوى أربعة وعشرين مدًا.

والنصاب بالوزن أربعون وأربعمائة وألف رطل من القمح، ويوازى ثلاثة وخمسين وستمائة كيلو جرامًا تقريبًا، فالصاع بالوزن (٢.٦) كيلو جرامًا.

وهذه المقادير تقريبية إذ بعض الحبوب أثقل من بعض، وبعض حفنات الرجال تغاير حفنات البعض.

(ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح الذال وسكون الواو من الثلاثة إلى العشرة عند الأكثر، وقيل: إلى التسعة وهى كالنفر والرهط، لا واحد لها من لفظها، ولفظ « خمس » هنا بدون تاء. قال سيبويه: تقول ثلاث ذود، لأن الذود مؤنث. وقال النووى: رواه بعضهم « خمسة ذود » وكلاهما لرواة كتاب مسلم، والأول أشهر، وكلاهما صحيح فى اللغة لانطلاقه على المذكر والمؤنث. اهـ والمنقول أنه مؤنث. فإثبات التاء في خمسة على المعنى والتأويل، وحكى فى « خمس ذود » تنوين « خمس » على جعل « ذود » بدلا منه، والمعروف إضافة « ذود » إلى « خمس » والإضافة بيانية، أى خمس هى ذود، كما تقول ثلاثة نفر، أى ثلاثة هم نفر. وتمييز العدد هنا محذوف، والأصل خمس من الإبل، أو ذود من الإبل كما صرح به فى الرواية الخامسة.

(ولا فيما دون خمس أواق صدقة) تمييز العدد محذوف، صرح به فى الرواية الخامسة « من الورق ». قال النووى: هكذا هو فى الرواية الأولى « أواقى » بالياء، وفى باقى الروايات « أواق » بحذف الياء، وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: الأوقية بالهمزة وتشديد الياء جمعها أواقى بتشديد الياء، وأواقى بتخفيف الياء، وأواق بحذفها: قال ابن السكيت فى الإصلاح: كل ما كان من هذا النوع، واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف، ومنه السرية والسرارى.

ثم قال النووى: وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهى أوقية الحجاز. قال القاضى عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى ﷺ وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها، ويقع بها البيوعات والأنكحة، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة. قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وكانت صغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً، ليستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم.

قال القاضى: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق اللّه تعالى فى الزكاة وغيرها؟ وحقوق العباد؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة.

قال النووى: هذا كلام القاضى. وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية والإسلام. اهـ

هذا، ولتحديد الأوقية ونصاب الفضة والذهب بحوث مستفيضة وآراء متشعبة عرض كثير منها الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى فى كتابه - فقه الزكاة - وانتهى إلى أن الدرهم ٢.٩٧٥ من الجرامات، فنصاب الفضة (٥٩٥) خمسة وتسعون وخمسمائة من الجرامات المعروفة فى زماننا.

وأن المثقال من الذهب وزنه (٤.٢٥) أربعة جرامات وربع الجرام فنصاب الذهب (٨٥) خمسة وثمانون جرامًا.

وأولى الآراء بالقبول أن تقدر العملات الورقية المتداولة بالذهب، فعلى تقدير أن ثمن الجرام من الذهب الخالص (٢٥) خمسة وعشرون جنيهًا مصريا فى هذه الأيام يكون النصاب (٢١٢٥) خمسة وعشرين ومائة وألفين من الجنيهات المصرية، ويخرج منها ربع العشر.

(خمسة أوساق من تمر) قال النووى: وهو صحيح، جمع وسق بكسر الواو، كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو ويكسره. اهـ

(خمس أواق من الورق) قال أهل اللغة: يقال: ورق، وورق بكسر الراء وإسكانها، والمراد به هنا الفضة كلها، مضروبها وغيره. واختلف أهل اللغة فى أصله، فقيل: يطلق فى الأصل على جميع الفضة. وقيل: هو حقيقة المضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة. ذكره النووى.

(وفيما سقى بالسانية نصف العشر) «السانية» الإبل التى يستقى عليها، وفى رواية البخارى «وما سقى بالنضح نصف العشر»، أى ما سقى باستخراج الماء بآلة أو بحيوان، فذكر الإبل كالمثال.

(ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) فى إحدى روايتى البخارى «فى غلامه» بدل «فى عبده» وهما بمعنى الرقيق.

(بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة) أى بعثه ساعياً قابضاً للصدقات، والتعبير مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. وسيأتى تفصيل لذلك فى فقه الحديث.

(فقيل) قائل ذلك عمر بن الخطاب ﵁. كما صرح به فى بعض روايات البخارى.

(منع ابن جميل) المفعول محذوف، أى منع الزكاة، وامتنع عن دفعها. قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

(ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) «ماينقم» بكسر القاف، أى ما ينكر، أو ما يكره، وكان فقيراً فأغناه الله بما أفاء على رسوله وبما أبيح للمسلمين من الغنائم، وبرفع النفى والاستثناء يصبح المعنى: ينكر ابن جميل أنه كان فقيراً فأغناه الله؟ وإذا كان لا ينكر ذلك فلم يمتنع عن أداء الزكاة؟.

(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً) بادعائكم أنه منع أداء واجب عليه، والمقصود خالد بن الوليد.

(قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل اللّه) «احتبس» أى حبس، و«الأدراع» جمع درع، والأعتاد جمع عتد بفتح العين والتاء، كأزمان جمع زمن وهو ما يتأهب به للحرب من سلاح وخيل وآلات، أى وقف ملابسه الحربية ودوابه فى سبيل اللّه، فلا زكاة عليه فيها، فليس مانعاً لما وجب عليه.

(وأما العباس فهى على) أى لازمة لى ألتزم بإخراجها عنه.

(ومثلها معها) أى وألتزم بمثل ما وجب عليه بالإضافة إلى ما وجب.

(أما شعرت) أى ما علمت علماً محسوساً يمس البدن ويحسه الإنسان.

(أن عم الرجل صنو أبيه) أى مثل أبيه، فابن أخيه مثل ابنه.

فقه الحديث

أحاديث الباب تعرضت لزكاة أنواع الزروع والثمار، وزكاة الماشية، وزكاة الفضة، وليس معنى ذلك عدم الزكاة فيما لم تتعرض له، فليس فيها حصر ولا قصر، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فى بعض ما لم يذكر كالذهب واختلفوا فى بعض آخر، كما سيأتى.

ومن هنا سنتناول موضوع الزكاة بصفة عامة، محاولين استيفاء دليل كل فريق، وعلى اللّه قصد السبيل.

وقبل الخوض فى الخلاف نؤكد ما هو معلوم من أنه لا خلاف فى مشروعية صدقة التطوع فى أى صنف من الأموال، وأن مراد من قال بعدم وجوب الزكاة فى صنف ما أن مالكه لا يأثم بالامتناع من التصدق. فالخلاف فى إثم الممتنع من زكاة الأصناف المختلف فيها وعدم إثمة، وليس فى مشروعية الصدقة والإثابة عليها.

ويمكن تقسيم الأموال المتداولة بين الناس إلى خمسة أقسام:

مزروعات ومواشي ونقد وعروض تجارة وركاز:

أما المزروعات: فيقسمها العلماء إلى: ثمار وزروع، وهذا التقسيم للضبط، وإلا فالثمار نتاج شجر مزروع، لكنها لما كان النتاج متكرراً مع بقاء أصل الشجرة فرق بينه وبين النتاج الذى يقطع مع شجره.

والثمار كثيرة الأنواع منها ثمر النخل وثمر الكرم والتين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والمشمش والجوز واللوز والموز والبرتقال واليوسفى والليمون والمانجو والكمثرى وغيرها كثير وكثير.

والشافعية على أن الزكاة تجب فى ثمر النخل والكرم فقط، ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار،

ويستدلون بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى أن رسول اللّه ﷺ قال: «فى الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا».

قالوا: ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة وتجب الزكاة فى الزروع عند الشافعية فى كل ما يقتات به عادة وفى غير الضرورة كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والعدس واللوبيا والحمص والباقلا، ولا تجب فى الكمون والكراويا والكزبرة والسمسم وبذر القطن وبذر الكتان وبذر الفجل وغير ذلك مما يشبهه، كما لا تجب فى الخضراوات والبقول والقثاء والبطيخ ونحوها.

قال النووى: وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر فى كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسى والحشيش الذى ينبت بنفسه.

قال العبدرى: وقال الثورى وابن أبى ليلى: ليس فى شىء من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير. وقال أحمد: يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار، فأما مالايكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة.

وقال داود: ما أنبتته الأرض ضربان: موسق، وغير موسق، فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونها، وما كان غير موسق ففى قليله وكثيره الزكاة فتحصل من هذا:

١- وجوب الزكاة فى النخل والعنب والحنطة والشعير عند الجميع.

٢- يضيف الشافعية والمالكية وأبو يوسف ومحمد إلى ما سبق كل ما يقتات به عادة ويدخر من الحبوب كالأرز والذرة والحمص.

٣- يعمم الإمام أحمد الزكاة فى كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار.

٤- يستقل أبو حنيفة بالقول بوجوب الزكاة فى جميع الثمار، وفى الخضراوات، ويشاركه فى ذلك داود الظاهرى ولا يوافقه الشافعية والمالكية والحنابلة.

وقد حاول بعض العلماء ترجيح مذهب أبى حنيفة باعتباره أنفع للفقير، وهذا الاعتبار مردود، لأن المشرع أعلم بالفقير وأرحم به من كل المخلوقات، فالاعتبار للشرع أولا، ولا اعتبار لشىء ورد الشرع بخلافه.

والغريب أنه قال عن حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». إنه ضعيف مع أنه فى الصحيحين متفق عليه.

إن مذهب أبى حنيفة يعوزه الدليل، بل هو مخالف للدليل الشرعى، فقد روى البيهقى حديث معاذ عن الخُضَرَ وأن رسول اللّه ﷺ عفا عنها. قال النووى: ورواه الترمذى مختصراً: أن معاذاً كتب إلى رسول اللّه ﷺ يسأله عن الخضراوات وهى البقول، فقال: «ليس فيها شىء». قال الترمذى: ليس إسناده بصحيح. قال: وليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا شىء. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل

العلم، أنه ليس فى الخضراوات صدقة. وقال البيهقى بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مراسيل: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضاً، ومعها قول الصحابة رضى اللّٰه عنهم. اهـ

وأقوى ما يرد به على أبى حنيفة أن الخضراوات كانت تزرع فى المدينة فى عهده صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يثبت أنه أخذ منها زكاة، وبالتالى لم يثبت أنه أعطى فقيراً كمية من البصل أو الثوم كزكاة مثلاً، ولو حصل مرة لنقل إلينا، على أن الأصل عدم الوجوب، والوجوب لا يثبت إلا بالدليل، ولا دليل، والإمام مالك، وهو الذى يعتمد عمل أهل المدينة، قال بعدم وجوب الزكاة فى الخضراوات مما يؤكد أن عمل أهل المدينة على خلاف مذهب أبى حنيفة. واللّٰه أعلم.

وقد اختلف الشافعية فى وجوب الزكاة فى الزيتون بناء على أن الشافعى قال فى القديم: تجب فيه الزكاة، معتمداً قول ابن عباس: « فى الزيتون الزكاة ». وقال فى الجديد: لا زكاة فيه، لأنه ليس بقوت فأشبه الخضراوات.

قال النووى: والقولان مشهوران، والأصح أنه لا زكاة فيه.

قال البيهقى: ولم يثبت فى الزيتون إسناد تقوم به حجة، والأصل عدم الوجوب، ولا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان فى معنى ما ورد به حديث صحيح. اهـ

أما الإمام مالك: فلم يتردد فى القول بوجوب الزكاة فى الزيتون.

وألحق بالزروع والثمار العسل على اعتبار أن النحل يعيش غالباً فى الأشجار ويقتات من الزروع والثمار، وقد اختلف فى زكاته الشافعية على قولين: أصحهما: عدم الوجوب، لأنه لم يثبت بوجوبه خبر صحيح، ولأنه مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع، وعلى هذا القول الإمام مالك، أما أبو حنيفة فقال بوجوب الزكاة فى العسل إذا لم يكن بأرض خراج، وأما الإمام أحمد فقال بوجوب الزكاة فيه سواء أكان فى أرض خراجية أو غير خراجية، وأدلتهم مبسوطة فى كتب الفروع.

وقد بينت الرواية السادسة مقدار ما يخرج من زكاة الزروع والثمار، وهو العشر فيما سقى بغير مئونة، ونصف العشر فيما سقى بمئونة ثقيلة كالنواضح والدواليب. قال النووى: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين. ونقل البيهقى الإجماع فيه.

كما وضحت الروايات الخمس الأولى أنه لا زكاة إلا إذا بلغ الزرع أو الثمر نصاباً وهو خمسة أوسق، وقد وضحنا الوسق والنصاب فى المباحث العربية.

وقال النووى: وتضم ثمار العام الواحد بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب وإن اختلفت أوقاته، ولا خلاف أن ثمرة العام الثانى لا تضم إلى الأول فى إكمال النصاب.

بقى فى زكاة الزروع والثمار مسألتان:

الأولى: أنه لو كانت الأرض مؤجرة فهل تجب الزكاة على المالك؟ أو على المستأجر؟ أو على كل منهما؟.

قال النووى: وإذا أجر أرضه فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة يجب على صاحب الأرض.

ولو استعار أرضاً فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة، وعند أبى حنيفة روايتان، أشهرهما هذا، والثانية على المعير. وهذا عجب. اهـ

والشيخ القرضاوى فى كتابه « فقه الزكاة » يرى المالك والمستأجر شريكين فى إخراج الزكاة (يقصد المستأجر بالنقود المحددة) ويوزع نصيب كل منهما توزيعاً جديداً أيضاً، فيقول: إيجار الأرض عشرين جنيها مثلاً، وأخرجت من القمح عشر أرادب، وكان الأردب يساوى خمسة جنهيات. فيكون مقدار الخارج ١٠×٥=٥٠ جنيهاً، فإنه يخرج عن ستة أرادب فقط، والأربعة الأخرى تطرح مقابل الإيجار.

والجزء الذى طرح من تصيب المستأجر الزارع - وهو ما يقابل الأجرة من المحصول والذى أعفى من زكاته - دخل فى نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة، وهو أحق بها وأولى بأدائها من المستأجر فى هذا القدر.

وهذا الرأى يميل نحو مذهب أبى حنيفة إلى حد كبير، وكل ما يرد على أبى حنيفة يرد عليه، يرد عليه محاذير أخرى لا ترد على أبى حنيفة، فأبو حنيفة حينما جعل الزكاة على المالك ربطها بنتاج أرضه وملكه، ترتفع بارتفاع ما أعطى اللّه، وتنخفض بانخفاضه، فتكون شكراً ونماء، وإن كانت الزيادة لم تعد على المالك حينئذ، لكنها ستعود إليه فى سمعة أرضه وزيادة الرغبة فيها بخلاف هذا الرأى الجديد، فالزكاة على أجرة محددة زادت الغلة والعطية من اللّه للزارع أو نقصت ما دامت تبلغ نصابًا، فتحولت الزكاة بالنسبة للمالك حينئذ إلى زكاة النقود بدلا من زكاة الزروع، فلا يقبل عقلا ولا شرعًا حينئذ أن يدفع المالك عشر الإيجار أو نصف عشره - كما قرر صاحب الرأى - وإنما زكاته الشرعية ربع العشر إن كانت عليه زكاة فى هذا المال.

أما قياس الأجرة العينية المحددة التى يتقاضاها المالك من المستأجر على المقدار غير المحدد الذى يحصل عليه المالك فى المزارعة، فهو قياس فاسد، فشتان بين المقيس والمقيس عليه، شتان بين قابل للزيادة والنقص وبين ما لا يقبل.

إن أبا حنيفة لم يوجب على المالك زكاة إذا لم تخرج الأرض ما يزكى، ومقتضى هذا الرأى أن المالك يدفع زكاة ما حصل عليه من الأجرة ولو لم تخرج الأرض شيئاً، إذ لا فرق بالنسبة له بين أن تنتج الأرض أو لا تنتج.

تلك محاذير توجه إلى هذا الرأى بالإضافة إلى كل المحاذير الموجهة لأبى حنيفة، وهى كثيرة ووجيهة، ومذكورة فى كتب الفروع، فمن أرادها فليرجع إليها.

المسألة الثانية:

الزكاة والخراج: والخراج هو ما يدفعه واضع يده على أرض ملك للدولة في مقابل الانتفاع بها لا على طريق الإجارة.

قال النووي: وتكون الأرض خراجية فى صورتين:

إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة عنوة وقهراً [أى حارب أهلها المسلمين ولم يعقدوا معهم صلحًا، بل حكم بينهم وبين المسلمين السيف وحده، فتصبح أموال البلد ملكاً وغنيمة] المفروض أن يقسمها الإمام بين الغانمين، لكنه قد يعوضهم عنها بعوض آخر، ثم يقفها على المسلمين [جميعًا، المعاصرين والذين لم يلحقوا بهم، أى تصبح ملكاً للدولة] ويضرب عليها خراجًا [نقدًا أو غلة يقدر حسب طاقة الأرض، يدفعه للدولة أهل الأرض الأولون - بعد أن يقرهم الإمام عليها - فى مقابل انتفاعهم واستثمارهم لها].

الثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين [ملكًا] ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئًا للمسلمين، والخراج أجرة لها، لاتسقط بإسلامهم، وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة، وقلنا: إن الأرض تصير وقفاً على المسلمين، يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها، مسلمًا كان أو ذمياً.

قال: وأما البلاد التى فتحت قهرًا وقسمت أرضها بين الغانمين، وثبتت فى أيديهم، وكذا التى أسلم أهلها عليها، والأرض التى أحياها المسلمون فكلها عشرية، وأخذ الخراج منها ظلم. اهـ

قال صاحب المغنى: لم نعلم شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها، فصار ذلك لأهله «الذين قسم عليهم» لا خراج عليه. وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء اهـ

هذه الأرض الخراجية التى يدفع واضعو اليد عليها خراجاً للدولة يجب عليهم أن يخرجوا زكاة ما يخرج منها عند الجمهور.

قال النووي: اتفق الأصحاب على أن الخراج لا يسقط الزكاة، وبه قال جمهور العلماء.

قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء، وممن قال به: مالك والليث وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يجتمع عشر وخراج، فلا زكاة عليها. اهـ

وساق النووى أدلة أبى حنيفة ورد عليها بما لا يسمح به المقام.

أما زكاة الماشية: فلا تجب إلا فى ثلاثة أنواع منها، هى: الإبل والبقر والغنم، لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها، ولأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتملت المواساة فى الزكاة، ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشى كالبغال والحمير، وفى زكاة الخيل خلاف يأتى تفصيله قريبًا. وللزكاة فى هذه الأنواع شرطان متفق عليهما وشرطان مختلف فيهما نعرضها بإيجاز:

الشرط الأول: أن تبلغ نصابًا وقد حددت الروايات الأولى والثانية والرابعة والخامسة نصاب الإبل بخمس، وحددت رواية البخارى النصاب لكل، وما يؤخذ منها للزكاة فى حديث طويل، قسمه البخارى على الأبواب كلٰ قطعة منه فى الباب المناسب. ولا خلاف بين العلماء فى اشتراط هذا الشرط، فليس فيما دون النصاب زكاة بالإجماع المستند إلى الأحاديث الصحيحة.

الشرط الثانى: أن يحول الحول على النصاب، لأن ما دون الحول يحتمل المواساة ولا يعتبر صاحبه من الأغنياء، فإن نقص أثناء الحول ولو واحدة من المواشى ولو لفترة قصيرة لم تجب الزكاة. قال صاحب المهذب: فإن كان عنده نصاب فهلك منه واحد أو باعه انقطع الحول، فإن نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول، وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول، لأن الحول لم يخل من نصاب.

وقال النووى: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية فى ملكه حولا كاملاً شرط الزكاة، فلو زال الملك فى لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول، واستأنف الحول من حين يجدد الملك. اهـ

وإذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت أثناء الحول ضمت إلى الأمهات فى الحول وعدت معها إذا تم حول الأمهات، وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد، لما رواه مالك فى الموطأ والشافعى بإسنادهما الصحيح عن عمر ﷺ أنه قال: « أعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه ». وعن على ﷺ: « عد الصغار مع الكبار ». ولأنه من نماء النصاب وفوائده، فلم ينفرد بالحول.

فالصغار تضم إلى الكبار فى الحول، وتزكى لحولها، وتجعل كأنها موجودة معها فى جميع الحول بشرطين:

أن تولد قبل تمام حول الكبار، وأن تكون الكبار بدونها نصاباً، ولا تضم للحول صغار مشتراة. هذا مذهب الشافعية. وقال أبو حنيفة: تضم الصغار إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه أم اشتراها وتزكى بحول الكبار.

وقال مالك: إذا كان عنده عشرون من الغنم -أى دون النصاب- فولدت أثناء الحول وبلغت نصابًا زكى الجميع من حين ملك الكبار، وإن اشترى صغاراً مولودة من غير كباره لم تضم.

وعن أحمد رواية كمالك، ورواية كالشافعية.

وقال داود: لا زكاة فى السخال -أى الصغار- سواء كانت تابعة أم مستقلة، ولا ينعقد عليها حول، لأن اسم الشاة لايقع عليها غالباً.

الشرط الثالث: أن تكون سائمة، أى راعية فى كلأ مباح أكثر العام، وقد ورد وصف السوم فى صحيح البخارى، ولفظه: « فى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة ».

وقيس الإبل والبقر فى اشتراط السوم على الغنم، وما ورد من أحاديث مطلقة خالية من السوم فهو محمول على ما ورد فيه السوم حملا للمطلق على المقيد.

هذا ما قاله الجمهور، وأوجب مالك الزكاة فى المعلوفة واعتبرها كالسائمة سواء بسواء عملا بالأحاديث المطلقة، وأجاب عن الأحاديث التى ورد فيها السوم بأنها خرجت مخرج الغالب، وليس قيدًا وشرطًا.

الشرط الرابع: أن لا تكون الإبل أو البقر عاملة فى الحرث وسقى الزرع وحمل الأمتعة والماء، أما ما كان معدًا للعمل فهو كالثياب والعبيد والدار والدابة مقصود به نفع مالكه وكفايته وحاجته، فلا زكاة فيه عند جمهور الفقهاء، وخالفهم مالك فقال بوجوب الزكاة فيها، ولم يفرق بين العاملة وغير العاملة كما لم يفرق بين السائمة وغير السائمة.

أما الخيل فلا زكاة فيها مطلقاً عند الشافعية وأبى يوسف ومحمد وأحمد وحُكى عن مالك والليث أيضاً. أما أبو حنيفة فيوافق الجمهور فى الخيل المعدة للركوب أو للجهاد أو للحمل، فلا زكاة عليها سواء أكانت سائمة أو غير سائمة، ويخالفهم فى الخيل التى تربى للنسل والنتاج، فيوجب فيها الزكاة بشرط أن تكون إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً، أما إذا كانت كلها ذكوراً فلا زكاة فيها عنده لعدم صلاحيتها للتناسل والنمو والتكثير. ويعتبر فيها الحول دون النصاب. قال: ومالكها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها.

وحجة الجمهور حديث أبى هريرة -روايتنا السابعة: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة». وهو متفق عليه، فالذكور والإناث والمعد للركوب والمعد للتناسل كل ذلك يستوى فى الدخول فى كونه «فرسه» وما يدعيه البعض من أن قوله: «فرسه». يشعر أنه فرسه الذى يركبه ويجاهد عليه ادعاء بعيد، بل العكس هو الصحيح، فإن الفرس الذى يركبه والذى يجاهد عليه يمكن إضافته إلى وظيفته، فيقال: فرس الركوب وفرس الجهاد، ولا كذلك المعد للنسل، فليس له إلا أن يقال عنه «فرسه».

كما أن تأييد أبى حنيفة بأن ظاهر الحديث وعمومه لكل فرس غير مراد بدليل اتفاقهم على إيجاب الزكاة فيما اتخذ للتجارة من الخيل، هذا التأييد لا يفيد، لأن كل العروض التى لازكاة فيها -ومنها الخيل- إذا استعملت فى التجارة وجبت فيها الزكاة، وموطن النزاع الخيل فى غير التجارة والحديث صريح فى عدم وجوب الزكاة فيها.

وأما قولهم: إن السكوت عن إيجاب الزكاة فيها بلفظ صريح لا يدل على عدم الوجوب جزماً، فقد أوجب النبى ﷺ الزكاة فى نقود الفضة بالنص الصريح، ولم يصح عنه فى الذهب مثل ذلك، ففى هذا القول بعد شديد عن موطن النزاع، لأن الذى معنا ليس سكوتاً عن إيجاب الزكاة فيها بلفظ صريح بل الذى معنا نفى وجوب الزكاة فيها بلفظ صريح ومتفق عليه.

وأما استدلالهم بحديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال: فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. فهو لا ينهض لمقاومة الحديث الصحيح، فقد قال الدارقطنى: تفرد به عورك وهو ضعيف جداً. والله أعلم.

وأما النصاب وما يؤخذ زكاة من هذه الأصناف فقد حددتها السنة النبوية قولاً وعملاً:

فنصاب الإبل أوله خمس، ولا شيء فيما دون الخمس بالإجماع، وروايتنا الخامسة صريحة في ذلك: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». وزكاة الخمس شاة جذعة من الضأن - وهي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية على الأصح، وقيل: هي ما استكملت ستة أشهر- أو ثنية من المعز، وهي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وقيل: هي ما استكملت سنة واحدة. وإن أخرج أنثى أجزأ بلا خلاف، إذ هي أفضل من الذكر عند التربية، وإن أخرج ذكراً أجزأ على القول الراجح عند الجمهور.

فإن بلغت الإبل عشراً ففيها شاتان، وما بين الخمس والعشر [ويعرف عند الفقهاء بالوقص - بفتح الواو وفي القاف لغتان الفتح والإسكان، وبالوقس بالسين، كما يعرف بالشنق] لازكاة فيه عند الجمهور، شأنه شأن ما قبل الخمس، قال الشافعي: ليس في الشنق من الإبل والبقر والغنم شيء. والحاصل أن الوقص يطلق على مالا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر ما يستعمل فيما بين النصابين.

وما ذكرناه من أن الأوقاص لا زكاة فيها هو الأصح عند الشافعية، وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود، وهو الصحيح في مذهب مالك، وعن مالك في رواية أن فيها الزكاة. وهو قول غير عملي، ولم يؤثر أنهم أخذوا في ست من الإبل شاة وخمس شاة.

والفرق بين الأوقاص أنها تلغى ولا زكاة فيها، وبين ما زاد على النصاب في المعشرات والذهب والفضة حيث إنها لا تلغى ويجب فيها الزكاة أن الشرع لم يحدد فيها تسلسلا في النصاب كما حدد في النعم، فكان ما زاد على النصاب فيها تابعاً للنصاب. والله أعلم.

فإن بلغت الإبل خمس عشرة ففيها ثلاث شياه.

فإن بلغت عشرين ففيها أربع شياه.

فإن بلغت خمساً وعشرين ففيها ناقة بنت مخاض -وهي التي أكملت سنة ودخلت في الثانية- أو ابن مخاض، والمخاض الحمل، وسمي بذلك لأن أمه بعد السنة تلحق بالحوامل غالباً، ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في الثالثة.

قال النووي: أجمعوا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم، وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض. إلا ما روى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: فيها خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض». قال ابن المنذر: ولا يصح عن علي.

فإن بلغت الإبل ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون أو ابن لبون، وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، قالوا: سمي بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن غالباً، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة.

فإن بلغت الإبل ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة،

قالوا: سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها وتركب ويطرقها الفحل فتحمل منه ولا تزال حقة حتى تدخل فى السنة الخامسة.

فإن بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، وهى ما استكملت أربع سنين ودخلت فى الخامسة ولا تزال جذعة حتى تدخل فى السادسة.

وهى آخر الأسنان المنصوص عليها فى زكاة الإبل.

فإن بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون.

فإن بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان.

فإن بلغت واحدة وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون

وعلى هذه الأعداد وهذه المقادير انعقد الإجماع. أما الأعداد والمقادير الآتية فقد خالف فيها أبو حنيفة.

أما الجمهور فقال: بعد هذا يستقر تسلسل النصاب، فيجب فى كل أربعين: بنت لبون، وفى كل خمسين: حقة، فيجب فى مائة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، فيتغير الفرض هنا بتسعة، ثم يتغير بعشرة عشرة أبداً، ففى مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفى مائة وخمسين: ثلاث حقاق، وفى مائة وستين: أربع بنات لبون، وفى مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحقة. وفى مائة وثمانين: حقتان وبنتا لبون، وفى مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون، وفى مائتين: أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وفى مائتين وعشر: أربع بنات لبون وحقة، وفى مائتين وعشرين: حقتان وثلاث بنات لبون، وفى مائتين وثلاثين: ثلاث حقاق وبنتا لبون، وعلى هذا أبداً.

وأما أبو حنيفة فقال: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة، فتعود الزكاة إلى الغنم، فى خمس: شاة، وفى عشر: شاتان، وفى خمس عشرة: ثلاث شياه، وهكذا تعاد المقادير السابقة الذكر، فمن ملك مائة وخمساً وعشرين فزكاته حقتان وشاة، ومن ملك مائة وثلاثين فزكاته حقتان وشاتان. وهكذا.

واستدل الجمهور ومالك والشافعى وأحمد بما ثبت فى البخارى من حديث أنس: أن أبابكر ﷺ كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: « بسم اللَّه الرحمن الرحيم - هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول اللَّه ﷺ على المسلمين والتى أمر اللَّه بها رسوله... ». إلى آخر الحديث الطويل الذى قسمه البخارى على أنواع الماشية، وجمعه النووى فى مكان واحد وفيه: « فإذا زاد على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة ».

كما استدلوا بحديث ابن عمر: « أن رسول اللَّه ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض ». وفيه نحو ما فى حديث أنس. قال النووى: رواه أبوداود والترمذى، وقال: حديث حسن.

أما أبو حنيفة فقد استند إلى حديث عمرو بن حزم، وقد رواه أبو داود فى المراسيل وضعفه كثير من العلماء، وقال بنسخه بعض المحققين على أساس أن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته صلى اللّٰه عليه وسلم بمدة، وأما كتاب الصديق أبى بكر فإن النبى ﷺ كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر. واللّٰه أعلم.

ومن دراسة جدول الإبل نجد الشريعة الإسلامية قد راعت فى نظامها الاقتصادى تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية، فلم تجعل الزكاة كالضريبة التصاعدية التى تتبناها النظم الاقتصادية المعاصرة، ولم تثبتها كلها على مقدار واحد كما هو الحال فى زكاة النقدين - الذهب والفضة. وإنما شجعت المستثمرين فى تربية الإبل فأفسحت كثيراً فترة السماح بين النصابين، فبينما نرى الأوقاص التى لا زكاة فيها أربعة من الإبل بين الخمسة والعشرة وبين العشرة والخمسة عشر، نرى الأوقاص التى لا زكاة فيها قد أصبحت عشرة بين الخمسة والعشرين والستة والثلاثين، ثم أصبحت أربعة عشر بين الستة والأربعين وبين الواحد والستين، ثم أصبحت تسعة وعشرين بين الواحد والتسعين والمائة والواحد والعشرين، فامتدت فترة السماح من أربعة إلى عشرة ثم إلى أربعة عشر، ثم إلى تسعة وعشرين، وسنرى قريباً من ذلك فى زكاة البقر، وأكثر من ذلك بكثير فى زكاة الغنم، مما يشجع على زيادة الإنتاج ويئول إلى كون الضريبة تنازلية فى واقع الأمر، وقد لاحظ رجال الاقتصاد المعاصر هذه الظاهرة الكريمة، فكتبوا عنها جزاهم اللّٰه خيراً.

ونصاب البقر أوله ثلاثون، بإجماع المذاهب الأربعة، وفيها تبيع، وهو الذى له سنة، قيل: سمى تبيعاً لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه، والأنثى تبيعة، ويقال لها: جذعة. ثم لاشيء فيما زاد على الثلاثين حتى تبلغ أربعين وفيها مسنة، وهى التى لها سنتان، وسميت مسنة لزيادة سنها، ويقال لها: ثنية، ثم لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، وفيها تبيعان، ثم يستقر الحساب بعشرة عشرة، ففى سبعين: تبيع عن ثلاثين ومسنة عن أربعين، وفى ثمانين: مسنتان، وفى تسعين: ثلاثة أتبعة، وفى مائة: تبيعان عن ستين ومسنة عن أربعين، وفى مائة وعشرة: مسنتان عن ثمانين وتبيع عن ثلاثين، وفى مائة وعشرين: ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة، وفى مائة وثلاثين: ثلاثة أتبعة عن تسعين ومسنة عن أربعين، وفى مائة وأربعين: مسنتان عن ثمانين وتبيعان عن ستين، وفى مائة وخمسين: خمسة أتبعة. وهكذا أبدا.

وخالف أبو حنيفة فى الرواية المشهورة عنه، فقال: ما زاد على الأربعين فبحسابه؛ فى كل بقرة ربع عشر مسنة، فليست عنده أوقاص، ويعمل القيمة فى الزكاة بدلا من أصل المزكى.

وزكاة البقر واجبة بالإجماع المستند إلى السنة، فقد روى البخارى عن أبى ذر رضي الله عنه قال: « أنهيت إلى النبى ﷺ، قال: والذى نفسى بيده -أو- والذى لا إله غيره- كما حلف- ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أُتِي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يُقْضَى بين الناس ».

وحجة الجمهور ما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن معاذ بن جبل قال: «بعثنى رسول اللّه ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

وهناك أقوال أخرى فى نصاب البقر ومقدار زكاته رأينا عدم التعرض لها مخافة التطويل، فمن أرادها فليرجع إليها فى كتب الفقه.

وواضح من قول الجمهور أن الشريعة الإسلامة قد شجعت تربية هذا النوع من الماشية بإعطاء فترة سماح خالية من الزكاة بصفة عامة. تسع من البقر بين كل فرضين، وفترة سماح أطول بين الأربعين والستين فوصل الوقص إلى تسع عشرة، والاحتفاظ بفترة السماح بين كل فرضين مهما بلغ العدد يجعل للشريعة الإسلامية ميزة منفردة عن نظم العالم المعاصر التى تفرض الضرائب تصاعدياً مما يتنافى وتشجيع الاستثمار.

وإذا كانت فترة السماح فى البقر لم تبلغ فترة السماح فى الإبل فقد عوض البقر بفترة سماح أكبر فى أول النصاب، إذ عفى عن تسع وعشرين من البقر بينما لم يعف عن الإبل إلا عما دون الخمس. واللّه أعلم.

أما نصاب الغنم فأوله أربعون، وليس فيما دون ذلك صدقة واجبة. وفى الأربعين شاة واحدة وهذه النسبة هى عينها نسبة الزكاة فى النقدين وعروض التجارة ربع العشر[٢.٥٪] ولو لاحظنا فى الإبل أن خمساً منها تقرب فى تقديرها من أربعين شاة حيث قالوا فى الهدى: إن الناقة تكفى عن سبعة. وفى قول لسعيد بن المسيب، وإسحق وابن خزيمة: أنها تكفى عن عشرة لحديث رواه ابن خزيمة فى صحيحه: «أن رسول اللّه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببعير». لو لاحظنا ذلك وجدنا أول نصاب الغنم وأول نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيهما متقاربًا.

ويبقى الواجب شاة واحدة حتى تبلغ الغنم مائة وإحدى وعشرين فيجب شاتان، ويبقى الواجب شاتين حتى تبلغ الغنم مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه، ويبقى الواجب ثلاث شياه حتى تبلغ الغنم أربعمائة فيجب أربع شياه، فإذا بلغت خمسمائة فخمس شياه، وستمائة ست شياه، وهكذا فى كل مائة شاة، ولا يتغير الفرض إلا عند رأس المائة.

(فائدة) الضرائب التى تفرضها الدول فى العصر الحديث أنواع: منها الضريبة ذات النسبة الثابتة من أول الفرض إلى مالا نهاية كأن يقال: إذا بلغ الدخل ألف جنيه فما زاد فالضريبة [٥٪] مثلا. ومنها الضريبة التصاعدية ذات الشرائح المستقلة كأن يقال مثلا: ضريبة ما زاد على الألف الأولى حتى الألفين [٥٪] وضريبة ما زاد على الألفين حتى الثلاثة [٧٪] وضريبة ما زاد على الثلاثة حتى الأربعة [١٠٪] وهكذا، وقد وصلت هذه الضريبة التصاعدية فى بعض البلاد إلى [٦٠٪].

ومنها الضريبة التصاعدية ذات الشرائح المتداخلة كأن يقال مثلا: ضريبة ما زاد على الألف الأول حتى الألفين [٥٪] فإذا ما زاد على الألفين حتى الثلاثة فالضريبة من أول وعائها تنتقل إلى [٧٪]

وهكذا، وفى مثل هذه الحالة قد يتمنى من ترقى وحصل على علاوة يتمنى لو أنها لم تكن، لأن مجموع دخله سينقص لايزيد.

ولم نسمع فى الاقتصاد الحديث أن دولة من دول العالم جعلت الضريبة تنازلية، تقل كلما زاد الدخل. لكن نظام زكاة الإسلام فى أغلب ما يزكى ينحو ناحية التنازلية، وفى القليل يثبت النسبة لهدف جليل، فهو فى الاستثمار والنتاج الحيوانى الذى ينتفع به كافة البشر يشجع ويغرى فينزل بنسبة الزكاة إذا زاد الإنتاج، ولما كان لا يشجع الاكتناز وكثرة النقد كيلا يكون دولة بين الأغنياء ثبت النسبة على [٢,٥٪].

وقد مر بنا قريباً فى زكاة الإبل أن المقدار الواقع بين نصابين والمعفى من الزكاة يرتفع كلما كثر الإنتاج والاستثمار، فرأينا الأوقاص التى كانت أربعة صارت عشرة، ثم صارت أربعة عشر، ثم صارت تسعة وعشرين، مما ينزل بنسبة الزكاة، وهكذا الأمر فى نسبة زكاة البقر، لكن هذه الظاهرة فى زكاة الغنم واضحة وكبيرة، فزكاة الغنم بدأت بـ[٢,٥٪] فى أربعين شاة: شاة واحدة، ثم انخفضت حتى وصلت أقل إلى من [١٪] حين تبلغ الغنم مائة وعشرين ففيها شاة واحدة. وحين ارتفعت إلى شاتين فى مائة وإحدى وعشرين أى إلى أقل من [٢٪] أخذت تنخفض حتى وصلت إلى [١٪] حين بلغت الشياه مائتين وفيها شاتان، وحين ارتفعت إلى ثلاث شياه فى مائتين وواحدة بنسبة [١,٥٪] أخذت تنخفض حتى وصلت إلى أقل بكثير من [١٪] حين بلغت الشياه تسعاً وتسعين وثلاثمائة وفيها ثلاث شياه، ثم ثبتت فى كل مائة شاة، وهى فى هذا لم تقف عند ١٪ بل هى تنخفض أيضاً بسبب الأوقاص، ففى تسع وتسعين وخمسمائة: خمس شياه.

وهكذا يتبين بجلاء ميزة الاقتصاد فى تشريع الإسلام على غيره من التشريعات الوضعية، وأنه يشجع الإنتاج والاستثمار ويدفع العاملين إلى زيادة العمل للحصول على زيادة الثمر فتعمر الأرض ويزيد الخير ويعم الرخاء.

وأما زكاة النقد فقد نصت على نصابه فى الفضة الرواية الأولى والثانية والرابعة، وفيها: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»، وفى الرواية الخامسة: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». والورق الفضة.

والمقصود بالنقد هنا الذهب والفضة، سواء أكانا مضروبين دنانير ودراهم أو كانا مصنعين حلياً وأوانى، أو كانا سبائك، على خلاف يأتى فى حلى النساء.

والأوقية أربعون درهماً، فالخمس الأواقى مائتا درهم، فنصاب الفضة مائتا درهم، تبلغ مائة وأربعين مثقالا، حيث إن الدرهم سبعة أعشار المثقال، وقد قدر النصاب بـ(٥٩٥) بخمسة وتسعين وخمسمائة من الجرامات.

فمن ملك من الفضة نقوداً أو سبائك ما يبلغ هذا الوزن وجبت عليه الزكاة.

وأما نصاب الذهب فلم يرد فى أحاديث الباب ولا فى الأحاديث الصحيحة، لكن مجموع ما ورد

فيه يجعله سندًا قويا يعمل به، من ذلك ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وعائشة: « أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار». وكان عمل الصحابة وإجماع الأمة على هذا وأن نصاب الذهب عشرون مثقالا، أى ما يساوى خمسة وثمانين جرامًا.

قال القاضى عياض: المعول عليه فى نصاب الذهب الإجماع.

وقال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارًا عينًا -يعنى ذهباً- كما تجب فى مائتى درهم.

وقال الشافعى فى الأم: لا أعلم اختلافاً فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة. اهـ

كما أجمع المسلمون على أن المقدار الواجب فى زكاة الذهب والفضة ربع العشر، بعد أن يحول الحول. وقد حاول بعض العلماء أن يربط بين قيمة النصاب فى الذهب والفضة وبين النصاب فى الزروع أو المواشى إذا ارتفعت أو انخفضت قيمة الذهب والفضة، بحيث يرتفع بوزن النصاب فيهما إذا انخفضت قوة الشراء بهما، وينخفض بوزن النصاب فيهما إذا ارتفعت قوة الشراء بهما، لكن هذه المحاولة مردودة، فإن الشرع هو الذى حدد المقادير، ولا مجال للاجتهاد فيها، فالزرع زرع، والإبل إبل، والبقر بقر، والذهب ذهب، والفضة فضة. ولا يستطيع العلماء -فيما أعتقد- أن يعللوا: لماذا كان أول نصاب الإبل خمساً؟ بينما كان أول نصاب البقر ثلاثين؟ فالبحث فى القوة الشرائية خبط ودخول فى متاهات يكثر فيها المخطئ ويقل المصيب.

أما الأوراق النقدية المتداولة فى هذا العصر بديلة عن الذهب والفضة اللذين كانا متداولين كأساس للتعامل وكأثمان للأشياء، فعنها جاء فى كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » ما يلى:

١- الشافعية قالوا: الورق النقدى، التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك ملىء، مستعد للدفع، حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين فى الحال.

٢- الحنفية قالوا: الأوراق المالية -البنكنوت- من قبل الدين القوى، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، فيجب فيها الزكاة فورًا.

٣- المالكية قالوا: أوراق البنكنوت -وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً وتقوم مقام الذهب فى التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.

٤- الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة.

ويقول الشيخ محمد حسنين مخلوف فى رسالته « التبيان فى زكاة الأثمان »: زكاة الأوراق المالية باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها فى المعاملات واتفاق الملة

على اتخاذها أثمانًا للمقومات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس. اهـ

ويقول الشيخ القرضاوى فى كتابه « فقه الزكاة »: إن هذه الأوراق أصبحت -باعتماد السلطات الشرعية إياها، وجريان التعامل بها- أثمان الأشياء ورءوس الأموال؛ وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة فى قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح، فهى بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة. اهـ

وهذا كلام جيد، فأوراق البنكنوت اليوم لا تستمد قيمتها من أن المدين بها البنك المليء المقر الحاضر المستعد للدفع، وإنما تستمد قيمتها من قوة التعامل بها، إذ يمكن لحاملها فى الحال أن يشترى بها ذهباً وفضة، فتتحول فى غمضة عين إلى ذهب، وفضة فوجوب الزكاة فيها لا يقبل النقاش على هذا الأساس.

أما أوانى الذهب والفضة وتحفهما فحرام استعمالها للرجال والنساء جميعاً، ولا خلاف بين العلماء فى أن ما حرم استعماله من الذهب والفضة وجبت الزكاة فيه.

لكن هل المعتبر فى النصاب هنا الوزن أو القيمة التى ترتفع بحسن الصنعة؟ قولان نختار الأول.

وأما الحلى من الذهب والفضة فشأنها مع الرجال شأن استعمال أوانيهما، حرام وفيها الزكاة، لكن الحلى للنساء ذهباً كانت أو فضة فى زكاتها خلاف أوجب بعضهم فيما بلغ نصابا الزكاة مطلقاً، ولم يوجبها بعضهم مطلقاً، وبعضهم أوجبها فيما جاوز المعتاد لأمثالها، وفيما اتخذ كنزاً. وهو الذى نميل إليه. والله أعلم.

وأما عروض التجارة فلم ترد زكاتها فى أحاديث الباب، لكن نقل ابن المنذر الإجماع على زكاتها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، قال: أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو عبيدة وإسحاق وأصحاب الرأى (أبو حنيفة وأصحابه) وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال القاضى ابن العربى: الزكاة واجبة فى العروض من أربعة أدلة:

الأول: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا عام فى كل مال.

الثانى: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض، وحكم بذلك على الأمة، وقضى به، فارتفع الخلاف بحكمه.

الثالث: أن عمر بن الخطاب قد أخذها قبله.

الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب: « أن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع ». قال: ولم يصح فيه خلاف عن السلف. اهـ

وقال الخطابى: وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها. وهو مسبوق بالإجماع.

وأما الركاز ونعنى به الكنز الذى يوضع فى الأرض بفعل المخلوق والمعدن الذى يوجد فى الأرض بخلق الخالق، فلم تتعرض له أحاديث الباب، لكن الحنفية على أن فيه الخمس استناداً إلى حديث: « فى الركاز الخمس ». رواه الجماعة. وذهب أحمد إلى أن فيه ربع العشر، وهو قول لمالك والشافعى، وفى قول لمالك: أن ما يتكلف مؤونة عمل فيه ربع العشر وما لا يتكلف مؤونة عمل فيه الخمس.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- بيان أقل النصاب لزكاة الإبل والفضة والزروع والثمار.

٢- بيان المقدار الواجب إخراجه زكاة فى الزروع والثمار.

٣- استدل بالرواية السابعة بعض أهل الظاهر على عدم وجوب الزكاة فى العبد والفرس مطلقاً ولو كانا للتجارة، ورد عليهم بأن زكاة التجارة تشمل العروض التى لا زكاة فيها، فنفى زكاتها فى التربية لا ينفى زكاتها للتجارة، وزكاة التجارة لكل العروض ثابتة بالإجماع، فيخص به العموم فى هذا الحديث. وقد مر قريباً مذاهب العلماء فى زكاة الخيل.

٤- ويؤخذ من الرواية التاسعة بعث الإمام السعاة والعمال لجباية الزكاة، والحديث مشعر بأن بعث عمر إنما كان لصدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. وقال ابن القصار المالكى: الأليق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض، وتعقب بأن ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً. أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس.

٥- ويؤخذ منه عذر المؤول، فقد قبل صلى الله عليه وسلم عذر خالد والعباس ودافع عنهما.

٦- واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة فى شراء السلاح وغيره من آلات الحرب، والإعانة بها فى سبيل الله، وذلك بناء على أن رسول الله ﷺ لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد، حملا على أن خالداً لم يصرح بالمنع وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون معنى « تظلمون خالداً » أى بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمتنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟.

كما يجيب الجمهور بجواب آخر؛ وهو أنهم ظنوا أن الخيل والعتاد للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بأنه لا زكاة عليه فيما حبس.

٧- واستدل بالقصة على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح.

٨- وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه.

٩- وعلى جواز إخراج العروض فى الزكاة.

١٠- وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، ويجوز إخراجها للمجاهدين، وهذا ظاهر صنيع البخارى. ونقل عن بعض السلف أنه كان لا يرى بأساً من أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج. والأكثرون على أن المراد من سبيل اللّٰه الغازى غنياً كان أو فقيراً، إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازى المحتاج. وعن أحمد وإسحاق: الحج من سبيل اللّٰه. قاله الحافظ ابن حجر، ثم قال: وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين؛ محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها عن شيء مما ذكر. قال: ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس، فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر.

١١- وفي قصة ابن جميل تنبيه الغافل على ما أنعم اللّٰه به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر، ليقوم بحق اللّٰه عليه.

١٢- والعتب على منع الواجب، والتقريع بسوء الصنيع.

١٣- وجواز ذكره فى غيبته بذلك.

١٤- واعتذار الإمام عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به.

١٥- ومن قوله: « وأما العباس فهى علىَّ ومثلها معها ». التزام الإمام وتحمله عن بعض الرعية ما يجب عليه. وقيل معناه: هى عندى قرض، لأننى استلفت منه صدقة عامين. وقد أخرج الترمذى أن النبى ﷺ قال: « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين ». واستبعد هذا بادعاء أن قصة التعجيل إنما وردت فى غير هذا الوقت، لأنها لو كانت فى ذات الوقت لأخبر الرسول ﷺ عمر بذلك لئلا يطالبه، ولكان الاعتذار عن عمه بذلك وليس بقوله: « أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ». لكن رواية الدارقطنى تصرح بأن قصة التعجيل هى فى الوقت ذاته، فلفظها: « أن النبى ﷺ بعث عمر ساعياً، فأتى العباس فأغلظ له؛ فأخبر النبى ﷺ فقال: « إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل ». قال الحافظ ابن حجر: وفى إسناده ضعف، ولو ثبت لكان رفعاً للإشكال.

واللّٰه أعلم

(٢٨٩) باب زكاة الفطر

١٩٧٩- ١٢/١ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِن الْمُسْلِمِينَ.

١٩٨٠- ١٣/٢ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٣) قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

١٩٨١- ١٤/٣ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٤) قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ.

١٩٨٢- ١٥/٤ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٥) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِن شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِن حِنْطَةٍ.

١٩٨٣- ٠٠/٥ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِن الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ.

١٩٨٤- ١٧/٦ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(١٧) قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ

١٩٨٥- ١٨/٧ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(١٨) قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِن طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ أَوْ صَاعًا

---

(١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(١٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(١٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَن نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ

(١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

مِن شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِن سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِن تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

١٩٨٦- $\frac{١٩}{٨}$عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٩] قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِن ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِن تَمْرٍ صَاعًا مِن أَقِطٍ صَاعًا مِن شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِن بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِن تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

١٩٨٧- $\frac{٢٠}{٠}$عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٢٠] قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِن ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ الأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

١٩٨٨- $\frac{٢١}{٩}$عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٢١] أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِن الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِن تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لا أُخْرِجُ فِيهَا إِلا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ.

١٩٨٩- $\frac{٢٢}{١٠}$عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

١٩٩٠- $\frac{٢٣}{١١}$عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

المعنى العام

إن اللّه الذى أعطى جعل عطاءه سببًا فى تراحم البشرية وترابطها وتآلفها وانعطاف بعضها على بعض، كما جعله سببًا فى الأجر والثواب ونعيم الآخرة.

---

(١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ

(٢٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢١) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَن ابْنِ عَجْلانَ عَن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَن نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَن نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

وقد عنى الإسلام بالفقراء أكثر من عنايته بالأغنياء، ونشر عليهم مظلة الرعاية بزكاة الأموال، نشر عليهم مظلة الرعاية فى الأعياد، وفى الولائم والمناسبات، وفى سائر الأيام بالصدقات.

وشاءت الحكمة الإلهية أن تكون المظلة واجبة على القادرين فى بعض الأحيان، ومندوبة ومستحبة على سبيل التطوع فى البعض الآخر، ليصل الحق إلى الفقير عن طريق النفوس الشحيحة مرغمة ملزمة، مستجيبة لأمر ربها فتثاب رغم أنفها، وعن طريق نفوس سخية كريمة، فرحة بالإعطاء سعيدة بيدها العليا شاكرة فضل ربها، فيضاعف أجرها أضعافاً كثيرة، ويزاد فى نعمائها لتزيد من عطائها.

إن فقر الفقير ليس لهوانه على اللّه، وإن غنى الغنى ليس علامة على رضى اللّه عنه، وإنما الكل امتحان واختبار، الفقر اختبار، والغنى اختبار، صبر الفقير هو المطلوب، وشكر الغنى هو المقصود، ليقول الفقير: اللهم لك الحمد فى السراء والضراء. وليقول الغنى: ﴿**هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ**﴾ [النمل: ٤٠].

وصدقة الفطر تختلف عن الزكاة المالية فى تكليفها وغايتها، فهى قليلة المقدار، صاع من تمر أو حب عن كل فرد فى العام، أربع حفنات من طعام، ما أخفها وما أعظم ثوابها، وهى واجبة على جميع المسلمين، وليست على الأغنياء منهم أو المكلفين، فهى واجبة على كل حر وعبد، عن كل ذكر وأنثى، عن كل صغير وكبير، من كان مكلفاً أخرج بنفسه وعن نفسه، ومن كان غير مكلف أخرج عنه وليه، وهى واجبة على كل من يملك قوته يوم العيد وليلته. وهل هناك من لا يملك قوت يومه؟ إن الفقراء يملكون قوت أيام بل شهور، إذن هى واجبة على الفقراء؟ وماذا فى ذلك؟ ماذا فى أن يأخذ الفقير الزكاة ويعطى الزكاة؟.

ألم يقل الشاعر وهو يزهو ويفخر بمكارم خلاله:

يجود علينا الخيرون بمالهم ونحن بمال الخيرين نجود

أليس فى ذلك انعطاف كل مسلم على أخيه المسلم؟ أليس فى ذلك وضع اليد فى اليد وتماسك أيدى المسلمين؟ أليس هذا هو التعاون الكامل الذى تحكم به الإنسانية؟ إنها صدقة الفطر، إنها طهرة الصائم، إنها زكاة الفلاح، وصدق اللّه العظيم حيث يقول: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

لقد حرص الصحابة -رضوان اللّه عليهم أجمعين- على هذه الزكاة كل الحرص، بل حرصوا على مقاديرها بكل دقة، وقد رأى معاوية أن حفنتين من قمح جيد لم يكن موفورًا فى زمن النبى ﷺ، رأى أنهما تعدلان أربع حفنات من شعير أو تمر فأفتى بذلك وهو خليفة، فعارضه أبو سعيد الخدرى، وأصر على المساواة فى الكيل وإن غلا الصنف، وقال قولته: هذا تقدير معاوية، أما أنا فسأظل أخرج صاعاً كاملا أبدًا ما حييت. رضى اللّه عنهم أجمعين، ورضى عنا معهم وهو أكرم الأكرمين.

المباحث العربية

(فرض زكاة الفطر من رمضان) الفرض القطع والتقدير، أى قطع وقدر زكاة الفطر صاعًا إلخ.... على سبيل الإلزام والإيجاب فهى فرض، أو على سبيل الندب فهى سنة، وسيأتى الخلاف فيها فى فقه الحديث، وواضح من التعبير أن تشريعها بالسنة لا بالقرآن.

والجار والمجرور « من رمضان » متعلق بالفطر، وحين يقال: أفطر من رمضان يصدق على الإفطار المعتاد فى أيام الشهر عند غروب شمس آخر يوم، ويصدق على الفطر الذى تختلف به أيام رمضان عن يوم العيد فيكون بطلوع فجر يوم العيد، لهذين الاحتمالين اختلف العلماء فى وقت وجوب الزكاة.

وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من دليل آخر.

(على الناس) عام مخصوص بالمسلمين، إذ هم المكلفون بفروع الشريعة على الأصح.

(صاعًا من تمر) انتصب « صاعًا » على التمييز أو على أنه مفعول ثان لفرض، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفى الرجل المعتدل، أى حفنة رجل متوسط الجسم، والصاع المقدر هو الصاع فى زمن النبى ﷺ، وقدره بعض العلماء بقدح وثلث بالكيل المصرى، وجمهور العلماء على أن الاعتماد على الكيل هنا لا على الوزن، لأن الحبوب، بل النوع الواحد من الحبوب كالقمح مثلا منه الثقيل ومنه الخفيف.

والذين قدروه بالوزن اختلفوا، فمنهم من قدره بخمسة أرطال، ومنهم من قدره بستة، ومنهم من قدره بخمسة أرطال وثلث رطل، وقدره الحنفية بثمانية أرطال.

(على كل حر أو عبد) ظاهر التعبير بـ «على » يفيد أن على العبد زكاة نفسه، وبه قيل. وقيل: « على » بمعنى « عن ».

(من المسلمين) إذا كانت « على » على ظاهرها فواضح، لأن المخاطبين بالفروع المسلمون كما سبق، وإن كانت بمعنى « عن » أفادت أن السيد لا يخرج عن عبده الكافر.

(صدقة رمضان) الصدقة مأخوذة من الصدق، فكل معروف علامة على صدق الإيمان. وقال الماوردى: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى. اهـ

والتحقيق أنهما مختلفان من حيث اللغة وليسا بمعنى واحد على التساوى فى عرف الشرع واستعمالاته، فالزكاة هى القدر الواجب، والصدقة تعم الواجب والتطوع، فمن قبيل إطلاق الصدقة على الزكاة الواجبة قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..**﴾ [التوبة: ٦٠] وقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ». ومن قبيل

إطلاق الصدقة على المعروف المتطوع به حديث: «كل معروف صدقة، حتى اللقمة تضعها فى فِيِّ امرأتك فهى صدقة».

(فعدل الناس به نصف صاع من بر) أى جعلوا نصف الصاع من البر عدلا [بفتح العين] أى معادلا ومماثلا للصاع من غيره. والمراد من الناس هنا معاوية ومن تبعه، كما هو واضح من الرواية السابعة.

(أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير) «صاع» بالجر بدلا من «بزكاة الفطر».

(صاعا من طعام أو صاعاً من شعير..) ظاهره يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، قال العلماء: إن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فصله، فهو من قبيل عطف الخاص على العام، ففى البخارى عن أبى سعيد: «كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

(أو صاعًا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف - اللبن المتجمد الذى لم ينزع زبده.

(حتى قدم علينا معاوية) زاد ابن خزيمة: «وهو يومئذ خليفة».

(سمراء الشام) المراد بها الحنطة، وأضيفت إلى الشام لكثرتها هناك، ولم يكن بالمدينة منها فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير.

(أما أنا فلا أزال أخرجه) أى أخرج الصاع، لا نصف الصاع.

(ما عشت) «ما» ظرفية دوامية، أى مدة حياتى.

(قبل خروج الناس إلى الصلاة) «ال» فى «الصلاة» للعهد، والمراد صلاة العيد.

فقه الحديث

نجمل نقاط الأحاديث فى خمس:

١- حكم زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها.

٢- على من تجب.

٣- الأنواع التى تخرج منها والقدر الواجب.

٤- وقت وجوبها.

٥- مايؤخذ من الأحاديث.

١- أما حكمها فجمهور العلماء من السلف والخلف على أنها فرض واجب، حتى حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، لكن فى نقله الإجماع هنا نظر للخلاف الذى سيأتى.

والدليل على وجوبها التعبير فى الأحاديث الصحيحة بلفظ « فرض » فهو وإن كان فى أصل اللغة بمعنى قدر لكن الشرع نقله إلى الوجوب فالحمل عليه أولى.

والتعبير فى بعض الروايات بلفظ: « أمر » كما فى روايتنا العاشرة والحادية عشرة، وهو لفظ يستعمل فى الواجب غالباً.

والتعبير بلفظ « على » فى قوله « على كل حر أو عبد »، فهو ظاهر فى الوجوب.

وتسميتها زكاة، كما هو الحال فى رواياتنا كلها فيما عدا الثالثة، فتسميتها زكاة يدخلها فى عموم قوله تعالى: ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦] ويكون شأنها شأن أنواع الزكاة الواجبة التى بينها رسول الله ﷺ وفصل أحكامها، كزكاة الإبل والبقر والغنم وعروض التجارة والنقدين إلخ.

واستدل بعضهم على وجوبها بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] قال: ثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر، وثبت فى الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات.

واعترض عليه بأن تتمة الآية ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] فيلزم وجوب صلاة العيد، وأجيب بأن خروج صلاة العيد عن الوجوب إنما كان بدليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « هن خمس، لا يبدل القول لدىَّ ».

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية. لتسميتها صدقة فى بعض الروايات، وهو دليل أوْهَى من خيط العنكبوت.

وذهب إبراهيم بن عُلَيَّة وأبو بكر بن كيسان بن الأصم إلى أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها، واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ».

قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن فى إسناده راوياً مجهولاً. وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لايوجب سقوط فرض آخر.

وقال أبو حنيفة: هى واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض.

قال النووى: والصواب أنها فرض واجب.

وحكمة مشروعيتها -كما قال النووى- أن العبادات التى تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشارع فيها كفارة مالية بدل النقص، كالهدى فى الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون فى الصوم من لغو وغيره.

٢- أما على من تجب فقد قال الحافظ ابن حجر: قوله: « من المسلمين » [كما فى روايتنا الأولى] مقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه. وهو أمر متفق عليه.

وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد. اهـ

وقد اختلف الفقهاء فى الصبى والعبد والزوجة والنصاب، وفرق بعضهم بين أهل البادية وغيرهم.

أما الصبى: فظاهر أحاديث الباب أنها تجب عليه، ففى الرواية الثانية والخامسة « صغير أو كبير » فتجب على كل من استهل صارخاً قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وأدرك حيًا جزءًا من شوال.

قال الحافظ ابن حجر: لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا فى مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته. وهذا قول الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هى على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شىء عليه. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى: لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعًا: « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ». أخرجه أبو داود. قال النووى: وتعلق من يوجبها بأنها تطهير، والصبى ليس محتاجًا إلى التطهير لعدم الإثم. وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، فإنها تجب على من لاذنب له، كصالح محقق الصلاح؛ وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين. قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يومًا من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيرًا عرفًا ولا لغة.

أما العبد فصريح أحاديث الباب أنها تجب عليه أو عنه، فلفظ الرواية الأولى « على كل حر أو عبد » ولفظ الرواية الثانية « على كل عبد أو حر » ولفظ الرواية الثالثة « حر ومملوك » وظاهرها إخراج العبد عن نفسه. ولم يقل به إلا داود فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لزكاة الفطر، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة. وخالفه أصحابه والعلماء، واحتجوا بحديث مسلم الذى مر فى باب النصاب ومقدار الزكاة فى الرواية السابعة ولفظها: « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ». وفى الرواية الثامنة ولفظها: « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر». فهما صريحتان فى أن الصدقة على السيد. وذهب بعض الشافعية أنها تجب ابتداء على العبد ثم يتحملها السيد. وهو قول حسن يجمع بين الروايات.

أما العبد الكافر فظاهر إطلاق « حر أو عبد » أن المسلم والكافر سواء وعلى السيد المسلم زكاتهما.

فقوله فى الرواية الأولى: « من المسلمين » صفة للمخرجين، لا للمخرج عنهم، وقد روى أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرقيق، وابن عمر هو راوى حديث: « من المسلمين » وهو أعرف الناس بمراد الحديث. بهذا قال عطاء والثورى والحنفية وإسحق، كما استدلوا بالعموم فى حديث مسلم: « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

والجمهور على أنه لا يجب على السيد المسلم زكاة عبده الكافر، وعموم العبد الذى استدلوا به يقضى عليه الخصوص بقوله: « من المسلمين » فهى صفة للمخرجين والمخرج عنهم، وأما إخراج ابن عمر عن عبيده الكافرين -إن صح- فيحمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه.

وهل تجب زكاة الفطر فى عبيد التجارة؟ قال البخارى: قال الزهرى فى المملوكين للتجارة: يزكى فى التجارة ويزكى فى الفطر. وهذا هو قول الجمهور. وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة، لأن عليه فيهم زكاة، ولا تجب فى مال واحد زكاتان. والأول أصح وأولى، فزكاة التجارة من حيث هو مال، وزكاة الفطر من حيث هو نفس. والله أعلم.

وأما الزوجة فظاهر قوله فى أحاديث الباب: « ذكر أو أنثى » وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا، وهو حجة لأبى حنيفة والثورى وابن المنذر حيث قالوا بوجوب زكاة الفطر على الزوجة فى نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها.

وعند مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها تبعاً لنفقتها، واحتج الشافعى بحديث مرسل: « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون ». أخرجه البيهقى، قال الحافظ ابن حجر: وهو منقطع، ولم يرتض مذهب الجمهور وألزمهم بأنهم اتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، فلا يسلم قياس الفطرة على النفقة واتباعها لها.

أما النصاب فظاهر إطلاق أحاديث الباب: « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى » أنها تجب على الغنى ولا تجب على الفقير بهذا قال أبو حنيفة. والغنى على قاعدتهم هو من ملك نصاباً، فاشترطوا لوجوبها ملكية النصاب، قياساً على زكاة الأموال وأخذاً بحديث: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى ». رواه البخارى. وأجاب الجمهور بأن زكاة الفطر زكاة أبدان، فلا تقاس على زكاة الأموال والعجب أن أبا حنيفة لا يشترط النصاب فيما تخرج الأرض، ثم يشترط النصاب هنا والمخرج ما تنبت الأرض، أما الحديث الذى استند عليه فهو خاص بزكاة الأموال، على أنه روى بلفظ: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ». كذا رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

وظاهر قوله: « على الناس... على كل حر أو عبد... » إلخ. يدل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادى والشعاب، وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء. وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث: أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى، دون البوادى. ذكره النووى.

٣- وأما القدر الواجب عن كل فرد والأنواع التى تخرج منها، فنصوص أحاديث الباب « صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » نص الرواية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة. أما الرواية السادسة فزادت « صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب » ثم أضافت الروايات قضاء معاوية بنصف صاع من بر. أما التمر والشعير فلا خلاف فى جواز إخراجهما، ولا خلاف فى المقدار الواجب منهما وهو صاع عن كل فرد، وقد اقتصر عليهما ابن حزم فلا يجزئ عنده شىء غيرهما وهو رأى لا يؤخذ به.

وأما الزبيب فقد منعه بعض المتأخرين، لكن الإجماع السابق عليهم -كما يقول النووى- يردهم.

وأما البر فلا خلاف يعتد به على جوازه، والخلاف فى القدر الواجب منه، وظاهر الرواية السابعة والثامنة والتاسعة أن نصف الصاع منه تقدير من معاوية عن طريق اجتهاده، ولعله لاحظ ارتفاع سعر

الحنطة حينئذ بالنسبة إلى الأصناف الأخرى، وقد روى أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم إخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر... إلى أن قال: أو نصف صاع من بر، فلما جاء على، ورأى رخص الأسعار قال: اجعلوها صاعًا من كل.

قال الحافظ ابن حجر: ويلزم على اعتبار القيمة آنذاك أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم فى بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة، أما أبو سعيد فقد نظر إلى الكيل. اهـ

ففى روايتنا السابعة: « قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت ».

ولأبى داود: « لا أخرج أبدًا إلا صاعاً ». وعند الدارقطنى وابن خزيمة والحاكم: « فقال له رجل: مدين من قمح. فقال: لا تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها ».

قال النووى عن روايتنا السابعة: هذا الحديث هو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى؛ وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر، فنجد ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه، لا أنه سمعه من النبى ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى ﷺ لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القصة.

وأما الأقط فهو ثابت فى أحاديث الباب فى الروايتين السابعة والثامنة، وهو لا يجزئ عند أحمد، وحمل الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك، أو لم يقدر على غيره. قال الحافظ ابن حجر: وظاهر الحديث يخالفه.

وفى جواز إخراج الأقط خلاف عند الشافعية، فالماوردى يزعم أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم، وتعقبه النووى فى شرح المهذب وقال: ينبغى أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض.

وظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجوز العدول عن هذه الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها. ويجوز عند أبى حنيفة وأحمد إخراج الدقيق والسويق.

أما الشافعية والمالكية فلا يلتزمون هذه الأصناف، بل يرون جواز إخراج الفطرة من كل ما هو قوت للناس، ويرى الشافعية أن كل ما يجب فيه العشر من الحبوب والثمار هو ما يقتات به فى حال الاختيار، وهو صالح لإخراج الفطرة، وعلى المسلم أن يخرج الفطرة من غالب قوت البلد.

أما القيمة فهى غير جائزة عند مالك والشافعى وأحمد، لأنها خلاف ما أمر به رسول اللّه ﷺ، والقيمة فى معاملات الناس لا تجوز إلا بتراض بين الطرفين. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة.

وفـي هـذا العصـر يعتـبر مذهـب أبـي حنيفـة أجـدى وأنفـع للفقـير وأيسـر وأضبـط لمخـرج الزكـاة. واللّـه أعلـم.

٤- وأما وقت وجوبها فإن الرواية العاشرة والحادية عشرة تصرحان بـالأمر بإخراجها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ولفظ « قبل » يمنع التأخير، ولا يحدد بداية الوجوب أو بداية الجواز، وإن كان يوصي بـالقرب لا بـالبعد عن الوقت المذكور، ولكن متى تجب؟ ومتى يجوز إخراجها؟ وما حكم تأخيرها عن صلاة العيد؟.

أما وقت الوجوب فقال الشافعي وأحمد وإسحق ومالك في رواية عنه: تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان. وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد. ومعنى ذلك أنهم اتفقوا على أن من مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لا زكاة عليه، ومن ولد قبل غروب شمس آخر يوم ولو بلحظة فعليه زكاة الفطر، أما من ولد بعد المغرب وقبل فجر يوم العيد فلا زكاة عليه عند الجمهور، وعليه الزكاة عند أبي حنيفة، ومن مات بعد المغرب وقبل فجر يوم العيد فعليه الزكاة عند الجمهور، ولا زكاة عليه عند أبي حنيفة.

وأما وقت جواز إخراجها فقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة، فأشبهت زكاة الأموال.

وقال الشافعي: يجوز إخراجها من أول شهر رمضان لأنها مبنية على الصوم وعلى الفطر منه، فإذا وجد أحد السببين جاز إخراجها، كزكاة المال بعد ملك النصاب، ولكن الأفضل أو المستحب إخراجها بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وقبل صلاة العيد. وأخرج مالك في الموطأ والشافعي عن نافع: « أن عمر كان يبعث بزكاة الفطر قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ». قال الشافعي: هذا حسن. وأنا استحبه. اهـ

وقال بعض الحنابلة: يجوز إخراجها من بعد نصف شهر رمضان.

ومذهب أحمد وهو المعتمد عند المالكية أنه لا يجوز إخراجها قبل العيد بأكثر من يومين، لما رواه البخاري عن ابن عمر قال: « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ».

ومنع ابن حزم تعجيلها قبل فجر يوم الفطر.

ومعنى عدم جواز إخراجها قبل عام أو قبل رمضان أو قبل منتصفه أو قبل فجر يوم العيد أنها لو وقعت ودفعت لا تقع موقع القبول ولا موقع الواجب.

وأما تأخير أدائها عن صلاة العيد فجمهور الفقهاء على كراهته مالم تؤخر عن يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فهو حرام يأثم فاعله، كما في إخراج الصلاة عن وقتها، لكن هل تقع الزكاة موقع الفرض مع الإثم كتأخير الصلاة؟ أو لا تقع موقع الفرض؟ وما دفع يعتبر صدقة؟ وتبقى ديناً في ذمة صاحبها للمستحقين؟ خلاف بين العلماء. الراجح الأول.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من الرواية السابعة أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ، أو إذا كان فينا - حديث له حكم المرفوع، إذ فيه إشعار بإطلاعه صلى اللّه عليه وسلم على ذلك، وتقرير له، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده، وتجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها. ذكره الحافظ ابن حجر.

٢- ما كان عليه أبو سعيد ﷺ من شدة الاتباع والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص.

٣- ومن صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، قال الحافظ ابن حجر: وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.

والله أعلم

(٢٩٠) باب جزاء مانع الزكاة وعقوبته

١٩٩١- ٢٤/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِن نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ «وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِدًا. تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ «وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ «الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِن ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِن شَيْءٍ إِلا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

---

(٢٤) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

١٩٩٢- ٢٥/٠٠ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٢٥) فِي هَـذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَـى حَدِيـثِ حَفْـصِ بْـنِ مَيْسَـرَةَ إِلَـى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَـالَ «مَـا مِـن صَـاحِبِ إِبِـلٍ لا يُـؤَدِّي حَقَّهَـا» وَلَـمْ يَقُـلْ «مِنهَـا حَقَّهَـا» وَذَكَـرَ فِيـهِ «لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيـلا وَاحِـدًا» وَقَـالَ «يُكْـوَى بِهَـا جَنْبَـاهُ وَجَبْهَتُـهُ وَظَهْـرُهُ».

١٩٩٣- ٢٦/٢ عَن أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ(٢٦) قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «مَـا مِـن صَـاحِبِ كَـنْزٍ لا يُـؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلا أُحْمِيَ عَلَيْـهِ فِي نَـارِ جَهَنَّـمَ، فَيُجْعَلُ صَفَـائِحَ فَيُكْـوَى بِهَـا جَنْبَـاهُ وَجَبِينُـهُ، حَتَّـى يَحْكُـمَ اللَّـهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَـانَ مِقْـدَارُهُ خَمْسِـينَ أَلْـفَ سَـنَةٍ، ثُـمَّ يَـرَى سَـبِيلَهُ إِمَّـا إِلَـى الْجَنَّـةِ وَإِمَّـا إِلَـى النَّـارِ. وَمَـا مِـن صَـاحِبِ إِبِـلٍ لا يُـؤَدِّي زَكَاتَهَـا إِلا بُطِـحَ لَهَـا بِقَـاعٍ قَرْقَـرٍ كَـأَوْفَرِ مَـا كَـانَتْ، تَسْـتَنُّ عَلَيْـهِ، كُلَّمَـا مَضَـى عَلَيْـهِ أُخْرَاهَـا رُدَّتْ عَلَيْـهِ أُولاهَـا، حَتَّـى يَحْكُـمَ اللَّـهُ بَيْـنَ عِبَـادِهِ فِي يَـوْمٍ كَـانَ مِقْـدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَـنَةٍ، ثُـمَّ يَـرَى سَـبِيلَهُ إِمَّـا إِلَـى الْجَنَّـةِ وَإِمَّـا إِلَـى النَّـارِ، وَمَـا مِـن صَـاحِبِ غَنَـمٍ لا يُـؤَدِّي زَكَاتَهَـا إِلا بُطِـحَ لَهَـا بِقَـاعٍ قَرْقَـرٍ كَـأَوْفَرِ مَـا كَـانَتْ، فَتَطَـؤُهُ بِأَظْلافِهَـا وَتَنْطَحُـهُ بِقُرُونِهَـا، لَيْـسَ فِيهَـا عَقْصَـاءُ وَلا جَلْحَـاءُ، كُلَّمَـا مَضَـى عَلَيْـهِ أُخْرَاهَـا رُدَّتْ عَلَيْـهِ أُولاهَـا، حَتَّـى يَحْكُـمَ اللَّـهُ بَيْـنَ عِبَـادِهِ فِي يَـوْمٍ كَـانَ مِقْـدَارُهُ خَمْسِـينَ أَلْـفَ سَـنَةٍ مِمَّـا تَعُـدُّونَ، ثُـمَّ يَـرَى سَـبِيلَهُ إِمَّـا إِلَـى الْجَنَّـةِ وَإِمَّـا إِلَـى النَّـارِ» قَـالَ سُـهَيْلٌ فَـلا أَدْرِي أَذَكَـرَ الْبَقَـرَ أَمْ لا. قَـالُوا فَـالْخَيْلُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ. قَـالَ «الْخَيْـلُ فِـي نَوَاصِيهَـا (أَوْ قَـالَ) الْخَيْـلُ مَعْقُـودٌ فِـي نَوَاصِيهَـا (قَـالَ سُـهَيْلٌ أَنَـا أَشُـكُّ) الْخَـيْرُ إِلَـى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ. الْخَيْـلُ ثَلاثَـةٌ: فَهِـيَ لِرَجُـلٍ أَجْـرٌ، وَلِرَجُـلٍ سِـتْرٌ، وَلِرَجُـلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّـا الَّتِـي هِـيَ لَـهُ أَجْـرٌ فَـالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَـا لَـهُ فَـلا تُغَيِّـبُ شَـيْئًا فِـي بُطُونِهَـا إِلا كَتَـبَ اللَّـهُ لَـهُ أَجْـرًا، وَلَـوْ رَعَاهَـا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِـن شَـيْءٍ إِلا كَتَـبَ اللَّـهُ لَـهُ بِهَـا أَجْـرًا، وَلَـوْ سَـقَاهَا مِـن نَهْـرٍ كَـانَ لَـهُ بِكُـلِّ قَطْـرَةٍ تُغَيِّبُهَـا فِـي بُطُونِهَـا أَجْـرٌ (حَتَّـى ذَكَـرَ الأَجْـرَ فِـي أَبْوَالِهَـا وَأَرْوَاثِهَـا) وَلَـوِ اسْـتَنَّتْ شَـرَفًا أَوْ شَـرَفَيْنِ كُتِـبَ لَـهُ بِكُـلِّ خُطْـوَةٍ تَخْطُوهَـا أَجْـرٌ. وَأَمَّـا الَّـذِي هِـيَ لَـهُ سِـتْرٌ فَـالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَـا تَكَرُّمًـا وَتَجَمُّـلا وَلا يَنْسَـى حَـقَّ ظُهُورِهَـا وَبُطُونِهَـا فِـي عُسْـرِهَا وَيُسْـرِهَا. وَأَمَّـا الَّـذِي عَلَيْـهِ وِزْرٌ فَـالَّذِي يَتَّخِذُهَـا أَشَـرًا وَبَطَـرًا وَبَذَخًـا وَرِيَـاءَ النَّـاسِ فَـذَاكَ الَّـذِي هِـيَ عَلَيْـهِ وِزْرٌ» قَـالُوا فَـالْحُمُرُ؟ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ قَـالَ «مَـا أَنْـزَلَ اللَّـهُ عَلَـيَّ فِيهَـا شَـيْئًا إِلا هَـذِهِ الآيَـةَ الْجَامِعَـةَ الْفَـاذَّةَ ﴿فَمَـن يَعْمَـلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَـيْرًا يَـرَهُ وَمَـن يَعْمَـلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ شَـرًّا يَـرَهُ﴾».

---

(٢٥) وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
(٢٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ – وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٩٩٤- - حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ(-) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ (عَقْصَاءُ) «عَضْبَاءُ» وَقَالَ «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ (جَبِينُهُ).

١٩٩٥- ٠٠/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٠٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

١٩٩٦- ٢٧/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ(٢٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِن صَاحِبِ إِبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا. وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا. وَلا صَاحِبِ غَنَمٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا. وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ. ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٩٩٧- ٢٨/٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا مِن صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلا مِن صَاحِبِ مَالٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُ

(-) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ
(٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
(٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

١٩٩٨- ٢٩/٦ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٢٩) قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

١٩٩٩- ٣٠/٧ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ(٣٠) قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ «هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالا إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

٢٠٠٠- - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

٢٠٠١- ٣١/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٣١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ».

٢٠٠٢- ٣٢/٩ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ(٣٢) قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ

---

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ
(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
- وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
(٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
(٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَاأَبَا ذَرٍّ» قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، هَكَذَا حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ» قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ» قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ: فَقَالَ «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِن أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٢٠٠٣- $\frac{٣٣}{١٠}$ عَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ[٣٣] قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِن اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ «اجْلِسْ هَا هُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ. فَقَالَ لِي «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

٢٠٠٤- $\frac{٣٤}{١١}$ عَن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[٣٤] قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِن قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ أَخْشَنُ الْجَسَدِ أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ

(٣٣) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَن أَبِي ذَرٍّ
(٣٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن الْجُرَيْرِيِّ عَن أَبِي الْعَلاءِ عَن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ

ثَـدْيِ أَحَدِهِـمْ حَتَّـى يَخْـرُجَ مِـن نُغْـضِ كَتِفَيْـهِ، وَيُوضَـعُ عَلَـى نُغْـضِ كَتِفَيْـهِ حَتَّـى يَخْـرُجَ مِن حَلَمَـةِ ثَدْيَيْـهِ يَـتَزَلْزَلُ. قَـالَ: فَوَضَـعَ الْقَـوْمُ رُءُوسَـهُمْ فَمَـا رَأَيْـتُ أَحَـدًا مِنْهُـمْ رَجَـعَ إِلَيْـهِ شَـيْئًا. قَـالَ: فَـأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُـهُ حَتَّـى جَلَـسَ إِلَـى سَـارِيَةٍ، فَقُلْـتُ: مَـا رَأَيْـتُ هَـؤُلاءِ إِلا كَرِهُـوا مَـا قُلْـتَ لَهُـمْ. قَـالَ: إِنَّ هَـؤُلاءِ لا يَعْقِلُـونَ شَـيْئًا إِنَّ خَلِيلِـي أَبَـا الْقَاسِـمِ ﷺ دَعَـانِي فَأَجَبْتُـهُ فَقَـالَ «أَتَـرَى أُحُـدًا؟» فَنَظَـرْتُ مَـا عَلَـيَّ مِـن الشَّـمْسِ وَأَنَـا أَظُـنُّ أَنَّـهُ يَبْعَثُنِـي فِـي حَاجَـةٍ لَـهُ. فَقُلْـتُ أَرَاهُ. فَقَـالَ «مَـا يَسُـرُّنِي أَنَّ لِـي مِثْلَـهُ ذَهَبًـا أُنْفِقُـهُ كُلَّـهُ إِلا ثَلاثَـةَ دَنَـانِيرَ» ثُـمَّ هَـؤُلاءِ يَجْمَعُـونَ الدُّنْيَـا لا يَعْقِلُـونَ شَـيْئًا. قَـالَ: قُلْـتُ مَـا لَـكَ وَلإِخْوَتِـكَ مِـن قُرَيْـشٍ لا تَعْـتَرِيهِمْ وَتُصِيـبُ مِنْهُـمْ. قَـالَ: لا وَرَبِّـكَ لا أَسْـأَلُهُمْ عَـن دُنْيَـا وَلا أَسْـتَفْتِيهِمْ عَـن دِيـنٍ حَتَّـى أَلْحَـقَ بِاللَّـهِ وَرَسُـولِهِ.

٢٠٠٥- $\frac{٣٥}{١٢}$ عَن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ(٣٥) قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِن قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُـوَ يَقُـولُ بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِـي ظُهُورِهِـمْ يَخْـرُجُ مِـن جُنُوبِهِـمْ وَبِكَـيٍّ مِـن قِبَـلِ أَقْفَـائِهِمْ يَخْـرُجُ مِـن جِبَاهِهِمْ. قَـالَ: ثُـمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْـهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ مَا قُلْتُ إِلا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِن نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَـالَ: قُلْـتُ مَـا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ خُـذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَـةً فَإِذَا كَـانَ ثَمَنًـا لِدِينِـكَ فَدَعْـهُ.

المعنى العام

وعيد ترتعد منه الفرائص، وتقشعر منه الأبدان، ويشيب لهوله الولدان ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ﴾ [الحديد: ٢٠] لكنها: **﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾** [الحديد: ٢٠].

لماذا نجمع الأموال والثروات؟ وفيم ننفقها؟ وما نتيجتها؟ وما نهايتها؟ وما جزاؤنا عليها؟.

أسئلة يعلم جوابها كل الناس، لكنهم لا يعملون بما يعلمون: **﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾** [الروم: ٧].

يعلمون أنه: «ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت».

(٣٥) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ عَن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ

« إنما لابن آدم من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأقنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس ».

وما الناس إلا جامع أو مضيع ∴ وذو نصب يسعى لآخر نائم

نصيبك مما تجمع الدهر كله ∴ رداءان تُلْوَى فيهما وحنوط

والكيس من أخذ من دنياه لآخرته، وعمل فى ماله لما بعد موته، والغافل من خدعه ماله وأشرب حبه فى قلبه، وجمعه وعدده، واكتنزه ولم يخرج زكاته، ولم يشكر نعمة ربه فلم يعط الفقراء والمساكين ما فرضه اللّه لهم فيه.

وعيد مخيف تصوره الأحاديث، ما من صاحب ذهب ولا فضة يجمع نصابًا يحول عليه الحول لا يخرج زكاته حتى يموت إلا جاء يوم القيامة وقد صفح هذا المال فى هيئته صفائح، فى هيئة ألواح حديدية سميكة، يحمى عليها فى نار جهنم حتى تصير ناراً حمراء، يكوى بها جبين صاحبها، فتخرج النار من خلف رأسه ويكوى بها جنبه، فتخرج النار من جنبه الآخر، ويكوى به صدره وبطنه فتخرج النار من ظهره، توضع على ثدييه حتى تخرج من عظم كتفيه، وتوضع على عظم كتفيه فتخرج من حلمة ثدييه، لا تبرد أبداً، بل كلما بردت قطعة كانت الأخرى جاهزة موقدة، تحل محلها، ثم تعود الأولى ناراً كما كانت، وإلى متى هذا العذاب وهذا الكى؟ لقد تمتع هذا المسكين بماله عدد سنين، لا تتجاوز الستين، فكم يوماً وكم سنة يحرق بماله؟ لنفرض أنه سيعذب يوماً واحداً، لكن مقدار هذا اليوم خمسون ألف سنة، فيالهول العذاب؟؟؟ ويالهول الزمن!!!.

ويا ليت عذاب الكانز يقتصر على هذا. فإن عذابا آخر فى انتظاره، عذاب الرعب والإهانة والسخرية والتوبيخ بعد عذاب الكى بالنار، يحول اللّه ماله إلى ثعبان كبير أسود، له على جانبى رأسه قرنان مملوءان سماً وناراً حامية، ويحمل فى شدقيه أنياباً كأسنان الرمح، فيفتح فاه، ويجرى وراء صاحبه، وصاحبه يفر منه هنا وهناك يناديه الثعبان بصوت مزعج رهيب، لاخلاص لك ولا مهرب، هذا مالك فى بطنى فتعال خذه فأنا لا أحتاجه، هذا كنزك فى أحشائى، ولا بد أن تدخل يدك فى فمى لعلك تخرجه، فإذا أيقن الكانز أن لا مهرب ولا مفر، أدخل يده فى فم الثعبان، فقضمها الثعبان بأنيابه الحادة الموقدة، لا هو يقطعها، ولا هو يدعها، حتى يقضى اللّه أمره.

هذا عذاب كانز المال، أما جامع الإبل والبقر والغنم الذى لم يؤد حق اللّه فيها ولم يخرج زكاتها فإن اللّه يجمعها له يوم القيامة، كاملة العدد، لا ينقص منها رضيعاً، كاملة الخلقة، ليس فيها مكسورة القرن، كأقوى حالة كانت عليها فى الدنيا، يجمعها فى ساحة كبيرة، ويؤتى بصاحبها، فيقعد القرفصاء، لا يستطيع حراكًا أو فكاكًا، فتنطحه بقرونها وتعضه بأفواهها، ثم تبطحه وتلقيه على وجهه، فتطؤه بأظلافها، تمر عليه واحدة واحدة، كلما انتهت أخراها عادت عليه أولاها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى اللّه بين العباد فينصرف إلى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

وكان من الطبيعى أن يسأل أهل الخيل عن زكاة الخيل، حيث لم يتعرض لها صلى اللَّه عليه وسلم، فأجابهم: الخيل تستخدم فى الدنيا لثلاث مهام: بعض الناس يربطها رياء وفخراً ومناوأة ومعاداة لأهل الإسلام فهى له وزر، فى كل حركة من حركاتها إثم وجرم.

وبعض الناس يربطها ويعدها للجهاد فى سبيل اللَّه، يعنى بمطعمها ومشربها وصحتها وتدريبها على الكر والفر، يعدها لنفسه خاصة، يبادر إليها عند الداعى، يعير فحلها، ويعين الناس بها، فهى له ستر من النار يوم القيامة.

وبعض الناس يربط خيله الكثيرة، ويعدها للمجاهدين الذين لايجدون ولا يملكون، يوقفها على سبيل اللَّه، ولأهل الإسلام، فهى له أجر وحسنات، ما تحركت فى مرعاها وما سكنت فى مربطها، إلا كتب له بذلك حسنات، بل يكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، بل إذا مرت على ماء فشربت حتى دون أن يقصد سقيها فله بعدد جرعاتها حسنات.

وهنا سأل أصحاب الحمر عن زكاة الحمر، فأجابهم صلى اللَّه عليه وسلم أنها لم ترد فيها زكاة، وإنما تدخل فى القاعدة العامة، الدعوة إلى الخير ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

ووضحت معالم الزكاة فى الإسلام، ووضحت واجبات المال ومندوباته ووضح محرماته ومكروهاته ومباحاته، واستقرت أحكامه عند الصحابة.

لكن أبا ذر كان يرى فى ذلك غير ما يراه جمهور المسلمين.

لقد رأى رسول اللَّه ﷺ يعيش فقيرًا، ويلزم أهل بيته الكفاف من العيش يمر الشهر والشهران ثلاثة أهلة فى شهرين ولا يوقد فى بيته نار، لعدم وجود ما يطهى بالنار، وكان يوزع كل الفيء والغنائم والزكاة على المصارف التى شرعها اللَّه.

ثم هو ذا أبو ذر بعد رسول اللَّه ﷺ وفى عهد عثمان يعيش فى الشام، فى دمشق مع معاوية بن أبى سفيان، أمير الشام، الذى يعيش فى قصره كالملوك، بل كالأكاسرة والقياصرة من حيث النعيم والأبهة وزينة الحياة.

بدأ أبو ذر يقارن فى نفسه بين رسول اللَّه وقائده وحاكمه وبين معاوية. من أين لمعاوية ما هو فيه؟ أليس من مال المسلمين؟ ومن حول معاوية من الحاشية والمقربين؟ من أين لهم هذا الغنى؟ أليس من مال المسلمين؟.

إنه يتذكر ليلة مشى مع النبى ﷺ فى حصباء المدينة، ساعة قال له النبى ﷺ: يا أبا ذر. قال لبيك يا رسول اللَّه قال: انظر إلى جبل أحد فنظر. قال صلى اللَّه عليه وسلم: يا أبا ذر. ما أحب أن مثل جبل أحد هذا عندى ذهباً، أبيت ثلاث ليال وعندى منه شيء. إلا دينار أرصده لدين علىَّ، بل أوزعه على عباد اللَّه هكذا وهكذا. يحثو بيده صلى اللَّه عليه وسلم قابضة ويفرغها جهة اليمين تارة وجهة الشمال أخرى. ثم تابعا السير فترة فقال: يا أبا ذر. فقال: لبيك يا رسول اللَّه. قال: إن المكثرين من

المال هم المقلون من الأعمال الصالحة إلا من فعل بماله هكذا وهكذا. يشير إلى التوزيع والإنفاق كما فعل فى المرة الأولى، وفى رواية: « إلا من أعطاه اللّه خيراً فنفخ فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيرًا ».

لقد استقر فى نفس أبى ذر أن صورة الولاة والأمراء ينبغى أن تحاكى صورة رسول اللّه ﷺ، ولم يكن الرجل الذى يرى الخطأ ويسكت عنه، لقد فاتح معاوية ونصحه، وجاء له معاوية بالعلماء يناقشونه، يستدل أبو ذر بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾** [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ويقول معاوية: إن الآية فى اليهود، ويقول أبو ذر: فيهم وفينا، ويقول العلماء: إن ما أدى زكاته ليس بكنز، ولا يدخل فى الآية، ويقول أبو ذر: بل يدخل فى الآية ما دام فى المسلمين فقراء، وتجاوزت دعوة أبى ذر معاوية وحاشيته إلى الأغنياء عامة، فأصبح يدخل على مجتمعاتهم فيقول: بشر الكانزين بكى فى جنوبهم، ونفر منه الناس، فكتب معاوية إلى عثمان أن أبا ذر يفسد عليه حكمه فى الشام، فأرسل إليه عثمان يدعوه إلى المدينة، فجاء فأبقاه عثمان فيها، فسار فى المدينة بمثل ما سار عليه فى دمشق، يمشى أخشن الجسد، أخشن الوجه، يلبس أخشن الثياب، لا يجد جماعة مجتمعين إلا ألقى عليهم وعيده فسخر منه الأغنياء، وأغروا به الصبيان يجتمعون حوله، ويمشون وراءه، ولم يكن يعبأ بكل ذلك، لكن عثمان رأى حرصاً عليه وعلى هدوء الناس بالمدينة أن يعرض عليه الحياة الهادئة بالربذة، وهى القرية الصغيرة التى كان يذهب إليها منذ أزمان، فذهب إليها وعاش فيها حتى مات رضي الله عنه وأرضاه.

المباحث العربية

(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها) قيل: سمى الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، وسميت الفضة فضة لأنها تنفض، أى تنصرف وعاد الضمير منفرداً مؤنثاً « منها حقها » والمذكور اثنان: ذهب وفضة ذهاباً إلى المعنى، لا إلى اللفظ، فكل واحد منهما ذو عدد، دنانير ودراهم، على معنى لا يؤدى حق أفرادهما. وقيل: الضمير عائد على الفضة. وحذف الكلام عن الذهب اكتفاء، والمعنى لا يؤدى منها حقها، ولا يؤدى منه حقه، وتنكير « ذهب » و« فضة » قد يستدل به على وجوب الزكاة فى عمومهما، مصوغاً أو مضروباً أو غيرها.

(إلا إذا كان يوم القيامة) « كان » تامة، و« يوم القيامة » فاعلها، أى حتى إذا جاء يوم القيامة، والاستثناء مفرغ من عموم الأخبار، والتقدير: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى الزكاة مخبر عنه بخبر ما إلا بخبر كذا.

(صفحت له صفائح) أى صهرت وبسطت صفائح وحُمِى عليها فى النار حتى تصير كالنار.

(فأحمى عليها فى نار جهنم) أى أوقد عليها، وقيل فى «جهنم»: أنه اسم أعجمى يمنع من الصرف للعلمية والعجمة، وقيل: هو اسم عربى، ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، مستمد من الجهومة، وهى الغلظ، لغلظ أمرها فى العذاب، وقيل: سميت بذلك لعمق مقرها، يقال: «بئر جهنام، أى بعيدة القعر».

(فيكوى بها) أى بصفائح النار.

(جنبه وجبينه وظهره) فى الرواية الثانية «فيكوى بها جنباه وجبينه»، وفى الرواية الثانية عشرة «بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أقفائهم يخرج من جباههم» ولكل إنسان جنبان، فإفراد جنبه يراد به الجنس، والمقصود جنباه، وهو المقصود فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً، فتكون الآية من جنس روايتنا الأولى، والمراد من الجبين الجبهة، وخصت هذه المواضع من بين أماكن الجسم المتعددة لأن الكى فى الوجه أبشع وأشهر، وفى الظهر والجنب آلم وأوجع، أو لأنها مواضع تصل إليها الحرارة بسرعة؛ أو لأن الغنى إذا أقبل عليه الفقير قبض جبهته، وزوى ما بين عينيه، وطوى جنبه، أو لأن الغنى إذا جاءه الفقير من قبل وجهه ولى عنه وجهه والتفت إلى جنبه، ثم يدور الفقير فيوليه ظهره، كذا قيل. وحاصله أنه لا يكوى من الجسد إلا هذه المواضع، والأولى أن يقال: إن هذه الأعضاء إشارة إلى الجسد كله، فالجبهة إشارة إلى مقدم البدن، والظهر إشارة إلى خلفه، والجنبان يمينه وشماله، وإنما خصت بالذكر للتخويف والإرهاب.

(كلما بردت أعيدت له) قال النووى: هكذا هو فى بعض النسخ «بردت» بالباء، وفى بعضها «ردت» بضم الراء، وذكر القاضى الروايتين قال: والثانية رواية الجمهور، والأولى هى الصواب.

(فيرى سبيله) قال النووى: ضبطناه بضم الياء وفتحها، وبرفع لام «سبيله» ونصبها.

(قيل... فالإبل) الفاء فصيحة وفى الكلام مضاف محذوف. أى هذا إثم صاحب الذهب والفضة، فما إثم صاحب الإبل؟.

(لا يؤدى منها حقها) أى لا يخرج منها زكاتها، وفى الرواية الثانية والخامسة «لا يؤدى زكاتها».

(ومن حقها حلبها يوم وردها) «حلبها» قال النووى: هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكى إسكانها، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس. اهـ والمراد حلبها على الماء كما جاء فى الرواية الرابعة والخامسة، ليسقى من لبنها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وأرفق بالماشية. قال ابن بطال: كانت عادة العرب التصدق

باللبن على الماء، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم. وذكره الداودى بالجيم « جلبها » وفسره بالإحضار إلى المصدق، وجزم بأنه تصحيف، وفى المراد بالحق هنا خلاف يأتى فى فقه الحديث.

(بُطِحَ لها بقاع قرقر) « بطح » مبنى للمجهول، ونائب الفاعل ضمير الذى لم يؤد زكاتها، أى بطح صاحبها لها أى أُلقى على وجهه، وقيل: بسط وطرح ومد، وقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، وفى الرواية الرابعة « وقعد لها بقاع قرقر » وفاعل « قعد » صاحب الإبل. ولعله يبطح تارة ويقعد أخرى وهى تطؤه مبطوحاً أو قاعداً، أو لعله يقعد فتنطحه بقرونها فيبطح فتطؤه. والقاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، وجمعه قيعة وقيعان. والقرقر المستوى أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين، ذكره النووى. والظاهر أن المراد بالقاع هنا الأرض المستوية المنخفضة عما حولها، وبالقرقر الواسعة، فوصف المكان بالانخفاض والسعة يبعد الهروب ويسمح بالتجمع الكثير والانحصار فيكون أنكى. و« قاع قرقر » يحتمل تنوين « قاع » وعدم تنوينه على الوصف والإضافة.

(أوفر ما كانت) فى الرواية الثانية « كأوفر ما كانت » وفى الرواية الرابعة « أكثر ما كانت » وفى الرواية السابعة « أعظم ما كانت وأسمنه » وفى رواية البخارى « على خير ما كانت » والمعنى على أحسن الحالات التى كانت عليها عند صاحبها مانع الزكاة، لأنها عنده على حالات، مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة، ومرة قليلة، ومرة كثيرة. فتأتى على أكملها ليكون ذلك أنكى له لثقلها.

(لا يفقد منها فصيلا واحدًا) هذا تأكيد لأوفر ما كانت من حيث الكثرة أى حتى مولودها الذى ذبح صغيرًا يجيء على خير حالة عاش عليها وهذا هو المراد بالشىء فى قوله عن البقر والغنم « لايفقد منها شيئًا » وفاعل « يفقد » ضمير يعود على صاحبها.

(تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها) فى الرواية الرابعة « تستن عليه بقوائمها وأخفافها » أى تجرى عليه بأرجلها، وماضى « تطأ » وطىء، فحذفت الواو فى المضارع، والأخفاف جمع خف، وهو للبعير بمنزلة الظلف للبقر والغنم والظباء، وكل ذى حافر منشق منقسم وبمنزلة القدم للآدمى والحافر للحمار والبغل والفرس.

(كلما مر عليه أولاها) قال النووى: هكذا هو فى جميع الأصول فى هذا الموضع. قال القاضى عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما فى الرواية التى بعده -روايتنا الثانية- كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها « روايتنا السابعة كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها » ووجه الخطأ فى الرواية الأولى أنه إنما يرد الأول الذى قد مر من قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد، فلا يقال: رد أخراها.

وقد حاول بعض العلماء توجيه هذه الرواية بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية تتلاحق حتى تصل إلى أخراها، ثم إذا أرادت الرجوع بدأت أخراها بالرجوع فتصير أول الرد، وهذا التوجيه حسن

ومقبول إذا كانت الإبل ستتلاحق فى صف مستقيم، فتكون الأخيرة عند الرد أولى مرة، وتكون الأولى عند الرد أولى مرة، ويصبح تقدير العبارة: كلما مر عليه أخراها حتى أولاها رد عليه أولاها. لكن هذا التوجيه إن أصلح الرواية الأولى بهذا التصوير نقل الإشكال إلى الروايات الأخرى. أما إذا كان تلاحق الإبل على هيئة دائرة فلا يقال: كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، وإنما يقال: كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها.

(ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء) فى الرواية الرابعة « ليس فيها جماء، ولا منكسر قرنها » وكذا فى الرواية الخامسة، والعقصاء ملتوية القرنين، والقرن الملتوى مثل الطوق لا ينكل مثل المدبب الذى يصيب بسنه مرة وبعرضه أخرى، والجلحاء التى لا قرن لها، والعضباء مكسورة القرن الداخلى، والجماء كالجلحاء لا قرن لها.

وليس معنى نفى وجود هذه الموصوفات استبعاد ما كانت من النعم كذلك فى الدنيا، بل المراد حضورها كاملة الأعضاء، فمعنى قوله فى الرواية الخامسة: « وتنطحه ذات القرن بقرنها » أى ما هى بطبيعتها ذات قرن سواء أكانت فى دنياها بقرن أم لا.

(تنطحه بقرونها) « تنطحه » بكسر الطاء، ويجوز الفتح.

(الخيل ثلاثة) أى ثلاثة أصناف من حيث ما تعود به على أصحابها من خير وشر.

(فأما التى هى له وزر) قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ « التى » وقع فى بعضها « الذى » وهو أوضح وأظهر.

(ونواء على أهل الإسلام) « نواء » بكسر النون، وبالمد، أى مناوأة ومعاداة.

(فرجل ربطها فى سبيل اللّٰه) أى أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه فى الثغر، وإعداده الأهبة لذلك.

(فى مرج وروضة) المرج بسكون الراء الأرض الواسعة ذات الزروع والمراعى الخضراء، والروضة البستان.

(ولا تقطع طولها) بكسر الطاء وفتح الواو، ويقال: طيلها بالياء، والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه.

(فاستنت شرفاً أو شرفين) « استنت » أى جرت، والشرف بفتح الشين والراء: العالى من الأرض، أى جرت وارتفعت عالياً أو عاليين، وقيل: المراد شوطاً أو شوطين.

(ولا يريد أن يسقيها) جملة حالية من « صاحبها » سيقت لإثبات الأجر عند إرادة السقى من باب أولى، لأنه إذا حصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولى بأضعاف الحسنات.

(هذه الآية الفاذة الجامعة) « الفاذة قليلة النظير، و« الجامعة » العامة المتناولة لكل خير ومعروف، أى لم ينزل فيها بعينها نص، لكن هذه الآية العامة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

(ما من صاحب كنز) فى كتب اللغة: الكنز اسم للمال المدفون. وقيل: هو الذى لا يدرى من كنزه، وقال الطبرى: هو كل شىء مجموع بعضه إلى بعض، فى باطن الأرض كان أو على ظهرها. وقال القرطبى: أصله الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة.

أما الكنز المستحق عليه الوعيد فى الآية ففيه خلاف يأتى فى فقه الحديث.

(الخيل فى نواصيها الخير) أى فى وجهها وفى مقدمها، فهو كناية عن اقتران الخير بها، وقد فسر هذا الخير فى الحديث الصحيح بالأجر والمغنم.

(إلى يوم القيامة) الغاية خارجة، بل قيل: إن المراد إلى قبيل يوم القيامة بيسير.

(فلا تغيب شيئاً فى بطونها) أى فلا تأكل شيئاً ولا تشرب شيئاً، فقوله « ولو رعاها » وقوله « ولو سقاها » تفسير لما قبلها.

(أشرًا وبطرًا وبذخًا ورياء الناس) « الأشر » بفتح الهمزة والشين هو المرح واللجاج، « والبطر » الطغيان عند الحق، و« البذخ » بفتح الباء والذال بمعنى الأشر والبطر. قاله النووى.

(جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع) فى الرواية الخامسة « تحول يوم القيامة شجاعا أقرع » وفى رواية البخارى: « مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع » أى صور له ماله أو ضمن « مثل » معنى التصيير. والشجاع هنا الحية الذكر. وقيل: نوع من الحيات يقوم على ذنبه ويواثب الفارس على فرسه. والأقرع هنا قيل: الذى تمعط شعر رأسه وتلون لكثرة سمه. وقيل: إنه الحية لا شعر برأسها. فالأقرع الذى تمعط وتلون جلد رأسه لكثرة ما جمع فيها من السم. وفى رواية البخارى « له زبيبتان » قيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين. وقيل نابان يخرجان من فيه. وقيل نكتتان سودوان فوق عينيه. وقيل: هما فى حلقه مثل زنمتى العنز.

(يتبعه فاتحاً فاه) يوهمه بأن كنزه بداخل فمه ومعدته.

(فيناديه) الشجاع الأقرع يقول له:

(خذ كنزك) من جوفى.

(الذى خبأته) عن الناس والفقراء فى الدنيا، وكنت تبخل به.

(فإذا رأى أنه لابد منه) أى لابد من الانقياد لأمر الشجاع.

(فقضمها قضم الفحل) « الفحل » الذكر من الأنعام.

(حلبها على الماء) لفظه لفظ الخبر، أى حقها على صاحبها حلبها على الماء، ومعناه الأمر والطلب. قاله النووى.

(وإعارة دلوها) أى الدلو الذى تسقى به، ويرفع لها فيه الماء.

(وإعارة فحلها) أى ذكرها، والمقصود من إعارته إعارته لمن عنده إناث لتذكيرها. وهذا هو المراد من قوله فى الرواية الخامسة: « وإطراق فحلها » أى جعله يطرق الأنثى عند غيره تكرماً.

(ومنيحتها) أى إعارة ذات اللبن ليحلب لبنها هدية وهبة. قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما أن يعطى الإنسان آخر شيئاً هبة، وهذا النوع يكون فى الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك. الثانى أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها.

(فلم أتقار أن قمت) أى لم يمكنى القرار والثبات فقمت.

(إلا من قال...) المراد من القول هنا الفعل، أى إلا من فعل بماله الكثير.

(هكذا. وهكذا. وهكذا) الظاهر أن الرسول ﷺ حين قال هذه الكلمات كان يشير بيده إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، وتكون هناك لفظة « هكذا » رابعة لم يذكرها الراوى، وعبارة « من بين يديه ومن خلفه... إلخ » من كلام الراوى توضيحاً لإشارات الرسول ﷺ، فالضمير فيها للرسول ﷺ.

ويجوز أن تكون من كلام الرسول ﷺ توضيحاً لإشارته، فالضمير للمنفق.

والمقصود أن الأكثرين أموالهم الأخسرون إلا من أنفق فى وجوه الخير المتعددة.

(كلما نفدت أخراها) قال النووى: هكذا ضبطناه « نفدت » بدال مهملة [وكسر الفاء]، « ونفذت » بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح. اهـ

(وعندى منه دينار إلا دينار) الرفع بدل من « دينار» الأولى، وفى بعض النسخ « إلا ديناراً » بالنصب على الاستثناء.

(ما أحب أن أُحُداً ذاك عندى ذهب) « ذهب » بالرفع خبر « أن » وفى بعض النسخ « ذهبا » بالنصب على التمييز، « وعندى » الخبر.

(أمسى ثالثة عندى منه دينار) « أمسى » بفتح السين فعل ماض، و« دينار» فاعل، أى أمسى ودخل فى مساء الليلة الثالثة دينار من هذا الذهب عندى.

(هكذا. حثا بين يديه...) عبارة الرسول ﷺ « هكذا وهكذا وهكذا » بلسانه مع الإشارة بيديه،

وعبارة الراوى توضيحًا للإشارات « حثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله » أى رمى ما يشبه القبضة إلى الجهات حوله.

(كما أنت) معمول لمحذوف تقديره ألزم وضعا مشبها ما أنت عليه.

(سمعت لغطًا) بفتح الغين وسكونها، لغتان، أى جلبة وصوتا غير مفهوم.

(عرض له) أى عرض له ما يؤذيه.

(وإن زنى وإن سرق) جواب الشرط محذوف، والتقدير: وإن زنى وإن سرق دخل الجنة؟، وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر.

(تعاله) أصله تعال دخلت عليها هاء السكت.

(إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة) أى إن المكثرين مالا فى الدنيا هم المقلون حسنات يوم القيامة.

(إلا من أعطاه اللَّه خيرا) أى مالا.

(فنفخ فيه) كناية عن إنفاقه.

(وعمل فيه خيراً) أى طاعة للَّه.

(فأجلسنى فى قاع حوله حجارة) القاع المستوى من الأرض.

(فانطلق فى الحرة) « الحرة » الأرض الملبسة حجارة سوداء.

(ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً) أى يرجع إليك كلاماً ويرد عليك أى ما علمت أحداً معك تكلمه؟.

(بينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش) « بين » ظرف، زيدت عليه الألف أى بين أوقات قعودى فى حلقة، والحلقة بإسكان الحاء، وحكى فتحها فى لغة رديئة، والملأ الجماعة، ويطلق على الأشراف.

ورواية البخارى « جلست إلى ملإ من قريش » وهذا الجلوس والحلقة كان فى مسجد المدينة، ففى بعض الروايات « قدمت المدينة، فدخلت مسجدها ».

(أخشن الثياب. أخشن الجسد. أخشن الوجه) قال النووى: هو بالخاء والشين فى الألفاظ الثلاثة، ونقله القاضى عياض هكذا عن الجمهور، وهو من الخشونة، وعند بعضهم فى اللفظ الأخير « حسن الوجه » من الحسن، وعند البعض « حسن الشعر والثياب والهيئة » من الحسن، والأصوب خشن من الخشونة.

(فقام عليهم) أى وقف.

(بشّر الكانزين) فى رواية الإسماعيلى « بشر الكنازين » جمع كناز مبالغة كانز، و« بشر» فى الأصل معناه أخبر بخبر يظهر أثره على البشرة من خير أو شر، لكنه غلب على الخير، وأصبح استعماله فى الشر من قبيل التهكم، كما فى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

(برضف يحمى عليه فى نار جهنم) الرضف الحجارة المحماة، واحدها رضفة.

(فيوضع على حلمة ثدى أحدهم) الثدى يذكر ويؤنث. والحلمة بفتح الحاء واللام هى طرف الثدى ورأسه، وفى بعض كتب اللغة: لا يقال: ثدى إلا فى المرأة، ويقال فى الرجل ثندوة.

(حتى يخرج من نغض كتفيه) نغض الكتف بضم النون وإسكان الغين بعدها ضاد هو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف، وقيل: هو أعلى الكتف. ويقال له أيضاً: الناغض، وقيل: النغضان اللتان ينغضان من أسفل الكتف فيتحركان إذا مشى.

(يتزلزل) أى يتحرك ويضطرب الرضف والحجارة المحماة فى مرورها من حلمة الثدى إلى عظم الكتف. فضمير الفاعل للرضف، وجعله بعضهم لنغض الكتف، والمعنى أنه يتهرى ويتحرك لنضجه بمرور الرضف.

قال القاضى عياض: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف.

(فوضع القوم رءوسهم) أى خفضوها وأطرقوا، ولم يواجهوه.

(فأدبر واتبعته حتى جلس إلى سارية) وهى الأسطوانة أو العمود، والمعنى أنه أدبر وولى عن القوم ولم يخرج من المسجد، وفى رواية البخارى « وأنا لا أدرى من هو»؟ وفى روايتنا الثانية عشرة « ثم تنحى فقعد. قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. قال: فقمت إليه » فهاتان الروايتان متعارضتان من حيث معرفة الأحنف له أو عدم معرفته له حين جلس إليه، والقول بتعدد الوقعة مستبعد، ولعل جملة « وأنا لا أدرى من هو» فى رواية البخارى مؤخرة من تقديم وترتيب الحديث قال كذا ثم ولى فجلس إلى سارية، وأنا لا أدرى من هو؟ فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. فتبعته.

(ما رأيت هؤلاء القوم إلا كرهوا ما قلت لهم) فى الرواية الثانية عشرة « ما شىء سمعتك تقوله قبيل »؟ أى قبيل مجيئك وجلوسك؟ وفى رواية البخارى « لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت »؟

(قال: إن هؤلاء لا يعقلون شيئا) حين يلهثون وراء المال والكنز، فالذين يفعلون ذلك لا يعقلون مصلحتهم ولا يعقلون هدف من ينهاهم، وقد فسر هذه الجملة فى الحديث نفسه بقوله: « ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا ». فهى من كلام أبى ذر، وليست من تتمة كلام الرسول ﷺ.

(فقال: أترى أُحُداً؟) أى أترى جبل أحد؟ وكانا قريبين منه.

(فنظرت ما على من الشمس، وأنا أظن أنه يبعثنى فى حاجة له) فى رواية البخارى « فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار» وكأن أبا ذر فهم من قوله: « أترى أُحُدا؟ » أنه إشارة إلى قرب نهاية النهار ودخول الظلمة والليل.

(مالك ولإخوتك من قريش؟) أى: أى شىء حصل لك وحصل لإخوتك من قريش حتى تهاجمهم هذا الهجوم.

(لا تعتريهم وتصيب منهم) فى رواية الإسماعيلى « لا تعتريهم ولا تصيب منهم». يقال: عروته واعتريته واعتررته: إذا أتيته تطلب منه حاجة، و« لا » نافية والمراد النهى، أى لا تأتهم فى مجالسهم ولا تصبهم، ولا تطلب منهم ما تطلب من عدم جمع المال.

(لا أسألهم عن دنيا) فى رواية البخارى « لا أسألهم دنيا » قال النووى: الأجود حذف « عن » كما فى رواية للبخارى، اهـ وفى رواية « ثم قال: لا أسألهم شيئاً من متاعها ».

(فمر أبو ذر وهو يقول) فى الكلام طى، أى فمر أبو ذر، فوقف عليهم وهو يقول...

(بكى فى ظهورهم...إلخ) يحتمل أن تكون الرواية فى إحدى الروايتين بالمعنى، ويحتمل أن يكون أبو ذر قد قال كل ألفاظ الروايتين، فاقتصر الأحنف على جزء فى كل منهما.

(ثم تنحى، فقعد) أى ثم تنحى وانصرف عن القوم. فسألت القوم: من يكون؟ فقيل: أبو ذر، فجلس إلى سارية فاتبعته، فقلت له... إلخ.

(ماشيء سمعتك تقول قبيل؟) « قبيل » بضم القاف وفتح الباء تصغير « قبل » ظرف مبنى على الضم منقطع عن الإضافة، والأصل قبيل هذه اللحظة.

(قلت: ماتقول فى هذا العطاء؟) كأن الأحنف خاف من التهديد والوعيد الذى رواه أبو ذر أن يشمل أعطيات الأمراء التى يقطعونها ويهبونها لأفراد المسلمين، وكان أبو ذر يرفض قبولها لنفسه، على أساس أنها مال المسلمين لا يملكها الأمير.

فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- من قوله فى الرواية الأولى « ما من صاحب ذهب ولا فضة. إلخ » وجوب الزكاة فى الذهب والفضة.

قال النووى: هذا صريح فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة، ولا خلاف فيه؛ وكذا باقى المذكورات من الإبل والبقر والغنم.

٢- وعن قوله « ولا صاحب بقر» قال النووى: هذا أصح الأحاديث الواردة فى زكاة البقر، وفيه دليل على وجوب الزكاة فى البقر.

٣- ومن قوله « أوفر ما كانت. لا يفقد منها فصيلا واحدًا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء » شدة الوعيد بأنكى وأشد الأمور والأحوال، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة من العظم والسمن والكثرة، والعقاب بأكمل حالاتها.

٤- من قوله عن الخيل « ثم لم ينس حق اللّٰه فى ظهورها ولا رقابها » أخذ أبو حنيفة وجوب الزكاة فى الخيل، ومذهبه التفريق بين ما إذا كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وبين ما إذا كانت إناثاً فقط، أو إناثاً وذكوراً فتجب فيها الزكاة، وهذا التفريق يضعف من استدلاله بالحديث لأن الحديث لم يفرق بين الذكور والإناث، ثم هو معارض بالحديث الصحيح الصريح الذى سبق فى باب النصاب ومقدار الزكاة برقم [٧] ولفظه « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ».

ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء أنه لا زكاة فى الخيل بحال ويتأولون حديث الباب بعدة تأويلات:

(أ) يحتمل أن المراد بحق اللّٰه فى ظهورها ورقابها الجهاد فى سبيل اللّٰه والجهاد قد يكون واجبا بها إذا تعين.

(ب) ويحتمل أن يراد بحق اللّٰه فى ظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب، ويراد بحق اللّٰه فى رقابها الإحسان إليها، والقيام بعلفها وسائر مؤنها.

(جـ) ويحتمل أن المراد بحق اللّٰه فى ظهورها ورقابها حق اللّٰه مما يكسب عن طريقها.

قالها النووى. ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٥- ومن قوله « فشربت منه ولا يريد أن يسقيها...إلخ »، التنبيه بالأقل على الأكثر. لأنه إذا كانت هذه الحسنات حاصلة له، من غير أن يقصد سقيها كان السقى مع القصد أولى بأضعاف الحسنات.

٦- ومن قوله « ما أُنْزِلَ على فى الحمر شيءٌ إلا هذه الآية الفاذة الجامعة **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** ». الإشارة إلى التمسك بالعموم.

٧- وقد يحتج به من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبى ﷺ، وإنما كان يحكم بالوحى، قال النووى: ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شىء. اهـ أى لم يتبين له وجه يجتهد به ويحكم، فجواز اجتهاده لا يوجب اجتهاده هنا.

٨- ومن قوله فى الرواية الثانية « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته.. إلخ » أخذ أن الكنز المتوعد عليه هو الذى لم تخرج منه الزكاة، وأن ما بقى بعد إخراج الزكاة لا وعيد على تملكه، وأن المال الذى لم يبلغ نصابًا لا يكون كنزاً. قال الحافظ ابن حجر ملخصاً كلام ابن رشيد: مال لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً، لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك، لأنه عُفِى عنه بإخراج ما وجب منه، فلا يسمى كنزاً.

ثم عرض الحافظ ابن حجر أحاديث تؤيد هذا فقال: أخرج مالك والشافعى عن ابن عمر موقوفًا:

« ما أدى زكاته فليس بكنز». وأخرجه البيهقى بلفظ: « كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض ». وأخرجه الحاكم عن جابر بلفظ: « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ». وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: « إن اللَّه لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقى من أموالكم ». ثم نقل قول ابن عبد البر: والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته، ولم يخالف فى ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبى ذر. وسيأتى شرح ما ذهب إليه من ذلك قريباً.

ونقل النووى عن القاضى عياض قوله: اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد. فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة. وقيل: المراد بالآية: أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك. وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته. وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان فى أول الإسلام وضيق الحال. واتفق أئمة الفتوى على القول الأول، وهو الصحيح، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته... » وذكر عقابه، وفى الحديث الآخر عند البخارى: « من آتاه اللَّه مالاً فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع... » وفى آخره: « فيقول: أنا كنزك ». اهـ

٩- ومن قوله فى الرواية الثانية « الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة.

١٠- ومن ظاهر قوله فى الرواية الرابعة والخامسة فى حق الإبل « حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل اللَّه ». ظاهر هذا أن فى المال حقاً سوى الزكاة.

قال المازرى: يحتمل أن يكون هذا الحق فى موضع ووقت تتعين فيه المواساة.

وقال القاضى عياض: لعل الحق كان قبل وجوب الزكاة.

وقال النووى: اختلف السلف فى معنى قول اللَّه تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩] فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس فى المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق، لأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة، فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿**كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ [الذاريات: ١٧] فالمراد من الحق القدر الزائد على الواجب، ولا عقاب بتركه، وإنما ذكره فى الحديث استطراداً، كأنه لما ذكر حقها الواجب أولا أتبعه بكمال الحق، ولما ذكر ما يذم على فعله ذكر ما يمتدح بفعله. وقال بعضهم: هى منسوخة بالزكاة. وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة، وأن فى المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة فى العسرة وصلة القرابة. اهـ

١١- ومن قوله « حلبها على الماء » الرفق بالفقراء والمساكين، والحث على تيسير حصولهم على حقهم، فوصولهم إلى موضع السقى أسهل وأمكن من وصولهم إلى المنازل.

١٢- ومن قوله « خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى »، « هذا مالك الذى كنت تبخل به ». أن من أنواع التعذيب يوم القيامة التقريع والتوبيخ والإيلام بالقول والفعل.

١٣- ومن الرواية الخامسة وما قبلها يؤخذ أن اللّٰه يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة.

١٤- وأن العقاب من جنس العمل، وبنقيض القصد، لأنه منع حق اللّٰه منها لينتفع هو بما يمنعه فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه.

قال الحافظ ابن حجر: والحكمة فى كونها تعاد كلها مع أن حق اللّٰه فيها إنما هو فى بعضها؛ أن الحق فى جميع المال غير متميز، ولأن المال لما لم تخرج زكاته كان كله غير مطهر.

١٥- ومن قوله فى الرواية السادسة « هم الأخسرون ورب الكعبة » جواز الحلف من غير تحليف. قال النووى: بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه، ونفى المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى حلف رسول اللّٰه ﷺ فى هذا النوع لهذا المعنى.

١٦- ومن قوله فى الرواية السادسة « من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله » الحث على الصدقة فى وجوه الخير المتعددة، بحيث لا يقتصر على نوع واحد من وجوه الخير، بل يعدد الوجوه ما وجد إلى ذلك سبيلا.

١٧- ومن قوله فى الرواية الثامنة « يا أبا ذر » مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلا.

١٨- ومن قوله فى الرواية الثامنة أيضاً « فهممت أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: لا تبرح حتى آتيك، فانتظرته » مدى التزام الصحابة بأوامر الرسول ﷺ ومدى حرصهم وخوفهم عليه صلى اللّٰه عليه وسلم.

١٩- وفى قوله « قال: وإن زنى وإن سرق » دليل لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد فى النار أصحاب الكبائر من المؤمنين، خلافا للخوارج والمعتزلة.

٢٠- ومن الرواية التاسعة من قوله: « فقلت: أبو ذر » جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهورًا بها وقد كثر مثله فى الحديث.

٢١- ومن الرواية العاشرة زهد أبى ذر وتقشفه، وجرأته فى دعوته إلى ما يعتقد أنه حق، من غير أن يخشى فى اللّٰه لومة لائم.

قال النووى: والمعروف من مذهب أبى ذر أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان. اهـ

أى إن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله. وحمل على ذلك الآية والأحاديث.

وقد روى البخارى قصته مع معاوية ومع عثمان ومع الملأ من قريش وحاصلها من واقع شرح الحافظ ابن حجر وغيره: أن أبا ذر كان قد سمع رسول اللّٰه ﷺ يقول له: « إذا بلغ البناء بالمدينة

سلعا - جبل قريب من المدينة- فارتحل إلى الشام ». فلما بلغ البناء سلعا فى عهد عثمان ارتحل إلى الشام، فأقام بها فرأى ما عليه معاوية وأغنياء المسلمين من البذخ والإسراف فى مظاهر الدنيا وبهجتها، وصورة فقراء المسلمين والمحتاجين فى مخيلته، فاستقر عنده أن الإسلام لا يقبل هذا الوضع ولا يستسيغه، فدعا الأغنياء إلى بذل أموالهم مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بعَذَابٍ أَلِيم* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بهَا جباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. وكان يقول للناس: لايبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل اللَّه أو يعده لغريم. وانتشر خبره فى دمشق وانزعج المسلمون لدعوته، فدعاه معاوية وناقشه، وقال له إن الآيات نزلت فى أهل الكتاب، فصدرها يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ إلخ الآية: قال له أبو ذر: نزلت فينا وفيهم. وذكر له الأحاديث التى رواها الإمام مسلم -روايتنا السابعة وما بعدها- واشتد النقاش والجدل، وأبو ذر متمسك بقوله، فكتب معاوية إلى عثمان يقول: إن أبا ذر يفسد علينا، إن كان لك بالشام حاجة فابعث إليه. فكتب إليه عثمان: أن أقدم على. فقدم، فدخل على عثمان، وهو يخشى أن يتهمه بأنه من الخوارج، فكشف أبو ذر رأسه، وقال: واللَّه ما أنا منهم، سيماهم التحليق » يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، واللَّه لو أمرتنى أن أقوم ما قعدت. قال له عثمان: إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة.

لكن أبا ذر وقف مع أهل المدينة الموقف نفسه الذى وقفه مع أهل الشام وكان منه ما كان، وما جاء فى رواياتنا، حتى أصبح الناس يفرون من لقائه وحتى اشتكوا إلى عثمان من إيذائه لهم، فدعاه عثمان وقال له: اختر مكاناً تقيم فيه وتنح عن المدينة، فاختار الربذة، وهى قرية بين مكة والمدينة، وكان يذهب إليها فى زمن النبى ﷺ، ولعل أهلها كانوا فقراء فعاش بينهم أبو ذر دون شكوى بقية حياته، ومات بها، رضى اللَّه عنه وعن الصحابة أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢٢- ومن قوله « إلا دينار أرصده لدين » جواز الاستقراض.

٢٣- وتقديم وفاء الدين على صدقة التطوع.

٢٤- والحث على وفاء الديون وأداء الأمانات.

٢٥- وفيه الحض على إنفاق المال فى الحياة وفى الصحة، وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام فى عافية، فيأمل البقاء، ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثاراً لثواب الآخرة فاز، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور فى الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات، ولا سيما إن خلف وارثاً غير موفق، فيبذره فى أسرع وقت، ويبقى وباله على الذى جمعه. ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح.

(٢٩١) باب الترغيب فى الإنفاق والتحذير من الإمساك

٢٠٠٦- ٣٦/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٣٦) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلآنُ) سَحَّاءُ. لا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

٢٠٠٧- ٣٧/٢ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ(٣٧) عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ» قَالَ «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

٢٠٠٨- ٣٨/٣ عَن ثَوْبَانَ ﷺ(٣٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِن رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ.

٢٠٠٩- ٣٩/٤ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٣٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

٢٠١٠- ٤٠/٥ عَن خَيْثَمَةَ(٤٠) قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

---

(٣٦)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٧)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(٣٨)حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن أَبِي أَسْمَاءَ عَن ثَوْبَانَ

(٣٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَن مُجَاهِدٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٠)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ عَن أَبِيهِ عَن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَن خَيْثَمَةَ

٢٠١١- ٤١/٦ عَن جَابِرٍ ﷺ[٤١] قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِن بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَن يَمِينِكَ وَعَن شِمَالِكَ.

٢٠١٢- ٠٠/٧ عَن جَابِرٍ ﷺ[٠٠] أَنَّ رَجُلا مِن الأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَن دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٠١٣- ٤٢/٨ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٤٢] قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِن مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِندَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢٠١٤- ٤٣/٩ عَن أَنَسٍ ﷺ[٤٣] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِن أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٢٠١٥- ٤٤/١٠ عَن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٤] أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»

---

(٤١)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ

(٠٠) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ

(٤٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

(٤٣)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَن أَنَسٍ

(٤٤)حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَن بُكَيْرٍ عَن كُرَيْبٍ عَن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

٢٠١٦- ٤٥/١١ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤٥) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ. فَقُلْنَا: لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

٢٠١٧- ٤٦/١٢ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤٦) بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَ: قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٢٠١٨- ٤٧/١٣ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤٧) قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ «نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

٢٠١٩- ٤٨/١٤ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ(٤٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

---

(٤٥)حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ

(٤٦)حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ

(٤٧)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
– وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(٤٨)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ

٢٠٢٠- ٤٩/١٥ عَن أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٩] قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ «نَعَمْ».

٢٠٢١- ٥٠/١٦ عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٠] قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ «نَعَمْ. صِلِي أُمَّكِ».

٢٠٢٢- ٥١/١٧ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥١] أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ».

٢٠٢٣- ٥٢/١٨ عَن حُذَيْفَةَ ﷺ[٥٢] (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٢٠٢٤- ٥٣/١٩ عَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ[٥٣] أَنَّ نَاسًا مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

---

(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن أَسْمَاءَ

(٥٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن هِشَامٍ عَن أَبِيهِ عَن أَسْمَاءَ

(٥١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ كُلُّهُمْ عَن هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

(٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلاهُمَا عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَن حُذَيْفَةَ

(٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَن يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَن أَبِي ذَرٍّ

٢٠٢٥- ٥٤/٢٠ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥٤] قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِن بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَن طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَن طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَن مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاثِ مِائَةِ السُّلامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَن النَّارِ» قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرُبَّمَا قَالَ «يُمْسِي».

٢٠٢٦-- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ» وَقَالَ «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ».

٢٠٢٧-- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ» بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَن زَيْدٍ وَقَالَ «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

٢٠٢٨- ٥٥/٢١ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[٥٥] عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ «يُمْسِكُ عَن الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

٢٠٢٩- ٥٦/٢٢ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٥٦] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ سُلامَى مِن النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». قَالَ «تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» قَالَ «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الأَذَى عَن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٢٠٣٠- ٥٧/٢٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٥٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِن يَوْمٍ يُصْبِحُ

---

(٥٤)حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ) عَن زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ
- وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ
- وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَن زَيْدِ بْنِ سَلامٍ عَن جَدِّهِ أَبِي سَلامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ
(٥٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن شُعْبَةَ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ
- وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ
(٥٦)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
(٥٧)وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

الْعِبَادُ فِيهِ إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

٢٠٣١- ٥٨/٢٤ عَن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه(٥٨) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الآنَ فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

٢٠٣٢- ٥٩/٢٥ عَن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه(٥٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ. وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِن قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ».

٢٠٣٣- ٦٠/٢٦ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٦٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

٢٠٣٤- ٦١/٢٧ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٦١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لا أَرَبَ لِي فِيهِ».

٢٠٣٥- ٦٢/٢٨ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٦٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ: وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

٢٠٣٦- ٦٣/٢٩ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٦٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِن

---

(٥٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ

(٥٩)وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن بُرَيْدٍ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى

(٦٠)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦١)وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَن أَبِي يُونُسَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٢)وحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٣)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا الطَّيِّبَ إلا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِن الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

٢٠٣٧- ٦٤/٣٠ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٦٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ إلا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ».

٢٠٣٨-- عَن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ «مِنْ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

٢٠٣٩- ٦٥/٣١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

٢٠٤٠- ٦٦/٣٢ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ(٦٦) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِن النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

٢٠٤١- ٦٧/٣٣ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ(٦٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِن أَحَدٍ إلا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إلا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إلا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلا يَرَى إلا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ عَن خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» وقَالَ إِسْحَقُ قَالَ الأَعْمَشُ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَن خَيْثَمَةَ.

---

(٦٤)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بلال) كِلاهُمَا عَن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ
– وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَن سُهَيْلٍ.
(٦٥)وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
(٦٦)حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
(٦٧)حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن خَيْثَمَةَ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٢٠٤٢- ٦٨/٣٤ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ(٦٨) قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

٢٠٤٣- ٠٠/٣٥ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ(٠٠) عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٢٠٤٤- ٦٩/٣٦ عَن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ(٦٩) عَن أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِن مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِن مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِم مِن الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دِينَارِهِ مِن دِرْهَمِهِ مِن ثَوْبِهِ مِن صَاعِ بُرِّهِ مِن صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِن طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِن غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِن بَعْدِهِ مِن غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

٢٠٤٥-- حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَن أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِن الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

---

(٦٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَن خَيْثَمَةَ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَن خَيْثَمَةَ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(٦٩)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ
- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ

٢٠٤٦- ٧٠/٠٠ عَن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ[٧٠] عَن أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ..﴾ الآيَةَ».

٢٠٤٧- ٧١/٠٠ عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٧١] قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٢٠٤٨- ٧٢/٣٧ عَن أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ[٧٢] قَالَ أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَن صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلا رِيَاءً فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ﴾ وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ.

٢٠٤٩-- عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

٢٠٥٠- ٧٣/٣٨ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧٣] يَبْلُغُ بِهِ «أَلا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

٢٠٥١- ٧٤/٣٩ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧٤] عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالا وَقَالَ «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».

٢٠٥٢- ٧٥/٤٠ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧٥] عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِن لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ

---

(٧٠)حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ

(٧١)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن الأَعْمَشِ عَن مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلالٍ الْعَبْسِيِّ عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٢)حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَن شُعْبَةَ عَن سُلَيْمَانَ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن أَبِي مَسْعُودٍ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلاهُمَا عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٧٣)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٤)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَن زَيْدٍ عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٥)حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَن الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَن طَاوُسٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ» قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ.

٢٠٥٣- ٠٠/٤١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٠٠] قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِن حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلا تَوَسَّعُ.

٢٠٥٤- ٧٧/٤٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِن حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا» قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلا يَسْتَطِيعُ»

٢٠٥٥- ٧٨/٤٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧٨] عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَن زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَن سَرِقَتِهِ».

٢٠٥٦- ٧٩/٤٤ عَن أَبِي مُوسَى ﷺ[٧٩] عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي

---

(٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلانِيُّ حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي العَقَدِيَّ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نافِعٍ عَن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَن طَاوُس عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ عَن وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُس عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٨) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَن مُوسَى بْن عُقْبَةَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَن أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى

يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

٢٠٥٧- ٨٠/٤٥ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨٠] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِن طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

٢٠٥٨-- عَن مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

٢٠٥٩- ٨١/٤٦ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨١] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِن غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِن أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٦٠- ٨٢/٤٧ عَن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ[٨٢] قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَصَدَّقُ مِن مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ «نَعَمْ. وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

٢٠٦١- ٨٣/٤٨ عَن عُمَيْرٍ[٨٣] مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ. فَقَالَ «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٢٠٦٢- ٨٤/٤٩ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٨٤] قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِن كَسْبِهِ مِن غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

---

(٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَن جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَن مَنْصُورٍ عَن شَقِيقٍ عَن مَسْرُوق عَن عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَن مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ
(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن شَقِيق عَن مَسْرُوقٍ عَن عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْر حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.
(٨٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَن مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ عَن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ
(٨٣) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَعِيلَ عَن يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا
(٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

٢٠٦٣- ٨٥/٥٠ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٨٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِن أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِن بَابِ الصَّلاةِ. وَمَنْ كَانَ مِن أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِن بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِن أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِن بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِن أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِن بَابِ الرَّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِن تِلْكَ الأَبْوَابِ مِن ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِن تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٠٦٤- ٨٦/٥١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٨٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٠٦٥- ٨٧/٥٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٨٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَا قَالَ «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَا قَالَ «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَا قَالَ «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٠٦٦- ٨٨/٥٣ عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨٨] قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْفِقِي (أَوْ انْضَحِي أَوْ انْفَحِي) وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

٢٠٦٧- ٠٠/٥٤ عَن أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٠٠] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْفَحِي أَوْ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

---

(٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَن صَالِحٍ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاهُمَا عَن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ
(٨٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
(٨٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَن يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَن أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
(٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَن هِشَامٍ عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَن أَسْمَاءَ
(٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَن أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَن عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ وَعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَن أَسْمَاءَ
– وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَن عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ

٢٠٦٨- ٨٩/٥٥ عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٨٩) أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

٢٠٦٩- ٩٠/٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٩٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

٢٠٧٠- ٩١/٥٧ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٩١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

٢٠٧١- - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

٢٠٧٢- ٩٢/٥٨ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٩٢) قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى. وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا أَلا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ».

٢٠٧٣- ٩٣/٥٩ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٩٣) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ».

---

(٨٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

(٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَن يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَن أَبِي زُرْعَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَن عُمَارَةَ عَن أَبِي زُرْعَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ(-) بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

المعنى العام

اكتفينا بما سيذكر فى فقه الحديث عن المعنى العام خوفاً من التكرار، وقد لاحظنا ذلك في فقه الحديث فأضفنا ما كان حقه أن يذكر هنا والله ولى التوفيق.

المباحث العربية

الرواية (١) و(٢)

(يبلغ به النبى) عبارة تفيد رفع الحديث، كأنه قال عن النبى ﷺ، والأصل عن أبى هريرة قول أو حديث يبلغ به النبى ﷺ أو ينقله عنه، وضمير الفاعل فى قوله بعد ذلك «قال» للنبى ﷺ.

(أنفق أنفق عليك) الخطاب فى الرواية الأولى لابن آدم منذ ولد لآدم إلى يوم أن ينتهى أولاده من الدنيا، وفى الرواية الثانية ظاهره أنه لرسول الله ﷺ، ويحتمل أنه لابن آدم أيضاً، وفى الرواية حذف عبارة «يا ابن آدم». والمعنى: أنفق فى وجوه الخير ما أعطيك أعوضك عما أنفقت وأخلف عليك وأزيد، فإن إنفاقك إنفاق من ملكه محدود ويخشى النفاد وفى طبعه شح وقبض، أما إنفاق الله فهو إنفاق المالك المطلق الذى لا تنفد خزائنه الكريم المعطى.

(وقال يمين الله ملأى) فى ملحق الرواية الأولى «ملآن» قال النووى: هكذا وقعت رواية ابن نمير، قالوا: وهو غلط منه، وصوابه «ملأى» كما فى سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة. والثانى: «ملان» بفتح اللام بلا همزة. وفاعل «قال» للنبى ﷺ، وذكرت للإشارة إلى أن مقولها حديث نبوى بخلاف ما قبلها، فهو حديث قدسى، وهذا واضح فى الرواية الثانية.

(سحاء) السح الصب الدائم، وقد ضبط «سحاء» بالتنوين على المصدر وبدون تنوين على الوصف بوزن فعلاء، صفة لليد، قال النووى: والأول هو الأصح الأشهر.

(لا يغيضها شىء) أى لا ينقصها شىء، أى لا ينقص ما فيها إنفاق مهما بلغ، يقال: غاض الماء: نقص، وغاض الله الماء: نقصه، فهو لازم ومتعد.

(الليل والنهار) قال النووى عن الرواية الثانية: ضبطناه بوجهين. نصب «الليل والنهار» ورفعهما، النصب على الظرف، والرفع على أنه فاعل. اهـ

(-) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ

ويمكن الرفع على الرواية الأولى على أنه بدل من « شيء » أى لا يغيضها الليل والنهار، والنصب على الظرفية، وفاعل « يغيضها » على الرواية الثانية ضمير يعود على المفهوم من المقام، أى لا يغيضها الإنفاق فى الليل والنهار، والمراد من ذكر الليل والنهار الدوام وشمول جميع الأزمنة، وتقديم الليل على النهار للإشارة إلى أنهما عنده سواء فهو جل شأنه لا تأخذه سنة ولا نوم.

(أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض؟) « أرأيتم » معناها أخبرونى، عن طريق المجاز المرسل فى الهمزة، إذ المراد منها مطلق الطلب من أصل معناها وهو طلب الفهم، والمجاز المرسل فى الرؤية بإرادة ما يتسبب عنها غالباً من الإخبار عما رأى، فالعلاقة فى الأول الإطلاق بعد التقييد وفى الثانى ذكر السبب، فآل الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ « أخبرونى » و« ما » استفهامية، والمعنى أخبرونى عن جواب هذا الاستفهام ماذا أنفق على عباده؟ وكم أعطاهم منذ خلق السموات والأرض حتى اليوم؟ والجواب: كثير لا يحصى، فرتب عليه هذا الكثير لم ينقص ما كان وما هو فى يمينه.

(فإنه لم يغض ما فى يمينه) ضمير اسم « إن » للإنفاق الكثير المفهوم من إنفاقه مذ خلق السماء والأرض، وفاعل « يغض » ضميره أيضاً على أنه متعد، أو لفظ « ما » الموصول فى « ما فى يمينه » على أنه لازم، والفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان قد أنفق الكثير والكثير مذ خلق السموات والأرض ويمينه دائماً ملأى فإن هذا الإنفاق لم ينقص ما فى يمينه.

(قال: وعرشه على الماء) الظاهر أن موقع هذه الجملة بعد قوله « مذ خلق السماء والأرض » أى مذ لم يكن سماء ولا أرض ومذ خلقتا.

(وبيده الأخرى القبض) لا يطلق على الأخرى شمال كما فى المخلوقات، فكلتا يديه -جل شأنه- يمين، قال النووى: « القبض » ضبطوه بوجهين، أحدهما: بالفاء بعدها ياء. والثانى بالقاف والباء. قال القاضى: وهو الموجود لأكثر الرواة، وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى « القبض » الموت، وأما « الفيض » بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى « القبض » بالقاف، أى الموت، يقولون: فاضت نفسه إذا مات. اهـ والمناسب فى الحديث تفسير القبض بإهلاك ما أعطى وسلبه، لتتم المقابلة. كما فى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

(يرفع ويخفض) قال النووى: جاء فى رواية أخرى « وبيده الميزان يخفض ويرفع » فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير، فتقدير الرزق يقتره على من يشاء، ويوسعه على من يشاء، وجملة المقادير عبارة عن التصرف بالخلق، يعز ويذل. اهـ والأولى جملة المقادير، وعموم الرفع والخفض، ويدخل الرفع والخفض بالرزق دخولا أوليا. وهذا الحديث مما يقال فيه: متشابه الصفات، ونحن نذكر بعض ما قيل فيه، ثم نعقب:

قال الإمام المازرى: هذا مما يتأول، لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى، لأنها تتضمن إثبات الشمال، وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس الله سبحانه

عن التجسيم والحد. وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية الإملاق، جل الله عن ذلك، وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالى النعم بسح اليمين، لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه. قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد، لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن المقدرات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين، ومشابهة المحدثين. وأما قوله: «وبيده الأخرى القبض» فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك باليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز. هذا آخر كلام المازرى، نقله النووى واقتصر عليه.

وقال القاضى عياض ما حاصله: لما كان الشيء الطيب المحبوب يوضع فى اليمين، ولما كان العطاء يتم باليمين عبر بها، وليس المراد الجارحة.

وقال الزين بن المنير: ما مؤداه أنه كناية لتثبيت المعانى المعقولة من الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات، أى لايتشكك فى الكثرة كما لا يتشكك فيمن يمينه ممتلئة لا تنقص، لا أن الامتلاء كالامتلاء المعهود، ولا أن الممتلئ جارحة.

وقال الترمذى فى جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيها، ولا نقول: كيف؟ هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم. اهـ

وما قاله الترمذى أسلم وأدخل فى الإيمان بالله وصفاته، والمشاركة بين الخالق والمخلوق فى الاسم لا تستلزم المشاركة فى كنه المسمى ومستلزماته، فنحن لنا علم وإرادة وقدرة ووجود وحياة، ولكنها تختلف اختلافاً كلياً عنها فى البارى سبحانه وتعالى، فهى لا تكاد تشترك معها فى غير الاسم، ولا تقاس صفات البارى على صفاتنا، فيقال مثلا: اليمين تقتضى جهة وحدوداً وحيزاً إلخ، فهذا كله فى المخلوق ولا يقاس عليه الغائب. تعالى الله عن ذلك، والدخول فى ذلك دخول فى تصور الخالق ومحاولة لتصور ما لا يدخل فى تصورنا، فالإمساك واجب، والسؤال عنه بدعة مردودة، وعلينا الإيمان به كما ورد. والله أعلم.

الرواية (٣،٤،٥،٦،٧)

(أفضل دينار ينفقه الرجل دينار... ودينار... ودينار) مشاركة الثلاثة فى الأفضلية لا تمنع أن يكون بعضها أفضل من بعض، والمفاضلة بينها واضحة فى الرواية الرابعة، وقد فهم أبو قلابة أفضلية الأول على أخويه في الرواية الثالثة -ربما من التقديم- فقال ما قال.

(وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم) عن الحاجة وعن السؤال وعن الانحراف، والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا رجل أعظم، والوصف بالصغار لتأكيد معنى العالة.

(ودينار أنفقته فى رقبة) أى فى عتق رقبة.

(إذ جاءه قهرمان له) القهرمان بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء، وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الفرس. قاله النووى.

(أعتق عبداً له عن دبر) المدبر هو الذى علق عتقه على موت سيده.

(يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) القول هنا مراد به الفعل والإشارة، فرسول الله ﷺ عبر عن هذه الجهات بالإشارة بيده.

(وكان أحب أمواله إليه بيرحى) بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وفتح الحاء، مقصور، فى محل رفع أو نصب، وضبط كذلك ممدوداً « بيرحاء » وضبط الممدود أيضاً بكسر الباء مع فتح الراء وضمها، وفى بعض روايات مسلم « بريحاء » بفتح الباء وكسر الراء، وفى كتاب أبى داود « باريحاى » وهو اسم لبستان به بئر. وليس اسماً للبئر كما قيل، بدليل قوله: « وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ».

الرواية (٩،٨)

(وكانت مستقبلة المسجد) أى مقابلته. قال النووى. وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة، بفتح الجيم وكسر الدال.

(قام أبو طلحة إلى رسول الله) أى ذهب إليه.

(أرجو برها وذخرها) أى أرجو فضلها وثوابها وادخارها عند اللّه، والبر اسم جامع لأنواع الخيرات.

(بخ) قال النووى: قال أهل اللغة: يقال: بخ بإسكان الخاء، وتنوينها مكسورة، وحكى القاضى الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه. قال القاضى: وروى بالرفع، فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثانى. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى « هل وبل ». ومن قال: بخ بكسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه. قال ابن السكيت: « بخ بخ » و« به به » بمعنى واحد. وقال الداودى: بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل. وقال غيره: تقال عند الإعجاب والرضا والمدح، وتكرر للمبالغة.

(ذلك مال رابح) قال النووى: ضبطناه هنا بوجهين، بالياء المثناة، وبالباء الموحدة، فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر، [أى ذو ربح] ومن رواه « رايح » بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه فى الآخرة. اهـ [أى يروح عليك أجره ويغدو] والتنوين فى « رابح » للتعظيم، وتكرير الجملة تأكيد لأهمية الخبر.

(قد سمعت ما قلت فيها) أى قد علمت تفويضك لى بصرفها فى سبيل الله حيث أشاء.

(أن تجعلها فى الأقربين) لك، وفى الرواية التاسعة «اجعلها فى قرابتك» أى أقاربك الأقرب منهم فالأقرب.

(فجعلها فى حسان وأبى بن كعب) قال النووى: وهما يجتمعان معه فى الجد السابع. اهـ والظاهر أنه لم يكن له قرابة أقرب مسلمة فقيرة.

الرواية (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧)

(أعتقت وليدة) أى جارية بغض النظر عن صغرها أو عدم صغرها، فكل مولود ولد.

(لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال النووى: هكذا وقعت اللفظة فى صحيح مسلم «أخوالك» باللام. ووقعت فى رواية البخارى «أخواتك» بالتاء. قال القاضى: لعله أصح بدليل رواية مالك فى الموطأ «أختك». قال النووى: الجميع صحيح ولا تعارض، وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله. اهـ

(عن زينب امرأة عبد الله) بن مسعود، واسمها رائطة على الصحيح، وكانت امرأة صناع اليد، فكانت تنفق على زوجها وعلى ولده من صنعتها.

(قالت: قال رسول الله ﷺ «تصدقن ولو من حليكن») بضم الحاء وكسر اللام على الجمع، وبفتح اللام وسكون اللام مفرداً، وفى الرواية الثانية عشرة «كنت فى المسجد فرآنى النبى ﷺ فقال تصدقن...» وصورة القصة كما توضحها رواية البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ خرج فى يوم العيد إلى المصلى، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، ثم مر على النساء، فقال ما قال. فليست رؤيته صلى الله عليه وسلم لها سبباً فى قوله، كما توهمه روايتنا.

(يا معشر النساء) المعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة.

(قالت: فرجعت إلى عبد الله) أى رجعت من المسجد إلى البيت. إلى زوجى عبد الله بن مسعود.

(فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد) أى فقير، فخفة اليد خفة ما فيها من أموال، وفى بعض الروايات «وليس لعبد الله بن مسعود مال».

(فإن كان ذلك يجزي عنى) جواب الشرط محذوف للعلم به، والإشارة لإنفاقها عليه وعلى ابنه، والمعنى فإن كان إنفاقى عليكم يجزى عنى فى الوقاية من النار، ويعتبر صدقة أنفقت عليكم ما يمكن أن أتصدق به. قال النووى «يجزى عنى» هو بفتح الياء، أى يكفى، وكذا قولها بعد «أتجزئ الصدقة عنها» بفتح التاء.

(وإلا صرفتها إلى غيركم) الجمع له ولابنه، كما هو فى صريح بعض الروايات.

(فإذا امرأة من الأنصار) فى بعض الروايات «فإذا امرأة من الأنصار يقال لها: زينب»، وهى امرأة أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى.

(حاجتى حاجتها) فى رواية البخارى «حاجتها مثل حاجتى» أى تسأل عما أريد أن أسأل عنه.

(قد ألقيت عليه المهابة) اعتذار عن عدم دخولهما واكتفائهما برسالة بلال.

(على أزواجهما، وعلى أيتام فى حجورهما) ما أضيف إلى ضمير المثنى إذا كان واحداً لكل منهما زوج وحجر جاز إفراده [زوجهما وحجرهما] وتثنيته [زوجيهما وحجريهما] وجمعه [أزواجهما وحجورهما] قال النووى عن الحالة الأخيرة: وهى أفصحهن، وبها جاء القرآن فى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] قيل: إن الأيتام كانوا فى حجر امرأة أبى مسعود كما هو ظاهر رواية النسائى. ولفظها: «لإحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف اليد». وظاهر رواية البخارى: أن زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود كان فى حجرها أيضاً أيتام. ولفظها: عن زينب امرأة عبد اللَّه قالت لزوجها عبد اللَّه: سل رسول اللَّه ﷺ أتجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة؟.

(ولا تخبره من نحن؟) ظاهره أن بلالا عرفهما، وأن هذا الطلب ستر على أزواجهما وإخفاء لصدقتهما.

(فقال: امرأة من الأنصار وزينب) ظاهره أنه لم يكن يعرف اسم المرأة الثانية وإن عرف أنها من الأنصار، لكن البدر العينى يقول: اكتفى بذكر اسم من هى أكبر وأعظم.

(فقال رسول اللَّه ﷺ: لهما أجران) ظاهره أن الجواب قيل لبلال، لكن رواية البخارى تصرح بأن الكلام وجه إلى زينب، ولفظها: «فقال: أى الزيانب؟ قيل: امرأة ابن مسعود؛ قال: نعم. إئذنوا لها، فأذن لها، قالت: يا نبى اللَّه، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حلى لى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبى ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». ويجمع بين الروايتين باحتمال أن الجواب تحمله بلال أولا، ثم ذهب إليهما به، فطلبت الإذن، فأذن لها وسألت وأجيبت.

(إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها) قال النووى: فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه أراد بها وجه اللَّه تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه فى الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة والأطفال وغيرهم ممن تجب نفقتهم على حسب أحوالهم، فينفق بنية أداء ما أمر به، وقد أمر بالإحسان إليهم.

(إن أمى قدمت على وهى راغبة أو راهبة) فى الرواية السادسة عشرة «وهى راغبة» بدون شك. قال القاضى: الصحيح «راغبة» بلا شك. قال: قيل: معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل معناه طامعة فيما أعطيها حريصة عليه. اهـ.

واسم أمها قيلة، وقيل: قتيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية. قال النووى: واختلف العلماء فى أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة.

(فى عهد قريش إذ عاهدهم) رسول اللّه ﷺ، ومقصودها الهدنة التى نص عليها فى صلح الحديبية.

(إن أمى افتلتت نفسها) قال النووى: ضبطناه «نفسها» بالنصب والرفع، فالرفع على أنه نائب فاعل، والنصب على أنه مفعول ثان، وقوله «افتلتت» بالفاء، هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة «اقتتلت نفسها» بالقاف قال: وهى كلمة تقال لمن مات فجأة. والصواب الفاء قالوا: ومعناه ماتت فجأة. وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت.

الرواية (١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٢)

(كل معروف صدقة) أى كالصدقة من حيث الثواب والحكم. ففى الكلام تشبيه بليغ.

(ذهب أهل الدثور بالأجور) «الدثور» بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير، أى ذهب الأغنياء بالأجور وسبقوا بها الفقراء.

(ويتصدقون بفضول أموالهم) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى بأموالهم الفاضلة الزائدة عن حاجاتهم، وفى الكلام حذف للعلم به، أى ولا نتصدق نحن الفقراء، لأننا لا نجد ما ننفق.

(أوليس قد جعل اللّه لكم ما تصدقون) قال النووى: الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً، ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد. اهـ أى ماتتصدقون به، والواو عاطفة على محذوف، هو مدخول همزة الاستفهام، والمعطوف على الاستفهام استفهام، والتقدير أيسبقونكم؟ وأليس جعل اللّه لكم ما تتصدقون به بدلا من فضول أموالهم؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لم يسبقوكم والاستفهام فى الجملة الثانية دخل على نفى، ونفى النفى إثبات، أى قد جعل اللّه لكم بديلا، ثم ذكر البديل.

(إن بكل تسبيحة صدقة) قال القاضى: يحتمل تسميتها صدقة على أن لها أجراً كما أن للصدقة أجراً -أى فليست صدقة على الحقيقة- وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل: معناه أنها صدقة تصدق بها على نفسه.اهـ فهى صدقة حقيقية.

(وكل تكبيرة صدقة) قال النووى: رويناه بوجهين، رفع «صدقة» ونصبه، فالرفع على الاستئناف، والنصب عطف على «إن بكل تسبيحة صدقة». اهـ

توضيحه أن رفع « صدقة » على أنها خبر و« كل » مبتدأ مرفوع، والواو عطفت جملة على جملة، أو للاستئناف ولا عطف، ونصب « صدقة » يقتضي جر « كل » عطفاً على « كل » الأولى، و« صدقة » معطوفة على « صدقة » الأولى، فيكون من قبيل عطف المفردات، من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين.

وما قيل فى « وكل تكبيرة صدقة »، يقال فيما بعدها من جملتى التحميد والتهليل.

(وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة) بالرفع فيهما قولا واحداً. قال النووى: نكرهما - أى « أمر » و« نهى » للإشارة إلى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. اهـ

وقد يقال: وعرف الأول « بالمعروف » دون الثانى « منكر » للإشارة إلى المراد بالمعروف ما عرف حسنه شرعًا، وليس ما يتعارف عليه الناس، فأل فيه للعهد.

(وفى بضع أحدكم صدقة) قال النووى: هو بضم الباء، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا.

(فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) قال النووى: ضبطناه « أجراً » بالنصب والرفع، وهما ظاهران. اهـ. فالنصب على اعتبار « كان » ناقصة واسمها ضمير يعود على وضعها فى الحلال، والرفع على أنه اسم كان، والجار والمجرور « له » خبر مقدم.

(إنه خلق كل إنسان... على ستين وثلاثمائة مفصل) اسم « إنه » ضمير الحال والشأن، والجملة بعده خبر، و « مفصل » بفتح الميم وكسر الصاد.

(عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) « السلامى » بضم السين وتخفيف اللام هو المفصل، وجمعه سلاميات بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم وتخفيف الياء. قاله النووى، وقال: قد يقال: وقع هنا إضافة « ثلاث » إلى « مائة » مع تعريف الأول [الثلاث] وتنكير الثانى [مائة] والمعروف لأهل العربية عكسه، وهو تنكير الأول وتعريف الثانى. اهـ

وتوضيح المسألة أن الثلاث والأربع وما بعدها إلى التسع إذا أضيفت إلى مائة لزم حذف الألف واللام من المضاف، فكان حقه أن يقول [عدد الستين وثلاثمائة] وقد أجيب عن هذا الإشكال بأن لفظ [مائة] ليس مضافاً وإنما هو منصوب على التمييز على رأى بعض النحاة، وقيل: إن [مائة] مجرورة بالإضافة والألف واللام فى [الثلاث] زائدتان، ولا اعتداد بدخولهما.

(فإنه يمشى يومئذ) أى يوم القيامة.

(وقد زحزح نفسه عن النار) أى باعد نفسه عن النار، وليس المعنى أنه دخلها فزحزح نفسه عنها.

(على كل مسلم صدقة) أى صدقات ليحمى مفاصله من النار [يشير إلى روايتنا الثانية والعشرين].

قال القرطبى: أطلق الصدقة هنا وبينها فى حديث آخر بكل يوم ، فعند مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ».

(أرأيت إن لم يجد) أى أخبرنى يا رسول اللّه إن لم يجد ما يتصدق به؟ وكأنهم فهموا أن الصدقة مقصورة على العطية، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو إغاثة الملهوف.

(يعتمل بيديه) فى رواية البخارى [يعمل بيديه] والاعتمال افتعال فيه معنى التكليف والمشقة.

(أرأيت إن لم يستطع) أن يعمل بيديه؟.

(يعين ذا الحاجة الملهوف) [الملهوف] بالنصب، لأنه صفة [ذا الحاجة] والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم. وقولهم: يا لهف نفسى على كذا. كلمة تحسر على ما فات، يقال: لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً بإسكانها أى حزن وتحسر.

(يمسك عن الشر فإنها صدقة) [فإنها] أى الفعلة التى هى الإمساك. وقيل: تأنيث الضمير باعتبار الخبر، وإنما كان الإمساك عن الشر صدقة مع أنه كف ومنع لأنه إذا أمسك شره عن غيره فكأنما تصدق عليه بتأمينه منه، وإذا أمسك شره عن نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم.

(تعدل بين الاثنين صدقة) أى تصلح بينهما بالعدل.

(وتعين الرجل فى دابته) أى فى نفع دابته وانتفاعه بها.

الرواية (٢٣،٢٤،٢٥،٢٦،٢٧،٢٨)

(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان) « من » زائدة لتأكيد النفى، و« يوم » اسم « ما » وجملة « يصبح العباد فيه » صفة ليوم، وخبر « ما » والمستثنى منه محذوف للعلم به، والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كذا.

(اللهم أعط منفقاً خلفاً) بفتح اللام، أى عوضاً، يقال: أخلف اللّه عليك خلفاً، أى أبدلك عما ذهب منك عوضاً. والمراد الإنفاق فى الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والأهل ونحو ذلك فى الحدود المشروعة بحيث لا يذم فاعله شرعاً.

(اللهم أعط ممسكا تلفا) المراد بالإمساك عدم الإنفاق المشروع، والتعبير بالإعطاء هنا من قبيل المشاكلة، لأن التلف ليس إعطاء.

(تصدقوا) أى عجلوا بالصدقة وبادروا بها، واغتنموا إمكان قبولها قبل أن يتعذر قبولها.

(فيوشك الرجل يمشى بصدقته... فلا يجد من يقبلها) قال النووى: سبب عدم قبول الصدقات فى آخر الزمان كثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها، وقرب الساعة، وعدم الرغبة فى ادخار المال وكثرة الصدقات والمتصدقين.

(فيقول الذى أعطيها: لو جئتنا بالأمس قبلتها) المراد من «الذى أعطيها» الذى قصد إعطاؤه أى الذى عرضت عليه، والمراد بالأمس اليوم الذى مضى قبل وقوع الأحداث السابقة، وليس المراد اليوم الذى قبل يومك مباشرة.

(زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب لا يجد أحداً يأخذها منه) التعبير بالذهب للتنبيه على ما سواه، لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف غيره؟ والتعبير بالطواف للإشارة للتردد على الناس. قال النووى: فتحصل من التعبير المبالغة فى عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يعرضها ويطوف بها وهى من ذهب.

(ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) أى ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن، ويدفع الشرور عنهن، كقبيلة بقى من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن؛ ويقوم بحوائجهن، ولا يطمع فيهن أحد بسببه. قاله النووى.

«ويرى» بضم الياء «والرجل» نائب فاعل، أى يراه الناس، والرؤية علمية أو بصرية. كما فى ملحق الرواية «وترى الرجل» بفتح التاء، والفاعل ضمير المخاطب وهو لمن يتأتى خطابه فى ذلك الزمان.

(من قلة الرجال وكثرة النساء) سبب ذلك الحروب التى تقع فى آخر الزمان، كما جاء فى الحديث بقوله: «ويكثر الهرج» أى القتل.

(وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً) المراد من أرض العرب الجزيرة العربية، وليس المراد أرض الجامعة العربية الحالية. وظاهر العبارة أن الجزيرة العربية كانت فى يوم من الأيام مروجاً وأنهاراً، ثم أقفرت وستعود.

أما أنها كانت مروجاً وأنهاراً فيقول عن ذلك الدكتور أحمد فخرى فى كتابه «دراسات فى تاريخ الشرق القديم»: كانت الجزيرة العربية منطقة خضراء خصبة فيها المراعى والغابات، فأخذت تجف شيئاً فشيئاً، وأخذت الرياح الجنوبية الشديدة تغطى مراعيها.

على أن بلاد اليمن من الجزيرة العربية وكانت مروجاً وأنهاراً كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم **﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾** [سبأ: ١٥].

وأما أنها أقفرت فقد شاهدناها مقفرة كما كانت وقت ذكر هذا الحديث وأما أنها ستعود، فقد

شاهدنا مقدمة ذلك فى أوائل القرن الخامس عشر الهجرى حيث إن المملكة العربية السعودية أصبحت مكتفية بإنتاجها من القمح وتصدر الكثير منه إلى البلاد الأخرى.

(حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة) قال النووى: ضبطوه بوجهين، أجودهما وأشهرهما « يهم » بضم الياء وكسر الهاء، ويكون « رب المال » منصوباً مفعولا. والفاعل « من » وتقديره يحزنه ويهتم له -والمعنى حتى يكون هم صاحب المال وشغله الشاغل أن يجد من يقبل الزكاة. والثانى « يهم » بفتح الياء وضم الهاء ويكون « رب المال » مرفوعاً فاعلا، من « هم به » إذا قصده. اهـ والمعنى حتى يقصد رب المال من يقبل الصدقة ويطوف بالناس ويبحث عنه فلا يجده.

(لا أرب لى فيه) بفتح الهمزة والراء، أى لا حاجة إليه ولا رغبة لى فيه.

(تقيء الأرض أفلاذ كبدها) قال ابن السكيت: الفلذ القطعة من كبد البعير. وفى « تقيء الأرض » استعارة تصريحية تبعية، بتشبيه إخراج الأرض ما فى جوفها بالقيء، واستعارة القيء للإخراج واشتقاق « تقيء » بمعنى تخرج، وفى هذا من تحقير ما يخرج والاستهانة به ما فيه. وفى « أفلاذ كبدها » استعارة أيضاً بتشبيه ما فى باطنها بالكبد للحيوان.

(أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) الأسطوان بضم الهمزة والطاء جمع أسطوانة وهى السارية والعمود، ووجه الشبه العظم والكثرة.

(فيجيء القائل فيقول: فى هذا قتلت) أى من أجل مثل هذا قتلت.

(ويجيء القاطع) أى القاطع رحمه.

(فيقول: فى هذا قطعت) أى من أجل مثل هذا قطعت رحمى.

(ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً) لكثرته وصيرورته كالتراب، ولعدم حاجتهم إليه.

الرواية (٢٩، ٣٠، ٣١)

(ولا يقبل اللّه إلا الطيب) قال النووى: المراد بالطيب هنا الحلال. اهـ ويحترز بذلك عن الخبيث الحرام. قال القرطبى: أصل الطيب المستلذ بالطبع، ثم أطلق على الطيب بالشرع، وهو الحلال.

(إلا أخذها الرحمن بيمينه... فتربو فى كف الرحمن) قال المازرى: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم، ليفهموا عنه، فكنى عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين. وقال عياض: لما كان الشيء الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا، وليس المراد بها الجارحة، أى العضو المعروف فى الجسم. وقيل: عبر باليمين عن جهة القبول، إذ الشمال بضده. وقال الزين ابن المنير: كناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة من الأذهان

وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشىء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة. اهـ وقيل: المراد سرعة القبول. وقيل: حسنه. وقيل: المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع له الصدقة، وإضافتها إلى اللَّه تعالى إضافة ملك واختصاص، لوضع هذه الصدقة فى كف الآخذ للَّه تعالى. اهـ

وهذه الأقوال كلها تؤول اليمين والكف وتحترز عن إرادة العضو المعروف، لاستحالة ذلك على اللَّه تعالى، لأنها تستلزم الجسمية والمكانية والتحيز المستلزم بسبق المكان والحيز على المتمكن والمتحيز فيتنافى ذلك مع القدم المطلق للَّه تعالى. وهذا ما يعرف بمذهب الخلف عند علماء الكلام.

أما مذهب السلف -وهو أسلم- فهو الإيمان بما جاء فى الكتاب والسنة الصحيحة من أمثال ذلك من غير تأويل، ومن غير تشبيه، وإجراء القرآن والحديث على ظاهره، وإثبات ذلك للَّه تعالى على وجه الكمال، مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات. يمثل هذا المذهب قول الترمذى فى « جامعه »: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول: كيف؟ هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم. اهـ واللَّه أعلم.

(وإن كانت تمرة) جواب الشرط محذوف للعلم به مما قبله، والتقدير: وإن كانت تمرة فى قلتها وضعف قيمتها أخذها الرحمن بيمينه.

(فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) الضمير للتمرة، وفى رواية البخارى « حتى تكون مثل الجبل » وفى رواية: « حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد ». قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك تعبيرًا عن ثوابها. اهـ

وقال الداودى: أى حتى تصير فى الأجر كمن تصدق بمثل الجبل. وقال بعضهم: أى لا يزال نظر اللَّه إلى الصدقة ينميها، حتى تنتهى بالتضعيف إلى قدر تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة والجبل.

(كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله) فى الرواية الثلاثين « كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه » والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وبكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو؛ والأولى أفصح، وهو المهر، يقال: فلا مهره إذا فصله من أمه، ويقال: فلوت المهر نحيته، والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، مثل جريح بمعنى مجروح. والقلوص بفتح القاف وضم اللام الناقة الفتية. ووجه الشبه النماء البين وسرعة الزيادة، وليس الحجم.

(لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب) معنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب وبذل الجهد فى تحصيله أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث.

(إن اللَّه طيب) قال القاضى: الطيب فى صفة اللَّه تعالى بمعنى المنزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث.

(ثم ذكر الرجل يطيل السفر) قال النووى: معناه - والله أعلم- أنه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك.

(أشعث أغبر) أى منفوش الشعر غير منسق المظهر يعلوه الغبرة والتراب.

(يمد يديه إلى السماء.. يارب.. يارب) أى يدعو متضرعاً، رافعاً يديه فى دعائه، يقول يارب. يارب. وهذه الصفات مرشحة لقبول الدعاء، فالمسافر فى طاعة من أهل الدعاء المجاب، والشعث والغبرة من مظاهر الحاجة والتضرع المؤهلة لقبول الدعاء، ومد اليدين عند الدعاء، والنداء المكرر، كل ذلك من محققات الإجابة لكنها إذا لوثت بما بعدها بطل مفعولها.

(وُغذى بالحرام) « غذى » بضم الغين وكسر الذال المخففة، مبنى للمجهول، من غذاه يغذوه، بمعنى أطعمه، أى غذى باللبن طفلا بالحرام، كأنه قال: نماؤه كبيراً فى مطعمه ومشربه من حرام، ومنبته صغيراً من حرام. وفى لسان العرب: الغذاء ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن. وقيل: اللبن غذاء الصغير وتحفة الكبير. اهـ

(فأنىَّ يستجاب لذلك) الدعاء؟ أى من أين يستجاب لمن هذه حالته وكيف يستجاب له؟

الرواية (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩)

(من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها. وفى الرواية الثالثة والثلاثين « فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وزاد فى رواية « ولو بكلمة طيبة » وفى الرواية الرابعة والثلاثين « اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » أى فمن لم يجد شيئًا يتصدق به ولو قليلا فليتق النار بكلمة طيبة. وفى رواية الطبرانى « اجعلوا بينكم وبين النار حجابًا ولو بشق تمرة ». وعند أحمد « ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرةٍ ». وعنده أيضاً: « يا عائشة. استترى من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ». وفى رواية « تقع من الجائع موقعها من الشبعان ».

(ما منكم من أحد) الخطاب للمسلمين فى كل زمان ومكان، أى ما منكم من أحد يا معشر المسلمين.

(ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح التاء وضمها، وهو المعبر عن لسان بلسان. ذكره النووى. والمراد هنا الوسيط فى نقل المراد.

(ذكر النار) أى ذكر الصحابة وخوفهم من عذاب النار.

(وأشاح بوجهه ثلاث مرار) بالشين والحاء، أى عدل بوجهه وابتعد عن المواجهة. وقال الأكثرون من أهل اللغة: المشيح: الحذر والجاد فى الأمر، وقيل: المقبل. وقيل: الهارب. وقيل: المقبل

إليك المانع لما وراء ظهره. قال النووى: فأشاح هنا يحتمل هذه المعانى، أى حَذِرَ النار كأنه ينظر إليها، أوجد فى الإيضاح بإبقائها، أو أقبل إليك خطاباً، أو أعرض كالهارب.اهـ.

(مجتابى النمار أو العباء) قال النووى: «النمار» بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهى ثياب من صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان. وقوله: «مجتابى النمار» أى خرقوها وقوروا وسطها. اهـ. وفى لسان العرب: اجتبت القميص إذا لبسته، واجتاب فلان ثوباً لبسه، وفى الحديث «أتاه قومٌ مجتابى النمار» أى لابسيها. والنمرة بردة من صوف يلبسها الأعراب.اهـ. فالمعنى -والله أعلم- أن هؤلاء القوم لم تكن عليهم ثياب، وكانوا يلتحفون ويلتفون وتغطى أجسادهم النمار الصوف. و«مجتابى» منصوب على الحال من «قوم» بعد وصفه بحفاة عراة.

(فتمعر وجه رسول الله ﷺ) أى تغير، غضباً وشفقة وحسرة.

(لما رأى بهم من الفاقة) أى للذى رآه بهم من مظاهر الفقر التى عبر عنها الراوى «بحفاة عراة مجتابى النمار»، وكما جاء فى ملحق الرواية «عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة».

(فدخل ثم خرج) أى دخل بيته من المسجد ثم خرج إليه، ولعله دخل يسأل عما يمكن أن يجده من عطاء.

(﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وهذه الآية واضحة فى الحث على الصدقة عليهم، وفيها تأكيد لحقهم لكونهم إخوة.

(تصدق رجل من ديناره) خبر فى معنى الأمر. أى ليتصدق رجل من ديناره... إلخ.

(فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها) الظاهر أن الصرة كان بها طعام أو ثياب، لظاهر قوله بعد: «كومين من طعام وثياب»، ولو كانت من دراهم ودنانير لأغنت عن الكومين، ولذكرت. وقوله: «كومين» بفتح الكاف وضمها، وقيل: بالضم اسم للشيء المجموع، وبالفتح المرة الواحدة. قال ابن سراج: والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شىء، والكوم المكان المرتفع كالرابية. قال القاضى: فالفتح هنا أولى، لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

(حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) قال النووى: ضبطوه بوجهين، أحدهما وهو المشهور، وبه جزم القاضى والجمهور: «مذهبة» بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، - أى مع ضم الميم. والثانى: «مدهنة» بفتح الميم وبدال مهملة، وضم الهاء وبعدها نون، وفسرت -إن صحت- بالإناء الذى يدهن فيه، أو بالنقرة فى الجبل يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء، أو بصفاء الدهن والمدهن. قال القاضى عياض وغيره من الأئمة: هذا تصحيف، وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة، وهو المعروف فى الروايات، وتفسيره على وجهين:

الأول: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه. والثانى: شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهى جلود كانت العرب تجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض. اهـ

وعلى أى حال مراد الراوى المبالغة فى تهلل وجه رسول الله ﷺ سروراً، وسبب هذا السرور ما رآه من مبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى.

(أمرنا بالصدقة) فى رواية البخارى «لما نزلت آية الصدقة». قال الحافظ ابن حجر: كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية.

(كنا نحامل) وفى ملحق الرواية «كنا نحامل على ظهورنا» أى نحمل على ظهورنا أمتعة الغير بالأجرة، فالمفاعلة ليست من الجانبين، بل بمعنى نفعل كنسافر. وقال الخطابى: يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنتكسب ونتصدق به. اهـ ويؤيده رواية البخارى، وفيها «انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل» أى يطلب الحمل بالأجرة، ليتصدق من تلك الأجرة أو يتصدق بها كلها. والمتحدث أبومسعود يحكى عن نفسه وعن بعض الفقراء من أصحابه، وفى رواية له عند البخارى «كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم -أى بعد ما وسع الله عليهم لكثرة الفتوح- لمائة ألف، كأنه يعرض بنفسه».

(فتصدق أبو عقيل بنصف صاع) فى رواية البخارى «فجاء رجل فتصدق بشيء كثير. فقالوا: مراء. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغنى عن صاع هذا». قال الحافظ ابن حجر: وأبو عقيل بفتح العين، وحصل الصاع أجرة على نزح من البئر بالحبل.

(وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إن الله غنى عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء) فسر الذى تصدق بالشيء الكثير بعبد الرحمن بن عوف، وقد تصدق بثمانية آلاف، وقيل: بأربعة آلاف.

(فنزلت ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) [التوبة: ٧٩]. أى يلمزون المطوعين بالكثير، ويلمزون الفقراء الذين لايجدون إلا القليل. واللمز الغمز وإشارة السخرية.

(عن أبى هريرة يبلغ به) أى يبلغ بالحديث رسول الله ﷺ أى يرفعه إليه.

(ألا رجل) حض وحث على الفعل، أى أحث رجلا عنده إبل ونوق.

(يمنح أهل بيت ناقة) المنيحة العطية، سواء كانت للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة، أم كانت للمنافع فقط ولمدة، كناقة أو عنزة تعطى للفقير مدة يشرب منها لبنها ثم يردها لصاحبها، وهى المقصودة هنا.

(**تغدو بعس وتروح بعس**) « العس » بضم العين وتشديد السين القدح الكبير، وضبط بكسر العين وفتحها. قال النووى: وهذا هو الصواب المعروف وروى « بعشاء ». قال القاضى: وهذه رواية أكثر رواة مسلم. وروى « بعساء » بالسين المهملة، وفسر بالعس الكبير. والغدو أول النهار، « والرواح » آخره، والمقصود حث الأغنياء بمنح الفقراء ناقة لمدة تعطيهم فى الصباح قدحاً كبيراً من اللبن، وفى المساء مثله.

(**إن أجرها لعظيم**) أى إن أجر هذه المنيحة لعظيم لمن منح.

(**عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى**) أى نهى عن كذا وكذا. فذكر خصالاً منهياً عنها، وقد عُرِفَ عن أبى هريرة أنه كان يجمع أحاديث فى حديث واحد.

(**من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها**) المنيحة والمنحة العطية، وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما. قال النووى: وفى الصحيح أن النبى ﷺ منح أم أيمن عذاقاً، أى نخلا، قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها، وهى الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه.

»والصبوح » بفتح الصاد الشرب أول النهار، « والغبوق » بفتح الغين الشرب أول الليل. والصبوح والغبوق منصوبان على الظرفية. وقال القاضى عياض: هما مجروران على البدل من قوله: « صدقة ». قال: ويصح نصبهما على الظرف.

الرواية (٤٠، ٤١، ٤٢)

(**مثل المنفق والمتصدق**) قال النووى: هكذا وقع هذا الحديث فى جميع النسخ « مثل المنفق والمتصدق » قال القاضى وغيره: هذا وهم، وصوابه مثل ما وقع فى باقى الروايات « مثل البخيل والمتصدق » وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا. قال: وقد يحتمل أن تكون على وجهها وفيها محذوف، تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه، كقول الله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أى والبرد، فحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه. و« المتصدق » وقع فى بعض الأصول « والمصدق » بقلب التاء صاداً وتشديد الصاد. وهما صحيحان.

(**كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان**) قال النووى: « كمثل رجل » بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه « كمثل رجلين »، وأما قوله: « جبتان أو جنتان » فالأول بالباء والثانى بالنون، ووقع فى بعض الأصول عكسه. اهـ و« أو » للشك، « والجبة » بضم الجيم وتشديد الباء ثوب معروف، « والجنة » بضم الجيم وتشديد النون هى الدرع، وقد جاءت بعض الروايات بدون شك « جبتان » بالباء كما عند البخارى، و« جنتان » بالنون بدون شك، كما فى الروايتين « ٤١،٤٢ » وهى الأصوب إذ المراد منها الدروع، وسميت بذلك لأنها تجن صاحبها أى تحصنه، والجبة بالباء لا

تحصن مثل الجنة، ويؤكد تصويب رواية « جنتان » بالنون قوله فى الروايتين المشار إليهما: « من حديد ». وقوله: « وأخذت كل حلقة موضعها » والكلام فى « مثل رجلين عليهما جنتان من حديد » على التوزيع أى على كل رجل جنة.

(من لدن ثديهما إلى تراقيهما) « ثديهما » بضم الثاء وكسر الدال، جمع « ثدى » نحو فلوس وفلس، وأصله ثدوى، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت فى الياء، وأبدلت الضمة كسرة لمناسبة الياء، وصح فتح الثاء « ثديهما » على إفراد الثدى، وفى رواية « ثدييهما » بالتثنية. والثدى يذكر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة على المشهور. والتراقى جمع ترقوة ولكل إنسان ترقوتان، وهما العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر.

(فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت) « سبغت » أى امتدت وغطت، وقيل: كملت وتمت، ومعنى « مرت » بتشديد الراء أى مرت على الجلد بيسر وسهولة لتمتد. وقال النووى: كذا هو فى النسخ « مرت » بالراء. قيل: إن صوابه « مدت » بالدال، بمعنى « سبغت » وكما قال فى الحديث الآخر: « انبسطت » لكنه قد يصح « مرت » على نحو هذا المعنى، وقد رواه البخارى « مادت » من ماد إذا مال، ورواه بعضهم « مارت » ومعناه سالت عليه وامتدت. وقيل: معناه ترددت، ذهبت وجاءت، يعنى لكمالها. اهـ.

وفى الرواية التالية « فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره ». وفى التى بعدها « اتسعت عليه حتى تعفى أثره ». وفى رواية البخارى « فلا ينفق إلا سبغت -أو وفرت- على جلده، حتى تخفى بنانه وتعفو أثره » والبنان والأنامل أطراف أصابع اليدين، و« تعفو أثره » أى وتمحو أثر مشيه لطولها، فمرور ذيل الثوب وجره على الأرض يمحو أثر الأقدام عليها. وقيل: معنى « يمحو أثره » يذهب بخطاياه ويمحوها، والصواب الأول.

(وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها، حتى تجن بنانه، وتعفو أثره) « تجن بنانه » بضم التاء وكسر الجيم ثم النون المشددة، أى حتى تستر بنانه. قال النووى: فى هذا الكلام اختلال كثير، لأن قوله « تجن بنانه وتعفو أثره » إنما جاء فى المتصدق، لا فى البخيل، وهو ضد وصف البخيل بقوله: « قلصت كل حلقة موضعها » فإدخاله فى وصف البخيل أخل بالكلام وتناقض. اهـ. وفى الرواية التالية « كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها »، وفى التى بعدها « وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبتها ».

(يوسعها فلا تتسع) فى الرواية التالية « قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه فى جيبه -أى يضع أصبعه فى فتحة صدر قميصه ويشد القميص، ويقول- « فلو رأيته »-وهو يحاول أن « يوسعها ولا توسع » أى لا تتوسع، وفى الرواية التى بعدها « فيجهد أن يوسعها فلا يستطع ».

ولتوضيح المشبه به وتصويره نقول: رجلان كل منهما يلبس درعًا من حديد متشابك الحلقات، يغطى أعلى الصدر، ابتداء من حول العنق إلى أسفل الثديين دون أن يغطى اليدين، فهو يحمى جزءًا من الجسد، لكن أحدهما بسبب فعله تتسع الحلقات، وتمتد إلى اليدين حتى الأنامل، وإلى أسفل الجسم حتى أصابع القدمين، بل تزيد وتجر على الأرض، كل ذلك بسهولة ويسر، أما الآخر بسبب فعله تضيق الحلقات وتتداخل وتلتصق بالصدر فى أماكنها، بل تجمع اليدين وتربطهما بالرقبة، ومهما حاول البسط والتوسعة لا تنبسط ولا تتسع.

أما المشبه فهو السخى المتصدق والبخيل الممسك، وأما وجه الشبه فقد ذكروا عنه أقوالا:

الأول: السهولة واليسر فى جانب، والصعوبة والمشقة فى جانب آخر، وتوضيح التمثيل كما قال الخطابى: هذا مثل ضربه صلى اللَّه عليه وسلم للجواد والبخيل، وشبههما برجلين، أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستجن بها، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه، فيستمر سفلا، فجعل صلى اللَّه عليه وسلم مثل المنفق مثل من يلبس درعاً سابغة، فاسترسلت عليه، حتى سترت جميع بدنه وحصنته، وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان بين صدره، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على بدنه واجتمعت الدرع فى عنقه، فلزقت ترقوته، فكانت ثقلا ووبالا عليه، من غير وقاية له، وتحصين لبدنه. وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه، فامتدتا بالعطاء، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق. اهـ

وقريب منه ما قيل من أنه تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، فإذا أمسك صار ذلك عادة له.

وقريب من هذا قول الطيبى: شبه السخى إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة، ويده تحتها، فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه، والبخيل على عكسه والأسلوب من التشبيه المفرق.

الثانى: الستر فى الدنيا والآخرة فى جانب، وكشف العورة فى الدارين فى الجانب الآخر، وتوضيحه أن المنفق يستره اللَّه بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر الجنة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضحاً فى الدارين.

وقريب من هذا قول ابن بطال: يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما أن الجنة إذا أسبغت عليه سترته ووقته، والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل، فيبقى غير مكفر عنه الآثام، كما أن الجنة تبقى من بدنه مالا تستره، فيكون معرضاً للآفات.

الثالث: النماء فى جانب والانكماش فى الجانب الآخر، فهو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والبخل بضده.

(ملحوظة) قال القاضى عياض: وقع فى هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف وتحريف، وتقديم وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث والروايات الأخرى، فمن الأوهام « مثل المنفق

والمتصدق » وصوابه « المتصدق والبخيل »، ومنها « كمثل رجل »، وصوابه « رجلين عليهما جنتان ». ومنها قوله: « جبتان أو جنتان » بالشك، وصوابه « جنتان » بالنون بلا شك. اهـ

وقال النووى: فى هذا الكلام اختلال كثير، لأن قوله: « تجن بنانه وتعفو أثره « إنما جاء فى المتصدق، وفيه رواية بعضهم « تحز ثيابه » بالحاء والزاى، وهو وهم، والصواب رواية الجمهور « تجن » بالجيم والنون، أى تستر، وفيه رواية بعضهم « ثيابه » بالثاء، وهو وهم، والصواب « بنانه » بالنون، وهو رواية الجمهور، كما قال فى الحديث الآخر « أنامله » .اهـ

(أما بعد) فإن هذه الأوهام -بحمد اللَّه- ظاهرة لا تؤثر فى بيان المراد من الحديث، وربما كان سببها جزالة التمثيل وعمق ألفاظه ومعانيه. واللَّه أعلم.

الرواية (٤٣)

(قال رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وعند أحمد أنه كان من بنى إسرائيل.

(لأتصدقن الليلة بصدقة) فى الكلام قسم مقدر، كأنه قال: واللَّه لأتصدقن، فاللام فى جواب القسم، والظاهر أنه من قبيل إنشاء الالتزام كالنذر.

(فوضعها فى يد زانية) وهو لا يعلم أنها زانية.

(فأصبحوا يتحدثون) جملة « يتحدثون » خبر « أصبح » والمراد بهم القوم الذين يعيش هذا المتصدق بينهم، ولعلهم كانوا يعلمون بقسمه، وعلموا عن طريق المرأة أنه تصدق عليها، ولعلهم تابعوا خطواته حتى أعطى، فأصبحوا يتحدثون، وبلغه الحديث.

(تصدق الليلة على زانية) « تصدق » بالبناء للمجهول، والجملة تجرى مجرى التعجب من هذا الفعل.

(قال: اللهم لك الحمد على زانية) أى قال بعد أن علم حديثهم، و« اللهم » منادى على وجه الدعاء، و« لك الحمد » يفيد القصر، طريقه تقديم ما حقه التأخير، أى لك الحمد، لا لغيرك، أى وليس لى، حيث كان ذلك بإرادتك لابإرادتى، وقد ظن بعض العلماء أن الحمد لا يكون إلا على أمر جميل، فجعل الجملة تعجباً بإجراء الحمد مجرى التعجب من قبيل تعظيم اللَّه عند رؤية شيء عجيب، كما يقال: سبحان اللَّه عند مشاهدة ما تعجب منه. قال الطيبى: لما قالوا: تصدق الليلة على زانية متعجبين، تعجب هو أيضاً من وقوع ذلك منه. قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه سلم ورضى بقضاء اللَّه تعالى، فحمد اللَّه على تلك الحال غير الجميل، واللَّه محمود على كل حال، لا يحمد على مكروه سواه، وقد ثبت: أن النبى ﷺ كان إذا رأى مالا يعجبه قال: « اللهم لك الحمد على كل حال ».

(لأتصدقن بصدقة) التزام بإعادة التصدق، حيث رأى أن الأولى لم تقع موقعها.

(فوضعها فى يد غنى) وهو لا يعلم أنه غنى.

(اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غنى، وعلى سارق) جمعهم بعد أن أفرد كلا منهم ليكرر الحمد ويؤكده، أو زيادة فى التعجب من هذه المصادفات العجيبة.

(فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت) قال الكرمانى: « أتى » أى رأى فى المنام، أو سمع هاتفاً، ملكاً أو غيره، أو أخبره نبى، أو أفتاه عالم. وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم الناس فى بعض الأمور. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أخبره بذلك نبى زمانه، أو أخبر فى نومه. وقال صاحب « التلويح »: لو رأى ما فى مستخرج أبى نعيم والطبرانى لما احتاج إلى هذا التخرص. ففى روايتهما: « فساءه ذلك فأُتي فى منامه، فقيل له: إن اللّٰه عز وجل قد قبل صدقتك ».

(أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها) السين والتاء للصيرورة، أى فلعلها تصير عفيفة بهذه الصدقة، فتستغنى بها عن أجر زناها.

الرواية (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩)

(إن الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ... ما أمر به) « ينفذ » بضم الياء وسكون النون وكسر الفاء مخففة من أنفذ، أو بضم الياء وفتح النون وكسر الفاء المشددة من نفذ بتشديد الفاء.

(فيعطيه كاملاً موفراً) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الفاء المفتوحة تأكيد للكمال.

(طيبة به نفسه) « طيبة » بالنصب على الحالية، و« نفسه » فاعل « طيبة ».

(أحد المتصدقين) خبر « إن الخازن » و« المتصدقين » ضبطه النووى بفتح القاف على التثنية، وقال: معناه له أجر متصدق. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية. قال القرطبى: ويجوز الكسر على الجمع، أى هو متصدق من المتصدقين.

(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) فى الرواية التالية « من بيت زوجها ».

وفى رواية للبخارى « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها ». وفى رواية أخرى « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها ».

(غير مفسدة) أى غير متجاوزة القدر المأذون فيه عادة.

(وللخازن مثل ذلك) أى إذا أنفق من مال سيده غير مفسد فله أجر بما أنفق ولسيده أجر بما كسب.

(وله مثله بما اكتسب) المماثلة فى مسمى الأجر، لا فى مقداره، فقد يزيد أجر المعطى، وقد يزيد أجر المكتسب كما سيأتى فى فقه الحديث.

(عن عمير مولى آبى اللحم) «آبى» اسم فاعل من أبى يأبى أى امتنع يقال: إنه كان لا يأكل اللحم، لكن يبعده ما جاء فى الرواية التالية «أمرنى مولاى أن أقدد لحما». وقد يقال: كان يقدد لغيره، والأولى ما قيل من أنه كان فى الجاهلية لا يأكل مما ذبح للأصنام. قال النووى: واسمه عبد الله. وقيل: خلف. وقيل: الحويرث الغفارى، وهو صحابى استشهد يوم حنين.

(كنت مملوكاً) هذا قول عمير، أى كنت عبداً لآبى اللحم.

(أأتصدق من مال موالي بشيء)؟ أى من مال أسيادى؟ والمقصود بالإذن العام كما سيأتى.

(قال: نعم. والأجر بينكما نصفان) فى المناصفة وعدمها تفصيل يأتى فى فقه الحديث.

(أمرنى مولاى أن أقدد لحما) أى أجففه، أشبه بما يسمى بالمشوى.

(فقال: الأجر بينكما) قال النووى: معناه: لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه. هذا هو التأويل المعتمد.

(لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) أى زوجها مقيم فى البلد، لأن فى صومها اعتداء على حقه فى الاستمتاع بها، ومنعاً منه.

الرواية (٥٠، ٥١، ٥٢)

(من أنفق زوجين فى سبيل الله) كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، والزوج يطلق على الاثنين، وعلى أحد المتزاوجين، ويطلق الزوج أيضاً على الصنف، وفسر به فى قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةً﴾[الواقعة: ٧]. فمعنى الحديث: من أنفق شيئين، وقرن بين صدقتين من جنسين فى وقت واحد كدرهم وثوب، أو من جنس فى وقتين متقاربين. والمقصود الحث على الإكثار من الصدقة.

وقوله: «فى سبيل الله» قيل: هو على العموم فى جميع وجوه الخير. وقيل: هو مخصوص بالجهاد. قال القاضى: والأول أصح وأظهر.

(نودى فى الجنة: يا عبد الله. هذا خير) فى الرواية الواحدة بعد الخمسين صرح بالمنادى وأنهم خزنة باب الطاعة التى فعلها، وصرح بالنداء وأنه الدعوة إلى الدخول من الباب الخاص بهذه الطاعة، فينادى هؤلاء الخزنة: ياعبد الله. يا فلان. هلم وتعال فادخل من هذا الباب فهو خير.

(فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة) قال العلماء: معناه من كان الغالب على طاعاته الصلاة دعى من باب الصلاة.

(ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) قال العلماء: سمى باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى، وعاقبته الرى أبداً وعدم الظمأ.

وقد ذكر صلى اللّه عليه وسلم فى هذا الحديث أربعة أبواب. قال القاضى: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية فى حديث آخر، باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين. فهذه سبعة أبواب، يضاف إليها الباب الأيمن الوارد فى حديث السبعين ألفاً، فلعله الباب الثامن. اهـ

(ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة؟) أى هل هناك ضرر أو اضطرار حين يدعى أحد من تلك الأبواب؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى أظن أنه ليس على أحد ضرورة.

(أى فل، هلم) « أى » حرف نداء، و« فل » منادى حذف منه آخره على الترخيم، وأصله فلان، و« هلم » اسم فعل أمر بمعنى أقبل. والمعنى: يافلان أقبل من هذا الباب فهو خير لك.

(ذلك الذى لا توى عليه) بفتح التاء والواو، أى لا هلاك عليه.

الرواية (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦)

(أنفقى أو انضحى أو انفحى) النفح والنضح: العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب، فيكون أبلغ من النفح، ولعله المراد هنا، و« انضحى » بكسر الضاد وفتحها، « وانفحى » بفتح الفاء.

(ولا تحصى فيحصى اللّه عليك) « فيحصى » الفعل منصوب، لأنه جواب النهى بالفاء، والإحصاء معرفة قدر الشيء أو عدده أو وزنه. والنهى عن إحصاء المال هنا إما نهى عن إحصائه وعد ما يعطى من النفقة، فيستكثرها، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[المدثر: ٦] فتكون العاقبة أن يستكثر اللّه عليه ما يعطيه إياه فيكون سبباً فى التضييق عليه، وإما نهى عن إحصاء ما تملك فتستقله، فتخاف النفقة منه، فتكون العاقبة زوال البركة مما عندك، ولما كان اللّه يثيب على العطاء بغير حساب، فحساب اللّه وإحصاؤه يقطع البركة منه، أو يحبس الرزق عن صاحبه، أو يحاسب عليه فى الآخرة.

(ولا توعى فيوعى اللّه عليك) يقال: أوعيت المتاع فى الوعاء إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، والمعنى: لا تحرصى على الادخار والجمع فى الوعاء دون إنفاق فيمسك اللّه عنك ولا يمدك بالعطاء.

(ليس لى شيء إلا ما أدخل على الزبير) زوجى، أى لا أملك لنفسى مالا، وكل ما أتصرف فيه هو مال الزبير وما اكتسبه.

(فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على)؟ الرضخ العطاء اليسير. والمعنى: فهل على إثم إذا أعطيت من مال الزبير فى سبيل اللّه؟.

(ارضخى ما استطعت) أى أنفقى بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة فـ«ما» ظرفية دوامية. وقال الكرمانى: معناه أرضخى الذى استطعته، أو شيئاً استطعته، فـ«ما» موصولة، أو نكرة موصوفة.

قال النووى: معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره: أن لك فى الرضخ مراتب مباحة، بعضها فوق بعض؛ وكلها يرضاها الزبير. فافعلى أعلاها، أو يكون معناه: ما استطعت مما هو لك.

(يا نساء المسلمات) قال النووى: ذكر القاضى عياض فى إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب «نساء» وجر «المسلمات» على الإضافة. قال الباجى: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع وجانب الغربى، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً، أى مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربى، ويقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات، أو الجماعات المسلمات. وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أى ساداتهم وأفضلهم.

الوجه الثانى: رفع «نساء» ورفع «المسلمات» أيضاً على معنى النداء والصفة، أى يا أيها النساء المسلمات. قال الباجى: وهكذا يرويه أهل بلدنا.

الوجه الثالث: رفع «نساء» وكسر التاء من «المسلمات» على أنه منصوب على أنه الصفة على الموضع، -أى موضع المنادى النصب- كما يقال: يا زيد العاقل، برفع زيد، ونصب العاقل.

(لا تحقرن جارة لجارتها) وفى رواية «جارة لجارة» بحذف الضمير، وفى الكلام مضاف محذوف، تقديره لا تحقرن جارة صدقة أو هدية لجارتها، والحقر والاحتقار بمعنى.

(ولو فرسن شاة) قال النووى: قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف. وقال غيره: بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة. وحكى فتح السين - وأصله فى الإبل، وهو فيها مثل القدم فى الإنسان. قالوا: ولا يقال إلا فى الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة. اهـ

و«فرسن» خبر لكان المحذوفة مع اسمها، والتقدير: ولو كان المتصدق به أو المهدى فرسن شاة الذى هو عظم قليل اللحم جداً حقير فى ذاته غالباً.

وظاهر الحديث نهى عن أن تحتقر الصدقة المقدمة إليها مهما قلت. لكن العلماء يوردونه على أنه نهى للمتصدقة عن أن تحتقر صدقتها، على معنى لا تمنع جارة من الصدقة على جارتها خوفاً من حقارة الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلا. كفرسن شاة، فهو خير من العدم، فهو قريب من حديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

الرواية (٥٧)

(سبعة) تمييز العدد محذوف، أى سبعة أشخاص من الناس، وهو مبتدأ سوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة الإضافة والوصف.

(يظلهم اللَّه فى ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال النووى: قال القاضى: إضافة الظل إلى اللَّه تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو للَّه، وملكه، وخلقه وسلطانه. قال: والمراد هنا ظل العرش، كما جاء مبيناً فى حديث آخر، والمراد باليوم يوم القيامة، إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس

واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة، وهو نعيمها والكون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلا ظَلِيلا﴾ [النساء: ٥٧] قال القاضي: وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف، والكف من المكاره فى ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس. قال القاضي: وما قاله معلوم فى اللسان، يقال: فلان فى ظل فلان، أى فى كنفه وحمايته. قال: وهذا أولى الأقوال، وتكون الإضافة إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله.

(الإمام العادل) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره أحدهم الإمام العادل. قال القاضي: هو كل من وكل إليه نظر فى شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، وفى بعض النسخ «الإمام العدل» وهما صحيحان.

(وشاب نشأ بعبادة اللَّه عزوجل) والمشهور فى روايات هذا الحديث «نشأ فى عبادة اللَّه» قال النووى: وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء نشأ متلبسًا للعبادة فالباء للملابسة، أو مصاحباً لها، فالباء للمصاحبة. اهـ والظاهر أن المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الأربعين، وبالعبادة مطلق الطاعة، وبنشأته فيها أن تغلب طاعته على معصيته فى أول أمره.

(ورجل قلبه معلق فى المساجد) قال النووى: هكذا هو فى النسخ كلها «فى المساجد» وفى بعض الروايات «بالمساجد» وفى بعضها «متعلق» والكل صحيح، ومعناه شديد الحب للمساجد والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود فى المسجد، فتعلق قلبه بالمسجد حبه له، حتى إذا خرج منه، يؤكد هذا المعنى حديث «ورجل معلق بالمسجد، إذا خرج منه يعود إليه».

(ورجلان تحابا فى اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه) وفى رواية «اجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه» فالإشارة والضمير فى «عليه» يعود على الحب فى اللَّه. والمعنى: اجتمعا على حب اللَّه. وافترقا على حب اللَّه، أى كان سبب اجتماعهما حب اللَّه، واستمرا على ذلك حتى تفرقا -من مجلسهما، أو من شركتهما، أو علاقاتهما، أو من حياتهما- أى انتهى اجتماعهما، وحب اللَّه مصاحب افتراقهما.

فكلمة «فى» للسببية، مثلها فى حديث «دخلت امرأة النار فى هرة حبستها». أى بسبب هرة إلخ. و«تحابا» أصله تحاببا، أدغم أول المثلين فى ثانيهما، والتفاعل حب من الجانبين.

(ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف اللَّه) ذات المنصب هى صاحبة الحسب والنسب الشريف والمال الوفير، وخصت هنا ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها من الرجال، وعسر وصولهم إليها، فكيف إذا كانت هى الداعية إلى نفسها، موفرة مشاق ومحاولة السعى إليها، فالصبر عنها لخوف اللَّه تعالى مع هذه المغريات والدوافع من أكمل المراتب وأعظم الطاعات.

أما قوله: «إنى أخاف اللَّه» فيحتمل أنه يقولها بلسانه، ويحتمل أن يقولها بقلبه ليزجر نفسه.

والمدعو إليه من المرأة مبهم فى الحديث، ذكر العلماء فيه احتمالين. الأول: أنه يحتمل أنها دعته إلى نكاحها والزواج بها، فخاف العجز عن القيام بحقها، أو خاف مسئولية حمايتها من انحرافها، أو خاف الانشغال بالتمتع بها وشهوتها عن حقوق اللَّه تعالى وطاعته.

الاحتمال الثانى -وهو المشهور والأصح- أنها دعته إلى الزنا بها.

(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قال النووى: هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع روايات نسخ مسلم « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله »، والصحيح المعروف « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ». هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه -وترجم له بباب الصدقة باليمين- وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف فى النفقة فعلها باليمين. قال القاضى: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه اللَّه -وقال: بمثل حديث عبيد اللَّه، وبين الخلاف بين الروايتين بقوله: وقال: « ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ». فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه على هذا الاختلاف. (راجع لفظ وسند الرواية رقم (٥٧) وملحقها فيما سبق عند ذكرنا للنصوص).

وقال بعض العلماء: ذكر اليمين والشمال مبالغة فى الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال، وملازمتها لها، من غير قصد أيهما تعطى وأيهما تعلم، بل ربما كان فى رواية « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ». لو صحت أبلغ فى هذا المراد، على معنى أن اليمين المتخصصة فى العطاء العليمة بمداخله ومخارجه لا تعلم عطاء الشمال لمبالغتها فى الإخفاء. ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس. قال: والصواب الأول.

(ورجل ذكر اللَّه خالياً ففاضت عيناه) « ذكر » من الذكر بكسر الذال فهو باللسان، أو من الذكر بضم الذال فهو بالقلب، والمراد « خالياً » أى بعيداً منفرداً، أو خالياً من الالتفات إلى غير الذكر، ولو كان فى ملإ وهو منصوب على الحال. ومعنى « فاضت عيناه » امتلأتا بالدمع حتى فاض عنها، فالفائض هو الدمع لا العين. ففيه مجاز الحذف، ففاض دمع عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة، حيث جعلت العين من فرط البكاء كأنها نفسها تفيض.

الرواية (٥٨، ٥٩)

(أتى رسول اللَّه ﷺ رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون أبا ذر، ففى مسند أحمد أنه سأل: أى الصدقة أفضل؟.

(أى الصدقة أعظم) فى الرواية التالية: « أى الصدقة أعظم أجراً »، وفى رواية للبخارى وملحق روايتنا الثانية « أى الصدقة أفضل » أى عند اللَّه.

(أن تصدق وأنت صحيح شحيح) « أن تصدق » بتشديد الصاد، وأصله تتصدق فأبدلت

إحدى التاءين صادًا، وأدغمت الصاد فى الصاد، ويجوز تخفيف الصاد بحذف إحدى التاءين، والمصدر المنسبك من « أن تصدق » خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أعظم الصدقة أجراً تصدقك فى حالة الصحة والشح، فجملة « وأنت صحيح شحيح » فى محل النصب على الحال، و« شحيح » خبر بعد خبر وهو صفة مشبهة من الشح مثلث الشين، وضمه أشهر. وقيل: الفتح مصدر والضم اسم. قيل: هو البخل. وقيل: الشح بخل مع حرص. وقيل: الشح ما هو من قبل الطبع. كأنه وصف لازم فى طبيعة الإنسان، أمر بعلاجه ومجاهدته إلى السخاء، والبخل بروز الشح فى أفراد الأمور وخواص الأشياء.

(تخشى الفقر وتأمل الغنى) فى الرواية التالية « تخشى الفقر وتأمل البقاء » أى تطمع فى زيادة المال وطول العمر، والصدقة فى هذه الحالات فيها شدة مراغمة للنفس.

(ولا تمهل) روى بسكون اللام على صورة النهى، وروى بفتح اللام وتقديره وأن لا تمهل، معطوف على قوله « أن تصدق ».

(حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا) « حتى » للغاية، وضمير « بلغت » يرجع إلى الروح بدلالة سياق الكلام عليها، و« الحلقوم » هو الحلق، والمراد من بلوغ الروح الحلقوم مقاربته، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته، وقوله: « لفلان كذا » كناية عن الموصى له والموصى به.

(ألا وقد كان لفلان) كناية عن الوارث، أى وقد صار المال ملكا للوارث، أو صار التصرف وإجازة الوصية أو عدم إجازتها حقاً للوارث، وخرج عن تصرفك وكمال ملكك، فالجملة على هذا حالية ليست من مقول المحتضر. وقيل: هى من مقول المحتضر، أى وقد كان لفلان عندى دين هو كذا.

(أما وأبيك لتنبأنه) قال النووى: قد يقال: حلف بأبيه، وقد نُهى عن الحلف بغير اللَّه، وعن الحلف بالآباء؟ والجواب أن النهى عن اليمين بغير اللَّه لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يمينًا، ولا منهياً عنها. اهـ

فقه الحديث

كان من الصعب تقسيم هذه المجموعة من الأحاديث إلى أبواب صغيرة مع المحافظة على ترتيبها كما هو فى صحيح الإمام مسلم، ذلك أن أحاديث الباب الواحد قد تذكر متناثرة فى أماكن متباعدة، كما أن هذه الأحاديث متداخلة فى موضوعها، ومن الصعب التوبيب لكل منها دون تكرير أو تشابه العناوين كما حدث للإمام النووى رحمه اللَّه تعالى، فقد وضع التراجم أخذاً من الأحاديث فتشابهت كما هو واضح من تبويبه.

ولما كان عملنا فى هذا الكتاب أقرب إلى شرح الحديث موضوعيا قسمنا هذه المجموعة الكبرى إلى مجموعات صغيرة مراعين ترتيب الإمام مسلم عند الكلام على المباحث العربية. ولم نلتزم هذا

الترتيب فى فقه الحديث فقسمناها إلى تسعة موضوعات، بعد دخولها كلها تحت عنوان [الترغيب فى الإنفاق].

الموضوع الأول: الترغيب فى الإنفاق بصفة عامة.

الموضوع الثاني: فضل النفقة من الكسب الطيب.

الموضوع الثالث : فضل النفقة من أحب الأموال.

الموضوع الرابع: فضل النفقة بالقليل وعدم احتقاره.

الموضوع الخامس: فضل نفقة السر.

الموضوع السادس: فضل نفقة الخازن من مال السيد. والزوجة من مال زوجها.

الموضوع السابع: فضل الإنفاق على العيال والأهل والأقربين ومن تعول.

الموضوع الثامن: قبول الصدقة إذا وضعت فى غير موضعها من غير علم.

الموضوع التاسع: الحث على التعجيل بالإنفاق.

وهذا هو التفصيل.

فضل الإنفاق بصفة عامة

وفضيلة الشيء تظهر من مكسبه فى الدنيا ومن جزائه فى الآخرة، كما تظهر فى خسارة نقيضه دنيا، وعاقبة نقيضه فى الآخرة، وقد اتخذت الشريعة لذلك أسلوب الحث على الإنفاق والترغيب فيه والوعد الجميل عليه كما اتخذت لذلك أسلوب التحذير من الشح والتنفير منه والوعيد الشديد عليه. نقرأ ذلك فى الحديث القدسى رقم (١) و (٢) من أحاديثنا حيث يقول اللَّه تعالى: «يا ابن آدم أنفق أنفق عليك» - أى لا تخش نفاد ما لديك، فاللَّه هو الرزاق ابتداء، واللَّه رزاق حالا واستقبالا. خزائنه لا تنفد - «يمين اللَّه ملأى» - على الدوام، معطاءة «سحاء» على الدوام، لا ينقصها العطاء مهما أعطت «لا يغيضها شيء» دوام «الليل والنهار».

لو تدبرنا كم أنفقت البشرية؟ وكم استهلكت من أرزاق منذ خلق السموات والأرض؟ لو تصورنا ذلك تخيلنا كماً هائلا، ومع ذلك لم تنفد خزائنه، بل لم تنقص، فهو القائل جل شأنه «لو أن أهل السموات والأرض قاموا فى صعيد واحد فطلب كل منهم ما طلب فأعطيت كلا منهم مسألته ما نقص ذلك من ملكى شيئاً إلا كما ينقص المخيط إذا غمس فى البحر». أرأيتم ماذا أنفق مذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم «يغض» ولم ينقص «ما فى يمينه» يعطى ويمنع، كل يوم هو فى شأن، يرفع أقواماً ويخفض آخرين **﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ۝ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** [آل عمران: ٢٦، ٢٧].

هل من يقرأ ذلك يخشى الفقر من الإنفاق. إن الإمساك خشية الفقر وسوسة من إبليس ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

إن الوعد من الذى لا يخلف وعده، القادر الذى يملك كل شيء يجعل المنفق واثقاً من أن اللّه سيخلف عليه ما أنفق أضعافاً مضاعفة فى الدنيا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ومصداقاً لقوله: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وإن الأحاديث التى تدعو إلى الإنفاق وتعد بأن اللّه يخلف على المنفق كثيرة، فالحديث الثالث والعشرون يقول: « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفاً ». قال النووى: قال العلماء هذا فى الإنفاق فى الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لايذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا. اهـ

وقال القرطبى: هو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء، إلا أن يغلب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذى عليه لو أخرجه.اهـ

ومن المعلوم أن دعاء الملائكة مجاب، لقوله صلى اللّه عليه وسلم فى حديث آخر: « فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »، لكن الإجابة للدعاء بالخلف للمنفق تحتمل ثلاثة أمور: إما العوض المالى مع المضاعفة فى الدنيا، وإما أن يدفع عنه من السوء فى الدنيا بما يقابل نفقته، وإما أن يحتفظ له بالعوض كثواب أخروى، وسنتحدث عن الأخير فيما بعد. والإجابة للدعاء بالتلف للممسك تحتمل خمسة أمور: إما تلف فى المال الموجود بالضياع أو عدم الانتفاع بصرفه فيما لا ينفع أو فيما يضر، وإما تضييق فى الرزق، فيكون الممنوع فى حكم ما أعطى وتلف، وإما تلف فى غير المال من النعم الأخرى كتلف الأنفس والصحة، وإما انشغال بأموال عن الطاعات، فتكون الطاعات غير الحاصلة فى حكم التى وصلت وأحبطت، وإما ضياع الأجر والثواب وضياع الحسنات التى كان من الممكن تحصيلها بالإنفاق، فتكون الحسنات الضائعة فى حكم الحاصلة التالفة. وظاهر الحديث فى إخلاف المال للمنفق وإتلافه عليه فى الدنيا. وكثير من الناس بحكم الطبيعة البشرية يحرص على الإخلاف المالى فى الدنيا ويدفعه ذلك إلى الإنفاق، وقد كانت الأحاديث (٥٣)، (٥٤)، (٥٥) صريحة فى ذلك، ففى ألفاظها « أنفقى أو انضحى أو انفحى، ولا تحصى فيحصى اللّه عليك » . « ولا توعى فيوعى اللّه عليك ». « ارضخى ما استطعت، ولا توعى فيوعى اللّه عليك ».

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[البقرة: ٢٧٦] فأموال الربا نهايتها المحق لا محالة، وأموال الصدقات نامية فى الدنيا بإذن اللّه، كما يزيده تأكيداً قوله جل شأنه: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

هذه شعبة من شعب فوائد الإنفاق التى تعود على صاحبها فى الدنيا.

الشعبة الثانية أن المنفق تسخو نفسه، وتصفو روحه، وتنمو قناعته، وتتسع عليه الحياة، ويحس بالراحة والسعادة، ويصبح من حوله من الناس أحباباً له، يحرصون على مصالحه، ويدفعون عنه ما عساه أن يضره، ويتمنون له الخير، ويقل أعداؤه ويزداد أمنه، يقول المنفلوطى فى هذا المعنى: أحسن إلى الفقراء والمساكين، وأعدك وعداً صادقاً أنك ستمر فى بعض لياليك على بعض الأحياء الخاملة فتسمع من يحدث جاره من حيث لا يعلم بمكانك أنك أكرم مخلوق وأشرف إنسان، ثم يعقب الثناء عليك بالدعاء لك أن يجزيك اللَّه خيرًا بما صنعت فيدعو صاحبه بدعائه. وهنالك تجد من سرور النفس وحبورها بهذا الذكر الجميل فى هذا الحى الخامل ما يجده الصالحون إذا ذكروا فى الملإ الأعلى. اهـ

يصور هذه الشعبة أقوى تصوير الحديث (٤٠)، (٤١)، (٤٢) إذ ضرب رسول اللَّه ﷺ مثلا للبخيل والمنفق، وشبههما برجلين يلبس كل منهما درعاً من حديد نسج فى حلقات، يغطى من أعلى الكتفين إلى أسفل الثديين، مقيداً اليدين، فإذا ما تصدق المتصدق، وأنفق المنفق اتسع الدرع، وتمددت الحلقات حتى يصبح ثوبًا واسعًا، يغطى اليدين حتى أطراف الأنامل دون أن يقيد حركتها، ويغطى جميع البدن، وينسدل حتى يغطى القدمين، بل يزيد شبراً يجر بالأرض، فيصبح هذا الرجل مستورًا، آمناً، موسعاً عليه، مرتاح النفس، حر الحركة، راضياً مرضياً، وإذا ما فكر البخيل فى الإنفاق تراجع وأمسك، فيضيق الدرع وتنكمش الحلقات وتضيق، وتلتصق كل حلقة على مكانها من الجسد فتضايقه، حتى تغل يديه إلى عنقه، فيضيق تنفسه، يبيت فى هم ماله، وعده وكيفية زيادته، وفى طريقة حفظه أو إخفائه عمن حوله، يبيت يعمل فيه كما يعمل السارق. هم وخوف بالليل، وانشغال بالنهار، إحساس بالفقر وهو غنى، وشعور بالحاجة وعنده الكثير، الحياة ضيقة عليه مع سعة العيش، ونفسه يختنق وحوله الهواء، يبحث عن السعادة فلا يجدها، يتعب نفسه فى توسيع الدرع فلا يتسع.

الشعبة الثالثة: أن المنفق يكتسب الرفعة والمكانة، ويعلو بنفسه بين أفراد المجتمع، فاليد المعطية فوق اليد الآخذة، «واليد العليا خير من اليد السفلى»، كما هو صريح الحديث (٦٠) وقد قيل: أطعم الفم تستح العين، والإنسان عبد الإحسان، والآخذ كثيراً مايذل ويخضع للمعطى، قال الشاعر:

خلقت عيوفا لا أرى لابن حرة … على يدا أغضى لها حين يغضب

ويقول آخر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهمُ … فطالما استعبد الإنسان إحسان

الشعبة الرابعة: أن المنفق يسهم بشكل كبير فى إصلاح بيئته؛ مما يعود عليه بالنفع لا محالة، فالتكافل الاجتماعى ليس فى مصلحة الآخذ وحده فى الدنيا بل فى مصلحة المنفق أيضاً؛ بل قد يكون المستفيد بصفة أكثر، فقضاء مصالحه موقوف على عطائه، يصور هذه الشعبة أصدق تمثيل الحديث رقم (٣٦) والحديث رقم (٤٣) ففقراء مضر، ومظهر الشدة والحاجة التى جاءوا عليها

أزعجت رسول اللَّه ﷺ وجسدت أمامه صورة أمته لو لم يتكافل أعضاؤها فتغير وجهه صلى اللَّه عليه وسلم غضباً وحزناً وأسفاً، كيف يوجد أمثال هؤلاء بين قوم قيل لهم: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [الحجرات: ١٣]؟ كيف يقبل من آتاه اللَّه مالا أن يرى أخاه بهذه الصورة ثم لا يفيض عليه. إن الأب واحد، وإن الأم واحدة؛ وما رفع اللَّه بعض الإخوة على بعض إلا ليحتاج كل إلى الآخر فتترابط المصالح، ويفيد كل طرف من الآخر.

إن الصورة التى بدا عليها وجه رسول اللَّه ﷺ أخذت بقلوب صحابته رضوان اللَّه عليهم أجمعين، ولم يشق عليهم رسول اللَّه حين دعاهم للتصدق ولو بشق تمرة لأجابوا، ولكنه دعاهم للتصدق ببعض ما عندهم، صاحب الدنانير ببعض دنانيره، وصاحب الدراهم ببعض دراهمه، وصاحب الثياب ببعض ثيابه، وصاحب صاع البر من صاع بره ولو قبضة، وصاحب صاع التمر من صاع تمره ولو تمرة. بل ولو شق تمرة.

نعم كان الصحابة عند حسن الظن، تتابعوا بالعطاء، حتى تجمع كومان كبيران من طعام ونقود وثياب فتهلل وجه رسول اللَّه ﷺ.

قال النووى عن قوله صلى اللَّه عليه وسلم فى هذا الحديث «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها».... إلخ: فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وتخصيص حديث: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة. قال: وقد سبق بيان هذا فى كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة. اهـ

إن الإصلاح للمجتمع واجب كل قادر عليه، ولقد قبل اللَّه صدقة المتصدق على الغنى، والمتصدق على زانية، والمتصدق على سارق، لأن فى ذلك إصلاحا لهم، فربما انكسف الغنى واستحيا من نفسه، واعتبر بالمنفق عليه فأصلح من نفسه واقتدى، وربما كانت الزانية محتاجة إلى أجر زناها فتعف بالنفقة التى منحتها، وربما كان السارق يسرق ما يحتاجه، فبسد حاجته قد يقلع عن سرقته فيأمن الأغنياء على أموالهم.

قال النووى: فى الحديث ثبوت الثواب فى الصدقة وإن كان الآخذ فاسقا وغنيا، ففى كل كبد رطبة أجر. قال: وهذا فى صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غنى. اهـ

فإن دفعها إلى غنى وهو لا يعلم، ثم علم وجبت عليه الإعادة. لأنه لم يضع الزكاة موضعها، وأخطأ فى اجتهاده، كما لو نسى الماء فى رحله وتيمم لصلاة لم يجزه. وقال أبو حنيفة: تسقط عنه تلك الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة.

وفى الحديث أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، وفيه دليل على أن اللَّه يجزى العبد على حسب نيته فى الخير، وفيه اعتبار لمن تصدق عليه، ورجاء بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال الممدوحة، وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، وفيه استحباب إعادة

الصدقة إذا لم تقع الموقع، وفيه أن الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه، وفيه التسليم والرضا، وحمد اللّٰه على كل حال.

تلك الشعب الأربع تعود بالنفع الدنيوى على المنفق، أما عن النفع الأخروى فيتمثل فى ثلاث شعب: الوقاية من النار، ونمو النفقة المدخرة عند اللّٰه حتى تعظم، وأن للنفقة الصغيرة الأجر العظيم.

فالأحاديث (٣٢)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٦) تتحدث عن الشعبة الأولى « من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل ». « ما منكم من أحد إلا سيكلمه اللّٰه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه. فاتقوا النار ولو بشق تمرة ». « ذكر رسول اللّٰه ﷺ النار، فأعرض وأشاح، ثم قال: اتقوا النار. ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة ». « ذكر النار، فتعوذ منها، وأشاح بوجهه ثلاث مرار، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة ».

والحديثان (٢٩)، (٣٠) يتناولان نمو الصدقة الصغيرة عند اللّٰه، ولفظهما: « ما تصدق أحد بصدقة من طيب -ولا يقبل اللّٰه إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه- وإن كانت تمرة- فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله ». « لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها اللّٰه بيمينه، فيربيها، كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ».

والأحاديث (٣٨)، (٣٩)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢) تكشف عن الأجر العظيم للمنفق عند اللّٰه، فألفاظها: « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس؟ إن أجرها لعظيم ». « من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها ». « من أنفق زوجين فى سبيل اللّٰه نودى فى الجنة: يا عبد اللّٰه. هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعى من باب الريان ».

قال أبو بكر الصديق: يا رسول اللّٰه، ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول اللّٰه ﷺ: نعم. وأرجو أن تكون منهم ». « من أنفق زوجين فى سبيل اللّٰه دعاه خزنة الجنة. كل خزنة باب. أى فلان، هلم ». « قال رسول اللّٰه ﷺ: من أصبح منكم اليوم صائمًا؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبوبكر: أنا: قال رسول اللّٰه ﷺ: ما اجتمعن فى امرئ إلا دخل الجنة ».

هذا. ويلحق بإنفاق المال كل معروف، فإنفاق الجهد كإنفاق المال، له مكافأته الدنيوية، وأجره العظيم فى الآخرة، يعبر عن ذلك أصدق تعبير الأحاديث (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٣٥) وألفاظها: « كل معروف صدقة ». « إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة،

وكل تهليلة صدقة، ونهى عن منكر صدقة، وفى بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول اللَّه، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام؟ كان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».

قال النووى: فى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات. فالجماع يكون عبادة إذا نُوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر اللَّه به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

قال: وفى الحديث جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، ولا يعتد بهم، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون فى العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به، وهو الأصح.

قال: وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح، وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإحضار النية فى المباحات، وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى، وتنبيه المفتى على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب. اهـ

أما الحديث (١٩) فلفظه: « من كبر وحمد اللَّه وهلل وسبح اللَّه واستغفر اللَّه، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف ونهى عن منكر، فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح عن النار». « على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير. قيل أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر، فإنها صدقة ». « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها، أو ترفع عليها متاعه صدقة، قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة ». « اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة ».

وحتى الخازن يدفع ما يأمره به سيده أحد المتصدقين، والمرأة تنفق من مال زوجها من طعام بيتها غير مفسدة يكون لها أجرها بما ناولت، كما سيأتى ذلك فى الأحاديث من (٤٤) إلى (٤٩) تحت عنوان: فضل نفقة الخازن. هذه هى الأحاديث التى أخرجها الإمام مسلم، والتى تخص فضل الإنفاق بصفة عامة، نضيف إليها بعض النصوص الأخرى لنزيد الموضوع ثراء وعلماً، وباللَّه التوفيق.

يقول اللَّه تعالى: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا ۝ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝ وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾** [الإنسان: ٨ ومابعدها].

وروى الطبرانى: « ما أنعم اللّه على عبد نعمة إلا كثرت مؤنة الناس عليه، فإن لم يحتمل مؤنتهم عرض تلك النعمة لزوالها ».

وروى عبد الرزاق فى « المصنف » بإسناد حسن وأخرجه الهيثمى فى « مجمع الزوائد »، والمنذرى فى « الترغيب والترهيب » عن أبى المنهال قال: « مر النبى ﷺ برجل له عكر [بكسر العين وسكون الكاف، وهو الكثير المزدحم من الإبل، من ٥٠-١٠٠] من إبل وغنم، فلم يضفه، ومر بامرأة لها شويهات. فذبحت له وأضافته. فقال النبى ﷺ: انظروا. مررنا بهذا الرجل وله عكر من إبل وغنم وبقر فلم يذبح لنا، ولم يضفنا، وهذه إنما لها شويهات، فذبحت لنا وضيفتنا، ثم قال: إنما هذه الأخلاق بيد اللّه، فمن شاء أن يمنحه اللّه خلقًا حسنًا فعل ».

وأخرج الترمذى فى صفة الجنة، وأبو داود فى الزكاة: « أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه اللّه من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه اللّه يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه اللّه من خضر الجنة ».

وروى الطبرانى: « لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء -أى استقلوه- وكان لرجل من غفار عين، يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له رسول اللّه ﷺ: بعنيها بعين فى الجنة. فقال: يا رسول اللّه. ليس لى ولا لعيالى غيرها، ولا أستطيع أن أتكسب. فقال صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه: من يشترى لنا بئر رومة، فيجعلها صدقة للمسلمين سقاه اللّه يوم القيامة من العطش. فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم فجعلها صدقة للمسلمين ».

وروى مسلم: « أن النبى ﷺ شيع جنازة أبى الدحداح، فقال بعد دفنه: كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لأبى الدحداح ». قالوا: وسببه أن يتيما خاصم أبا لبابة فى نخلة، فبكى الغلام، فقال النبى ﷺ له: أعطه النخلة ولك بها عذق فى الجنة -أى نخلة فى الجنة- فقال: لا. فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى ﷺ: ألى عذق فى الجنة إن أعطيتها اليتيم؟ قال: نعم. فأعطاه إياها. فقال النبى ﷺ: « كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لأبى الدحداح ».

وروى الترمذى عن عائشة: « أنهم ذبحوا شاة، فتصدقوا منها، فسأل رسول اللّه ﷺ عائشة: ماذا بقى منها؟ قالت: ما بقى منها إلا كتفها. قال: بقى كلها غير كتفها ».

كيف يعالج المؤمن شح نفسه؟ وكيف يعلم نفسه السخاء؟ ويتعود البذل والعطاء والإنفاق؟.

إن المال أهم ما فى الوجود، شهوته أهم من شهوة النساء، لأن شهوة النساء محدودة، وفى أوقات وشهوة المال غير محدودة، وفى جميع الأوقات « لو كان لابن آدم واد من ذهب لتمنى ثانياً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ». رواه البخارى ومسلم: « يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان. حب المال وطول العمر». رواه البخارى ومسلم.

المال أخطر ما فى الوجود، لأن صاحبه لا يدرك خطره إلا بعد فوات الأوان، بهجته تعمى الأبصار عن إدراك حقيقته، وجمعه يزيد الرغبة فى جمعه، فهو كالمخدر الذى يشل حركة التفكير والتعقل والتدبر، إلا من عصمه اللّه. يضحى الإنسان فى سبيله بكل غال، يضحى بالهدوء والراحة والسعادة

والأهل والأوطان، ويشقى طول عمره من أجل المال، الجار يعادى الجار من أجل المال، الأخ يخاصم أخاه ويقاضيه من أجل المال، بل وصل الأمر إلى أن يقتل الولد أباه وأمه من أجل المال، وما الحروب بين الدول وقتل الآلاف ومئات الآلاف من البشر إلا من أجل الحاجة إليه، فحسب ابن آدم لقيمات تقمن صلبه، وما أكثر الذين يلهثون وراء المال وهم لا يحتاجونه، إنما حب المال وحب جمعه غرس فى طبيعة الإنسان منذ خلق، يقول جل شأنه: **﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾** [الفجر: ١٩، ٢٠]. **﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾** [آل عمران: ١٤].

وحديثنا رقم (٢٨) يرسم صورة ندم الإنسان، وأسفه على ما أضاعه فى سبيل المال يوم يفيض المال ويفقد قيمته وتنتهى الحياة أو تقرب، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القائل فيقول: فى هذا قتلت. ويجيء القاطع فيقول: فى هذا قطعت رحمى. ويجيء السارق فيقول: فى هذا قطعت يدى، ثم يدعونه، فلا يأخذون منه شيئاً.

هذه حقيقة لا تحتاج إلى برهان، فحب المال فى طبع الإنسان، لكن المؤمن مأمور بمحاربة معوجات الطبع لتوافق الشرع، وقد نبه الله إلى ذلك، وأرشد إلى العلاج من هذا الداء بأساليب كثيرة منها:

١- آيات وأحاديث الترغيب فى الإنفاق، التى سبق الكثير منها، وآيات وأحاديث الترهيب من البخل التى سبق الكثير منها، وجماعها قوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [التغابن: ١٦]. وجماعها قوله صلى الله عليه وسلم: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطى رضى، وإن لم يعط لم يرض، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش». رواه البخارى. وقد مر بنا قريباً حديث أبى ذر، حيث قال له صلى الله عليه وسلم: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة. إلا من أعطاه الله خيراً، فنفخ فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً»، رواه مسلم.

فعلى المؤمن أن يستخلص كل ذلك كجرعة أولى لعلاج هذا الداء.

الجرعة الثانية: أن يستحضر فى كل حالاته أن الله تعالى هو المعطى، وهو قادر على المنع؛ وأن المال فى يد الإنسان أمانة ووديعة، أذن مالكها جل شأنه فى الانتفاع بها فى حدود وبشروط وبواجبات، وعلى العاقل أن يعمل فى الوديعة بما رسم له، ولا يتعدى حدوده، لقد أكثر جل شأنه التنبيه على هذه الحقيقة كلما طلب الإنفاق، يقول: **﴿وَآتُوهُم مِن مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾** [النور: ٣٣]. **﴿ولا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾** [آل عمران: ١٨٠]. **﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾** [الحديد: ٧]. **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾** [الطلاق: ٧]. **﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعلانِيَةً﴾** [إبراهيم: ٣١].

الجرعة الثالثة: أن يستحضر أن ما عنده من مال ليس نتيجة جهده وكفاحه وليس بقاؤه عنده نتيجة لذكائه ومهارته، فكم من الفقراء أصبح بين يوم وليلة من أغنى الأغنياء، وكم من الأغنياء بات فأصبح يقلب كفيه على لا شيء، فقارون حينما قال: إنما أوتيته على علم عندى خسف به وبداره الأرض، **﴿فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ﴾** [القصص: ٨١].

وصاحب الجنتين، آتاه اللَّه جنتين من أعناب، محفوفتين بنخل كثير، بينهما زرع وفير، وفجر جل شأنه خلالهما نهراً. وحين دخل جنته وهو ظالم لنفسه وقال: ما أظن أن تبيد هذه أبداً أرسل اللَّه عليها حسباناً من السماء فأصبحت صعيداً زلقا، وأصبح ماؤها غورا لا يستطيع له طلبا، وأحيط بثمره، فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهى خاوية على عروشها.

وأصحاب الجنة **﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلا يَسْتَثْنُونَ ۝ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِن رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ۝ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾** [القلم: ١٧ - ٢٠].

الجرعة الرابعة: أن يستحضر الذى يجمع المال تأميناً لأولاده من بعده، أن يستحضر أن اللَّه ربهم، وأنه إن شاء أغناهم من غير أن يترك أبوهم لهم، وإن شاء أفقرهم على الرغم من الكثير الذى تركه أبوهم لهم، وقد روى الطبرانى أن رسول اللَّه ﷺ قال: « نشر اللَّه عبدين من عباده -أى بعثهما وأوقفهما للسؤال- وكان قد أكثر لهما فى دنياهما المال والولد، فقال لأحدهما: أى فلان ابن فلان. قال: لبيك رب وسعديك. قال: ألم أكثر لك من المال والولد؟ قال: بلى. قال: وكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال: تركته لولدى مخافة العيلة -أى الفقر- قال: أما إنك لو تعلم العلم -أى لو تعلم ما حصل لهم بعدك- لضحكت قليلا، ولبكيت كثيراً، أما إن الذى تخوفت منه على أولادك قد أنزلته بهم. ويقول للآخر: أى فلان ابن فلان. فيقول: لبيك رب وسعديك. قال: ألم أكثر لك من المال والولد؟ قال: بلى، أى رب. قال: فكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال: أنفقت فى طاعتك، ووثقت لولدى من بعدى بحسن عطائك. قال: أما إنك لو تعلم العلم -أى لو تعلم ما حصل لهم بعدك- لبكيت قليلا، ولضحكت كثيراً، أما إن الذى قد وثقت به قد أنزلته بهم ».

الجرعة الخامسة: أن يضع بين عينيه أنه ليس له من ماله إلا ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأبقى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه، ولن يأخذ معه مما يجمع سوى ثوب من قماش وقطعة من قطن، يقول الشاعر:

نصيبك مما تجمع الدهر كله ... رداءان تطوى فيهما وحنوط

ولمن يترك ما جمع؟ لورثته الأحباب منهم والأعداء، نعم والأعداء، فليس له رأى فى ماله بعد أن يرحل عنه، وصدق الشاعر حين يقول:

وما الناس إلا جامع أو مضيع ... وذو نصب يسعى لآخر نائم

نعم: هو ذاهب وتارك كل ما يجمع، حقيقة مشاهدة، يصورها رسول اللَّه ﷺ حيث يقول: « يتبع الميت ثلاثة. فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله. فيرجع أهله وماله، ويبقى معه

عمله». رواه البخارى. وروى الحاكم: «الأخلاء ثلاثة. فأما خليل فيقول: أنا معك حتى تأتى قبرك، وهو الأهل والأصدقاء، وأما خليل فيقول: كنت لك، واليوم لست لك، فذلك المال، وأما خليل فيقول: أنا معك حيث دخلت، وحيث خرجت، فذلك العمل».

فضل النفقة من الكسب الطيب

فى الحديث (٢٩)، (٣٠)، (٣١) تقييد قبول الصدقة بكونها من الكسب الطيب، وألفاظها: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل اللّه إلا الطيب -إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كان تمرة، فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل». قال رسول اللّه ﷺ: «أيها الناس، إن اللّه طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن اللّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: **﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون: ٥١]. وقال: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء.. يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذى بالحرام. فأنى يستجاب لذلك»؟.

والمحقق المدقق فى الآيات والأحاديث يجد الكلام فى نقطتين: الأولى زيادة الثواب وتكثيره للنفقة من الكسب الطيب الحلال، ولا خلاف فى هذا، فالصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر.

النقطة الثانية: قبول الصدقة من الكسب غير الطيب وعدم قبولها، وعبارة: «ولا يقبل اللّه إلا الطيب» صريحة فى عدم القبول. وفى توجيهها يقول القرطبى: إنما لم يقبل الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، والمتصدق ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبل لزم كون الشيء الواحد مأذوناً فيه منهياً عنه من وجه واحد. انتهى بتصرف.

وهكذا يطلق العلماء الأوائل القول بعدم قبول الصدقة من كسب حرام، وهم بذلك يهدفون إلى إغلاق باب الكسب الحرام وسد الذرائع، وهو هدف حسن محمود، ولا نقاش فيه، فمن أراد أن يرابى ليتصدق بالزيادة قلنا له: لا. وحين قالوا: زنت وتصدقت؟ قلنا: ليتها لم تزن ولم تتصدق.

لكن البحث الذى ألجأتنا إليه ظروف الحياة المعاصرة، والتى نعيش فيها صحوة إسلامية بعد سبات عميق، ونعيش وعياً دينياً وحرصاً على الالتزام، بعد جهل مظلم واستهتار مقيت هو أننا وجدنا أموال المسلمين تكدست فى البنوك ثمرة لمعاملات ربوية مع اليهود والنصارى وأعداء الإسلام، ووجدنا ثروة جمعتها راقصات يتجهن إلى التوبة، ويرغبن فى تصفية ما يمكن من حقوق، ويحرصن على أن ينخلعن من ثياب الفسق والفجور، وينسلخن من جلود الفساد. ماهو التصرف المشروع فى هذه الأموال؟. هل نقول للأولين: دعوا الزيادات المالية لأعداء الإسلام، يتسلحون بها ليحاربوكم، ولكم رءوس أموالكم؟ ولا تأخذوها فتعطوها لفقراء المسلمين، لأن اللّه طيب لا يقبل إلا طيباً؟ وهل نقول للأخريات ابحثن عمن راقصتن، وعمن استأجركن، وارددن إليه ماله؟ لو قلنا لهن ذلك؛ لرفضن

واستمررن وازددن فى الفساد والإفساد؟ كالقاتل الذى قتل الراهب، ليكمل به المائة، وحتى ولو أردن ذلك هل من الممكن تحقيقه؟ اللَّهم. لا.

لم لا تفسر الحديث « إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبا » أى لا يقبله قبولا يضاعف عليه الثواب؟ ويبقى أصل القبول قائماً؟ وبذلك نجمع بين قبول يأخذه الرحمن بيمينه، ويربيه ويضاعفه، وبين قبول لا يتصف بذلك، فنجمع بين صدر الحديث وعجزه.

ولنقرب المسألة مسترشدين بأقوال الفقهاء، لقد قال الجمهور: إن الحج من مال حرام صحيح، مسقط للفرض، مسقط للمطالبة به يوم القيامة. وأداء الزكاة الواجبة من عين مال محرم محقق للأداء، مسقط للمطالبة بها يوم القيامة. ثم كل الفقهاء يجمعون على أن الدين للآدمى إن أدى من مال حرام سقط، ولم يطالب به مرة أخرى دينا وقانوناً، دنيوياً وأخروياً. وينحصر الإثم وتنحصر العقوبة فى تحصيل هذا المال دون إنفاقه.

لماذا لا نفرق فى مسألتنا بين إثم الاكتساب وبين حكم الإنفاق؟ لما لا نسمح بإنفاق هذا المال الحرام فى وجوه الخير، ولو من قبيل احتمال أخف الضررين؟ أو تقديم أكبر المنفعتين؟ وحتى لو فرضنا أن ثواب هذه الصدقات سيذهب إلى المالك الأصلى الأول فإن المناول للصدقة أحد المتصدقين.

ولماذا لا نجعل لنية الخير والمعروف نصيباً فى الثواب؟ ولماذا نحجر على فضل اللَّه؟ ونقول: لا قبول ولا ثواب.

إن الحديث حين ذكر الرجل الذى يدعو ربه ومطعمه من حرام ومشربه من حرام، وملبسه من حرام، ومنبته من حرام، لم يجزم بعدم إجابة دعائه، بل استبعدها « فأنى يستجاب لذلك » والمستبعد منا قد يكون قريباً واقعاً من اللَّه، بل أخبرنا اللَّه بوقوعه للكافر الذى يأكل خيره، ويعبد غيره، ويأكل ويعيش فى الحرام، حيث يقول: **﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إلا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُورًا﴾** [الإسراء: ٦٧]. **﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنجَانَا مِن هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِن الشَّاكِرِينَ۝ قُل اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾** [الأنعام: ٦٣، ٦٤].

فالحديث إنما يحث على الكسب الحلال، ولا يمنع قبول الدعاء ممن كسبه من حرام. واللَّه أعلم.

فضل النفقة من أحب الأموال

لا شك أن الحب يقتضى أن يقدم الحبيب أحب الأشياء إلى المحبوب. والواجب على المؤمن أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، والصدقة إنما تقدم للَّه وتقرض للَّه وتقع فى يد اللَّه قبل أن تقع فى يد المستحق، ومن هنا كان على المؤمن أن تكون صدقته من أحب أمواله إليه. وإلى هذا المعنى مال كثير من المفسرين فى قوله تعالى: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** [آل عمران: ٩٢] فروى عن ابن عباس أن المعنى: « لن تنالوا

ما عند اللّه من ثوابه فى الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة، أى بعض ما تحبون من الأموال». كما روى عن ابن عمر: «أنه كان يشترى أعدالا من السكر، ويتصدق بها، فقيل له: هلا تصدقت بثمنها؟ فقال: ألم تسمع هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؟ والسكر أحب إلى، فأردت أن أنفق مما أحب».

نعم روى عن الضحاك أن معناها: لن تدخلوا الجنة حتى تخرجوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، فجعل الحب للإنفاق نفسه، لا لنوع النفقة، والتفسير الأول أقرب للصواب، وهو الذى فهمه الصحابة فى الآية - رضى اللّه عنهم - وهو الذى أقره رسول اللّه ﷺ حين فهم أبو طلحة هذا الفهم فى الآية، وتصدق بأحب أمواله إليه، كان بستاناً عظيما، به بئر، ماؤها من أحلى المياه، وكان رسول اللّه ﷺ يدخلها ويشرب من مائها.

لكننا لا نوافق على أن دخول الجنة، أو ثواب الصدقة بوجه عام موقوف على إخراج الأحب، بل يكفى أن تكون الصدقة من عامة المال ليثاب عليها، وإن كان التصدق من الأحب أكثر ثوابا بلا نزاع، ولا يتعارض هذا مع نهيه صلى اللّه عليه وسلم لمعاذ أن يأخذ كرائم الأموال فى الصدقة، بقوله: «وإياك وكرائم الأموال». لأن هناك فرقاً كبيراً بين أن يخرج المؤمن طواعية ورغبة أحب أمواله وكرائمها، وبين أن تؤخذ منه أخذاً كواجب عليه، فالأول مندوب إليه، والثانى منهى عنه. وفى ظنى أن الآية الكريمة لم تحث على إنفاق الأحب، وإن حملها الصحابة على ذلك، وإنما تحث على إنفاق المحبوب، بل بعض المحبوب؛ فهى بمفهومها تحذر من إنفاق المكروه المبغض، وتلتقى مع قوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقد استنبط العلماء من حديث تبرع أبى الدحداح ببستانه فى روايته التاسعة من أحاديثنا عدة أحكام منها:

١- أن الرجل الصالح قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو إلى نفسه، وليس فى ذلك نقيصة عليه.

٢- وفيه رد لما روى عن ابن مسعود أنه قال: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا». وقد اتخذ الصحابة الضيعات والبساتين.

٣- ومن قوله: «وكان رسول اللّه ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها». أخذ إباحة دخول العلماء البساتين.

٤- ودخول بساتين الأصحاب فى غيبتهم.

٥- والشرب من ماء الصديق، وكذا الأكل من ثماره وطعامه من غير إذنه، إذا علم أن نفس صاحبه تطيب بذلك.

٦- ومن قوله: «فضعها يا رسول اللّه حيث شئت...». ومن قوله صلى اللّه عليه وسلم:

« قد سمعت ما قلت فيها، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين » فقسمها أبو طلحة فى أقاربه ». أخذ منه بعضهم أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول، إذ الذى قام بتقسيمها أبو طلحة. وقال المهلب: دل الحديث على قبوله صلى الله عليه وسلم ما جعل إليه أبو طلحة، ثم رد الوضع فيها إلى أبى طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها.

٧- وفيه مشاورة أهل العلم والفضل فى كيفية وجوه الطاعات وغيرها، والإنفاق من المحبوب.

٨- وفيه أن الوقف صحيح، وإن لم يذكر سبيله.

٩- ومن قوله: « فضعها يا رسول الله حيث شئت ». جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه، وكذلك إذا قال الآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير. قال مالك: وفى هذه الحالة لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً. وقال غيره: جاز له أن يأخذه كله إذا كان فقيراً.

١٠- وفيه صحة الصدقة المطلقة، وهو الذى لم يعين مصرفه، ثم بعد ذلك يعين.

١١- وفيه جواز أن يعطى الواحد من الصدقة فوق مائتى درهم. لأن هذا الحائط مشهور أن ربحه يحصل للواحد منه أكثر من ذلك. قاله القرطبى. ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها فى مقدار ما يجوز إعطاؤه للمتصدق عليه فيما ذكره الخطابى.

١٢- وفيه أن الصدقة العظيمة يمدح صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم: « بخ. ذلك مال رابح ».

١٣- وفى الحديث دلالة للمذهب الصحيح أنه يجوز أن يقال: إن الله تعالى يقول كذا، كما يقال: قال الله تعالى كذا، خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله، إذ قال: لا يقال: الله تعالى يقول كذا، إنما يقال: قال الله تعالى كذا. خشية أن ينجر إلى استئناف القول، وقول الله قديم، ورد هذا القول بما جاء فى القرآن الكريم من قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾** [الأحزاب: ٤].

١٤- وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، لأن أبا طلحة حين سمع **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ..﴾** [آل عمران: ٩٢] لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذى يريد الله عز وجل أن ينفق عباده منه. ولم ينتظر آية أو حديثاً يبين ذلك.

١٥- قال النووى: وفيه أن القرابة يرعى حقها فى صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا فى أب بعيد، لأن النبى ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته فى الأقربين، فجعلها فى أُبى بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه فى الجد السابع. والله أعلم.

فضل النفقة بالقليل وعدم احتقاره

والأحاديث (٣٢)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥) تحث على الصدقة مهما قلت، وتمثل للقلة بشق التمرة، وتعد بأن هذا الشق يستر صاحبه من النار، ويقيه من حرها حينما لا يبعده عمله الصالح عنها، وحينما لا ينقذه من لهيبها عمله الذى يكون عن يمينه، وعمله الذى يكون عن شماله، يتلفت يميناً فلا يجد ما يحميه، ويتلفت شمالا فلا يجد ما يحميه، لقد صور رسول الله ﷺ هذا المنظر عملياً كأنه أمامه، ذكر

أصحابه بالنار فى الآخرة، وخوفهم من عذابها، وتمثل أنها أمامه فبدت عليه علامات الفزع والرعب، فأعرض وأشاح بوجهه جهة اليمين، كأنه يتقيها، واستعاذ بالله منها ومن حرها، ثم رجع بوجهه إلى الوضع الأول، وكأنها مازالت أمامه، فعبس وفزع، وأعرض وأشاح بوجهه جهة الشمال، كأنه يتقيها، واستعاذ بالله منها ومن حرها، ثم عاد بوجهه صلى الله عليه وسلم إلى الوضع الأول، وكأنه لم يجد بإعراضه عن مواجهتها منقذا منها، وقد أوحى الله إليه أن الصدقة تطفئ غضب الرب، وأنها مهما قلت وصغرت - إذا قبلت- سترت صاحبها من النار، وحالت بينه وبين لهبها، بل بينه وبين حرارته، فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اتقوا النار بالصدقة ولو كانت الصدقة نصف تمرة.

نعم تمرة أو نصف تمرة ممن لا يجد إلا ذلك تخرج عن طيب نفس، يحتسبها صاحبها عند ربه، يتلقاها الرحمن بيمينه، ويربيها وينميها لصاحبها، فيجدها يوم القيامة فى ميزان حسناته كالجبل، وأعظم من الجبل.

لم يتردد رسول الله ﷺ حين وجد تمرة بالطريق أن يرفعها من الأرض وينفخها من التراب، ثم يناولها صحابياً كان معه، ويخبره أنها رزق ساقه الله إليه، وأنها لو لم يأت هو إليها وإلى مكانها لأتت هى إليه فى مكانه ما دامت من الرزق الذى كتبه الله له.

ولم تتردد عائشة حين جاءتها امرأة فقيرة ومعها بنتان صبيتان جائعتان، لم تتردد عائشة حين لم تجد فى بيتها ما تعطيه للمرأة سوى تمرة واحدة أن تقدم هذه التمرة الوحيدة للمرأة، التى شقت التمرة نصفين، وأعطت كل بنت من بنتيها نصفاً.

وكان الصحابة كذلك لا يتحرجون أن يقدموا تمرة واحدة، فقد أخرج أبونعيم فى «الحلية» عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليبعثنا فى السرية، ما لنا زاد إلا السلف -أى الجراب من التمر- فيقسمه صاحبه بيننا قبضة قبضة، حتى يصير إلى تمرة تمرة».

لا يقال: وماذا يفعل النصف بالجائع؟ بل ماذا تفيد التمرة الكاملة عند جائع؟ إن الحديث الذى أخرجه الطبرانى يجيب عن ذلك فيقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنها تقيم العوج، وتدفع ميتة السوء، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان».

وأوضح منه فى ذلك ما أخرجه البيهقى عن جابر ﷺ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر علينا أبا عبيدة ، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبى، ثم نشرب عليها الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل». وفى بعض الروايات: «فقلت: وما تغنى تمرة؟ قال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت».

إن العطاء مهما قل يقع من نفس الآخذ موقعًا أكبر بكثير جداً من قيمته وإن أسمى ما جاء به الإسلام للبشرية عوامل الترابط والتآلف والتحاب، والعطاء أهم وسيلة تحقق هذا

الهدف، ومن هنا نجد الروايات المذكورة تشير إلى ذلك فتقول: « اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة ».

إن الشريعة الإسلامية السمحة عالجت هذه القضية من أطرافها الثلاثة، طرف المعطى، وطرف الآخذ، وطرف المجتمع المشاهد، فطرف المعطى قد عالجته الأحاديث التى ذكرناها، وكانت حافزاً للمؤمن أن يقدم ما عنده من غير حرج ومن غير احتقار لعطيته، والحديث رقم (٥٦) يعالج طرف الآخذ، فيقول: « يانساء المسلمات. لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة ». أى لا تحتقر آخذة عطية معطية، ولو كانت هذه العطية ظلف شاة لا لحم فيه. وقد استجاب الطرفان للنصيحة، فرأينا جابر بن عبد اللَّه ينزل به ضيف -جماعة من الرجال- فيقدم إليهم ما عنده، خبز وخل، ويقول: كلوا. فإنى سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « نعم الإدام الخل، هلاك بالقوم أن يحقروا ما قدم إليهم، وهلاك بالرجل أن يحتقر ما فى بيته يقدمه إلى أصحابه ». أخرجه البيهقى فى « الشعب ».

وأخرج ابن سعد عن أبى هريرة قال: « كان خير الناس للمساكين جعفر بن أبى طالب ﷺ كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته حتى إنه كان ليخرج إلينا العكة -إناء من جلد يحفظ فيه العسل ونحوه- ليس فيها شىء، فيشقها فنلعق ما فيها ».

إن القرآن الكريم يثبت هذه النظرية حيث يقول: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾** [الطلاق: ٧].

إن إنفاق الكثير من أهل السعة والغنى لا يعدل فى ثوابه أجر القليل ممن قدر عليه رزقه، وفى هذا يقول صلى اللَّه عليه وسلم: « سبق درهم مائة ألف درهم. فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول اللَّه؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما، فتصدق به ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ومن هذا المبدأ انطلق الفقراء ينافسون الأغنياء فى التصدق والعطاء، من يملك ديناراً يتصدق من ديناره، ومن يملك درهمين ينفق منهما، ومن يملك ثوبين يتصدق بأحدهما، ومن يملك صاعاً من بر يتصدق بنصفه، كما يحدثنا بذلك الحديث رقم (٣٦). بل الذى لا يملك شيئاً من ذلك يذهب فيؤجر نفسه بصاع ليتصدق به أو بنصفه، كما يحدثنا بذلك الحديث رقم (٣٧). بل من كانت عنده شاة أو عنز أو ناقة كان يعيرها للفقير ليلة ليمنحه لبنها فى مسائها وصباحها، كما يحدث بذلك الحديث رقم (٣٨)، (٣٩).

وهكذا لم تعد هناك غضاضة على المعطى أن يعطى ما عنده مهما قل، ولم تعد غضاضة على الآخذ أن يأخذ القليل راضياً شاكراً، لكن بعض ضعاف الإيمان أو المنافقين لم يعجبهم هذه الروح الإسلامية السمحة، لأنهم لم يتعودوها فى جاهليتهم، فلم يكن الفقير معطاء، وكان عطاء الغنى للرياء والسمعة، ولم يألفوا هذا النوع الجديد من البذل والعطاء، لم يذوقوا طعم الإيمان وطعم احتساب الأجر، فكانوا يسخرون ممن يعطى الكثير، ويقولون: ما

فعل ذلك إلا رياء وفخراً، ويسخرون من الفقير الذى يتصدق بنصف ما يملك، بنصف صاع ويقولون: مافائدة هذا القليل؟ إن اللّه غنى عن صدقته، فكان علاج هذه الفئة أن نزل فيهم قرآن يتلى، نزل فيهم قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧٩].

فضل نفقة السر

يقول اللّه تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢٧١].

فهذه الآية تمدح صدقة العلن، وإن فضلت عليها صدقة السر، ووجه التفضيل أمران:

الأول: أن صدقة السر لا تحرج الآخذ، ولا تخدش من حيائه وكرامته وبخاصة إذا كان من أهل المروءات المتعففين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

الثانى: أنها أقرب إلى الإخلاص والتوجه إلى اللّه، وأبعد من الرياء والسمعة.

والحديث رقم (٥٧) ينوه بشأن صدقة السر، ويجعل المتصدق الذى يبالغ فى السرية والإخفاء أحد سبعة يظلهم اللّه فى ظله يوم لا ظل إلا ظله. قال الإمام النووى: قال العلماء: وهذا فى صدقة التطوع، السر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة، فإعلان فرائضها أفضل، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ». اهـ.

ولست مع الإمام النووى فى قياس الزكاة فى السرية والجهرية على الصلاة، فالصلاة بين العبد وربه، أما الزكاة فبين العباد، أخذ وعطاء. ثم إن الصلاة قيدت بنصوص، فلزم العمل بها، أما الزكاة، فالنصوص على أن الإخفاء عامة مطلوب، حتى النصوص التى لم تصرح بأفضلية السر أشارت إلى أفضليته، فقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٤] قدم فيه الليل على النهار، والسر على العلن لأهمية المقدم، ولولا أن فريضة الصلاة طلب لها الجماعة فربما كانت فى السر أفضل، ولا كذلك الزكاة، ثم إن الصدقات فى عمومها حيث لا مخصص تشمل الواجبة والنافلة، والتعبير الشرعى عن الزكاة بالصدقة هو الشائع والمشهور.

نعم نقل الطبرى وغيره الإجماع على أن الإعلان فى صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك.

ونقل الزجاج أن إخفاء الزكاة فى زمن النبى ﷺ أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل.

وقال أبو عطية: ويشبه فى زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء.اهـ

ولعل الأولى أن يقال: إن الحكم يختلف باختلاف الظروف والملابسات فإن بعد الإعلان عن الرياء وتحققت من ورائه مصالح دينية كالتأسى والالتزام كان أفضل، وإن شابه رياء، ولم يحقق من ورائه فائدة كان الإسرار أفضل، والله أعلم.

فضل نفقة الخازن من مال سيده والزوجة من مال زوجها

المشاركة فى الخير مشاركة فى الأجر، كل حسب جهده وإسهامه فيه، لكن لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً، فالمكافأة من الغنى الكريم، الذى لا تنقص خزائنه بالعطاء.

فالرجل الذى اكتسب، والمرأة التى أعدت الطعام، والآمر بالإنفاق والمناول للصدقة، كل له أجر وثواب، فقد روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ثلاثة الجنة، رب البيت الآمر بها، والزوجة تصلحها، والخادم يناولها المسكين ».

وأخرج الطبرانى أن حارثة بن النعمان ﷺ كان قد ذهب بصره، فربط خيطاً بين مصلاه وبين باب البيت، فكان إذا جاء المسكين أخذ من مكتله شيئاً لا يحس به أحد من البيت، ثم أخذ بطرف الخيط، يسرع فيناول المسكين، فكان أهله يقولون له: نحن نكفيك. فيقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مناولة المسكين تقى مصارع السوء ».

وحديثنا رقم (٤٤) يؤكد هذا المعنى، فهو يقول: « إن الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به، فيعطيه كاملا موفراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين » أى هو شريك لصاحب المال فى الصدقة.

وقد وضع الحديث لهذا الأجر خمسة قيود:

الأول: أن يكون خازناً، لأنه إذا لم يكن خازناً أو عاملا لايجوز له أن يتصدق من مال الغير. الثانى: أن يكون مسلماً فإن كان كافراً فليس له أجر أخروى لأن أساس الأجر الأخروى الإيمان. الثالث أن يكون أمينا فلا يخصم شيئاً من العطاء، فإن خان كان مأزوراً غير مأجور. الرابع أن يكون منفذاً لأمر المالك. الخامس أن تكون نفسه طيبة غير حاقدة وغير طامعة وغير متطلعة لما يناوله.

لكن الأحاديث (٤٥)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٨)، (٤٩) تضم إلى المناولة عنصراً آخر، هو عنصر الدافع وإنشاء الصدقة، وليس تنفيذ أمر المالك، فهى تقول: « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » وفى رقم (٤٩) « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ». ويحكى الحديث (٤٧)، (٤٨) قصة عمير مولى آبى اللحم مع سيده، وفيها أقر الرسول ﷺ عطاء المولى من غير أن يأمره سيده، وقال للسيد: « الأجر بينكما ».

قال الإمام النووى: معنى هذه الأحاديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً، كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره. والمراد المشاركة فى أصل

الثواب، فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون العكس، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء. فمعنى قوله صلى اللّه عليه وسلم: « الأجر بينكما نصفان » معناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر، كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين بيننا

قال النووى: وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون الطرفان سواء لأن الأجر فضل من اللّه تعالى، يؤتيه من يشاء، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال.اهـ. قال النووى: والمختار الأول.اهـ.

والحق أن مقدار الثواب يخضع -بالإضافة إلى أنها فضل- لعوامل أخرى كثيرة كالإخلاص والاحتساب وطيب النفس وغيرها، وذلك على كل حال يبعد المناصفة والمساواة.

قال النووى: وقوله: « الأجر بينكما » ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك أو نحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما، لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله. اهـ.

وفى هذا الكلام نظر، لأن أجر الصدقة غير أجر الكسب، وإذا كان للصدقة أجر مرتبط بكسب المال والعمل كان العامل فى أخذه نصيبه من هذا الأجر مزاحماً للمالك ثم إنه بهذا التقسيم لا يكون هناك فضل. ويستبعد معه قوله: « من غير أن ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » ويصبح لاغياً لا فائدة منه إذ لا يتصور أن يشارك المناول فى أجر الكسب.

والذى أستريح إليه أن أجر الصدقة كاملا يمنح للمالك، وذلك للفرق بين مال تصدق به، ومال لم يتصدق به، ويتفضل اللّه بأجر جديد من عنده للزوجة أو الخازن، تماماً كما قيل فى حديث: « من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » وكأن اللّه ضاعف الأجر من عنده فضلا وكرماً، ثم جعل هذا الأجر المضاعف بينهما، فلا مزاحمة فى أجر كل منهما. وبهذا الفهم تسخو نفس المالك بإنفاق الزوجة والخازن ويرضى ويسعد، وإن كان بغير علمه، كما إذا زرع الزارع زرعاً فأكل منه دون علمه إنسان أو طير أو بهيمة، فإن له فى ذلك أجرا، وبهذا الفهم تحرص الزوجة والخازن على الإنفاق ما داما ينتفعان وينفعان ولايضران. واللّه أعلم.

ثم قال النووى: واعلم أنه لابد للعامل، وهو الخازن، وللزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر، بتصرفهم فى مال غيرهم بغير

إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من إطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة، وإطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لإطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشك فى رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»، فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذى قد أولناه سابقاً إما بالتصريح وإما بالعرف -ولابد من هذا التأويل- لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر، فتعين تأويله.

ثم قال: واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير، يعلم رضا المالك به فى العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قد يعلم رضا الزوج به فى العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به فى العادة، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس، وفى كثير من الأحوال.

ثم قال: واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه، لكن فى الشيء اليسير الذى لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب المال بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق فى مال الزوج، ولها حق فى النظر فى مصالح بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه. وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت. اهـ

والذى تستريح إليه النفس أن مدار الجواز وعدم الجواز الإفساد وعدم الإفساد، ولست أرى أن السعى لتحقيق نفع دائم أخروى بديلا عن نفع زائل دنيوى، لست أرى فى هذا إفساداً، ما دام فى الحدود المسموح بها عرفاً، ولا يشترط الإذن ولا الرضا، فقد رخص رسول الله ﷺ لزوج أبى سفيان أن تأخذ لها ولبنيها من مال أبى سفيان بالمعروف بدون إذنه

وبدون علمه وبدون رضاه. وهل إذا أجرينا عملية جراحية لإنسان بدون علمه أو بدون رضاه، وفيها صحته وصالحه يكون هذا من الإفساد؟ أعتقد أن لا.

كل ما في الأمر ألا يترتب على هذا الإحسان ضرر، وظواهر الأحاديث تؤيد ذلك، فالتقييد بغير مفسدة لا معنى له سوى هذا، ولو أننا اشترطنا الإذن المسبق لم يكن فرق بين أجنبى يقوم بذلك وبين زوجة وخادم، والحديث رقم (٤٩) صريح فى ثبوت الأجر مع عدم الأمر.

وأصرح منه الحديث رقم (٤٧)، (٤٨) إذ من الواضح من الحديث الأول أن الرسول ﷺ أذن للعبد أن يتصدق من مال سيده بشيء تجرى العادة به من غير إذن سيده، ومن الواضح من الحديث الثانى أن الرسول ﷺ لم يقر السيد على ضرب عبده على تصدقه، بل عاتب السيد وآخذه بقوله: «لم ضربته»؟ أى ما كان ينبغى أن تضربه، ومن الواضح أن الرسول ﷺ لم يوقف الأجر على الأمر والإذن، بل أثبت الأجر للحالة التى لم تسبق الأمر، بل للحالة التى ثبت فيها اعتراض للسيد. وقول الإمام النووى: هذا محمول على أنه استأذن فى الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به، أو محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به، ولم يرض به مولاه. هذا الحمل الذى ذهب إليه النووى بعيد عن الظواهر، وفيه شيء من التعسف كما أوضحنا. والله أعلم.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الحديث (٤٤) يؤخذ فضل الأمانة.

٢- وسخاوة النفس.

٣- وطيب من فعل الخير.

٤- والإعانة على فعل الخير.

٥- ومن مجموع الروايات فضل كسب العيش.

٦- ومن الحديث (٤٩) من النهى عن صيام المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، حق الزوج على الزوجة. قال النووى: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين، وهذا النهى للتحريم، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى، فإن قيل: ينبغى أن يجوز لها صيام بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويفسد صومها؟ فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وزوجها شاهد» أى مقيم فى البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

٧- وفى قوله: «ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه» إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالدخول فى أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز. والله أعلم.

فضل النفقة على العيال والأهل والأقربين ومن يعول

فى الحديث الشريف: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى القربى ثنتان صدقة وصلة» وكل من استحق النفقة والعطاء بوجه من الوجوه كانت الصدقة عليه لفقره وحاجته لها أجران، أجر الاستحقاق الأول، وأجر الاستحقاق الثانى.

والأحاديث من رقم (٣) إلى رقم (١٧) تتحدث عن هذه المسألة: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله». «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». وحين أراد أبوطلحة أن يتصدق ببستانه أحب أمواله إليه قال له رسول الله ﷺ. «اجعله فى قرابتك». وحين أعتقت ميمونة وليدة لها قال لها صلى الله عليه وسلم: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». وحين سألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود هى وصاحبة لها رسول الله ﷺ: هل تجزئ صدقتهما إذا دفعت إلى الزوج والأيتام فى الحجر؟ قال لهما رسول الله ﷺ. «لهما أجران». وحين سألت أم سلمة: هل لها أجر فى إنفاقها على بنى أبى سلمة قال لها رسول الله ﷺ: «نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم». ويروى أبو مسعود قول رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة». وحين سألت أسماء بنت أبى بكر: هل تصل أمها المشركة؟ قال لها رسول الله ﷺ: «نعم. صلى أمك». وحين سئل رسول الله ﷺ عن التصدق عن الأم بعد موتها، هل له أجر؟ قال: نعم».

ولا خلاف فى أن الصدقة النافلة جائزة ومثاب عليها إذا أعطيت لأقرب الناس إلى المتصدق، سواء كان أباً أو أما أو ابناً أو بنتاً أو أخاً أو أختاً أو زوجة إلى عامة الأقارب، حتى النفقة على النفس لها أجر، والشرط الوحيد أن يحتسب المنفق نفقته، أى أن يريد بها وجه الله.

قال النووى: فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا، ولكن الذى يحتسب، وطريقه فى الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وعلى أطفاله ومملوكه وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم، فينفق بنية أداء ما أمر به. اهـ

ولكن الخلاف بين العلماء فيمن يجوز إعطاؤه من الزكاة المفروضة. هل يصح أن تعطي الزوجة زوجها الفقير من زكاتها؟ وهل يصح أن يعطي الزوج زوجته الفقيرة من زكاته؟ وهل يجوز للأم أن تعطي ولدها الفقير من زكاتها؟.

ولتحرير موطن النزاع نقول: إن من يلزمه نفقته لا يجوز له أن يعطيه زكاته واختلف فى علة المنع، فقيل: لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء، فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطى. وقيل: لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغنى.

ونتيجة لهذا لا يجوز للزوج أن يعطى من زكاته لزوجته مهما كانت فقيرة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغنى بها عن الزكاة.اهـ

ولا يجوز للأب والجد وإن علا أن يعطى زكاته للابن الفقير مهما نزل، ولا يجوز للفروع أن تعطى من زكاتها للأصول الفقراء، لأنه يجب عليهم نفقاتهم.

فالخلاف إذن فى الزوجة تعطى زوجها الفقير من زكاتها، وفى الأم تعطى ابنها الفقير من زكاتها مع وجود أبيه.

وظاهر الحديث الحادى عشر الجواز إن حملنا لفظ الصدقة على العموم بما يشمل الزكاة، قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهذا الحديث [أى حديث الزيانب المشار إليه] على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد. وأدخلوا الزكاة الواجبة فى لفظ الصدقة، بل حملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها: « أتجزئ عنى »؟ وبه جزم الماوردى، ويؤيده أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة، ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً.

ومنع الآخرون أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها، لأنها لو أعطتها لزوجها عادت إليها فى نفقتها الواجبة لها، فكأنها ما خرجت عنها، ووجهوا الحديث بأن المراد من الصدقة صدقة التطوع، بدليل أنها كانت استجابة لقول الرسول ﷺ: « يامعشر النساء. تصدقن ولو من حليكن ». وهذا التعبير يتجه إلى صدقة التطوع، لا إلى الزكاة الواجبة، وبدليل ما روى من أن امرأة عبد اللّه بن مسعود هذه كانت امرأة صناع، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صناعتها، فهذا يدل على أن مرادها صدقة التطوع. وبدليل ما جاء فى بعض الروايات: « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ». فذكر الولد دال على أنها صدقة التطوع لأن الولد لا يُعْطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، نعم قال العلماء: إن الولد لا يُعْطَى من الزكاة الواجبة من يلزم المعطى نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه، وحمل ابن التيمى قوله: « وولدك » على أن الإضافة للتربية، لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها. ومع هذه التأويلات ظواهر الأحاديث تشير إلى أن هذه الحادثة فى صدقة التطوع، وليست فى الزكاة، وقد جزم بذلك الإمام النووى، أما استدلالهم بقولها: « أتجزئ عنى » فقد أولوه على معنى: أتجزئ عنى فى الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود، وليس المراد أتجزئ عنى فى فرض الزكاة. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من الحديث الرابع فضل الإنفاق على الأهل، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: « أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » وذلك فى مقابلة الإنفاق فى سبيل اللّه، أو فى رقبة، أو على مسكين.

٢- ومن حديث أبى قلابة فضل الإنفاق على عياله، يعفهم، أو ينفعهم اللّه به ويغنيهم.

٣- ومن الحديث الخامس الحث على رعاية الرقيق والخدم، والحفاظ على حقوقهم، وإثم الذى يقصر فى ذلك، ويحبس عمن يملك قوته.

٤- ومن الحديث السادس الابتداء فى النفقة بالنفس، ثم الأهل، والمراد بهم الزوجة والأولاد، ثم القرابة الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبى.

٥- وأن الحقوق إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد.

٦- وأن الأفضل فى صدقة التطوع تنوعها فى جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا تنحصر فى جهة بعينها. قاله النووى.

٧- وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر. وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه. قال النووى: وهذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم، لأن النبى ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر فى هذا، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها... » إلخ.

٨- ومن الحديث الثامن بالإضافة إلى ما ذكرناه فى فضل النفقة من أحب الأموال، أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين.

٩- ومن الحديث العاشر، من قوله صلى الله عليه وسلم لميمونة: « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »، فضيلة صلة الأرحام، وأنها فوق العتق.

١٠- وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها، وزيادة فى برها.

١١- ومن عتق ميمونة لوليدتها جواز تبرع المرأة بمالها من غير إذن زوجها. قاله النووى. وهو يحتاج إلى إثبات أنها لم تستأذن، ولم يأذن.

١٢- وفى الحديث الحادى عشر أمر ولى الأمر رعيته بالصدقة وفعل الخير، ووعظه النساء إذا أمن الفتنة.

١٣- وأنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها، فإن بلالا أخبر بما وعد أنه لا يخبر به، وأفشى السر، حيث عارض ذلك ضرورة إجابته رسول الله ﷺ على سؤاله: « من هما؟ » وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم، لا يجوز تأخيره، ولا يقدم عليه غيره.

١٤- وفيه الحث على الصدقة على الأقارب، وأن فيها أجرين.

١٥- وفيه استفتاء غير الأعلم مع وجود الأعلم، فقد ذهبت زينب للاستفتاء مع وجود زوجها عبد الله ابن مسعود. وهذا على أساس أنها خرجت للاستفتاء ممن يقابلها.

١٦- وفيه جواز طلب كتمان بعض الأمور إذا دعت الحاجة إلى كتمان.

١٧- وفيه حرص الزوجة على كرامة زوجها ومروءته، والبعد عما يمسه أو يجرحه، فإن زينب طلبت كتمان أمرها وقاية لزوجها.

١٨- وفى الحديث الثالث عشر أجر الإنفاق على الأولاد.

١٩- وفى الحديث الرابع عشر بيان بأن المراد بالصدقة والنفقة -الواردة فى الأحاديث المطلقة- النفقة والصدقة المحتسبة المبتغى بها وجه اللّه.

٢٠- وفى الحديث الخامس عشر والسادس عشر جواز صلة القريب المشرك.

٢١- وفى الحديث السابع عشر وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. قال النووى: فى الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدين، بالنصوص الواردة فى الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج لتطوع على الأصح عندنا، واختلف العلماء فى الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه، للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها. وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور. وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج. واللّه أعلم.

قبول الصدقة إذا وضعت فى غير موضعها خطأ

أوضح القرآن الكريم مصارف الزكاة فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠]، فحيث وجدت صفة من الصفات الثمان استحق صاحبها الصدقة، وصح إعطاؤه زكاة الفريضة، وقد يجمع الشخص الواحد أكثر من صفة، فيعطى بهذه أو بتلك أو بها جميعاً، فيمكن أن يستحق الغنى الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم، أو من سهم العاملين على الزكاة، أو من سهم الغارمين. لكن الغنى الذى لم يتصف بوصف آخر من الأوصاف المذكورة لا يستحق الزكاة المفروضة، ولا تقبل ولا تسقط الفريضة عن صاحبها إن أعطاه وهو يعلم أنه غنى، لا خلاف فى هذا بين العلماء، ولا خلاف فى رجاء القبول والثواب إن أعطى الغنى من الصدقة المندوبة حيث لا يعلم المعطى أنه غنى، أما إعطاؤه مع العلم بغناه فيرجى قبوله بصفة الهبة والهدية لا بصفة الصدقة، كما يرجى قبوله بصفة الصلة إن كان من ذوى الأرحام.

والخلاف بين العلماء فى قبول الزكاة، وسقوطها عن صاحبها إذا دفعها لغنى وهو لا يعلم أنه غنى، ثم تبين له أنه غنى، والحديث رقم (٣٤) يتعرض لهذه المسألة، حيث جاء فيه قول الرجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى، قال: «اللّهم لك الحمد على غنى» فأتى فأخبر أن اللّه قبل صدقته على غنى، فقد يعتبر هذا الغنى فينفق مما أعطاه اللّه.

فأبو حنيفة ومحمد وأتباعهما يقولون: إذا أعطى زكاته لشخص وظنه فقيراً فبان أنه غنى سقطت عنه تلك الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة. وقال الشافعى وأبو يوسف: لا يجزيه، وعليه الإعادة، لأنه لم يضع الصدقة موضعها، وأخطأ فى اجتهاده. قاله العينى.

ربما يحمل أبو حنيفة لفظ الصدقة فى الحديث على ما يعم النفل والفريضة وربما يخصصها الشافعى بالنافلة المندوبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، لهذا يقول الحافظ ابن حجر: ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا على منعه، من ثم أورد البخارى الترجمة بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم فقال: باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم.

فالذى يحمل الصدقة على المندوبة يقدر جواب « إذا » بقوله: فصدقته مقبولة.

والذى تستريح إليه النفس أن من بذل الجهد، واستفرغ الوسع، ولم يقصر فى دراسة الآخذ، فاعتقد بعد الاجتهاد والأخذ بالوسائل والأدلة أنه فقير فأعطاه الزكاة سقطت عنه، ويرجى قبولها، وإن تبين فيما بعد أنه كان غنياً، لا تجب الإعادة وإن استحبت خروجاً من الخلاف. لكن لا يستدل على هذا بالحديث، لأن الرجل - كما يبدو- لم يجتهد أصلا، ولم يتحر عند العطاء من يعطى، والأغنياء والفقراء معروفون فى البلاد عادة، والأول لا يحتاج إلى عناء فى تمييزهم وبخاصة ممن يقيم معهم، لكن الرجل كان حريصاً على نفقة السر ولم يكن حريصا على اختيار المستحق. والله أعلم.

والواضح من آيات مصارف الزكاة عدم التعرض لصلاح المذكورين أو فسقهم، لكن المعلوم من قواعد الشريعة ونصوصها أن الآخذ يدعو للمتصدق فالله تعالى يقول: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣] ودعاء الصالح غير دعاء الطالح، وحتى لو لم يدع الآخذ، فإن العطاء يخلق رضا الآخذ على المعطى، ورضا الطائع غير رضا الفاسق، لذا جاء فى الحديث: « يا معشر المسلمين. أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين ». فكان الأولى بالمتصدق أن يقصد الصالحين المتقين، لكن إعطاء المسلم الفاسق من الزكاة جائز من حيث المبدأ، ولا خلاف فى ذلك، والحديث علل القبول برجاء الاستعفاف. قال الحافظ ابن حجر: فإن قيل: إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة، وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية، فمن أين يقع تعميم الحكم؟ فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب. اهـ

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الصدقة كانت عندهم فى أيامهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة.

٢- وفيه دليل على أن الله يجزى العبد على حسب نيته فى الخير، لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه، ولم يضر وضعها عند من لا يستحقها.

٣- وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال الممدوحة، ويستعف السارق من السرقة، والزانية من الزنا، والغنى من إمساكه وشحه.

٤- وفيه فضل صدقة السر.

٥- وفضل الإخلاص فى الصدقة.

٦- وفيه استحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع.

٧- وفيه أن الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه.

٨- وفيه بركة التسليم والرضا، وعدم الضجر والأسف.

٩- وفيه متابعة الخير، حتى لو ظهر خطأ، وفى ذلك يقول بعض السلف: لاتقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول. والله أعلم.

الحث على التعجيل بالإنفاق

يحرص الإنسان على جمع المال وادخاره طالما يحس بحاجته إليه عاجلا أو آجلا، ويحرص على جمع المال وادخاره للتفاخر والتكاثر، وهو ما خشيه صلى الله عليه وسلم على أمته، حيث يقول: « ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تفتح عليكم الدنيا فتنافسوا فيها ».

فإذا ما فقد الإنسان هذين الدافعين فقد المال قيمته، ولم يحرص عليه جامعه ولم يسع إليه ساعية.

لنتصور غنياً ملئت خزائنة بالذهب والفضة والدر والياقوت، لنتصوره فى غمرات الموت، وقد وصل إلى النهاية وعاين الحقيقة. بعد أن أخرس لسانه وسكنت حركته وبطل تصرفه، ما نظرته إلى ماله الذى أضاع عمره يجرى وراءه؟ إنه سيخلفه وراء ظهره، إنه سينفض يديه ويفتحها ويبسطها، فلم يعد من الدنيا شيء يقبض عليه بيديه. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿**وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ**﴾ [الأنعام: ٩٤].

ليتصور المؤمن العاقل الكيس هذا الموقف، ويتصور معه قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت ». ويتصور معه قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ ». قالوا: مامنا أحد مال وارثه أحب إليه من ماله، قال: فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر».

ماذا يفعل العاقل الكيس إذا استحضر اليوم فى نفسه هذا الموقف وهو صحيح شحيح، يخشى الفقر، ويأمل الغنى؟ أيأخذ من دنياه لآخرته، أم يبنى دنيا هو زائل عنها ومخلفها لغيره؟ أينفق

ويتصدق ويقدم لنفسه من الخير ليجده عند الله عملا بقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠] أم يهمل ويمهل ويرجئ الخير ويسوف، حتى إذا بلغت الحلقوم تنبه وندم حيث لا ينفع الندم؟ حتى إذا بلغت الحلقوم قال: أخرجوا من مالى لفلان كذا، ولفلان كذا، يسمعه ورثته ولا يستجيبون، فقد بطل تصرفه ولم يعد المال ماله، فقد صار للوارث فلان وفلان؟.

هكذا يقول الحديث (٥٨، ٥٩): جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: يارسول الله. أى الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

ومن قبل تحذير الحديث الشريف حذر القرآن الكريم، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ ولا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ* وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَولا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ* وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩-١١].

نعم. فى هذه الحالة يفقد المال قيمته عند صاحبه، ويتحسر على ضياع وقته فى جمعه، وعلى أنه لم يؤد فيه حق ربه.

الحالة الثانية التى يفقد المال فيها قيمته يوم يكثر المال ويفيض، يوم تخرج الأرض أثقالها وكنوزها، يوم تتحول الصحارى الجرداء إلى حدائق خضراء تجرى من خلالها الأنهار، يوم تعود الجزيرة العربية القاحلة، وأمثالها من القفار والجبال إلى مروج وبساتين وأنهار، يوم تخرج الأرض كنوزها من الذهب والفضة أمثال الأعمدة التى تحمل القصور، يوم تخرج الأرض كنوزها من البترول و«اليورانيوم» واللآلئ والجواهر والمعادن النفيسة، فيفيض المال ويكثر، حتى يصبح فى أيدى الناس وتحت أقدامهم مثل التراب. نعم. وإن ذلك لكائن وأكثر منه سيكون، وقد ظهرت بوادره فى بعض البقاع.

يومها يحتقر القاتل نفسه ويقول: فى مثل هذا التافه قتلت نفساً بغير حق، ويحتقر السارق نفسه ويقول: فى مثل هذا الحقير الوفير قطعت يدى، ويجىء المغتصب لمال إخوته والمقاطع لأبيه وأمه وأقاربه من أجل المال فيحتقر نفسه ويقول: فى مثل هذا الهين قطعت رحمى، يمرون على الذهب والفضة فيضمون شفاههم احتقاراً له، ويشيحون عنه بوجوههم، وينصرفون لا يأخذون منه شيئًا.

تخيل معى رجلا يخرج بزكاته فى هذه الحالة. من ينظر إليها؟ من يتقبلها منه؟ سيقول له الناس: لو جئتنا بها قبل هذه الحالة قبلناها، أما اليوم فلا حاجة لنا بها. وحينئذ يندم الممسك الشحيح على ما قصر، ولات ساعة مندم.

تحدثنا عن هذه الحالة الأحاديث (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨) وفيها يقول صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه: « تصدقوا. فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى أعطيها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن فلا حاجة لى بها، فلا يجد من يقبلها ». « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب لا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة؛ يلذن به، من قلة الرجال؛ وكثرة النساء ». « لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل بزكاة ماله، فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا ». « لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، يفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة، ويدعى إليه الرجل، فيقول: لا أرب لى فيه ». « تقىء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجىء القاتل؛ فيقول: فى هذا قتلت. ويجىء القاطع، فيقول: فى هذا قطعت رحمى، ويجىء السارق، فيقول: فى هذا قطعت يدى، ثم يدعونه، فلا يأخذون منه شيئاً.

واللّه أعلم

(٢٩٢) باب الاستعفاف عن المسألة

٢٠٧٤- ٩٤/١ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَن الْمَسْأَلَةِ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

٢٠٧٥- ٩٥/٢ عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ[٩٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٠٧٦- ٩٦/٣ عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ[٩٦] قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى».

٢٠٧٧- ٩٧/٤ عَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ[٩٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ. وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى».

٢٠٧٨- ٩٨/٥ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ[٩٨] قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَن طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَن مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».

---

(٩٤)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَن نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٩٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَن يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ

(٩٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

(٩٧)حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ

(٩٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

٢٠٧٩- ٩٩/٦ عَن مُعَاوِيَةَ ﷺ[٩٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

٢٠٨٠- ١٠٠/٧ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضى اللَّه عنهما[١٠٠] وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ».

٢٠٨١- ١٠١/٨ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٠١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا».

٢٠٨٢- ١٠٢/٩ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٠٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا».

٢٠٨٣- ١٠٣/١٠ عَن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٠٣] عَن أَبِيهِ رضى اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

٢٠٨٤- - عَن أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةُ».

٢٠٨٥- ١٠٤/١١ عَن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١٠٤] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

---

(٩٩)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَن أَخِيهِ هَمَّامٍ عَن مُعَاوِيَةَ
- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِن جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَن أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٠٠)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ

(١٠١)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
- وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ.

(١٠٣)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَن مَعْمَرٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَن حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِيهِ
- وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن أَخِي الزُّهْرِيِّ

(١٠٤)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٢٠٨٦- ١٠٥/١٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٠٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

٢٠٨٧- ١٠٦/١٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٠٦] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِن النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَسْأَلَ رَجُلا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِن الْيَدِ السُّفْلَى. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٠٨٨- – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ.

٢٠٨٩- ١٠٧/١٤ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٠٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِن حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَسْأَلَ رَجُلا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ».

٢٠٩٠- ١٠٨/١٥ عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ[١٠٨] قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٢٠٩١- ١٠٩/١٦ عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ﷺ[١٠٩] قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ

---

(١٠٥)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَن أَبِي زُرْعَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٦)حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَن بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ

(١٠٧)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ

(١٠٨)حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ (قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَن رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَن أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ

(١٠٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَن قَبِيصَةَ

الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِن عَيْشٍ)، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الْحِجَا مِن قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِن عَيْشٍ). فَمَا سِوَاهُنَّ مِن الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

٢٠٩٢- $\frac{١١٠}{١٧}$ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١١٠) عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِن هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ. وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٠٩٣- $\frac{١١١}{١٨}$ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١١١) عَن أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ الْعَطَاءَ. فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ. وَمَا جَاءَكَ مِن هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ. وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

٢٠٩٤- $\frac{١١٢}{١٩}$ عَن ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ(١١٢) أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِن غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

٢٠٩٥- — عَن ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

---

(١١٠)وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن سَالِمٍ

(١١١)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن سَالِمٍ

– وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو وحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١١٢)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن بُكَيْرٍ عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَن ابْنِ السَّاعِدِيِّ

– وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَن ابْنِ السَّعْدِيِّ

المعنى العام

قال حكيم: من مد يده لا يمد رجله. ومقابلها من لم يمد يده يمد رجله، والمعنى من لم يأخذ من غيره لا يذل له، ومن أخذ ذل، وسؤال الإحسان مذلة. ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [المنافقون: ٨].

ولا يختلف اثنان من أهل العزة والكرامة فى أن المعطى خير من الآخذ، ولا يختلف اثنان ممن يرفعون رءوسهم فى أن سؤال الإحسان من الغير مذلة، وإراقة لماء الوجه، وصدق رسول الله ﷺ حين يقول: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم ». فالسؤال يذيب لحم الوجه وشيئاً فشيئاً، وسؤالا بعد سؤال يكلح وجه السائل فى الدنيا، ويبعث يوم القيامة معلماً واضحاً مفضوحاً بين الخلائق، فوجهه عظام وهيكل لا لحم فيه. بل كل سؤال يسأله السائل مع القدرة على الاستغناء عنه يؤثر فى الوجه علامة خدش، فإذا تعدد كان خدوشاً فإذا زاد أذاب لحم الوجه، منظر بشع، وعقاب من جنس العمل. من لم يحفظ ماء وجهه فى الدنيا، لم يجد لحم وجهه فى الآخرة. لقد كان السائل يسأل فى الدنيا ليزداد مالا، وليزداد من وراء ذلك وجاهة ومكانة، فكان عقابه فى الآخرة نقيض دوافعه وأهدافه.

إن الإسلام حين حث على الإعطاء، وحذر من الإمساك، ونهى عن نهر السائل ورده بجفاء، قصد السائل المحروم، الذى لا يجد ما يكفيه، والذى يضطر إلى السؤال ليجد لقمة أو لقمتين، أو تمرة أو تمرتين، ومع ذلك نبه الشارع المسلم إلى الاهتمام بالمستحق غير السائل أكثر من الاهتمام بالمستحق السائل: « ليس المسكين الذى يطوف على الناس فترده اللقمة أو اللقمتان والتمرة والتمرتان، إنما المسكين المتعفف، الذى لا يجد ما يكفيه، ولا يسأل الناس، فلا يفطن له المتصدقون ».

إن الإسلام دين كفاح وعمل وإنتاج، يبنى الدنيا ويعمل للآخرة، يدعو المسلم للعمل فى دنياه كما لو كان يعيش أبداً، ويعمل لآخرته كأنه يموت غداً، حين أمره بترك البيع والشراء من أجل صلاة الجمعة عقب صلاتها بالدعوة للعمل: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الجمعة: ١٠]، وفى سبيل بناء الحياة الدنيا وجه إلى العمل والإنتاج، وحذر من الكسل والخذلان: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب حزمة من الحطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، فيتصدق وينفق على نفسه ويستغنى عن الناس خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ».

وفى سبيل الرضا والقناعة والكسب الحلال، وذم الشره، والحرص الذى يدفع للسؤال والتكاثر يحذر برفق، فيقول: إن هذا المال كفاكهة خضرة حلوة تجرى وراءها النفوس، فمن أخذها بنفس طيبة من نفس طيبة بورك له فيه، ومن أخذه من طريق غير مشروع، أو أخذه

من الغير بشراهة، أو بإحراج الآخرين لم يبارك له فيه، ويحس بالفقر بين عينيه مهما كثر ماله، ويكون كالذى يأكل ولا يشبع.

إن السؤال نفسه ذل، وإن ما يأتى عن طريقه سحت، فلا يحل السؤال وما يحصله إلا فى حالات ثلاث:

الأولى: أن يتحمل الرجل غرماً لإصلاح ذات البين، ولا تغطى أمواله هذا الغرم، فله أن يسأل لسداد هذا الغرم، فهو مسئولية المسلمين.

الثانية: أن يصاب بكارثة علنية مفاجئة تأتى على ماله، فله أن يسأل حتى يحصل ما به كفافه.

الثالثة: أن يخسر فى عمله، فيفصل من وظيفته، أو تخسر تجارته، أو تكسد صنعته، ولا يجد الكفاف ويحتاج العون، فيشهد بحالته العالمون بأمره، فيحل له أن يسأل حتى يحصل ما به كفافه، وفيما عدا هذه الحالات لا يحل السؤال ويكون ما يحصل به سحتاً وحراماً.

ولقد خشى الصحابة من كثرة التحذير من السؤال حتى ابتعدوا عن سؤال العون فى الشىء الحقير. رضى اللَّه عنهم وأرضاهم.

المباحث العربية

(اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة. والسفلى السائلة) قال القرطبى: وقع تفسير اليد العليا والسفلى فى حديث ابن عمر هذا، وهو نص يرفع الخلاف، ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: لكن ادعى أبو العباس الدانى فى « أطراف الموطأ » أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث، ولم يذكر مستنداً لذلك. ثم وجدت فى « كتاب العسكرى فى الصحابة » بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر. أنه كتب إلى بشر بن مروان إنى سمعت النبى ﷺ يقول: « اليد العليا خير من اليد السفلى » ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية. فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر: « كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة ».

ثم قال الحافظ ابن حجر: قال أبو داود: قال الأكثر: عن حماد بن زيد: اليد العليا المنفقة. وقال غير واحد عنه: المتعففة. وللطبرانى بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا: « يد اللَّه فوق يد المعطى، ويد المعطى فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدى ». ولأبى داود من حديث عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً: « الأيدى ثلاثة. فيد اللَّه العليا، ويد المعطى التى تليها، ويد السائل السفلى ». ولأحمد والبزار: « اليد المعطية هى العليا، والسائلة هى السفلى ». فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة المعطية، وأن السفلى هى السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور. وقيل:

اليد السفلى الآخذة، سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم، واستندوا إلى أن الصدقة تقع فى يد اللّٰه قبل يد المتصدق عليه. قال ابن العربى: التحقيق أن السفلى يد السائل، أما يد الآخذ فلا.

ثم قال الحافظ: يد الآدمى أربعة، يد المعطى وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا. ثانيها يد السائل. وقد تضافرت بأنها سفلى، سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما. ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطى مثلا، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً. رابعها يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، أما المعنوى فلا يطرد، فقد تكون عليا فى بعض الصور.

قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الآخذة بغير سؤال، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذى يعطى. اهـ

وعن الحسن البصرى: اليد العليا المعطية، والسفلى المانعة.اهـ ولم يوافق عليه.

وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً. قال ابن قتيبة: وما أرى هؤلاء إلا قوماً قد استطابوا السؤال، فهم يحتجون للدناءة.اهـ

ثم قال الحافظ: ومحصل ما فى الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال؛ وأسفل الأيدى السائلة والمانعة. واللّٰه أعلم. انتهى بتصرف.

(أفضل الصدقة -أو خير الصدقة- عن ظهر غنى) الشك من الراوى، ورواية البخارى « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ». قال الخطابى: الظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعاً للكلام.اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والتنكير للتعميم، والمعنى: خير الصدقة ما فضل بعدها غنى لصاحبها، أى التى لا تستغرق مال صاحبها، بل تبقى قوته وقوت عياله وحاجاته.

قال النووى: معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقى معه، وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه. اهـ والتقدير أفضل الصدقة المتجاوزة غنى، وليس التقدير: الناشئة عن غنى وتستغرقة، ولذلك قال بعده: « وابدأ بمن تعول » وسيأتى زيادة إيضاح للمراد فى فقه الحديث.

(وابدأ بمن تعول) يقال: عال الرجل أهله إذا قام بمؤنتهم وما يحتاجون إليه من القوت والكسوة والمسكن وغيرها، والمعنى: ابدأ بمن يجب عليك مؤنتهم ونفقتهم، فالجملة مؤكدة لصدر الحديث.

(سألت النبى ﷺ فأعطانى) بين إسحق بن راهويه فى « مسنده » سبب السؤال وهو: « أن النبى ﷺ أعطى حكيم بن حزام من العطاء أقل مما أعطى أصحابه، فقال حكيم: يا رسول اللّٰه ما كنت أظن أن تقصر بى دون أحد من الناس فزاده، ثم استزاده حتى رضى ». اهـ و « حكيم » بفتح

الحاء ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاى، ولد فى بطن الكعبة، عاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة، وأعتق مائة رقبة، وحمل على مائة بعير فى الجاهلية، وحج فى الإسلام ومعه مائة بدَنَة، ووقف بعرفة بمائة رقبة، فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها: عتقاء اللّه عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة، ومات بالمدينة سنة ستين من الهجرة، وقيل سنة أربع وخمسين.

(إن هذا المال خضرة حلوة) « خضرة » بفتح الخاء وكسر الضاد، وهو خبر، وأنثه على تقدير المبتدأ مؤنثاً من حيث المعنى، إذ المراد من المال الدنيا، فكأنه قال: إن هذه الدنيا كفاكهة خضرة حلوة. قال النووى: شبهه فى الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشد.

(فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه) فى رواية البخارى « فمن أخذه بسخاوة نفس » قال القاضى: فيه احتمالان. أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف نفس ولا شره ولا تطلع ولا إلحاح بورك له فيه. والاحتمال الثانى أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس بما يعطى من غير سؤال اضطره إليه أو أخرجه له أو نحو ذلك مما لا تطيب معه نفس الدافع بورك له فيه.

(ومن أخذه بإشراف نفس) الإشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له، والمراد شدة حرص السائل عليه وطمعه فيه وهو فى هذه الجملة عائد على السائل فقط.

(وكان كالذى يأكل ولا يشبع) كنوع من المرض، كلما أكل احترق الأكل وخرج، بسبب ما به من علة، ويسمى بالجوع الكاذب، وقيل: أراد تشبيهه بالبهيمة الراعية. والمقصود التنفير.

(يا ابن آدم، إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك) قال النووى: هو بفتح همزة « أن » ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد حرم ثوابه، وفوت مصلحة نفسه فى آخرته، وهذا كله شر. اهـ وفتح همزة « أن » جعل الكلام فى حاجة إلى تقدير وتمحل، فتكن « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر بدل من الكاف اسم « إن » أى إن بذلت الفضل. وكسرها أقرب إلى انسياب الكلام واتساقه. ولعل ضبط النسخة فى الأصول هو الذى حكمه، وخصوصاً أن تفسيره وشرحه على كسر الهمزة.

(ولا تلام على كفاف) أى لا تلام على إمساك إن لم يكن عندك زيادة على الحاجة، فالكفاف قدر الحاجة.

(إياكم وأحاديث) بعض النسخ « إياكم والأحاديث » أى احذروا الإكثار من الأحاديث بدون تثبت من صحتها.

(إلا حديثاً كان فى عهد عمر) قال النووى: مراد معاوية النهى عن الإكثار من الأحاديث بغير

تثبت، لما شاع فى زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع فى الأحاديث إلى ما كان فى زمن عمر ﷺ لضبطه الأمر وشدته فيه، وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك، حتى استقرت الأحاديث، واشتهرت السنن.

(إنما أنا خازن) فى الرواية السابعة « وإنما أنا قاسم ويعطى اللَّه » قال النووى: معناه أن المعطى حقيقة هو اللَّه تعالى. ولست أنا معطياً، وإنما أنا خازن على ما عندى، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة اللَّه تعالى وتقديره، والإنسان مصرف مربوب. اهـ وفائدة هذه الجملة دفع توهم التسلط والتحكم فى العطاء والمنع.

(فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه) « من » اسم شرط، وقوله: « فيبارك » برفع الفعل على الاستئناف، على تقدير فهو يبارك له فيه، والجملة فى محل جزم جواب الشرط.

(لا تلحفوا فى المسألة) قال النووى: هكذا هو فى بعض الأصول « فى المسألة » بالفاء، وفى بعضها بالباء، وكلاهما صحيح، والإلحاف الإلحاح. اهـ والمراد من المسألة طلب العطاء أو الصدقة.

(ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس) فى الرواية التاسعة « ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان » فالباء فى « بهذا الطواف » وفى « بالذى ترده » زائدة فى خبر « ليس »، و « ال » فى « المسكين » للكمال، قال النووى: معناه المسكين الكامل المسكنة، الذى هو أحق بالصدقة، وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، إنه بمسألته يأتيه الكفاف، إنما المسكين الكامل هو الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، ولا يسأل الناس، وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفى كمال المسكنة، كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [البقرة: ١٧٧]. اهـ وكقولنا: ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث.

والمراد من الطواف على الناس المتردد عليهم يمد يده ويسألهم.

(قالوا: فما المسكين؟) الأصل عند جمهور النحاة أن « من » تستعمل فى العاقل، و « ما » فى غير العاقل، فكان الظاهر أن يقال: فمن المسكين؟ لكنه إذا قصد الوصف جاز استعمال « ما » فى العاقل.

قال النووى: هكذا هو فى الأصول كلها « فما المسكين »؟ وهو صحيح، لأن « ما » تأتى كثيرا لصفات من يعقل، كقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣].

والمسكين مشتق من السكون، وهو عدم الحركة، فكأنه بمنزلة الميت، وهو بكسر الميم، وفتحها نادر، ويطلق على الذليل الضعيف، فيقال: تمسكن الرجل والفقر -كما قال القزاز- أصله فى اللغة من

فقار الظهر، كأن الفقير كسر فقار ظهره، فبقى له من جسمه بقية. والفقر بفتح القاف ضد الغنى، وقد تكسر الفاء. وسيأتى فى فقه الحديث الفرق الشرعى بين الفقير والمسكين.

(حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم) المزعة بضم الميم وسكون الزاى، وحكى كسر الميم القطعة. قال الخطابى: يحتمل أن يكون المراد أنه سيأتى ساقطاً، لاقدر له، ولا جاه [فهو كناية عن الوجاهة ووجهاء القوم] أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الأعضاء، لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به. وقال ابن أبى جمرة: معناه أنه ليس فى وجهه من الحسن شىء، لأن حسن الوجه هو مما فيه من اللحم.

(ما يزال الرجل يسأل) وفى الرواية العاشرة « لا تزال المسألة بأحدكم » وفى ذلك إشارة إلى أن الحكم موقوف على تكرار السؤال وكثرته، قال النووى: وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهياً عنه وأكثر منه.

(من سأل الناس أموالهم تكثرا) أى من سأل ليجمع الكثير من غير احتياجه إليه، وعند الترمذى « من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر».

(فإنما يسأل جمرا) قال النووى: قال القاضى: معناه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الله بأخذه يصير جمراً، يكوى به، كما ثبت فى مانع الزكاة.

(فليستقل أو ليستكثر) الأمر للتهديد والوعيد والتهكم، وليس لطلب السؤال القليل أو الكثير، وليس لطلب تحصيل الجمر القليل أو الكثير.

(لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره) الغدو الذهاب أول النهار، قال النووى: هكذا وقع فى الأصول « فيحطب » بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين، وهو صحيح. اهـ وفى رواية البخارى « يغدو إلى الجبل فيحتطب » أى يجمع الحطب، فيحمله على ظهره.

(فيتصدق به) أى على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته، فالنفقة على النفس صدقة، وليس المراد التصدق على الفقراء الأجانب، بدليل الجملة التالية.

(ويستغني به من الناس) « من الناس » بالميم هكذا هو فى النسخ، وفى نادر منها « عن الناس » بالعين وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثانى.

(خير له من أن يسأل رجلا) « خير» خبر المصدر المنسبك من « أن يغدو » أى لغدو أحدكم... خير له، و« خير» أفعل التفضيل على غير بابه، فسؤال الناس لا خير فيه. قال الحافظ ابن حجر:

ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميته الذى يعطاه خيرًا وهو فى الحقيقة شر.

(أعطاه أو منعه) ففى الإعطاء منة وذل سؤال، وفى المنع ذلة وخيبة وحرمان.

(لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب) أى لأن يعالج ويجمع ويحزم حزمة.

(وكنا حديث عهد ببيعة) يعتذر بهذه الجملة عن عدم المسارعة ببسط اليد وقبول البيعة المطلوبة، فكأنهم ظنوا أن البيعة المطلوبة على ما بايعوا عليه فى البيعة السابقة، وظنوا أن الرسول ﷺ قد نسى مبايعتهم، ولم يفهموا المطلوب إلا بعد تكرار العرض.

(وتطيعوا -وأسر كلمة خفية-) لم أقف على هذه الكلمة، ولعلها: وتطيعوا الرسول وأولى الأمر وإن ولى عليكم عبد حبشى.

(ولا تسألوا الناس شيئاً) حمله هؤلاء النفر على عموم سؤال الناس شيئاً دنيوياً، ولم يقصروه على الصدقة والعطاء المالى.

(تحملت حمالة) الحمالة بفتح الحاء هى المال الذى يتحمله الإنسان، ويدفعه فى إصلاح ذات البين.

وخصها النووى بالاستدانة لأجل الإصلاح. وسهمها فى الزكاة سهم الغارمين.

(أسأله فيها) أى أسأله الإسهام والمساعدة فيها.

(أقم حتى تأتينا الصدقة) أى أقم معنا فى المدينة. أى انتظر حتى تأتينا الزكاة من العاملين عليها.

(فنأمر لك بها) أى بالحمالة، أو بالمساعدة فيها.

(فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك) أى حتى يصيب ويحصل على الحمالة، ثم يمسك عن المسألة.

(ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) أى أصابته مصيبة من غرق أو حرق أو هدم أو نحو ذلك من البلايا العامة المفاجئة.

(فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش) قال النووى: القوام والسداد بكسر القاف والسين، وهما بمعنى واحد، وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد، بالكسر، ومنه سداد الثغر والقارورة، وقولهم: سداد من عوز. أى كفاية بعد حاجة.

(ورجل أصابته فاقة) أى فقر وحاجة بعد غنى وكفاية.

(حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه) غاية لمحذوف وتقديره لا تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة.

قال النووى: « يقوم ثلاثة » هكذا هو فى جميع النسخ، وهو صحيح، أى يقومون بهذا الأمر، فيقولون: و « الحجا » هو العقل، وشرط لإفادة التعقل فى الشهادة، إذ لا تقبل من مغفل، وشرط « من قومه » لأنهم هم الذين من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى فى العادة -والفاقة مما تخفى كثيراً- فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه. وأما اشتراط الثلاثة ففيه خلاف عند العلماء يأتى فى فقه الحديث.

(فما سواهن من المسألة سحتاً) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « سحتاً »، ورواية غير مسلم « سحت ». وهذا واضح - أى الرفع واضح، لأنه خبر « ما » -ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار -عامل النصب- أى أعتقده سحتاً، أو يأكل سحتاً. اهـ. والجملة خبر « ما ».

(يأكلها صاحبها سحتاً) ضمير « يأكلها » عائد إلى المسألة باعتبار ما يحصل منها، والمراد بالأكل مطلق الانتفاع، والسحت ما خبث وقبح من المكاسب، فلزم عنه العار، كالرشوة ونحوها، وأصل سحت الشيء سحتاً استأصله، وسحت البركة أذهبها.

(يعطينى العطاء) أى يعرض على العطاء.

(أعطه أفقر إليه منى) أى أحوج إليه منى، فعمر لم يكن فقيراً.

(خذه) هذا المطلق فى الأمر بالأخذ محمول على المقيد الآتى. أى خذه وأنت غير مشرف ولا سائل.

(وما لا فلا تتبعه نفسك) أى مالم يوجد فيه هذا الشرط فلا تأخذه، ولا تعلق نفسك به، أى ما لا يجيء إليك بدون سؤال فلا تعلق نفسك به، ولا تستمر فى رغبة النفس فيه وميلها إليه، واتركه.

(خذه فتموله أو تصدق به) يقال: تمول المال إذا اتخذه قنية، أى اقتناه وادخره.

(عن ابن الساعدى المالكى) قال النووى: قوله: « المالكى »، صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قوله: « الساعدى » فأنكروه، قالوا: وصوابه « السعدى » كما رواه الجمهور، منسوب إلى بنى سعد بن بكر بن هوازن، لأن أباه عمرو بن وقدان استرضع فى بنى سعد.

واسم ابن السعدى هذا أبو محمد عبد الله، صحب رسول الله ﷺ قديماً، وقال: وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ. سكن الشام.اهـ.

(استعملنى عمر على الصدقة) أى جعلنى عاملا على جمعها.

(أمر لى بعمالة) بضم العين، وهى المال الذى يعطاه العامل نظير عمله.

(**عملت على عهد رسول اللّه ﷺ فعملنى**) بتشديد الميم أى أعطانى عمالة، أجرة عملى.

فقه الحديث

تتعرض الأحاديث إلى سؤال الناس من الصدقة أو من العطاء، كما تتعرض تبعاً إلى إعطاء المعطى، وإلى أى مدى يعطى من ماله، وسنتكلم عن النقطة الثانية، لطول الكلام عن النقطة الأولى. واللّه ولى التوفيق.

١- يؤخذ من الحديث الأول « أفضل الصدقة عن ظهر غنى ». « وابدأ بمن تعول » ومن الحديث الثالث « إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول » يؤخذ من هذا أن أفضل الصدقة ما كان زائداً على الحاجة. قال النووى: وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضى: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يرد جميعها -أى ترد الصدقة بالمال جميعه إلى صاحبه- وهو مروى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقيل: ينفذ فى الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة، ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. اهـ

وقد ترجم البخارى للموضوع بقوله: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون، أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليهن ليس له أن يتلف أموال الناس. اهـ

ويمكن أن يحتج لهذا الرأى بقصة المدبر فإنه صلى اللّه عليه وسلم باعه، وأرسل ثمنه إلى الذى دبره لكونه كان محتاجاً، كما جاء فى الحديث رقم (٦) فى الباب السابق، وفيه « ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا ».

فتحصل ثمانية أقوال فى هذه المسألة:

<u>الأول</u>: أن الصدقة بجميع المال جائزة مطلقاً، نقله القاضى عن جمهور العلماء، وأئمة الأمصار، ويمكن أن يستدل له بتبرع أبى بكر بجميع ماله، وقد جاء هذا فى حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم عن عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندى، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالى، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له النبى ﷺ: « يا أبا بكر. ما أبقيت لأهلك؟ » قال: أبقيت لهم اللّه ورسوله.

<u>القول الثانى</u>: أن الصدقة بجميع المال جائزة بشروط، فإن فقدت هذه الشروط كانت مكروهة، غير محرمة، وهى نافذة لا ترد، نسب الطبرى هذا القول للجمهور، وقال: من تصدق بماله كله فى صحة بدنه، وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الضيق، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون

أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره. اهـ

ويمكن حمل فعل أبى بكر على استيفائه هذه الشروط.

القول الثالث: وهو ما نسبه النووى إلى مذهب الشافعية، وهو أنه يستحب بالشروط المذكورة، فإن فقد شرطاً كره، فهذا القول قرب من القول الثانى، والفرق هو الاستحباب بدل الجواز.

القول الرابع: أن الصدقة بكل المال جائزة بالشروط المذكورة فى القول الثانى مضافاً إليها أن لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، بأن يكون قادراً -بعد الصدقة- على الحاجة الضرورية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، له ولمن تلزمه نفقته، وبدون هذا لا يصح الإيثار، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره فى هذه الحالة عرَّض نفسه إلى الهلاك أو الإضرار أو كشف عورته أو عورة من تجب عليه نفقته، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار والصدقة، وكان له أجر ما يتحمل من مضض الفقر، وشدة مشقته، وهذا القول هو المختار.

القول الخامس: أن الصدقة بجميع المال مكروهة، حتى مع الشروط المذكورة، أو هى على الأقل خلاف الأولى، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من أبقى ما يغنيه، وحديث الباب يؤيد هذا القول « أفضل الصدقة عن ظهر غنى ». « أن تبذل الفضل خير لك، وابدأ بمن تعول ».

فهى ليست جائزة مطلقاً كالقول الأول، ولا جائزة بشروط كالقول الثانى، ولا مستحبة بشروط كالقول الثالث والرابع.

القول السادس: أن الصدقة بجميع المال مردودة فى جميع المال، فللورثة أن يردوها بالحجر على صاحبها.

القول السابع: أنها تنفذ فى الثلث وترد فى الثلثين، كما هو الشأن فى الوصية وعملا بحديث عبد الرحمن بن عوف.

القول الثامن أنها تنفذ فى النصف وترد فى النصف اعتباراً بعمل الأنصار مع المهاجرين، وفيه حديث صحيح فى البخارى « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء، فقاسمهم الأنصار... ».

٢- ويؤخذ من قوله: « وابدأ بمن تعول » تقديم نفقة النفس، ثم العيال إلخ، وفى ترتيب من يعول المسلم روى النسائى أن رسول الله ﷺ قال: « تصدقوا ». فقال رجل: يا رسول الله، عندى دينار؟ فقال: « تصدق به على نفسك ». قال: عندى آخر؟ قال: « تصدق به على زوجتك ». قال: عندى آخر؟ قال: « تصدق به على ولدك ». قال عندى آخر؟ قال: « تصدق به على خادمك ». قال: عندى آخر؟ قال: « أنت أبصر». رواه ابن حبان فى صحيحه هكذا، ورواه أبو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة واختاره الخطابى، وقال: إذا تأملت هذا الترتيب علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، وهو يأمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده لأن الولد كبعضه، فإذا ضيعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه فى الإنفاق عليه -والذى اتفق عليه العلماء أن

المراد بالولد هنا الطفل- ثم ثلث بالزوجة، وأخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من ينفق عليها من زوج آخر» أو ذى محرم تجب نفقتها عليه. اهـ

واختار النووى فى «الروضة» تقديم الزوجة؛ لأن نفقتها آكد، لأنها لا تسقط بمضى الزمان، ولا بالإعسار، ولأنها وجبت عوضاً. وفى المسألة جدل طويل.

هذا والهدف الأساسى من بقية أحاديث الباب التنفير من سؤال الغير مالا، سواء أكان على سبيل العطاء من ولى الأمر؟ أم كان على سبيل الصدقة؟ واستخدمت الأحاديث لهذا التنفير العديد من الأساليب والعبارات، من ألفاظها: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى». «لا تلحفوا فى المسألة». «المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً». «إنما المسكين المتعفف، اقرءوا - إن شئتم - ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»[البقرة: ٢٧٣]. «لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى اللّه وليس فى وجهه مزعة لحم». «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر». «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا، أعطاه أو منعه». «بايعونى على أن لا تسألوا الناس شيئاً». «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. فما سواهن سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً».

قال النووى: مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا فى سؤال القادر على الكسب -أى الفقير الذى لا يعمل وأمامه فرص العمل وهو قادر- على وجهين: أصحهما أنها حرام، لظاهر الأحاديث. والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: ألا يذل نفسه، ولا يلح فى السؤال، ولا يؤذى المسئول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق. اهـ

والذى تستريح إليه النفس أن سؤال القادر على الكسب مع وجود فرص العمل حرام، لأن الإسلام يحارب البطالة والضعف والكسل، ويأمر بالعمل والقوة والضرب فى الأرض، ولو بجمع الحطب على الظهر، وقد روى الطبرانى فى الأوسط: أن رجلين أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألا منها، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جلدين فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب». وعند الطبرانى فى الكبير: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى». أى ذى قوة كامل الأعضاء. فقد قرن هذان الحديثان بين الغنى وبين القوى المكتسب، فكما حرم سؤال الغنى كذلك يحرم سؤال القوى المكتسب.

كما جاء تحريم سؤال الغنى فى صريح الأحاديث الصحيحة، منها ما سبق، ومنها ما جاء عند الترمذى: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفى وجهه كدوح أو خموش. قيل: يا رسول اللّه.

وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ». وفيه « من سأل الناس ليكثر به ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة، ورضفا - أى حجارة محماة - يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر». وعند أحمد والبزار: « مسألة الغنى شين فى وجهه يوم القيامة ». وأخرج أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول اللّه ﷺ: « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ». فقلت: ناقتى خير من أوقية، فرجعت فلم أسأله. وأخرج أبو داود وابن حبان فى صحيحه: « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ». فقالوا: يا رسول اللّه، وما يغنيه؟ قال: « ما يغديه ويعشيه ».

هذا وفى المباحث العربية للحديث رقم (٦٠) فى الباب السابق ما يفيد فى هذا المقام. فليراجع.

ويؤخذ من سؤال حكيم وإعطائه فى الحديث رقم (٢):

١- الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف، وإن كان قليلا.

٢- والإجمال فى الطلب والكسب.

٣- وأن لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف نفس، فإنه لا يبارك له فيه، وهو قريب من قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٤- وفى تشبيه المال بالفاكهة الخضراء إشارة إلى عدم بقائه، لأن الخضراوات لا تبقى، ولا تقصد للبقاء.

٥- وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، وأن الإنسان لا يسأل إلا عند الحاجة، لأنه إذا كانت يده السفلى حتى عند الحاجة، فالأحرى أن يمتنع من ذلك عند عدم الحاجة. قال الحافظ ابن حجر: ومحله إذا لم تدع إليه الضرورة من خوف هلاك ونحوه، وقد روى الطبرانى بإسناد فيه مقال: « ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً ».

٦- قال ابن أبى جمرة: قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها.

٧- وأن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق.

٨- وفى الحديث ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشيء الكثير، فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق اللّه تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه، وإنما هى فيما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم.

٩- وفيه أنه ينبغى للإمام أن لا يبين للطالب ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته، لتقع موعظته له الموقع السليم، ولئلا يتخيل أن عدم الرغبة فى الإعطاء هو سبب الموعظة.

١٠- وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً.

١١- وجواز المنع فى الرابعة.

١٢- وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه.

١٣- وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وموعظته وأمره بالتعفف وترك الحرص.

١٤- أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار.

١٥- وفيه ما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من الكرم والسخاء والسماحة.

١٦- وفيه ما كان عليه الصحابة من الاستجابة والطاعة لرسول اللّه ﷺ، وقد جاء فى رواية البخارى: أن حكيم بن حزام قال: يا رسول اللّه، والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً -أى لا أنقص مال أحد بعدك-حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إنى أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، إنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول اللّه ﷺ حتى توفى.

١٧- ويؤخذ من الحديث الثالث الحث على بذل ما زاد على الحاجة.

١٨- وأن ادخار الحاجة لا لوم على صاحبه، قال النووى: وهذا إذا لم يتجه فى الكفاف حق شرعى، كمن له نصاب زكوى، ووجبت فيه الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة، ويحصل كفايته من جهة أخرى مباحة.

١٩- ومن الحديث الرابع منقبة لعمر وقوته فى أخذ الناس نحو الرشد.

٢٠- ومن عظة معاوية احتياط الصحابة فى أخذهم الحديث.

٢١- وفضل العالم والمتفقه فى الدين.

٢٢- وتواضع الرسول ﷺ وإعلانه أنه خازن وأن اللّه هو المعطى.

٢٣- ومن الحديث الثامن إشارة إلى أن الفقير والمسكين سواء، إذ الآية تتكلم عن الفقير ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقد استدل بهذا الحديث على المسكين، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك، وقيل: الفقير الذى يسأل، والمسكين الذى لا يسأل، حكاه ابن بطال.

وقيل: إن المسكين الذى يملك ما لا يكفيه، والفقير الذى لايملك، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

قال بعكسه قوم، فقالوا: المسكين أسوأ حالا من الفقير. واللّه أعلم.

٢٤- وأن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة.

٢٥- واستحباب الحياء فى كل الأحوال.

٢٦- وحسن الإرشاد لوضع الصدقة موضعها، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح.

٢٧- ومن الحديث الثالث عشر الحث على الصدقة.

٢٨- والحث على الأكل من عمل اليد.

٢٩- وفضل الاكتساب بالمباحات كالاحتطاب.

٣٠- والحض على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق، وارتكب المشقة فى ذلك.

٣١- ومن الحديث الخامس عشر حرص الصحابة على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيراً.

٣٢- واستمساكهم بالعموم، لأنهم نهوا عن السؤال، فحملوه على عمومه.

٣٣- إعطاء المدين من الزكاة وجواز سؤاله؛ قال النووى: بشرط أن يستدين لغير معصية.

٣٤- اشتراط التيقظ فى الشاهد، فلا تقبل الشهادة من مغفل.

٣٥- استدل به بعضهم على أنه إنما يشترط فى بينة الإعسار ثلاثة، ولا يقبل أقل من ثلاثة.

وقال الجمهور: يقبل من عدلين؛ كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب.

٣٦- ومن الحديث السابع عشر منقبة لعمر بن الخطاب، وبيان فضله وزهده وإيثاره.

٣٧- ومشروعية قبول المال إذا جاء من غير إشراف نفس ولا سؤال، وقد ذهب الجمهور إلى استحباب الأخذ فى غير عطية السلطان، أما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها فريق ثالث، قال النووى: والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق. وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال بعضهم: هو ندوب فى عطية السلطان دون غيره. والله أعلم.

٣٨- من الحديث السابع عشر والثامن عشر استدل بعضهم بقوله: «خذه فتموله» أن ذلك ليس من الصدقات، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام، وليست هى من جهة الفقر، ولكن من الحقوق، فلما قال عمر: أعطه من هو أفقر إليه منى. لم يرض بذلك، لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر.

٣٩- كما استدل به على ندب قبول العطاء، قيل: هو ندب لكل من أعطى عطية كائناً من كان. قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الراجح، يعنى بالشرطين المتقدمين [غير مشرف وغير سائل] وقيل: هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة فى السنن: « إلا أن يسأل ذا سلطان ». وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول: يكره وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، أو الكراهة محمولة على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف. والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه [أى فى أخذ العطية ممن ماله حرام] بأن اللَّه تعالى قال فى اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] ومع ذلك رهن الرسول درعه عند اليهودى مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

٤٠- وفيه أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً، وإن كان غيره أحوج إليه منه.

٤١- وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب، ولا سيما من الرسول ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ذكره الحافظ ابن حجر.

٤٢- وأن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فإن أخذه خير من تركه.

٤٣- ومن الحديث التاسع عشر جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين أو لدنيا، كالقضاء والحسبة وغيرهما.

والله أعلم

(٢٩٣) باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا والحث على القناعة والإجمال فى الطلب

٢٠٩٦- ١١٣/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١١٣] يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ».

٢٠٩٧- ١١٤/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١١٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ».

٢٠٩٨- ١١٥/٣ عَن أَنَسٍ ﷺ[١١٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

٢٠٩٩- ١١٦/٤ عَن أَنَسٍ ﷺ[١١٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِن مَالٍ لابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٢١٠٠- ٠٠٠/٥ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٠٠٠] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فَلا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٢١٠١- ١١٧/٦ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١١٧] عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِن ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٢١٠٢- ١١٨/٧ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١٨] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَوْ أَنَّ

---

(١١٣)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٤)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَن يُونُسَ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٥)وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَن أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ

- وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(١١٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَن أَنَسٍ

(١١٧)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن أَنَسٍ

(١١٨)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالا لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لا؟. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢١٠٣- ١١٩/٨ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ(١١٩) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ. فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ، وَلا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١٠٤- ١٢٠/٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٢٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

٢١٠٥- ١٢١/١٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(١٢١) يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ «لا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ. إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ. فَمَنْ يَأْخُذْ مَالا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».

٢١٠٦- ١٢٢/١١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(١٢٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ

---

(١١٩) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ

(١٢٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(١٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «بَرَكَاتُ الأَرْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ «لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلا بِالْخَيْرِ، لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلا بِالْخَيْرِ، لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلا بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ. حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».

٢١٠٧- $\frac{١٢٣}{١٢}$ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٢٣] قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ «إِنَّهُ لا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ. وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ. وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلَ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٠٨- $\frac{١٢٤}{١٣}$ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٢٤] أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ. ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٢١٠٩- $\frac{١٢٥}{١٤}$ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

---

(١٢٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٢١١٠- ١٢٦/١٥ عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه(١٢٦) قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «اللَّهُـمَّ اجْعَـلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّـدٍ قُوتًـا».

المعنى العام

يولد المرء، فينشأ، فيتغذى، فيكسب المال والولد، ويندفع نحو زينة الحياة الدنيا بطبيعته، فيحرص عليها، وينميها، وكلما وصل إلى درجة تطلع إلى ما فوقها، يجرى وراءها، ويلهث، ولا يتوقف، ولا يضعف حبه بتقدم عمره، بل قد يزداد، وكلما ازداد حرص على الحياة وطول العمر، يشيب ابن آدم، ويهرم وتصيبه الشيخوخة والكهولة، لكن خصلتان من خصاله تبقيان قويتين شابتين، حب المال، والحرص على الحياة، حقيقة جاءت بها الشريعة، وصدقها الواقع، وهى الطبيعة والفطرة التى فطر الناس عليها، لكن الشريعة أمرت بمعالجة هذه الخلقة، وتغيير هذا الطبع ليوافق الشرع، فنفرت من الاستجابة للشهوات، ووضحت بشتى الأساليب أن غرس الشهوات فى الإنسان ابتلاء من الخالق واختبار، وأن عاقبة الجرى وراءها خسران فى الآخرة ونار ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ۝ كَلا سَوْفَ تَعْلَمُونَ۝ ثُمَّ كَلا سَوْفَ تَعْلَمُونَ۝ كَلا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ۝ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ۝ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ۝ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ١-٨]. ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]. ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

« إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، من بركات الأرض ». نعم بركات الأرض خير، لكن إن لم تحصلها بطريق مشروع كانت شراً، وإن لم تصرفها فى الطريق المشروع كانت شراً، الحشائش الخضراء فى الأرض خير للبهائم، لكن إن أكثرت البهيمة منه، ولم تحسن هضمه وتصريفه كان شرًا.

المال وزينة الدنيا أخطر فتنة فى الوجود، لأن صاحبه لا يدرك خطره - غالبًا - إلا بعد فوات الأوان، بهجته تعمى الأبصار عن رؤية حقيقته، وجمعه يدفع إلى المزيد من جمعه، مع الغفلة عن حله وغير حله، وحبه يدفع إلى الاحتفاظ به وادخاره وكنزه والبخل به، فهو كالمخدر الذى يشل حركة التفكير والتعقل والتدبر، إلا من عصمه الله.

كلنا نؤمن أن ما نجمع من مال سنذهب عنه، ونتركه لغيرنا، وقد يكونون أعداءنا، فالشاعر يقول:

---

(١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وما الناس إلا جامع أو مضيع ∴ وذو نصب يسعى لآخر نائم

كلنا نؤمن أننا لن نأخذ من أموالنا شيئاً بعد موتنا، فالله يقول: **﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾** [الأنعام: ٩٤] ويقول الشاعر:

نصيبك مما تجمع الدهر كله ∴ رداءان تلوى فيهما وحنوط

كلنا نعلم أن الدنيا فترة زمنية قصيرة تنتهى إلى آخرة ودار إقامة، وجاءنا النذير: « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » مثل الإنسان فيها كمثل رجل فر من أسد، فوجد فرعاً من شجرة يتدلى فى بئر، فتعلق به ونزل إلى نصفه، فرأى أسفله ثعبانًا ينتظر سقوطه ليلتهمه، ونظر إلى الفرع فرأى فأرين يقرضانه، فأر أبيض، وفأر أسود، وسيقطعان الفرع، وسيرى نهايته لامحالة، لكنه نظر فى رف البئر فوجد طبقاً من عسل، فشغله هذا العسل عن مصيره، فأخذ يلعق منه حتى قطع الفرع وهلك. الفرع يمثل الأجل فى هذه الحياة، والفأران يمثلان الليل والنهار، والعسل يمثل زينة الحياة الدنيا.

فهل يتلهى العاقل به؟ أو يغتنم خمساً قبل خمس. الشباب قبل الهرم، والصحة قبل السقم، والغنى قبل الفقر، والفراغ قبل الشغل، والحياة قبل الموت؟ **﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلا قَلِيلٌ﴾** [التوبة: ٣٨].

المباحث العربية

(قلب الشيخ شاب على حب اثنتين) فى الرواية الثالثة « يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان » و « تشب » بفتح التاء وكسر الشين، قال النووى: وهو بمعنى « قلب الشيخ شاب ». اهـ

وفى رواية البخارى: « لايزال قلب الكبير شاباً فى اثنتين » وفى رواية له: « يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان ». والشيخ من جاوز الأربعين، والمراد أن ابن آدم يضعف جسمه، وينحل لحمه من الكبر، وقلبه كقلب الشاب من حيث قوة حب المال وحب الحياة.

قال النووى: هذا مجاز واستعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، متحكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه. وقال القاضى عياض: إن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذ انقضى عمره، ولم يبق له إلا انتظار الموت، فلما كان الأمر بضده ذم. قال: والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل الذى هو فى الشباب أكثر، وبهم أليق، لكثرة الرجاء عندهم عادة فى طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم فى الدنيا. اهـ

(حب العيش والمال) فى الرواية الثانية « طول الحياة وحب المال ». وفى الرواية الثالثة « الحرص على المال والحرص على العمر ». وفى رواية البخاري « حب المال وطول العمر ». وفى رواية له « حب الدنيا وطول الأمل ». والمراد من « طول الأمل » محبة طول العمر، ومحبة طول الحياة، ومحبة العيش.

قالوا: والحكمة فى التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب فى بقائها، فأحب بذلك طول العمر، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له، ورغبته فى دوامه.

(لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً) فى الرواية السادسة «لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له وادياً آخر». وفى الرواية السابعة «لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله». فرواية «من مال»، فسرت برواية «من ذهب»، وزاد عند أحمد «وفضة» وقوله: «لابتغى» معناها لأحب كما فى الروايات الأخرى، وفى رواية «لتمنى مثله، حتى يتمنى أودية».

(ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) فى الرواية السادسة «ولن يملأ فاه إلا التراب»، وفى الرواية السابعة «ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب»، وفى بعض الروايات «ولايشبع ابن آدم»، وفى بعضها «ولا يسد جوف ابن آدم»، وفى رواية للبخارى «ولا يملأ عين ابن آدم»، وفى بعض الروايات «ولا يملأ بطن ابن آدم». قال الكرمانى: ليس المراد الحقيقة فى عضو بعينه [جوف. عين. فم] بقرينة عدم الانحصار فى التراب، إذ غيره يملؤه أيضاً، بل هو كناية عن الموت، لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد، وهى من التفنن فى العبارة.اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة، والبطن بمعناه، وأما النفس فعبر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن، من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق الموصل للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين لأنها الأصل فى الطلب لأنه يرى ما يعجبه، فيطلبه ليحوزه إليه، وخص البطن فى أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل الملذات، وأكثرها يكون للأكل والشرب. اهـ

قال الطيبى: وقع قوله: «ولا يملأ»... إلخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، ويحتمل أن يكون ذكر التراب دون غيره لما أن المرء لا ينقضى طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن، فإذا دفن صب عليه التراب، فملأ جوفه وفاه وعينيه، ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره. اهـ

(ويتوب الله على من تاب) قال النووى: هو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. اهـ فكأن من فعل ذلك حقه أن يتوب، ويحتمل أن يكون «تاب» بالمعنى اللغوى، وهو مطلق الرجوع، أى ويقبل الله رجوع من رجع عن الحرص وعن التمنى. وقال الطيبى: يمكن أن يكون معناه أن الآدمى مجبول على حب المال، وأنه لا يشبع من جمعه، إلا من حفظه الله تعالى، ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع «ويتوب» موضعه إشعارًا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده، فوقع

قوله: « ويتوب اللَّه » إلخ موقع الاستدراك، أى أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيراً على من يسره اللَّه تعالى عليه. اهـ

(فلا أدرى أشيء أنزل؟ أم شيء كان يقوله) هذا كلام أنس يتردد فى كون هذا القول من القرآن؟ أم من الحديث النبوى؟، وفى الرواية السابعة يتردد ابن عباس كذلك، ويقول: فلا أدرى أمن القرآن هو؟ أم لا؟ وفى الرواية الثامنة يصرح أبو موسى الأشعرى بأن هذا القول كان جزء سورة شبيهة ببراءة فى الطول والشدة وسيأتى إيضاح لذلك فى فقه الحديث.

(ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم) النهى موجه لقسوة القلوب، لا لطول الأمد، والتقدير لا تقسو قلوبكم بطول الزمان، والبعد بينكم وبين المصدر.

(بإحدى المسبحات) أى بإحدى السور التى تبدأ بسبح ويسبح.

(ليس الغنى عن كثرة العرض) بفتح العين والراء، و« عن » سببية، والعرض ما ينتفع به من متاع الدنيا. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة، وهى ما سوى الحيوان والعقار، ومالا يدخله كيل ولا وزن. وقال ابن فارس: العرض بالفتح ما يصيبه الإنسان من حظه فى الدنيا، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] وقال: ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

(ولكن الغنى غنى النفس) وعند أحمد « إنما الغنى غنى النفس ». وعند ابن حبان عن أبى ذر قال لى رسول اللَّه ﷺ: « يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى؟ » قلت: نعم. قال: « وترى قلة المال هو الفقر؟ » قلت: نعم يا رسول اللَّه. قال: « إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب ». قال ابن بطال: معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال، لأن كثيراً ممن وسع اللَّه عليه فى المال لا يقنع بما أوتى، فهو يجتهد فى الازدياد، ولا يبالى من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتى، وقنع به، ورضى، ولم يحرص على الازدياد، ولا ألح فى الطلب، فكأنه غنى. اهـ وقال القرطبى: معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع، فعزت وعظمت، وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس، لحرصه، فإنه يورطه فى رذائل الأموال، وخسائس الأفعال، لدناءة همته وبخله، ولكثرة من يذمه من الناس، ويصغر قدره عندهم، فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل ذليل.

والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه اللَّه، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يلح فى الطلب، ولا يلحف فى السؤال، بل يرضى بما قسم اللَّه له، فكأنه واجد أبداً، والمتصف بفقر النفس على الضد منه، لكونه لا يقنع بما أعطي، بل هو أبداً فى طلب الازدياد من أى وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقير فى المال، لأنه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغنى، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء اللَّه تعالى والتسليم لأمره، علماً بأن الذى عند اللَّه خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب، وما أحسن قول الشاعر:

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة ∴ فإن زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

انتهى من فتح البارى للحافظ ابن حجر.

والذى تستريح إليه النفس أن الإسلام لا ينفر من الحرص على المال، وعلى الاستزادة منه وطلبه مهما كثر، كل ما يدعو إليه أن لايؤدى ذلك إلى طلبه من غير حله، أو إنفاقه فى غير حله، أو عدم أداء حقه، والقناعة الإسلامية ليست بالوقوف عن طلب المزيد، ولو لغير حاجة، وإنما هى فى الرضا بما عندك مهما كان زائداً، وبالرضا بطلب الجديد فى الحدود المشروعة، القناعة الإسلامية فى عدم التطلع لما فى يد الغير، وعدم السعى فى اقتناصه منه، وفى عدم التحسر عليه عند فواته، فمعنى الحديث: ليس كثرة المال مصدر الإحساس بالغنى، فكثير ممن يملكون الذهب والفضة والقصور ينظرون إلى من هم أعلى منهم فيحسون بالفقر، وإنما الغنى الحقيقى الذى يشعر به صاحبه ويسعد به هو الإحساس بأن رزقه كافيه، قل أو كثر، فهو حامد شاكر راض بما حصل. وإن جاهد للمزيد، لا على حساب الدين، بل لحساب الدين، فكلما زاد ماله أنفق فى وجوه الخير فزادت حسناته، وكلما سعى فى كسب الرزق الحلال كفرت سيئاته، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة.

(لا. والله ما أخشى عليكم - أيها الناس - إلا...) « لا » رد لكلام سابق، مذكور أو مفهوم، كأنه قال مثلا: لا تجزعوا من الفقر، أو لا تتمنوا الغنى. وفى الرواية الحادية عشر « أخوف ما أخاف عليكم... » وفى الرواية الثانية عشرة « إن مما أخاف عليكم... » والواقع أن الرسول ﷺ كان يخشى على أمته من أخطار كثيرة، يخشى عليهم الاختلاف، والفتن، والتكالب على الإمارة، وضياع العلم، وكثرة الجهل، فالتنافس على زهرة الحياة الدنيا أحد ما يخشاه، ولا مانع من أن يعد أكثرها خطراً، وأخوف ما يخافه، باعتباره أساس كل المصائب، وإثبات الأعلى والأكبر لا ينافى إثبات أصل الوصف، فلا تعارض بين « أخوف ما أخاف » وبين « إن مما أخاف » والقصر فى الرواية العاشرة قصر ادعائى، كأنه صلى الله عليه وسلم لا يخشى إلا هذا، وكأن ما عداه مما يخشى فى حكم العدم.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم، ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد ذكر ذلك فى أعلام النبوة، مما أخبر صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل أن يقع فوقع.

(ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فسرت زهرة الدنيا فى الرواية الحادية عشرة ببركات الأرض، ورواية البخارى تعكس هذا التفسير وهذا المفسر، ولفظها: « إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض ». قيل: وما بركات الأرض؟ قال: « زهرة الدنيا ». وزاد فى رواية: « وزينتها ». وزهرة الدنيا زينتها وبهجتها، مأخوذة من زهر الشجر، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والذهب والفضة والمساكن والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

(فقال رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وفى الرواية الحادية عشرة « قالوا » فإسناد القول إلى المجموع مع أن القائل واحد تنزيل لهم منزلة القائلين، لموافقتهم على هذا القول.

(أيأتى الخير بالشر)؟ فى الرواية الحادية عشرة « وهل يأتى الخير بالشر» فالواو استئنافية فيه. وفى الرواية الثانية عشرة « أو يأتى الخير بالشر»؟ بفتح الواو بعد همزة الاستفهام، والواو عاطفة على مقدر، أى أتصير النعمة نقمة ويأتى الخير بالشر؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من اللَّه، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ والاستفهام للاسترشاد وطلب الجواب والرشد، وليس للإنكار والاستبعاد كما قال النووى.

(فصمت رسول اللَّه ﷺ ساعة) المراد من الساعة القطعة من الزمن وليس المراد بها المتعارف عليها بمقدار ستين دقيقة، قيل: إن سبب سكوته صلى اللَّه عليه وسلم ليأتى بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة، فنزل عليه الوحى، وقيل سكت انتظارًا للوحى، لأن الجواب فى حاجة إليه.

وفى الرواية الثانية عشرة « فسكت عنه رسول اللَّه ﷺ، فقيل له: ما شأنك؟ تكلم النبى ﷺ ولا يكلمك؟ قال: ورئينا أنه ينزل عليه، فأفاق يمسح عنه الرحضاء ». و « رئينا » بضم الراء وكسر الهمزة، وفى رواية للبخارى « فأرينا » بضم الهمزة، وفى رواية له « حتى ظننت أنه ينزل عليه » وفى رواية له أيضاً « ظننا ». و « الرحضاء » بضم الراء وفتح الحاء، وهو العرق، وقيل: العرق الكثير، وقيل: عرق الحمى، كأنهم فهموا أنه ينزل عليه الوحى بالقرينة من الكيفية التى جرت عادته بها عندما يوحى إليه.

(ثم قال كيف قلت)؟ فى الرواية الثانية عشرة « وقال: إن هذا السائل » فالسائل خبر « إن » وال فيه للكمال. أى إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن، وفى بعض النسخ « أين هذا السائل »؟ وفى بعضها « أنى هذا السائل »؟ وهى بمعنى « أين »؟ وفى بعضها « أى هذا السائل »؟ ومعناه أيكم هذا السائل؟ فحذف الكاف والميم. قاله النووى.

(وكأنه حمده) أخذوه من قرينة الحال. قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنهم لاموه أولا، حيث رأوا سكوت النبى ﷺ، فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخرًا، لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبى ﷺ.

(إن الخير لا يأتى إلا بخير) فى الرواية الحادية عشرة « لا يأتى الخير إلا بالخير» ثلاثًا، وفى الرواية الثانية عشرة « إنه لا يأتى الخير بالشر» أى إن الخير بذاته لا يأتى إلا بخير، لكن قد يأتى للخير عارض فينتج هذا العارض شراً. فالمال فى ذاته خير، فإن عرض له البخل أو التبذير نتج عن البخل به أو إسرافه شر، وكذا كل نعمة، فى ذاتها خير لا تأتى إلا بخير، فالعين خير أعد لخير الإنسان، فإن نظرت إلى محرم أنتج هذا النظر شرًا، فالخير بذاته لا ينتج إلا خيرًا.

(أو خير هو)؟ بفتح الواو فى « أو» همزة استفهام بعدها واو العطف، أى أتظن الشره والحرص على المال نافعاً؟ وخيراً هو؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى ليس الشره والحرص على المال خيرًا. أى ليس المال خيراً إن كان طريق اكتسابه أو إنفاقه شرًا.

(إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم..) « الحبط » بفتح الحاء والباء التخمة، أى انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حبطت الدابة إذا أصابت مرعى طيباً، فأسرفت فى الأكل، حتى تنتفخ فتموت، وقوله « أو يلم » معناه: أو يقرب من القتل حبطاً، و « الربيع » الجدول.

وفى الرواية الثانية عشرة « وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم... ». قال الحافظ ابن حجر: « مما » فى قوله « مما ينبت » للتكثير، وليست « من » للتبعيض، لتوافق رواية « كل ما ينبت ».

(إلا آكلة الخضر، أكلت، حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس، ثلطت أو بالت، ثم اجترت، فعادت، فأكلت) فى الرواية الثانية عشرة « ثم رتعت » قال النووى: « إلا آكلة الخضر» هو بكسر الهمزة من « إلا » وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم. قال القاضى: ورواه بعضهم « ألا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح، و « آكلة الخضر» بهمزة ممدودة، و « الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد. هكذا رواه الجمهور، قال القاضى: وضبطه بعضهم « الخضر» بضم الخاء وفتح الضاد.اهـ قال الحافظ ابن حجر: وهو ضرب من الكلأ يعجب الماشية، وواحده خضرة، وفى رواية « الخضرة » بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة هاء فى آخره، وفى رواية « الخضراء » بفتح الخاء وسكون الضاد وبالمد.

والخاصرتان تثنية خاصرة، وهما جانبا البطن من الحيوان، وفى رواية « خاصرتها » بالإفراد. والغرض من استقبالها الشمس أو عين الشمس أن تسخن بها فيسهل الهضم، وفى الرواية الحادية عشرة ورواية البخارى تقديم الاجترار على الثلط وهو الأنسب، إذ الاجترار استرجاع ما فى كرشها من العلف إلى الفم لتعيد مضغه تيسيراً لهضمه، والثلط إلقاء الفضلات خارجا، والمعنى أنها إذا شبعت، فثقل عليها ما أكلت تحايلت فى دفعه، بخلاف التى لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً.

قال النووى: معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية، فإنه لا يضر، وهكذا المال، هو كنبات الربيع، مستحسن، تطلبه النفوس، وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه، ويستغرق فيه، غير صارف له فى وجوهه، كما تثلطه الدابة، فهذا لا يضر.

وقال الأزهرى: فيه مثلان، أحدهما للمكثر من الجمع، المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله: « إن مما ينبت الربيع ما يقتل » لأن الربيع ينبت أحرار البقول، فتستكثر منه الدابة حتى تهلك، والثانى للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله: « إلا آكلة الخضر» لأن الخضر ليس من أحرار البقول. اهـ

وهذا الذى قاله الأزهرى غير واضح، لأن وصف الدابة بالشبع وامتداد الخاصرتين لا يتناسب مع المقتصد، وإنما مع المكثر، المحسن فى تصريف ما أكثر منه، كما قال النووى.

وقال القاضى عياض: ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتى المقتصد والمكثر، فقال: أنتم تقولون: إن نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان؟ وليس هو كذلك مطلقاً، فأشار إلى أن الاعتدال

والتوسط فى الجمع أحسن، ثم ضرب مثلا لمن ينفعه إكثاره، وهو التشبيه بآكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية. اهـ

والتحقيق أن التمثيل يعطينا ثلاث حالات، لأن الربيع ينبت البقول الحارة التى تضر وتقتل أو تقارب كثرت أو قلت، وهذه الحالة تشبهها حالة جمع المال من غير حله، والكسب غير الطيب، كما ينبت الخضر الذى لا يضر تناوله باعتدال، أو تناوله بكثرة مع التحايل على صرفه، وهذه الحالة تشبهها حالة جمع المال من حله باعتدال، أو الإكثار منه بطريق مشروع مع أداء حقه وإنفاقه فى وجوه الخير، الحالة الثالثة بطريق المفهوم وهى حالة الإكثار مع عدم التمكن من التصريف، وهذه تقتل أو تلم كالأولى، وهذه الحالة تشبهها حالة جمع المال ولو من حله، والإكثار منه وجمعه مع عدم أداء حقه.

فالمال وزهرة الدنيا شر فى حالتين من ثلاث، وحتى الثالثة، وهى الثانية فى ترتيبنا، محفوفة بالأخطار، فأى خير هو؟ إنه فى ذاته خير لا ينتج إلا خيراً، لكنه لابد له من أعراض فى جمعه وفى إنفاقه، وهذه الأعراض شرها ينتج شراً، وخيرها ينتج خيراً، وشرها أكثر من خيرها، فكيف لا يخاف الحريص على أمته، العزيز عليه عنتها، الرءوف الرحيم بها، كيف لا يخاف عليها هذه الشرور فى وقت تبتعد فيه عن تعاليم دينه الحنيف؟.

(فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع) لم تتعرض هذه الرواية للإنفاق، وقد تعرضت له الرواية الحادية عشرة، ولفظها: «فمن أخذه بحقه، ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو». وكذا الرواية الثانية عشرة، ولفظها: «ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» أى أدى حق الله فيه.

(ويكون عليه شهيداً يوم القيامة) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يشهد عليه حقيقة، بأن ينطقه الله تعالى، ويجوز أن يكون مجازاً عن شهادة الملك الموكل به. اهـ والهدف من هذه الشهادة زيادة الإيلام النفسى بعد العذاب الجسمى، حين يتحول صديق الدنيا عدواً يوم القيامة.

(أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم) الظاهر أنه من قبيل العطاء من الغنائم، لا من الصدقة، كالذى سيأتى فى الباب بعده، ولم تعرف أسماؤهم.

(ومن يستعفف يعفه الله...) أى من يطلب العفة ويحاولها يعفه الله ويوفقه، ومن يحاول الغنى عما فى أيدى الناس يوفقه الله ويغنيه، ومن يحبس آلامه ويدافع عن نفسه الجزع يمنحه الله الصبر والرضا.

(وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم «خير» مرفوع، وهو صحيح، وتقديره: هو خير، كما وقع فى رواية البخارى. اهـ

(ورزق كفافاً وقنعه اللَّه بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان. وقال القرطبى: هو ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفيهات.

(اللَّهم اجعل رزق آل محمد قوتًا) قال النووى: قال أهل اللغة: القوت ما يسد الرمق.

فقه الحديث

ذكر الإمام مسلم أحاديث التحذير من الاغترار بالدنيا فى كتاب الزكاة، باعتبار هذا التحذير دافعاً إلى إخراج الزكاة، وإعطاء حقوق المال، والعطف به على الفقراء والمساكين، وذكر الإمام البخارى هذه الأحاديث ونحوها فى كتاب الرقاق، باعتبارها باعثاً على رقة القلب والعطف.

ويؤخذ من الأحاديث

١- من الأحاديث الثمانية الأولى ذم الحرص على الدنيا، والرغبة فيها، وأن هذا الحرص مذموم يحتاج إلى توبة، ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا، والقناعة باليسير، والرضا بالكفاف، لأن لازم الحرص والشره الغفلة عن القيام بأمور الآخرة.

٢- كراهة الحرص على طول العمر.

٣- أن الشرع يعطى الحكم للغالب، لأن بعض بنى آدم لا يشيب ومعه الخصلتان المذمومتان.

٤- عن الرواية الثامنة أن بعض القرآن نسخت تلاوته، وبقى حكمه، وقد نقل البخارى عن أنس قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. قال الحافظ ابن حجر: وشرحه بعضهم على أنه كان قرآنا ونسخت تلاوته لما نزلت ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ فاستمرت تلاوتها، فكانت ناسخة لتلاوة « لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا »، قال: وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ. اهـ

والأولى أن يقال: إنهم كانوا يأتون النبى ﷺ فيحدثهم. فقال لهم يوماً: إن اللَّه قال: « إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لتمنى أن يكون له ثان، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب اللَّه على من تاب ». فظنوا أن هذا القول من القرآن، وأخذوا يقرءونه فلما نزلت ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وسمعوا قرآن الرسول ﷺ ولم يجدوه، علموا أن ذلك حديث وليس قرآنا.

وسواء أكان ذلك قرآنا ثم نسخت تلاوته، أو كان حديثاً، فالإجماع اليوم على أنه ليس بقرآن.

٥- ومن الحديث التاسع فضيلة القناعة والرضا، وإن قل المال.

٦- ومن الحديث العاشر فوق ما تقدم استحباب الحلف من غير استحلاف. ذكره النووى.

٧- وحرص الرسول ﷺ وشفقته على أمته وتنبيهه لهم حتى لا ينخدعوا.

٨- ومناقشة المتعلم للعالم وحسن السؤال.

٩- واستحباب ترك العجلة فى الجواب.

١٠- وأن النبى ﷺ كان ينتظر الوحى.

١١- واستحباب طلب إعادة السؤال كعلامة على استحسانه.

١٢- وأن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض.

١٣- وأن كل شيء قضى اللَّه أن يكون خيراً فلا يكون شراً، وبالعكس. ذكره الحافظ ابن حجر.

١٤- وضرب المثل لتقرب المعانى إلى الأذهان.

١٥- والحث على أخذ المال بحقه، وإنفاقه فى حقه.

١٦- ومن الرواية الثانية عشرة جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة فى غير خطبة، والناس حوله.

١٧- ولوم من ظن به تعنت فى السؤال.

١٨- وحمد من أجاد السؤال.

١٩- والحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل.

٢٠- وأن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه، لتشبيهه بالذى يأكل ولا يشبع.

٢١- وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم.

٢٢- وقد استدل به على تفضيل الغنى على الفقير، واستدل به من يفضل الفقر على الغنى، قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين.

٢٣- ومن الحديث الثالث عشر الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

٢٤- ومن الحديث الرابع عشر والخامس عشر فضيلة الفقر. وقد تصارع العلماء فى أيهما أفضل؟ الفقر؟ أم الغنى؟ والفقر والغنى هنا عدم المال أو كثرته، وليس معنا غنى النفس، وفقر النفس، وتحرير موطن النزاع يقتضى تجرد كل من الفقر والغنى من العوارض الأخرى، فلا يقارن مثلا بين غنى منفق وفقير حريص، ولا بين فقير قانع وغنى بخيل. وقد جنح القرطبى فى المفهم إلى تفضيل الكفاف على الغنى، فقال: جمع اللَّه سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث، الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته، فقام بواجب ذلك، من بذله لمستحقه والمواساة به والإيثار، مع اقتصاره منه على ما يسد الضرورة له ولعياله، وهى صورة الكفاف، التى مات عليها، وهى حالة بعيدة عن الغنى المطغى والفقر المؤلم، وأيضاً فصاحبها معدود فى الفقراء، لأنه لا يترفه فى طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه فى الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة. اهـ.

ويؤيده ظاهر الحديث الرابع عشر، كما يؤيده الحديث الخامس عشر، لأنه صلى الله عليه وسلم يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال.

وجمهور الصوفية يرجحون الفقر، على أساس أن مدار طريقهم تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى.

كما قيل: إن الفقير أبعد عن الخطر من الغنى، لأن فتنة المال والغنى أشد من فتنة الفقر. وفى الحكمة: من العصمة أن لا تجد.

وجمهور الشافعية على أن الغنى الشاكر أفضل، لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية، احتجاجاً بحديث: « ذهب أهل الدثور بالأجور.. » وفى آخره: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحديد: ٢١] وحديث: « نعم المال الصالح للرجل الصالح ». رواه مسلم، وحديث: « إن الله يحب الغنى التقى الخفى ». رواه مسلم، وحديث سعد: « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ». وقد وصفت يد الغنى المعطى بأنها العليا، والفقير نفعه مقصور على نفسه، أما الغنى فنفعه يتعدى إلى غيره، والشكر أسهل من الصبر، فالفتنة بالغنى أخف، لذا قال مطرف بن عبد الله: « لأن أعافى فأشكر أحب إلى من أن ابتلى فأصبر». وقال سعيد بن المسيب عند موته، وقد ترك مالا: « اللهم إنك تعلم أنى لم أجمعه إلا لأصون به دينى ». واحتج بعضهم لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وذلك لا يتم إلا بالمال. وأكد بعضهم هذا القول بأن الغنى صفة الخالق، والفقر صفة المخلوق، وصفة الحق أفضل من صفة الخلق. قال الحافظ ابن حجر: ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة، بالمشهور من أحوالهم، فإنهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح؛ فمنهم من أبقى ما بيده، مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة، مع الاتصاف بغنى النفس، وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى، ومن تبحر فى سير السلف علم صحة ذلك. اهـ

والله أعلم

(٢٩٤) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم والتحريض على قتل الخوارج

٢١١١- ١٢٧/١ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[١٢٧] قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي. فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

٢١١٢- ١٢٨/٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١٢٨] قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً -نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ- ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٢١١٣-- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١١٤- ١٢٩/٣ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه[١٢٩] أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

٢١١٥- ١٣٠/٤ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه[١٣٠] قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى

---

(١٢٧)حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١٢٨)حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا ح وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ح وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٢٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ

(١٣٠)حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ

الْبَابَ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

٢١١٦- ١٣١/٥ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ رضي الله عنه(١٣١) أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرِيرُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ.

٢١١٧- - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ «أَقِتَالا؟ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

٢١١٨- ١٣٢/٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه(١٣٢) أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ. فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنِّي

---

(١٣١)حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ

- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ

(١٣٢)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

أُعْطِي رِجَالا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

٢١١٩- – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ.

٢١٢٠- – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١٢١- ١٣٣/٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٣٣] قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ. فَقَالَ «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لا إِلا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

٢١٢٢- ١٣٤/٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٣٤] قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ؛ فَقَالَتْ الأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لا يَكْذِبُونَ. قَالَ «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتْ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

– حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

– وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٣٣)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

(١٣٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

٢١٢٣- ١٣٥/٩ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١٣٥] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ. وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلافٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفَتَ عَن يَمِينِهِ فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» فَقَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَن يَسَارِهِ فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالَتْ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا. فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ الأَنْصَارُ شِعْبًا لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟.

٢١٢٤- ١٣٦/١٠ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١٣٦] قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتْ الْخَيْلُ ثُمَّ صُفَّتْ الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صُفَّتْ النِّسَاءُ مِن وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صُفَّتْ الْغَنَمُ ثُمَّ صُفَّتْ النَّعَمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتْ الأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِن النَّاسِ. قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَالَ الْمُهَاجِرِينَ يَالَ الْمُهَاجِرِينَ» ثُمَّ قَالَ «يَالَ الأَنْصَارِ يَالَ الأَنْصَارِ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمْ اللَّهُ. قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِن الإِبِلِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

---

(١٣٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَن هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٣٦)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَن أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٢١٢٥- $\frac{١٣٧}{١١}$عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ(١٣٧) قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ∴ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلا حَابِسٌ ∴ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ∴ وَمَنْ تَخْفِضْ الْيَوْمَ لا يُرْفَعِ

قَالَ فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

٢١٢٦- $\frac{١٣٨}{٠٠}$عَن عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ(١٣٨) بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ ابْنَ عُلاثَةَ مِائَةً.

٢١٢٧- - عَن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاثَةَ وَلا صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرْ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

٢١٢٨- $\frac{١٣٩}{١٢}$عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ(١٣٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ «أَلا تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا» لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لا يَحْفَظُهَا. فَقَالَ «أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

---

(١٣٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(١٣٨)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَن عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ

- وحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ

(١٣٩)حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

٢١٢٩- ١٤٠/١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١٤٠] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ. ثُمَّ قَالَ «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» قَالَ: قُلْتُ لا جَرَمَ لا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

٢١٣٠- ١٤١/١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١٤١] قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا. فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٢١٣١- ١٤٢/١٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما[١٤٢] قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٢١٣٢- – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢١٣٣- ١٤٣/١٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٤٣] قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ،

---

(١٤٠)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٢)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٣)حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ. (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٢١٣٤- $\frac{١٤٤}{١٧}$ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٤٤] قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ. بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَلا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ. اللَّهَ فَقَالَ «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ «لا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

٢١٣٥- $\frac{١٤٥}{..}$ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ[١٤٥] بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَعَلْقَمَةُ ابْنُ عُلاثَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ نَاتِئُ الْجَبْهَةِ وَلَمْ يَقُلْ نَاشِزُ وَزَادَ. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ «لا». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ «لا» فَقَالَ «إِنَّهُ

---

(١٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ

(١٤٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ

سَيَخْرُجُ مِن ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيِّنًا رَطْبًا». وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ حَسِبْتُهُ قَالَ «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

٢١٣٦- (١٤٦/٧٠) عَن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ[١٤٦] بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِن ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

٢١٣٧- (١٤٧/١٨) عَن أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[١٤٧] أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ). يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

٢١٣٨- (١٤٨/١٩) عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٤٨] قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِن بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ. يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقِدْحُ)، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ. يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ

---

(١٤٦)وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ

(١٤٧)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِي سَلَمَةَ

(١٤٨)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

وَأَنَا مَعَهُ. فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.

٢١٣٩- ١٤٩/٢٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ(١٤٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ) يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

٢١٤٠- ١٥٠/٢١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(١٥٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

٢١٤١- ١٥١/٢٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(١٥١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ».

٢١٤٢- ١٥٢/٢٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(١٥٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

٢١٤٣- ١٥٣/٢٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(١٥٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

٢١٤٤- ١٥٤/٢٥ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ(١٥٤) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ

---

(١٤٩)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٥٠)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٥١)حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٥٢)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٥٣)حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٥٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

– حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

– حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِن خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ. يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٤٥- - عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٢١٤٦- ١٥٥/٢٦ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[١٥٥] قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٢١٤٧- ١٥٦/٢٧ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ[١٥٦] أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِن أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صَلاتُكُمْ إِلَى صَلاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ. وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ. فَقَالَ لَهُمْ أَلْقُوا

---

(١٥٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ لا أُحَدِّثُكُمْ إِلا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.

(١٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ

الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلا رَجُلانِ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ الْتَمِسُوا فِيهِمْ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ أَخِّرُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

٢١٤٨- ١٥٧/٢٨ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ[١٥٧] مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا لا حُكْمَ إِلا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلاءِ. «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ. مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ. زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الأَسْوَدَ.

٢١٤٩- ١٥٨/٢٩ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ[١٥٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَلاقِيمَهُمْ. يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ. قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١٥٠- ١٥٩/٣٠ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو[١٥٩] قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١٥٧)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

(١٥٨)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١٥٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو

– وحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) «قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٢١٥١- - عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

٢١٥٢- ١٦٠/٣١ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ[١٦٠] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ».

المعنى العام

نكتفى بما سيذكر فى المباحث العربية وفقه الحديث عن المعنى العام، إن شاء الله.

المباحث العربية

(المؤلفة قلوبهم) أحد الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، قيل: هم ناس أسلموا إسلاماً ضعيفاً، وقيل: كفار يعطون ترغيباً فى الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليأتلفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم. قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالمؤلفة هنا هذا الأخير. لقوله - فى روايتنا السادسة: « فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم »، وقد سرد أبو الفضل بن طاهر فى كتابه « المبهمات » أسماء المؤلفة فى عهده صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام، وصفوان بن أمية - وهؤلاء من قريش- وعيينة ابن حصن الفزارى، والأقرع بن حابس التميمى، والعباس بن مرداس السلمى، ومالك بن عوف النضرى، والعلاء بن حارثة الثقفى. وذكر الواقدى فى المؤلفة معاوية ويزيد ابنى أبى سفيان، ومخرمة بن نوفل، وقيس بن عدى. وزاد ابن إسحق: النضر بن الحارث والحارث بن هشام، وجبير بن مطعم. وذكر ابن الجوزى فيهم زيد الخيل، وعلقمة بن علاثة. وغير هؤلاء، يزيدون - عند بعضهم على أربعين نفسا.

(قسم رسول الله ﷺ قسما) قسما بفتح القاف، اسم للمقسوم وليس مصدراً، أى قسم مالا على جماعة.

(لغير هؤلاء كان أحق به منهم) هذه الأحقية من وجهة نظر عمر، أو هى فى الواقع ونفس الأمر إذا قطعنا النظر عن علة إعطائهم، أما مع ملاحظة العلة فهم أحق.

---

(١٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

(إنهم خيرونى أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى) أى خيرونى بين أن يطلبوا العطاء بالإلحاح والغلظة والصوت العالى والتبجح، وبين التشهير بى ونسبتى إلى البخل، ولا ينبغى احتمال واحد من الأمرين.

(ولست بباخل) أى فاخترت مداراتهم بالعطاء.

(وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية) أى غليظ البطانة، أو الشريط الذى يوضع على الأطراف، أى قويها، وفى رواية: «وعليه برد» والرداء ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان، والبرد البردة بسكون الراء كساء أسود فيه خطوط أو صور، والنجرانى بفتح النون الأولى نسبة إلى نجران، بلد معروف بين الحجاز واليمن.

(فأدركه أعرابى) وفى رواية: «فجاء أعرابى من خلفه» وفى بعض الروايات أن ذلك وقع من الأعرابى وأن الرسول ﷺ خارج من المسجد داخل حجرته، فكأنه لقيه خارج المسجد فأدركه، وهو يكاد يدخل، فكلمه وأمسك بثوبه يمنعه من الدخول. فقد ذكر البخارى هذا الحديث عقب حديث عن جبير بن مطعم: «أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ، ومعه الناس مقبلا من حنين علقت الأعراب برسول الله ﷺ يسألونه، حتى اضطروه إلى شجرة بها شوك -وفى رواية: «حتى عدلوا بناقته عن الطريق، فمر بشجر فيه شوك، انتهش ظهره وانتزع رداءه، فقال: أعطونى ردائى فلو كان عدد هذه الفروع والأوراق نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدونى بخيلا، ولا كذوباً، ولا جبانا». وكان رسول الله ﷺ قد أجل قسمة غنائم حنين أربعين ليلة حتى عاد من الطائف، فلم يصبر الأعراب.

(فجاذبه حتى انشق البرد، وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله ﷺ) قال القاضى: يحتمل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت وبقيت فى العنق [أى انفصلت البطانة عن وجه الرداء، فكان الوجه فى يد الأعرابى والبطانة فى العنق، وربما كان اتصالهما ضعيفاً] ويحتمل أن يكون معناه: بقى أثرها، لقوله فى الرواية الأخرى: «أثرت بها حاشية الرداء». وفى الرواية السابقة: «ثم جبذه إليه جبذة رجع نبى الله ﷺ فى نحر الأعرابى». وجبذ وجذب بمعنى واحد.

(قسم رسول الله ﷺ أقبية) بفتح الهمزة، جمع قباء بفتح القاف، فارسى معرب، وقيل: عربى. واشتقاقه من القبو، وهو الضم، ويقال: هو الذى له شق من خلفه. قال القرطبى: هو ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف، يلبس فى السفر والحرب، لأنه أعون على الحركة.اهـ وفى رواية: «قدمت على نبى الله ﷺ أقبية». وفى رواية: «أهديت للنبى ﷺ أقبية من ديباج، مزرورة بالذهب، فقسمها فى ناس من أصحابه».

(ولم يعط مخرمة شيئاً) أى فى حال القسمة، ففى رواية: «فقسمها فى ناس من أصحابه، وعزل منها واحدة لمخرمة». ومخرمة هو ابن نوفل الزهرى كان من رؤساء قريش، ومن العارفين بالنسب، تأخر إسلامه إلى الفتح، وشهد حنيناً، وأعطى من غنيمتها مع المؤلفة، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة.

(ادخل فادعه لى) فى الرواية الرابعة « فقام أبى على الباب فتكلم، فعرف النبى ﷺ صوته، فخرج ومعه قباء ». قال ابن التين: لعل خروج النبى ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه، فخرج معه.

(فخرج وعليه قباء منها) يحتمل أنه كان يحمله على كفه، ولم يكن يلبسه.

(وهو يريه محاسنه) فى رواية « فتلقاه به، واستقبله بأزراره ».

(خبأت هذا لك) زاد فى رواية « يا أبا المسور».

(فنظر إليه، فقال: رضى مخرمة) زاد فى رواية: « فأعطاه إياه ». وجزم الداودى أن قوله: « رضى مخرمة » من كلام النبى ﷺ. ورجح الحافظ ابن حجر أنه من كلام مخرمة. اهـ والمعنى فنظر مخرمة إلى القباء فبدا عليه الرضا، فقال صلى الله عليه وسلم: رضى مخرمة.

(عن عامر بن سعد عن أبيه سعد) بن أبى وقاص.

(أعطى رسول الله ﷺ رهطا) أصل الرهط الجماعة دون العشرة.

(وهو أعجبهم إلى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادي.

(مالك عن فلان)؟ أى « مالك » ؟ مبتدأ وخبر، و« عن فلان » متعلق بمحذوف حال، والتقدير: أى شيء حصل لك حالة كونك معرضا عن إعطاء فلان.

(والله إنى لأراه مؤمنا) « لأراه » بفتح الهمزة » أى لأعلمه، قال النووى: ولا يجوز ضمها [فتكون بمعنى لأظنه] فإنه قال: « غلبنى ما أعلم منه » ولأنه راجع النبى ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة.

(أو مسلماً) « أو » بسكون الواو، فالإيمان التصديق القلبى، والإسلام العمل بالجوارح.

(خشية أن يكب فى النار على وجهه) يقال: أكب الرجل أى سقط، وكبه الله، أى أسقطه، فالرباعى بالهمز لازم، والثلاثى متعد. قال النووى: وهذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيتعدى بالهمزة، وهنا عكسه، والضمير فى « يكبه » للمعطى، لا الذى منع العطاء.

(أقتالا أى سعد) « أى » حرف نداء. أى لا ينبغى أن تفعل ذلك يا سعد كأنك تقاتل.

قال النووى: معنى الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطى ناساً ويترك من هو أفضل منهم فى الدين، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين، وظن أن النبى ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه به، وحلف أنه يعلمه مؤمناً، فقال له النبى ﷺ: « أو مسلما ». فلم يفهم سعد من الجواب النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير، فغلبه ما يعلم

من حسن حال ذلك الإنسان، فقال: يا رسول اللَّه-، مالك عن فلان؟ تذكيراً، ويجوز أن يكون النبى ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى، ثم نسيه. فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة، إلى أن أعلمه النبى ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين، وأنه يعطى ناسا مؤلفة، فى إيمانهم ضعف، لو لم يعطهم كفروا، فيكبهم اللَّه فى النار، ويترك أقواماً هم أحب إليه من الذين أعطاهم، لا يتركهم، احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالا لجانبهم، بل يكلهم إلى ما جعل اللَّه فى قلوبهم من النور والإيمان التام، واثقا من أنه لا يتزلزل إيمانهم لكماله.

قال: وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى عن عمرو بن تغلب: « أن رسول اللَّه ﷺ أُتى بمال أو سبي، فقسمه فأعطى رجالا، وترك رجالا، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد اللَّه تعالى، ثم أثنى عليه، ثم قال: أما بعد. فواللَّه إنى لأعطى الرجل، وأدع الرجل، والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى، ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل اللَّه فى قلوبهم من الغنى والخير».

(أن أناسا من الأنصار قالوا يوم حنين) سيأتى وصف هؤلاء الناس، و« حنين » واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، « ويوم حنين » أى غزوة حنين، وقد خرج النبى ﷺ إليها لست خلت من شوال سنة ثمان من الهجرة، مكث بمكة بعد فتحها نصف شهر لم يزد، ثم بلغه تجمع قبائل هوازن يؤيدهم ثقيف لحرب المسلمين، خرج رسول اللَّه ﷺ بجيش لم يسبق للمسلمين، اثنى عشر ألفاً من الرجال بخيل وإبل وسلاح، يبعث على الغرور، حتى قال رجل منهم: لن نغلب اليوم عن قلة، فكانت هزيمة المسلمين وفرارهم، ثم كانت العودة والكرة على المشركين فهزموا، وغنم المسلمون غنائم كثيرة، السبى ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، والإبل أربعة وعشرون ألفا، والغنم أربعون ألفا. لكن رسول اللَّه ﷺ أخر تقسيم الغنائم، وحبسها بالجعرانة -وهى على بعد ثمانية عشر ميلا من مكة إلى جهة الطائف- حبسها أربعين يوماً حتى عاد من حصار الطائف، رجاء أن تسلم هوازن فيرد إليها السبى.

والحديث فى توزيع غنائم حنين.

(حين أفاء اللَّه على رسوله من أموال هوازن ما أفاء) أصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سمى الظل بعد الزوال فيئا، لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئاً لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل، والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدى، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم. قاله الحافظ ابن حجر.

(فطفق رسول اللَّه ﷺ يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل) أى ولم يعط الأنصار شيئا، كما جاء فى الرواية التاسعة، ووضحت الرواية الحادية عشرة بعض هؤلاء الرجال، ولفظها: « أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل ».

(فقالوا) أى الأنصار، وأسند القول إليهم مع أن القائل بعضهم لرضاهم بالقول.

(يعطى قريشاً ويتركنا؟ وسيوفنا تقطر من دمائهم؟) وفى الرواية الثامنة « إن هذا لهو العجب »، « وإن غنائمنا ترد عليهم »؟ وفى الرواية التاسعة « فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن ندعى؟ وتعطى الغنائم غيرنا »؟ وفى الرواية الثانية عشرة « فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس »، وفى الرواية الثالثة عشرة « فقال رجل: واللَّه إن هذه لقسمة ما عدل فيها. وما أريد فيها وجه اللَّه ». وكل هذا القول حصل من المجموع على التوزيع، والقصد من قولهم: « وسيوفنا تقطر من دمائهم » أنهم قريبو عهد بالإسلام، لم يخدموا ولم يجاهدوا فى سبيله، ونحن الذين رددناهم إلى الإسلام، فنحن أحق بغنائمه. والاعتراض بقريش لما أنهم أهله صلى اللَّه عليه وسلم، ففى إيثارهم الشبهة، وإلا فقد ذكرنا أن البعض لم يكن قرشياً.

(فحدث ذلك رسول اللَّه ﷺ من قولهم) « رسول اللَّه » نائب فاعل، والإشارة مفعول « حدث » بضم الحاء وكسر الدال المشددة، مبنى للمجهول و« من » بيانية، بمعنى « أى » والتقدير حدث رسول اللَّه ﷺ قولهم. وفى الرواية الثامنة « فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ ».

(فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم فى قبة من أدم، فلما اجتمعوا جاءهم) أى فى قبة من جلد مدبوغ، والمعنى أرسل إليهم وأمر باجتماعهم فى هذا المكان، وذكر ابن إسحق عن أبى سعيد قال: « لما أعطى رسول اللَّه ﷺ ما أعطى من تلك العطايا فى قريش وفى قبائل العرب، ولم يكن فى الأنصار منها شيء، وجد هذا الحى من الأنصار فى نفوسهم، حتى كثرت منهم المقالة، فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك، فقال له: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: ما أنا إلا من قومى. قال: فاجمع لى قومك ».

(فقال: ما حديث بلغنى عنكم)؟ فى الرواية السابعة فقال: « أفيكم من أحد غيركم؟ فقالوا: لا. إلا ابن أخت لنا. قال: إن ابن أخت القوم منهم ». وفى الرواية الثانية عشرة « فقام فخطبهم، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر الأنصار. ألم أجدكم ضلالا فهداكم اللَّه بى؟ - »ضلالا « بضم الضاد والتشديد، جمع ضال، والمراد هنا ضلالة الشرك، والمراد بالهداية الإيمان- « وعالة فأغناكم اللَّه بى »؟ أى فقراء فأغناكم اللَّه بالإسلام والغنائم؟ « ومتفرقين فجمعكم اللَّه بى » وكانت الأنصار قبل الهجرة فى غاية التنافر والتقاطع، لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها فزال ذلك كله بالإسلام، كما قال اللَّه تعالى: **﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾** [الأنفال: ٦٣]. قال الحافظ ابن حجر: وقد رتب صلى اللَّه عليه وسلم ما مَن اللَّه عليهم على يديه من النعم ترتيبا بالغاً فبدأ بنعمة الإيمان، التى لا يوازى بها شيء من أمر الدنيا، وثنى بنعمة الألفة، وهى أعظم من نعمة المال، لأن الأموال تبذل فى تحصيلها، وقد لا تحصل. اهـ

»فقال: ألا تجيبوني؟ فقالوا: اللَّه ورسوله أمن « بفتح الهمزة والميم، وتشديد النون. أفعل تفضيل من المن، وفى رواية « فقالوا: ماذا نجيبك يا رسول اللَّه؟ وللَّه ولرسوله المن والفضل ». « فقال: أما

إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا وكذا -لأشياء عددها، ذكر الراوى أنه لا يحفظها » قيل: إن الراوى كنى بكذا وكذا عمداً على طريق الأدب، وهى كناية عما روى « فقال: أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم، أتيتنا مُكذباً فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلا فواسيناك » فقالوا فى جواب ذلك: رضينا عن الله ورسوله بل المن علينا لله ولرسوله.

قال الحافظ ابن حجر: إنما قال ذلك تواضعاً منه وإنصافاً، وإلا ففى الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة فى جميع ذلك له عليهم، فإنه لولا هجرته إليهم، وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نبه على ذلك بقوله « ألا ترضون ... إلخ، فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه، بالنسبة لما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية. اهـ

والجمع بين هذه الروايات ظاهر، وترتيب ما قاله صلى الله عليه وسلم فيها سهل.

(فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا -يارسول الله- فلم يقولوا شيئا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسوله، يعطى قريشاً ويتركنا؟ وسيوفنا تقطر من دمائهم)؟ فى الرواية الثامنة « قالوا هو الذى بلغك، وكانوا لا يكذبون » وفى الرواية التاسعة « فسكتوا » ويحتمل أن يكونوا سكتوا أولا، ثم أجابوا بالجوابين المذكورين ويحتمل أن بعضهم سكت، وبعضهم أجاب، وأن بعضهم أجاب بالجواب الثانى، وبعضهم أجاب بالجواب الأول.

(فقال رسول الله ﷺ فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم) فى الرواية السابعة: « إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة » [يقصد ما أصيبوا به فى حروبهم وخذلانهم وقهرهم والغلبة عليهم] « وإنى أردت أن أجبرهم » [وأعوضهم وأطيب خاطرهم عن مصيبتهم] « وأتألفهم » [ليثبتوا على الإيمان الطارئ الحديث، الذى دخله كثير منهم من غير اطمئنان ويقين].

(أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله)؟ الاستفهام للتقرير، أى حملهم على الإقرار بما بعد النفي، أى أقروا بأنكم ترضون، والمراد من الناس قريش وغيرهم من غير الأنصار، والمراد من الأموال الغنائم التى قسمت، والرحال البيوت التى يرحل إليها، وفى رواية « أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله إلى بيوتكم »؟ وفى الرواية التاسعة « أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم »؟ وفى الرواية الثانية عشرة « ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم »؟ ولا شك أن بعض هذه الروايات بالمعنى من تصرف الرواة.

(فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به) يقال: انقلب على عقبه إذا رجع، و« ما » فى « لما » موصولة، أى للذى ترجعون به خير من الذى يرجعون به.

(فقالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا) هذه الجملة جاءت فى الرواية السادسة والتاسعة والروايات يكمل بعضها بعضا؛ فبعض الرواة يذكر ما لا يذكره الآخر.

(الأنصار شعار، والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) هذه العبارة وردت فى الرواية الثانية عشرة، والشعار الثوب الذى يلى الجسد، والدثار ما يلبس فوقه؛ وهى استعارة لطيفة لفرط قربهم منه صلى الله عليه وسلم، أراد الأنصار هم البطانة والأصفياء، وألصق الناس بى، وأقرب إلى من غيرهم. وفى المراد من قوله: « ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار». أقوال كثيرة، قال الخطابى: أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم فى دينهم، حتى رضى أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التى لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان تقع على وجوه. منها الولادة، والبلادية، والاعتقادية، والصناعية، ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه، لأنه ممتنع قطعاً، وأما الاعتقادى فلا معنى للانتقال فيه، فلم يبق إلا القسمان الأخيران، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمرا واجباً، أى لولا أن النسبة الهجرية لا يسعنى تركها لانتسبت إلى داركم. قال: ويحتمل أنه لما كانوا أخواله، لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة.

وقال ابن الجوزى: لم يرد صلى الله عليه وسلم تغير نسبه، ولا محو هجرته، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصرة الدين. فالتقدير لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لايسع تركها لانتسبت إلى داركم.

وقال القرطبى: معناه لتسميت باسمكم، وانتسبت إليكم كما كانوا ينسبون بالحلف، لكن خصوصية الهجرة سبقت، فمنعت من ذلك، وهى أعلى وأشرف، فلا تتبدل بغيرها.

وقيل: لولا التزامى بشروط الهجرة، ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن أكون من الأنصار. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح.

والذى تستريح إليه النفس أن يقال: إن « لولا » حرف امتناع لوجود، أى امتناع الجواب لوجود الشرط، فيقال هنا: امتنع كونى من الأنصار لثبوت كونى مكياً مهاجراً، ولولا هذا الواقع الذى لايرتفع لتمنيت أن أكون من الأنصار، وإنما قدرنا التمنى والحب والرغبة لأن كونه فعلا من الأنصار ليس فى مقدرته ولا يملكه، إنما يملك التمنى والرغبة، ومن هذا القبيل المقولة المشهورة: « لو لم أكن مصرياً لتمنيت أن أكون مصرياً »، فكأنه صلى الله عليه وسلم يطيب خاطرهم بأنهم خير العباد فى خير البلاد، ولو فرض أن هناك اختيارا له فى الزمن البعيد بين أن يكون مكياً أو أنصارياً لاختار أن يكون أنصارياً لولا ما يحصل عليه من فضل الهجرة وشرفها.

(لو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار) هذا تتميم للكلام السابق، أى إذا كنت فى الماضى لم أنتسب إليكم فإنى منذ الآن منكم وأعيش بينكم وأفضل البقاء معكم على البقاء مع سواكم. وفى الرواية الثامنة « لو سلك الناس واديا أو شعباً، وسلكت الأنصار وادياً أو شعبًا لسلكت وادى الأنصار». وفى الرواية الثانية عشرة « لو سلك الناس واديا وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبهم ». فاختلاف الألفاظ من تصرف الرواة، والشعب بكسر الشين اسم لما انفرج بين جبلين، والوادى المكان المنخفض، وقيل: الذى فيه ماء.

(فإنكم ستجدون أثرة شديدة فأصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإنى على الحوض. قالوا: سنصبر) فى الرواية الثانية عشرة « فاصبروا حتى تلقونى على الحوض » الأثرة الاستئثار بالأمر المشترك، أى يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق، فالمعنى لا تحسبوا إعطائى قريشاً دونكم أثرة، وتفضيلا لغيركم عليكم فوجودى معكم يعدلها ويزيد، إنما الأثرة الحقيقية، والاستئثار بالأمور دونكم ستلقونها بعد وفاتى، وأوصيكم بالصبر وعدم المقاتلة، حتى تلقونى، وستجدون عوض ما فقدتم. والأثرة فيها لغتان. ضم الهمزة وإسكان الثاء، وفتح الهمزة والثاء، وهى أصح وأشهر.

(قال أنس: فلم نصبر) فقد نافسوا على السلطة وحاولوا، وحاربوا.

(لما كان يوم حنين) « كان » تامة، و« يوم » فاعل. أى يوم غزوة حنين. وقد مر قريباً مكانها وزمانها، وما وقع فيها.

(أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم) فى الرواية العاشرة « جاء المشركون بأحسن صفوف، رأيت، قال: فصفت الخيل، ثم صفت المقاتلة [المشاة] ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النعم ». وإنما فعلوا ذلك ليستميتوا فى القتال.

(ومع النبى ﷺ يومئذ عشرة آلاف) وهم الذين فتح بهم مكة.

(ومعه الطلقاء) جمع طليق، وهم من حصل لهم المن عليهم يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم، فكانوا ألفين، فكان جيش المسلمين يوم حنين اثنى عشر ألفا. فقول الراوى فى الرواية العاشرة: « ونحن بشر كثير، قد بلغنا ستة آلاف ». وهم من الراوى عن أنس، كما قال القاضى عياض.

(فأدبروا عنه حتى بقى وحده) ضمير « فأدبروا » للعشرة آلاف والطلقاء. وقوله: « حتى بقى وحده ». قصد به المبالغة، فإن المائة بجوار الاثنى عشر ألفا فى حكم العدم، وقيل: المراد بقى وحده متقدما مقبلا على العدو، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، فقد روى الترمذى بإسناد حسن عن ابن عمر قال: « لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل ». قال الحافظ ابن حجر: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين، وروى أحمد عن ابن مسعود قال: « كنت مع النبى ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر »، وذكر النووى فى « شرح مسلم » أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا.

(فنادى يومئذ نداءين، لم يخلط بينهما شيئاً) أى لم يفصل بينهما بشيء فسرهما فيما بعد بقوله: « التفت عن يمينه، فقال: يا معشر الأنصار... ثم التفت عن يساره، فقال: يا معشر الأنصار». وفى الرواية العاشرة « فنادى رسول الله ﷺ: يا للمهاجرين. يا للمهاجرين. ثم قال: ياللأنصار. يا للأنصار». فمراد أنس بالنداءين فى الرواية التاسعة النداءان الخاصان بالأنصار. وهذا لا يمنع أن يكون قد نادى غيرهما، أو أمر غيره أن ينادى، ففى الصحيح من حديث العباس « أن النبى

ﷺ حينئذ صار يركض بغلته إلى جهة الكفار، وقال: أى عباس. ناد أصحاب الشجرة، وكان العباس صيتا. قال: فناديت بأعلى صوتى: أين أصحاب الشجرة؟ قال: فو اللّه لكأنى عظمتهم حين سمعوا صوتى عظمة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك». وفى رواية «فجعل الرجل يعطف بعيره فلا يقدر، فيقذف درعه، ثم يأخذ بسيفه ودرقته، ثم يؤم الصوت».

(وهو على بغلة بيضاء فنزل) عن البغلة، واستنصر، فقال: اللّهم أنزل نصرك.

(فانهزم المشركون) معطوف على محذوف، أى فعاد المسلمون، فقاتلوا قتالا شديداً.

(فقسم فى المهاجرين والطلقاء) المفعول محذوف، أى فقسم الغنائم.

(فبلغه ذلك) قيل: الذى بلغه سعد بن عبادة، كما فى بعض الروايات.

(وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد) «مجنبة» بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، هى الكتيبة من الخيل تأخذ جانب الطريق، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبى الطريق، والقلب بينهما.

(فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ، وفى بعضها «تلوذ». اهـ أى تتجه إلى الخلف فراراً من النبل.

(يال المهاجرين... يال الأنصار) قال النووى: هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الأربعة «يال» بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف بعدها.

(هذا حديث عمية) قال النووى: هذا اللفظة ضبطوها فى صحيح مسلم على أوجه. أحدها: «عمية» بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة. قال القاضى: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال: وفسر بالشديد [أى هذا حديث شديد]. والثانى: «عمية» كالسابق إلا أنه بضم العين. والثالث: «عمية» بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء، وبعدها هاء السكت، أى حدثنى به عمى. وقال القاضى: على هذا الوجه معناه عند جماعتى، أى هذا حديثهم. قال صاحب «العين»: العم الجماعة. والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء، وفسره الحميدى بعمومتى أى هذا حديث فضل أعمامى، أو هذا الحديث الذى حدثنى به أعمامى، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع، لتفرق الناس، فحدثه به من شهده من أعمامه، أو جماعته الذين شهدوه، ولهذا قال بعده. قال: قلنا: لبيك يا رسول اللّه. واللّه أعلم.

(فقبضنا ذلك المال) أى جمعنا هذه الغنائم، فحبست فى الجعرانة، حتى حاصروا الطائف.

(ثم رجعنا إلى مكة) الرجوع كان إلى الجعرانة القريبة من مكة، إذ بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا. وهى بكسر الجيم وكسر العين وتشديد الراء، وقد تسكن العين. وفيها قسمت غنائم هوازن.

(أتجعل نهبى ونهب العبيد) « العبيد اسم فرسه، أى أتجعل غنيمتى وغنيمة فرسى... ».

(فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع) يقصد من « بدر » عيينة بن حصن، نسبة إلى « بدر » جد أبيه، كما جاء فى الرواية السادسة عشرة، ويقصد من « حابس » الأقرع بن حابس الحنظلى. قال النووى: هكذا هو فى جميع الروايات « مرداس » غير مصروف، وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه فى ضرورة الشعر.

(عن عبد اللَّه) أى ابن مسعود.

(فتغير وجه رسول اللَّه ﷺ حتى كان كالصرف) بكسر الصاد، وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود. قال ابن دريد: وقد سمى الدم أيضاً صرفا. وفى الرواية الرابعة عشرة « فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمر وجهه حتى تمنيت أنى لم أذكره له ».

(فمن يعدل إذا لم يعدل اللَّه ورسوله) ذكر لفظ الجلالة هنا للإشارة إلى أن رسول اللَّه ﷺ مبلغ عن اللَّه، والأصل إذا لم يعدل رسول اللَّه والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، والمعنى لا أحد يعدل إذا لم يعدل رسول اللَّه ﷺ.

(يرحم اللَّه موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر) قال ذلك عملا بقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] فالمراد سأصبر على الأذى، كما صبر أولوا العزم من الرسل.

(قال: قلت: لا جرم. لا أرفع إليه بعدها حديثا) أى حقاً والتزاماً أن لا أرفع إليه حديثاً أسمعه بعد هذه الحادثة، لئلا أغضبه، كما أغضبته، وفى الرواية التالية « حتى تمنيت أنى لم أذكره له ».

(فقال: يا محمد. اعدل) وفى رواية « اتق اللَّه يا محمد ». وفى رواية « يا محمد.. واللَّه لئن كان اللَّه أمرك أن تعدل ما أراك تعدل ». وفى رواية « ما أراك عدلت فى القسمة ».

(ويلك) أى هلاكا لك بسبب قولتك. وفى رواية « ويحك ».

(لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) قال النووى: رُوى بفتح التاء فى « خبت وخسرت » وبضمها فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل، لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل.

(إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم) الحناجر جمع حنجرة، وهى الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس، وهو طرف المرىء مما يلى الفم، وفى الرواية السابعة عشرة « قوم يتلون كتاب اللَّه رطبا؛ لا يجاوز حناجرهم ». وفى الرواية الثامنة عشرة « فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم ». وفى الرواية التاسعة عشرة

« يقـرءون القـرآن لا يجـاوز تراقيهـم ». والـتراقى جمـع ترقـوة بفتـح التـاء وسـكون الـراء وضـم القـاف وفتـح الـواو، وهـى العظم الـذى بيـن فقـرة النحـر والعـاتق.

والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها. وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم إلا سرده، ويؤيد هذا المعنى لفظ الرواية السابعة والعشرين: « يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ».

وقال النووى: المراد أنهم ليس لهم حظ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوقهم، فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب.

قـال الحـافظ ابـن حجـر: وهو مثل قوله فيهـم أيضـاً: « لا يجـاوز إيمـانهم حنـاجرهم » أى ينطقـون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم.

وفى معنى قراءتهم للقرآن رطبا -أو لينا رطبا الواردة فى الرواية السابعة عشرة- أنهم من الحذق فى التلاوة إلى درجة الإتيان به على أحسن أحواله. وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة به. وقيل: هو كناية عن حسن الصوت به. حكاها القرطبى. قال الحافظ ابن حجر: ويرجح الأول رواية « يقرءون القرآن كأحسن ما يقرؤه النـاس » ويؤيد الثـانى روايـة « قوم أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن ».

قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ « لينا » بالنون، أى سهلا، وفى كثير من النسخ « ليا » بحذف النون، ومعناه سهلا، لكثرة حفظهم، وقيل: « ليا » أى يلوون ألسنتهم به، أى يحرفون معانيه وتأويله، وقد يكون من اللي فى الشهادة وهو الميل. اهـ

(يمرقـون منـه كمـا يمـرق السـهم مـن الرميـة) وفـى الروايـة السادسـة عشـرة « يمرقـون مـن الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية ». وفى الرواية السابعة عشرة « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ». وفى الرواية الثامنة عشرة « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ». و« الرمية » هى الصيد المرمى، فعيلة بمعنى مفعوله، وهى « الغرض » الوارد فى الرواية المتممة للعشرين، والدين هنا هو الإسلام، وقيل: المراد به طاعة الإمام، والمعنى كما قال القاضى يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ فى الصيد إلى الجهة الأخرى. اهـ

وفـى الروايـة التاسـعة والعشـرين « يخرجـون مـن الديـن، كمـا يخـرج السـهم مـن الرميـة، ثـم لا يعـودون فيـه ».

ووجه الشبه سرعة الدخول والخروج، دون الاستقرار، ودون أن يعلق بالسهم شيء من الصيد، يصور هذا المعنى قوله فى الرواية الثامنة عشرة:

(فينظـر الرامـى إلـى سـهمه. إلـى فصلـه، إلـى رصافـه، فيتمـارى فـى الفوقـة. هـل علـق بهـا مـن الـدم شـىء)؟. وفـى الروايـة التاسـعة عشـرة « ينظـر إلـى نصلـه فـلا يوجـد فيـه

شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلا قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم »، وفى الرواية العشرين « فينظر إلى النصل فلا يرى بصيرة [البصيرة القليل من الدم، يستدل به على إصابة الرمية] وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة، وينظر فى الفوق، فلا يرى بصيرة ».

ونصل السهم حديدته المدببة فى طرفه.

ورصاف السهم بكسر الراء مدخل النصل أو عقبة تشد على مدخل النصل.

ونضى السهم بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء، وهو القدح.

وقدح السهم عود من خشب يسوى فيدخل فيه الريش من جهة، والنصل من جهة أخرى.

وقذذ السهم بضم القاف وتشديد الذال، وهى ريش السهم.

وفوق السهم بضم الفاء موضع الوتر منه، يقال: فاق السهم إذا وضع فوقه فى الوتر.

والمعنى أنه ينظر إلى سهمه جملة، ثم تفصيلا، لينظر: هل أصاب سهمه الرمية أو لم يصبها؟ فلا يرى أثراً للإصابة، فكأنه لم يصب، وإن أصاب، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام. وفى رواية الطبرى « لايتعلقون من الدين فى شيء كما لا يتعلق بذلك السهم » وإلى ذلك أشار بقوله فى الرواية التاسعة عشرة.

(سبق الفرث والدم) أى سبق السهم الدم وما فى الكرش لسرعته، فجاوزهما ولم يتعلق فيه شيء منهما، بل خرجا بعده.

(بعث على ﷺ وهو باليمن بذهبة فى تربتها إلى رسول الله ﷺ) أى مختلطة بترابها، لم تميز بعد، وفى الرواية السابعة عشرة « بذهبة فى أديم مقروظ » [أى جلد مدبوغ بالقرظ] « لم تحصل من ترابها » أى لم تخلص من ترابها.

قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « بذهبة ». وفى رواية ابن ماهان « بذهيبة » على التصغير.

(وزيد الخير الطائى) قال النووى: كذا هو فى جميع النسخ « الخير » بالراء، وفى الرواية التى بعدها « زيد الخيل » باللام، وكلاهما صحيح، كان يقال له فى الجاهلية « زيد الخيل » فسماه رسول الله ﷺ « زيد الخير ». اهـ

(أتعطى صناديد نجد وتدعنا)؟ أى سادات نجد، واحدها صنديد، بكسر الصاد.

(فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس) فى الرواية السابعة عشرة « فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث

اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار». وفى ملحق الرواية «ناتئ الجبهة»، وفى الرواية التاسعة عشرة «أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم».

أما «كث اللحية» بفتح الكاف وتشديد الثاء فهو كثيرها وكثيفها، و«مشرف الوجنتين» أى مرتفع الخدين بارزهما، و«غائر العينين» غير مستوى العينين ولا بارزهما، بل هما داخلتان بشكل ظاهر، و«ناتئ الجبهة» و«ناتئ الجبين» و«ناشز الجبهة» فهى قريبة، لأن الجبين جانب الجبهة. ولكل إنسان جبينان، يكتنفان الجبهة، والنتوء والنشوز هو البروز.

أما «ذو الخويصرة» ففى رواية البخارى «بينما رسول اللَّه ﷺ يقسم جاءه عبد اللَّه بن ذى الخويصرة التميمى». قال الحافظ ابن حجر: قيل: هو حرقوص بن زهير، أصل الخوارج. وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير فى الصحابة، وقد جاء أن حرقوصاً اسم «ذى الثدية» الآتى ذكره، وليس كذلك. وقد ذكر الطبرى حرقوص بن زهير فى الصحابة؛ وذكر أنه كان له فى فتوح العراق أثر، وأنه الذى فتح سوق الأهواز، ثم كان مع على فى حروبه، ثم صار مع الخوارج، فقتل معهم.

وقال الحافظ ابن حجر فى موضع آخر: القصة التى فى حديث جابر [روايتنا الخامسة عشرة] صرح فى حديثه بأنها كانت منصرف النبى ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك فى ذى القعدة سنة ثمان، وكان الذى قسمه النبى ﷺ حينئذ فضة، كانت فى ثوب بلال، وكان يعطى منها كل من جاء، والقصة التى فى حديث أبى سعيد صرح فيها بأنها كانت بعد بعث على إلى اليمن، وكان ذلك فى سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهبًا، وخص به أربعة أنفس. فهما قصتان فى وقتين، اتفق فى كل منهما إنكار القائل. وصرح فى حديث أبى سعيد [روايتنا التاسعة عشرة] أنه ذو الخويصرة التميمى، ولم يسم القائل فى حديث جابر، ووهم من سماه ذو الخويصرة ظانا اتحاد القصتين، لكن أخرج أحمد والطبرى: «أتى ذو الخويصرة التميمى رسول اللَّه ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين، فقال: يا محمد...» فذكر الحديث، فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه فى الموضعين، عند قسمة غنائم حنين، وعند قسمة الذهب الذى بعثه على. اهـ

(فمن يطع اللَّه إن عصيته؟) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، وقد سبق فى الرواية الخامسة عشرة «ومن يعدل إذا لم أكن أعدل»؟ وفى رواية «العدل إذا لم يكن عندى فعند من يكون»؟ وفى رواية «عند من يلتمس العدل بعدى»؟ وفى رواية «واللَّه لا ترون بعدى رجلا هو أعدل عليكم منى».

(أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى؟) فى الرواية الرابعة عشرة «ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء؟ يأتينى خبر السماء صباحاً ومساء»؟.

(ثم أدبر الرجل) فى الرواية السابعة عشرة «ثم ولى الرجل».

(فاستأذن رجل من القوم فى قتله، يرون أنه خالد بن الوليد) «يرون» بضم الياء،

والمفعول محذوف، والتقدير: يرونه، أى يظنونه خالد بن الوليد، وفى الرواية السابعة عشرة جزم بأنه خالد بن الوليد، وفى الرواية التاسعة عشرة أن قائل ذلك عمر بن الخطاب.

قال الحافظ ابن حجر فى وجه الجمع بينهما: أن كلا منها سأل، واستدل برواية مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع، فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله. ألا أضرب عنقه؟ قال: لا. ثم أدبر، فقام خالد بن الوليد سيف الله، فقال: يا رسول الله. أضرب عنقه؟ قال: لا ». قال الحافظ: فهذا نص فى أن كلا منهما سأل، وهذا فى حديث أبى سعيد وقسمة الذهب، أما حديث جابر [روايتنا الخامسة عشرة] فإنه فى قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين، والسائل فى قتله عمر بن الخطاب، جزماً ثم قال: وقد استشكل سؤال خالد بن الوليد فى ذلك، لأن بعث على إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها، والذهب المقسوم أرسله على من اليمن، ويجاب بأن علياً لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة، فأرسل على الذهب، فحضر خالد قسمته. اهـ

(ثم نظر إليه وهو مقف) أى مدبر. قد أعطانا قفاه.

(فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم) فى الرواية السادسة عشرة « إن من ضئضئ هذا قوما » وضئضئ الشيء - بكسر الضادين - أصله، قال النووى: وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا، وحكى القاضى عن بعضهم أنه ضبطه بالضادين والصادين جميعاً، وهذا صحيح فى اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها: الضئضئ بالضادين والصادين، والنجار بكسر النون، النحاس والسنخ بكسر السين وسكون النون، والعنصر، والغنض، والأرومة. اهـ

فالمعنى أن من ذرية هذا قوم، لكن فى الرواية الخامسة عشرة « إن هذا وأصحابه... » ولا تعارض، فهو وأصحابه بصفة سيئة، يخرج من أصلابهم ذرية بالصفة السيئة نفسها أيضاً. وفى الرواية السادسة عشرة « يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان » أى يقاتلون المسلمين الحقيقيين ويقتلون منهم، ولا يقاتلون المشركين.

(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد): فى الرواية السابعة عشرة « قتل ثمود ». والمراد قتل استئصال، لا أبقى منهم أحداً. لا يقال: إذا كان هذا الرجل منهم فقد أدركهم صلى الله عليه وسلم، فما معنى « لئن أدركتهم لأقتلنهم »؟ فإن المراد لئن أدركتهم مقاتلين أهل الإسلام لقاتلتهم وقتلتهم، أو المعنى لئن أدركت ذريته لأقتلنهم.

(سألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدرى من الحرورية؟ ولكن سمعت...) إلخ. الحرورية جماعة من الخوارج، تأتى قصتهم فى فقه الحديث، نزلوا مكانًا يقال له: حروراء، بفتح الحاء وضم الراء الأولى، فنسبوا إليه، وهو قرية بالعراق، قريبة من الكوفة.

قال الحافظ ابن حجر: قوله « لا أدرى من الحرورية » يغاير قوله فى حديث الباب [روايتنا

التاسعة عشرة] « وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه » فإن مقتضى الأول أنه لا يدرى هل ورد الحديث الذى ساقه فى الحرورية؟ أو لا ويقتضى الثانى أنه ورد فيهم، ويمكن الجمع بأن مراده بالنفى هنا أنه لم يحفظ فيهم نصاً بلفظ الحرورية، وإنما سمع قصتهم التى دل وجود علامتهم فى الحرورية بأنهم هم. اهـ

(يخرج فى هذه الأمة -ولم يقل منها- قوم) لفظة « من » تقتضى كونهم من الأمة، وليسوا كفارًا، بخلاف لفظة « فى » فيؤكد أبو سعيد أنه سمع لفظ « فى » ولم يسمع لفظ « من » ليحكم عليهم بالكفر.

لكن جاء من رواية على [روايتنا السابعة والعشرين] « يخرج قوم من أمتى... » قال النووى: والخلاف فى تكفيرهم واقع، والصحيح عدم تكفيرهم. اهـ

وجمع الحافظ ابن حجر بأن المراد بالأمة فى حديث أبى سعيد أمة الإجابة، وفى رواية غيره أمة الدعوة. اهـ

والتحقيق أنه لا يستدل بلفظة « فى » على تكفيرهم، ولا بلفظة « من » على عدم تكفيرهم فهم من الأمة قبل خروجهم بلا نزاع عملا بالحكم الظاهر. وأما الخلاف فبعد خروجهم، وبعد أن اعتقدوا ما اعتقدوا.

(قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم) « تحقرون » بفتح التاء، أى تستقلون صلاتكم إذا قارنتموها بصلاتهم، وفى الرواية التاسعة عشرة « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم » وفى الرواية السابعة والعشرين « ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء » وفى بعض الروايات « تحقرون أعمالكم مع أعمالهم » وفى بعضها « يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة » وفى بعضها « يتعبدون يدأبون ويعملون حتى يعجبوا الناس، وتعجبهم أنفسهم » وفى بعضها « يتعمقون فى الدين » وفى حديث ابن عباس « فأتيتهم، فدخلت على قوم لم أر أشد منهم اجتهاداً، أيديهم كأنها ثفن الإبل - يابسة من العمل وثفن الإبل ركبها وما يلاقى منها الأرض عند ركوبها، فتغلظ وتخشن- وجوههم معلمة من أثر السجود » وفى الرواية الخامسة والعشرين « يقولون من خير قول البرية » وفى معناه قيل: إنه مقلوب، والمراد من قول خير البرية، وهو القرآن، وقيل: هو على ظاهره، والمراد القول الحسن فى الظاهر دون الباطن، ففى رواية الطبرانى « يحسنون القول ويسيئون الفعل ».

فهذه الصفات فى مجموعها تفيد أنهم كانوا يجتهدون فى العبادة، ويكثرون من القراءة والتلاوة، ويظهرون بمظاهر الزهد والخشوع ويبالغون فى ذلك لدرجة التنطع والتزمت والاستبداد فى الرأى، وتأويل النصوص على غير المراد منها.

(آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البضعة تتدردر) فى الرواية السادسة والعشرين « فيهم رجل مخدج اليد، أو مودن اليد، أو مثدون اليد » وفى الرواية السابعة

والعشرين « وآية ذلك أن منهم رجلا له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدى، عليه شعرات بيض » وفى الرواية الثامنة والعشرين « منهم أسود، إحدى يديه طبى شاة، أو حلمة ثدى ».

عضد الإنسان: ما بين المرفق إلى الكتف، وذراع الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

وحلمة الثدى: ما برز من رأس الثدى، ومنها يخرج اللبن.

وطبى الشاة بضم الطاء وسكون الباء حلمة ثديها.

ومجدع اليد: - كما جاء في بعض الروايات - مقطوعها، ومخدج اليد ناقصها نقصاً خلقياً، يقال: خدج خداجاً نقص.

ومودن اليد: قصيرها وناقصها، يقال: ولد مودن أى ناقص الخلقة.

ومثدون اليد: ناقصها خلقياً.

الهلبات: الشعرات الغلاظ الصلبة كشعر الذنب.

البضعة تدردر: البضعة بضم الباء قطعة اللحم، و« تدردر » أصلها تتدردر، أى تتحرك، وتضطرب، وتهتز، وتذهب وتجىء.

فالحديث يصف إحدى يدى الرجل الأسود بأن لها عضد، وليس لها ذراع، فهى تنتهى بالمرفقين، فهى يد ناقصة، قصيرة، وعضد هذه اليد منتفخة مثل ثدى المرأة، أو مثل قطعة اللحم التى تتحرك وتهتز وتذهب وتجىء بحركة صاحبها، كما يهتز ويتحرك ثدى المرأة بحركتها، ويعلو هذه العضد قطعة بارزة مثل حلمة الثدى، حول هذا البروز أو فيه شعرات بيض، أو سبع شعرات بيض غلاظ صلبة خشنة كشعر ذنب الخيل.

هذه الأوصاف علامة للرجل، ووجود هذا الرجل فى فئة محاربة علامة على أنها الفئة الضالة المارقة عن الدين.

(يخرجون على حين فرقة من الناس) قال النووى: ضبطوه فى الصحيح بوجهين، أحدهما « على حين » بحاء مكسورة ونون، و« فرقة » بضم الفاء أى فى وقت افتراق الناس، أى افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذى كان بين علي ومعاوية، رضى الله عنهما، والثانى « يخرجون على خير فرقة » بالخاء والراء، و« فرقة بكسر الفاء » أى أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التى بعد هذه « يخرجون فى فرقه من الناس » فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر. وقال القاضى: على رواية الخاء المراد خير القرون، وهم الصدر الأول، قال: أو يكون المراد علياً وأصحابه، فعليه يكون خروجهم حقيقة، لأنه كان الإمام حينئذ. اهـ

وفى الرواية الحادية والعشرين « تمرق مارقة عند فرقة المسلمين » وفى الرواية الثانية والعشرين

« تكون فى أمتى فرقتان، فتخرج من بينهما مارقة » وفى الرواية الرابعة والعشرين « يخرجون على فرقة مختلفة » فهذه الروايات تفيد أن هذه الطائفة ستقاتل المسلمين فى وقت يكونون فيه مختلفين متفرقين، لكن استشكل على الرواية الخامسة والعشرين قولها:

(سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام) حيث إن خروج الحرورية وقتلهم على يد على ﷺ كان بعد وفاة النبى ﷺ بثمان وعشرين سنة، فالتعبير عن هذا التاريخ بأنه آخر الزمان مشكل. وأجاب ابن التين بأن المراد آخر زمان الصحابة. ورد الحافظ ابن حجر بأن آخر زمان الصحابة على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة. ثم قال: ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن فى السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعًا: « الخلافة بعدى ثلاثون سنة، ثم تصير ملكا ». وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان فى أواخر خلافة على، قبل الثلاثين بنحو السنتين. اهـ

وعندى أن بعثه الرسول ﷺ تعتبر فى آخر الزمان، باعتباره خاتم الأنبياء ، فالتعبير بآخر الزمان معناه فى هذا الآخر من الزمان. والله أعلم.

و«أحداث الأسنان » جمع حدث بفتح الحاء والدال، وهو صغير السن وفى بعض الروايات « حداث الأسنان » بغير همزة وضم الحاء، وتشديد الدال، ومعناه شباب جمع حديث السن، وفى بعض الروايات « حدثاء » بوزن سفهاء، وهو جمع حديث، والأسنان جمع سن، والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب، ومعنى « سفهاء الأحلام » ضعاف العقول، جمع حلم بكسر الحاء، والمراد به العقل.

(إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل) « أخر» بكسر الخاء » أى أسقط، زاد فى رواية « أخر من السماء إلى الأرض » والمراد أنه إذا حدث عن النبى ﷺ لا يكنى ولا يوارى، وإذا لم يحدث عنه كنى أو عرض أو ورى، ليخدع بذلك من يحاربه، واستدل بقوله: « الحرب خدعة » وهو حديث مرفوع، و« خدعة » بضم الخاء، وسكون الدال وفتحها، وفتح الخاء وسكون الدال.

(فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) كذا فى الرواية الخامسة والعشرين، وفى الرواية السادسة والعشرين « لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ » ومعنى « لولا أن تبطروا » بفتح التاء وسكون الباء وفتح الطاء، أى لولا خشية أن تنكروا الخبر ولا تقبلوه لعظمه لأخبرتكم، أو المعنى لولا أن تغالوا فى المرح والزهو لأخبرتكم.

وفى الرواية السابعة والعشرين « لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم [أى من الأجر] لاتكلوا عن العمل » أى لاتكلوا على هذا الأجر ولم يعملوا، وفى هذا حث على قتالهم ووعد بالثواب العظيم.

(فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم)؟ كلام على ﷺ لجيشه على طريق الاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى لا ينبغى ولا يصح أن يحصل ذلك، يقصد المبادرة بقتالهم قبل قتال معاوية وأهل الشام.

(واللّه إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم) أى أن يكون الموصوفون فى الحديث هؤلاء الحروريين.

(فإنهم سفكوا الدم الحرام، وأغاروا فى سرح الناس) أى وخاضوا فى أعراض الناس، أما سفكهم الدم الحرام فقد ذكر الحافظ ابن حجر حديثاً صحيحاً عن حميد بن هلال أنهم قتلوا عبد اللّه بن خباب ذبحوه، وبقروا بطن جاريته وهى حبلى، بدون ذنب، وكان والياً لعلى على بعض تلك البلاد، فأرسل إليهم على: أفيدونا بقاتل عبد اللّه بن خباب، فقالوا: كلنا قتله. فأرسل إليهم رسله يناشدهم أن يفيئوا، فقتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم.

(إى ورب الكعبة) « إى » بكسر الهمزة، حرف جواب بمعنى. نعم. وكرر القسم ثلاثاً لتأكيد الخبر.

(فنزلنى زيد بن وهب منزلا، حتى قال: مررنا على قنطرة) قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ « منزلا » مرة واحدة، وفى نادر منها « منزلا. منزلا » مرتين، أى حكى لى مراحل حركة جيش على مكاناً مكاناً ومرحلة مرحلة، حتى قال: وصلنا قنطرة، وهى قنطرة الديرجان، كما جاء فى سنن النسائى وهناك خطبهم على ﷺ.

(وعلى الخوارج يومئذ عبد اللّه بن وهب الراسبى) أى وقائدهم. و« الخوارج » جمع خارجة، أى طائفة خارجة، قيل: سموا بالخوارج لخروجهم عن الدين، أو خروجهم عن خيار المسلمين.

(فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا السيوف من جفونها) أى قال لهم قائدهم ذلك، لتبدأ المعركة بالوطيس الحامى، بالسيوف، لا بالرماح، فألقوا رماحهم بعيداً، وأخرجوا السيوف من أغمادها.

(فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء) أى فإنى أخاف أن يذكروكم اللّه والرحم ويستعطفوكم فيخدعوكم، فتتركوا قتالهم، وتتراجعوا كما حدث يوم حروراء، ويوم حروراء الذى يشير إليه -وكان يقودهم عبد اللّه بن الكواء اليشكرى- أرسل إليهم على عبد اللّه بن عباس، فناظرهم، فرجع كثير معه، ثم خرج إليهم على، فناوشهم، وناقشهم، فأطاعوه، ودخلوا معه الكوفة.

وسيأتى تفصيل القصة فى فقه الحديث.

(فوحشوا برماحهم) أى ألقوا بها بعيداً عنهم، يقال: وحش فلان بثوبه أو سلاحه. بفتح الواو وتشديد الحاء وتخفيفها، إذا رمى به.

(وشجرهم الناس برماحهم) المراد من « الناس » المسلمون جيش على ﷺ، أى طاعنهم المسلمون برماحهم، ومدوها إليهم، وكان هذا السلاح سبباً فى الغلبة، حيث يقتل الرمح قبل وصول السيف، يقال: شجره إذا نازعه، ومنه التشاجر فى الخصومة.

(وقتل بعضهم على بعض) أى قتلوا وتكدست القتلى طبقات، بعضهم فوق بعض لكثرتهم.

(وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان) أى قتل الخوارج وكانوا بضعة آلاف، ولم يقتل من أصحاب على سوى رجلين، قيل: لم ينج منهم عشرة، ولم يصب من جيش على ﷺ عشرة.

(فقال على ﷺ التمسوا فيهم المخدج) أى ناقص اليد، وفى بعض الروايات « المخرج » بالراء بدل الدال أى منزوع اليد، مفصول الذراع.

(فالتمسوه فلم يجدوه فقام على... فوجده مما يلى الأرض) فى الرواية التاسعة عشرة « فالتمس فوجد، فأُتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول اللّه ﷺ الذى نعت » وفى الرواية الثامنة والعشرين « فلما قتلهم على قال: انظروا [أى التمسوا المخدج] فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا.. ثم وجدوه فى خربة، فأتوا به فوضعوه بين يديه » وفى رواية « فالتمسه على فلم يجده، ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت » وفى رواية الطبرى « فقال على اطلبوا ذا الثدية، فطلبوه فلم يجدوه... فطلبوه، فوجدوه فى وهدة من الأرض، عليه ناس من القتلى »، ولا تنافى بين الروايات فمجموعها يفيد أن علياً ﷺ طلب منهم أن يبحثوا عن المخدج فى القتلى، فلم يجدوه فى البحث السطحى الأول، فهو واحد بين أربعة أو ستة آلاف قتيل، تكدس بعضهم على بعض، ولثقة على فى حديث رسول اللّه ﷺ أصر على وجوده، وقام معهم بنفسه يبحث، وأخذوا يجولون طبقات القتلى وينظرون فى الطبقات السفلى، فكان فوقه قتيلان فى أرض منخفضة فى خربة، فى أحضان جدار، فجاءوا به يسحبونه إلى مقر القيادة ليراه الناس، فيثقوا أنهم على الحق، وأن من قتلوا كانوا على الباطل، ويزدادوا يقيناً بصدق رسول اللّه ﷺ، وأمام هذه المعاينة كان أبو سعيد الخدرى، الذى سمع أوصاف المخدج من لسان رسول اللّه ﷺ، كان يحلف ويقول: أشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه، وأُتي به، ونظرت إليه على نعت رسول اللّه ﷺ الذى نعت.

(كلمة حق أريد بها باطل) لا حكم إلا للّه، وفى القرآن ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ**﴾ [الأنعام: ٥٧] كلمة حق، وكل حاكم بالحق فحكمه من اللّه وللّه، فإذا أريد اتهام الحاكم بالانحراف قيل له: لا حكم إلا للّه، يعرض ببطلان حكمه، وكانوا يكفرون علياً بقبوله التحكيم، كما سيأتى فى فقه الحديث:

(يتيه قوم قبل المشرق) يقال: تاه يتوه ويتيه إذا ضل، أى يذهبون عن الصواب، وعن طريق الحق.

فقه الحديث

تتناول هذه الأحاديث موضوعين أساسيين: إعطاء المؤلفة قلوبهم، والتحريض على قتل الخوارج.

ولأدنى مناسبة نظم الإمام مسلم أحاديث المؤلفة قلوبهم مع أحاديث الزكاة، ربما لأنها تشتمل على سؤال العطاء، أو الحرص عليه، وربما لأن للمؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة يشبه نصيبهم من الفيء، فساق أحاديثهم فى الفيء، ولم يصح عنده حديث لهم فى الزكاة.

ولضعف المناسبة وجدنا الإمام البخارى لا يذكر هذه الأحاديث فى كتاب الزكاة، وإنما يذكرها فى كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام.

أما الموضوع الثانى فيكاد يكون استطرادًا عن الموضوع الأول، لأدنى ملابسة، وهى أن رأسا من رءوس الخوارج اعترض على قسمة رسول الله ﷺ عطاء بين أربعة من المؤلفة قلوبهم.

ولضعف هذه الملابسة وجدنا الإمام البخارى يذكر هذه الأحاديث فى كتاب اشتباه المرتدين، باب قتال الخوارج والملحدين.

وسنعتبر الأحاديث من رقم (١) إلى نهاية رقم (١٤) خاصة بالموضوع الأول، والأحاديث من رقم (١٥) إلى النهاية خاصة بالموضوع الثانى والله الموفق.

إعطاء المؤلفة قلوبهم

المسألة الأساسية فى المجموعة الأولى من الأحاديث إعطاء المؤلفة قلوبهم، وهل كان يعطيهم صلى الله عليه وسلم من أصل الغنيمة؟ أو من الخمس؟.

والأحاديث الخمسة الأولى لا توهم العطاء من أصل الغنيمة، فلا إشكال بالنسبة لها، وإنما الإشكال فى إعطائه صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم من غنائم هوازن. فقال القرطبى فى «المفهم»: الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس، ومنه كان أكثر عطاياه، وقد قال للأعرابى فى هذه الغزوة: «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس مردود فيكم»، أخرجه أبو داود والنسائى. والذى رجحه القرطبى جزم به الواقدى. ويذهب الطبرى هذا المذهب فيقول: استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبى ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين، قال: وهو مردود، بدليل القرآن والآثار الثابتة.

ويميل القاضى عياض إلى هذا فيقول: ليس فى هذه الأحاديث تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال: والمعروف فى باقى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسم إنما أعطاهم من الخمس، ففيه أن للإمام صرف الخمس، وتفضيل الناس فيه، على مايراه، وأن يعطى الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه فى مصالح المسلمين، وله أن يعطى الغنى منه لمصلحة. اهـ زكذلك اختار أبو عبيد أنه كان من الخمس.

فهذا الفريق يرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من غنائم هوازن كان من الخمس، ودليله تطبيق أصول الشريعة، وإجراء ما حصل على قواعدها، وتأويل أو توجيه ما يوهم غير ذلك مما ورد فى أحاديثها.

والجمهور على إن إعطاء المؤلفة قلوبهم من غنائم هوازن خاصة كان من أصل الغنيمة، لأن النصوص الثابتة فى الأحاديث ظاهرة فى هذا ومن الصعب تأويلها، وفى حملها على غير ظاهرها تمحل وتعسف.

أولاً: لأن الأنصار يعلمون أن الخمس للَّه ورسوله، فلو أن الإعطاء كان من الخمس لما اعترضوا، ولما غضبوا هذه الغضبة التى وافقهم عليها رؤساؤهم.

ثانيًا: جمع الرسول ﷺ لهم، وخطابته فيهم، والاعتذار إليهم بما اعتذر، ولو أن الإعطاء كان من الخمس لذكرهم بحقه، ولم يكن هناك حاجة إلى الترضية والاعتذار.

ثالثًا: قول الأنصار فى الرواية الثامنة: « إن هذا لهو العجب. إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم ». وقولهم فى الرواية التاسعة: « إذا كانت الشدة فنحن ندعى لها، وتعطى الغنائم غيرنا ». واضح وصريح فى أنهم يعتبرون ما أعطى للمؤلفة غنائم لهم، وليس الخمس الذى هو من حق الرسول ﷺ.

رابعًا: أصرح من هذا ما جاء فى الرواية التاسعة من قول أنس: « فانهزم المشركون، وأصاب رسول اللَّه ﷺ غنائم كثيرة، فقسم فى المهاجرين والطلقاء، ولم يعط الأنصار شيئاً ».

خامسًا: لو أن الأنصار أخذوا من الغنيمة شيئاً لرجعوا بالشاة والبعير وما قيل لهم: « ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والإبل وتذهبون برسول اللَّه إلى رحالكم؟ فواللَّه لما تنقلبون به خير مما ينقلبون ».

أمام هذه النصوص ذهب الجمهور إلى أن الإعطاء من الغنيمة خاص بهذه الواقعة لأحد أمرين: إما مراعاة لمصلحة أهم، وإما لسبب خاص فى هذه الغنيمة، عن الأمر الثانى يقول الحافظ ابن حجر: وقيل: إنما كان تصرف فى الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا، فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار، فرد اللَّه أمر الغنيمة لنبيه ﷺ. اهـ

والمحقق فى سير المعركة يرى أن أساس النصر فيها كان ثبات رسول اللَّه ﷺ، وأن الكثرة لم تغن شيئاً، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، ثم ولوا مدبرين، فأساس النصر ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله: **﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾** [التوبة: ٢٦] فكانت الغنائم حقاً للَّه ورسوله، وإذا كان لم يستخدم هذا الحق فى الانتصارات السابقة التى تدخلت فيها الملائكة فلا يلزم ألا يستخدمه هنا لمصلحة أهم.

وعن الأمر الثانى يطنب ابن القيم، فيقول: اقتضت حكمة اللَّه أن فتح مكة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب فى الإسلام، وكانوا يقولون: دعوه وقومه، فإن غلبهم دخلنا فى

دينــه، وإن غلبــوه كفونــا أمــره. فلمــا فتــح اللّــه عليــه اسـتمر بعضهــم فــى ضلالــه، فجمعــوا لــه، وتـأهبوا لحربـه، وكـان مـن الحكمـة فـى ذلـك أن يظهـر أن النصـر للّـه ورسـوله، لا بكـثرة مـن دخـل فـى دينـه مـن القبـائل ولا بانكفـاف قومـه عـن قتالـه.

ثم لما قدر اللّه عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمـة المسلمين مـع كـثرة عددهـم وقـوة عدتهـم، ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده، لا بقوتهم، ولو قدر أن يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظما فقدر هزيمتهم، ثم أعقبهم النصر، ليدخلوا مكة كما دخلها النبى ﷺ يوم الفتح متواضعاً متخشعاً، واقتضت حكمته أيضاً أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقى فيه من الطبع البشرى فى محبة المال، فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم، وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحن إليها، ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها، لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمته على المؤلفة، لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضى رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم فى الإسلام وسبباً لتقوية قلب من دخل فيه، كـان فـى ذلك عظيم المصلحة. ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلا ولا كثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال الذى يعينهم على ماهم فيه، فحرك اللّه قلوب المشركين لغزوهم، فرأى رئيسهم أن يخرجوا معهم أموالهم ونساءهم، فكان ذلك سبباً لتصير غنيمة للمسلمين. ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم الغنائم فى المؤلفة، ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه، ثم كان من تمام التأليف رد من سبى من نسائهم وذراريهم إليهم، فانشرحت صدورهم للإسلام، فدخلوا طائعين راغبين وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب، فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب، من هوازن وثقيف بما دفع بهم من الكسرة، وبما قيض لهم من الدخول فى الإسلام، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها، وأما الأنصار فبالاعتذار لهم، وتوضيح الحكمة لكبرائهم شرح اللّه صدورهم، ورجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول اللّه ﷺ إلى بلادهم ومجاورته لهم حياً وميتًا، وهذا دأب الحكيم، يعطى كل أحد ما يناسبه. انتهى ملخصًا.

ما يؤخذ من الأحاديث

١- ويؤخذ من الحديث الأول مداراة أهل الجهالة والقسوة، وتألفهم إذا كان فيه مصلحة.

٢- وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

٣- واستحباب اتقاء الاتهام بالبخل، وإن كان ظاهر الكرم.

٤- تنبيه الكبير إلى ما يعتقد أنه خير.

٥- توضيح المعلم للمتعلم حكمة التصرف، وإن كان فى ذلك كشف لبعض الأستار.

٦- ومن الحديث الثانى احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، والتجاوز عن جفاء الجفاة.

٧- ودفع السيئة بالحسنة.

٨- وإعطاء المؤلفة قلوبهم.

٩- والعفو عمن ارتكب كبيرة لا حد فيها بجهله.

١٠- وإباحة الضحك عند الأمور التى يتعجب منها فى العادة.

١١- وبيان حلمه صلى اللّه عليه وسلم، وصبره على الأذى فى النفس والمال، وخلقه الجميل من الصفح والإغضاء.

١٢- ومن الحديث الثالث استئلاف أهل اللسن ومن فى معناهم بالعطية والكلام الطيب، ففى بعض روايات الصحيح «وكان فى خلقه شدة».

١٣- وفيه الاكتفاء فى الهبة بالقبض.

١٤- واستدل به على جواز شهادة الأعمى، لأن النبى ﷺ عرف صوت مخرمة، فاعتمد به على معرفته وخرج إليه معه القباء الذى خبأ له.

١٥- واستنبط منه بعض المالكية جواز الشهادة على الخط، وتعقب بأن الخطوط تشتبه أكثر ما تشتبه الأصوات.

١٦- وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له.

١٧- ومن الحديث الخامس الفرق بين الإيمان والإسلام، وليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهى عن القطع بالإيمان، وأن لفظ الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر وأما الإيمان فباطن، لا يعلمه إلا اللّه تعالى. قال النووى: وقد زعم صاحب التحرير أن فى هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمنا، وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى الإيمان، فإن النبى ﷺ قال فى جواب سعد: «إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه» ومعناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إلى منه، لما أعلمه من طمأنينة قلبه، وصلابة إيمانه.

١٨- وفيه دلالة لمذهب أهل الحق فى قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافا للكرامية وغلاة المرجئة فى قولهم: يكفى الإقرار، وهذا خطأ ظاهر يرده إجماع المسلمين والنصوص فى إكفار المنافقين، وهذه صفتهم.

١٩- وفيه الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بمحرم.

٢٠- وفيه مراجعة المسئول فى الأمر الواحد.

٢١- وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة.

٢٢- وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقاً، بل يتأمله. ذكره النووى، وقال: فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

٢٣- وفيه الأمر بالتثبت، وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

٢٤- وفيه أن الإمام يصرف المال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم.

٢٥- وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم. وهذا مجمع عليه عند أهل السنة.

٢٦- وفيه جواز الأمر إلى أحد الحاضرين لمصلحة، وليس من المناجاة الممنوعة، لوجود أكثر من واحد. قال النووى: وفيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به، فقد يكون فى المجاهرة به مفسدة.

٢٧- ومن الحديث السادس إلى الرابع عشر حسن أدب الأنصار، فحين غضبوا قالوا: يغفر اللّه لرسول اللّه.

٢٨- وحين سئلوا تركوا المماراة والجدل والتمسك بحقهم.

٢٩- وحسن اعتذارهم عما بدر، إذ بينوا أن الذى نقل عنهم إنما كان عن شبابهم، لا عن شيوخهم أو ساداتهم ورجالاتهم.

٣٠- وإقامة الحجة على الخصم، وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه.

٣١- وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق.

٣٢- وفيها المعاتبة، واستعطاف المعاتب، وإزالة عتبه برفق.

٣٣- والاعتذار والاعتراف.

٣٤- وأن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض فى مصارف الفيء.

٣٥- وأن له أن يعطى الغنى للمصلحة.

٣٦- وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه فى ذلك.

٣٧- ومشروعية الخطبة عند حدوث أمر سواء أكان خاصا أم عاما.

٣٨- وجواز تخصيص بعض المخاطبين فى الخطبة.

٣٩- وتسلية من فاته شيء من الدنيا بما سيحصل له من ثواب فى الآخرة.

٤٠- والحض على طلب الهداية والألفة.

٤١- وأن المنة على الإنسانية للّه ولرسوله ﷺ.

٤٢- وتقديم جانب الآخرة على الدنيا.

٤٣- والصبر عما فات منها رجاء ادخاره فى الآخرة.

٤٤- وفيها مناقب عظيمة للأنصار، لما جاء من ثناء الرسول ﷺ عليهم.

٤٥- وفيها علم من أعلام النبوة قوله: « ستلقون بعدى أثرة ».

٤٦- وبقوله فى الرواية السابعة: « إن ابن أخت القوم منهم ». استدل من يورث ذوى الأرحام، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعى وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى التوريث، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة، ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى إفشاء سرهم بحضرته، ونحو ذلك. ذكره النووى.

٤٧- ومن الرواية التاسعة أن النصر من الله، وأن الكثرة فى العدد والعدة قد لا تغنى شيئاً.

٤٨- والحث على عدم الاغترار بالقوة والعدد.

٤٩- وفيه شجاعة النبى ﷺ ورباطة جأشه وثقته بربه.

٥٠- وجواز التعرض إلى الهلاك فى سبيل الله، قال الحافظ ابن حجر: ولا يقال: كان النبى ﷺ متيقناً النصر، لوعد الله تعالى له بذلك، وهو حق، لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه، آخذ بلجام بغلته، وليس هو فى اليقين مثل النبى ﷺ، واستشهد فى تلك الحالة أيمن بن أم أيمن. اهـ

٥١- وفيها فرار الصحابة فى المعركة لعذر، قال الطبرى: الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غير نية العود، وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلى فئة.

٥٢- ومن إكمال المائة لعباس بن مرداس اتقاء اللسان وحماية العرض وتأليف ضعيف الإيمان.

٥٣- ومن الرواية الثانية عشرة وقبلها السادسة إثبات الحوض فى الآخرة.

٥٤- ومن الرواية الثالثة عشرة جواز النقل على وجه النصيحة، لأن النبى ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من قول المنقول عنه.

قال الحافظ ابن حجر: إن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد، أما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق، ويجتنب الأذى فلا.

٥٥- وحلمه صلى الله عليه وسلم وصبره وتأسيه بموسى عليه السلام، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿**أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠].

الخوارج والحض على قتالهم

هذا هو الموضوع الثانى، وتتناوله الأحاديث من رقم (١٥) من هذه المجموعة.

والمسألة الأساسية فيها: نشأة الخوارج، وفرقهم، ومعتقداتهم، وما آل إليه أمرهم، وحكم علماء المسلمين فيهم، ثم نذكر ما يؤخذ من الأحاديث من أحكام أخرى.

يقول الحافظ ابن حجر: أصل الخوارج أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان؛ بل كانوا ينكرون عليه أشياء، ويتبرءون منه، وكان يقال لهم: القراء. لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون فى الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع على، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة على، وكفر من قاتله من أهل الجمل، ولما خرج على من الكوفة لقتال أهل الشام خرجوا مع على، وحاربوا بصفين معه، فلما كاد أهل الشام أن ينهزموا رفعوا المصاحف على الرماح، ونادوا: ندعوكم إلى كتاب اللّه تعالى، فترك جمع كثير ممن كان مع على -وخصوصاً هؤلاء القراء- القتال بسبب ذلك تديناً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾ [آل عمران: ٢٣] فلما اتفق أهل الشام وأهل العراق على التحكيم، وكتبوا فى ذلك كتابا كتب فيه: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية امتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب على إلى ذلك [تأسياً برسول اللّه ﷺ فى صلح الحديبية] أنكر الخوارج على على أمرين:

الأول: أنه خلع ثوب الإمارة.

الثانى: أنه قبل التحكيم، فعند أحمد أنهم قالوا له: «انسلخت من قميص ألبسكه اللّه، ومن اسم سماك اللّه به ثم حكمت الرجال فى دين اللّه»، ولا حكم إلا للّه. ولما رجع على بجيشه إلى الكوفة انتظاراً لحكم المحكمين فارقه هؤلاء القراء، وخرجوا إلى مكان يقال له: حروراء، ومن ثم قيل لهم: الحرورية. وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وكان كبيرهم عبد اللّه بن الكواء اليشكرى، وشبث [بفتح الشين والباء بعدها ثاء] التميمى، فأرسل على إليهم عبد اللّه بن عباس، فناظرهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم على، فناشدهم فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران.

لكنهم أشاعوا فى الكوفة أن علياً تاب من قبوله التحكيم، ولذلك رجعوا معه، وجاء رجل إلى على فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا للّه. فقال لهم على: كلمة حق يراد بها باطل [إذ كانوا يقصدون رفض التحكيم، والانخلاع من حكم على] فقال لهم على: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم فى الفيء، ولا نبدؤكم بقتال مالم تحدثوا فسادا.

لكنهم خرجوا من الكوفة متسربين شيئاً بعد شيء حتى اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم على يطلب منهم الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر، لرضاه بالتحكيم، ويتوب.

ثم قرروا إرغام الناس على عقيدتهم، وقرروا أن من لايعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى تنفيذ القرار، فاستعرضوا الناس، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد اللّه ابن خباب بن الأرت، وكان والياً لعلى على بعض البلاد ومعه سرية وهى حامل، فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فأرسل إليهم على رسولا يطلب منهم تحديد قاتل ابن خباب، فقتلوا رسوله، وقالوا:

كلنا قتلناه، فخرج إليهم على بالجيش الذى كان قد هيأه للخروج إلى الشام فأوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة.

هذا هو الميدان الذى تتحدث عنه أحاديث الباب.

أما بقية أمرهم فإن من بقى منهم أخذ يدعو للعقيدة، وأخذ ينضم إليه سراً من ينضم، ولم يظهر أحد منهم فى خلافة على، إلى أن قتل على بعد أن دخل فى صلاة الصبح على يد رجل منهم هو عبدالرحمن بن ملجم.

ثم لما وقع الصلح بين الحسن ومعاوية ظهرت فرقة منهم، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له: النجيلة، ثم عملوا لدعوتهم فى الخفاء فى إمارة زياد وابنه عبيد اللَّه على العراق طول مدة حكم معاوية وابنه يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق، وولى الخلافة عبد اللَّه بن الزبير. ظهر الخوارج بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على عقيدتهم أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقًا، وفتكوا بمن ينسب إلى الإسلام قتلا وسبياً ونهباً. فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ومنهم من يدعو أولا، ثم يفتك.

ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أُمِرَ المهلب بن أبى صفرة بقتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم، وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب [وما زال حتى اليوم من يعتقد عقيدتهم].

ثم قال: وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف -بكسر الميم وسكون الخاء وفتح النون بعدها فاء- كتاباً لخصه الطبرى فى تاريخه، وصنف فى أخبارهم أيضاً الهيثم بن عدى كتاباً، ومحمد ابن قدامة الجوهرى أحد شيوخ البخارى كتابًا كبيرًا، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه «الكامل».

ثم قال: قال القاضى أبو بكر بن العربى: الخوارج صنفان: أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار. والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار. وقال غيره: بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثانى، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم. وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة فى التخليد فى النار، وذكر أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد، فأنكر الصلوات الخمس، وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال: لا إله إلا اللَّه فهو مؤمن عند اللَّه، ولو اعتقد الكفر بقلبه. وقال أبو منصور

البغدادى فى المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة. وقال ابن حزم: أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى أهل الحق الأباضية.

أما عن حكم العلماء على الخوارج فقد قال الغزالى فى « الوسيط » تبعًا لغيره فى حكم الخوارج وجهان:

أحدهما: أنه كحكم أهل الردة.

الثانى: أنه كحكم أهل البغى. ورجح الرافعى الأول.

قال الحافظ ابن حجر: وليس الذى قاله مطرداً فى كل خارجى، فإنهم على قسمين، أحدهما من تقدم ذكره، والثانى من خرج فى طلب الملك، لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية، فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسن ابن على وأهل المدينة فى الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة. اهـ

والحق أن لفظ: « طائفة خارجة » و« خوارج » فى أصل اللغة يعم من ذكرهم الحافظ ابن حجر وغيرهم، إلى أكثر من عشرين فرقة، فينبغى أن يرتبط الحكم على كل فرقة بما هى عليه، من حيث العقيدة، ومن حيث العمل، فمن أنكر شيئاً علم من الدين بالضرورة، ولو لم يخرج على الحاكم حكم عليه بالردة، ومن خرج على الإمام بشبهة أو بدون شبهة لمنازعة الحكم فهم بغاة، ولو لم ينكروا ما علم من الدين بالضرورة، وقد حفظ القرآن لهم وصف المؤمنين حين قال: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [الحجرات: ٩].

والذى أميل إليه أن الخوارج الموصوفين فى أحاديث الباب مرتدون، وإن شهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، وبالغوا فى العبادة والزهد وقراءة القرآن، فالرواية السابعة عشر تقول: « قوم يتلون كتاب اللَّه رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود ».

وفى الرواية الثامنة والتاسعة عشرة: « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم -أو حلوقهم- أو تراقيهم، يمرقون من الدين- أو من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية ». وفى الرواية السابعة والعشرين: « يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم ». وفى الرواية الخامسة والعشرين: « فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم عند اللَّه يوم القيامة. وفى الرواية التاسعة والعشرين: « يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لايعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة ».

فهذه الأحاديث تصرح بكفرهم وارتدادهم، وتحث على قتالهم وقتلهم، أما كون الذين قاتلهم

وقتلهم على بن أبى طالب ﷺ هم المقصودين بالحديث فموضوع آخر، وحتى مع آية المخدج فإن الحكم يعم كل من على شاكلتهم، ووجود المخدج ضمن طائفة ليس علامة على أنهم كذلك، فقد كان فى جيش على ﷺ وحارب معه فى الجمل وصفين. إنما العلامة قتله فيهم -كما هو واضح من الرواية السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، وأساس الحكم عقيدتهم وأعمالهم.

وقد ضرب العلماء بسهم وافر فى هذه المسألة، حتى قال القاضى عياض: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها، حتى توقف بعض الفضلاء فيها، واعتذر بعضهم بأن إدخال كافر فى الملة؛ وإخراج مسلم عنها أمر عظيم فى الدين، واعتذر آخرون بأن هؤلاء القوم لم يصرحوا بالكفر، وإنما قالوا أقوالا لا تؤدى إلى الكفر. وقال الغزالى فى كتاب « التفرقة بين الإيمان والزندقة »: والذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلا، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطإ فى سفك دم لمسلم واحد. وقد استعرض الحافظ ابن حجر كثيراً من آراء العلماء المكفرين لهم وغير المكفرين، نوردها بتصرف:

أقوال غير المكفرين:

(أ) قال الحافظ ابن حجر: ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجرى لهم، لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا لتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

(ب) وقال الخطابى: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

(جـ) وقال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، لقوله [فى روايتنا الثامنة عشرة]: « فيتمارى فى الفوقة، هل علق بها من الدم شىء ». لأن التمارى من الشك، وإذ وقع الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين. قال: وقد سئل على عن أهل النهر: هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا - قال الحافظ ابن حجر: وهذا إن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم، ثم قال: وفى احتجاجه بقوله « يتمارى فى الفوق » نظر، فإن فى بعض الروايات [روايتنا العشرين] « وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة » وفى بعضها [روايتنا التاسعة عشرة]: سبق الفرث والدم ». قال: وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل فى الفوق شىء أو لا؟ ثم تحقق أنه لم يعلق به بالسهم ولا بشىء منه من المرمى شىء، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويقول فى قوله: « يتمارى » إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شىء.

(د) وقال القرطبى فى « المفهم »: والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث. ثم قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

أقوال المكفرين:

(أ) قال الحافظ ابن حجر: استدل بالأحاديث من قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخارى، حيث قرنهم بالملحدين [إذ قال فى الترجمة: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم] وأفرد عنهم المتأولين بترجمة.

(ب) صرح القاضى ابن العربى فى « شرح الترمذى »، فقال: الصحيح أنهم كفار، لقوله صلى الله عليه وسلم: « يمرقون من الإسلام » ولقوله: « لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ: « ثمود » وكل منهما إنما هلك بالكفر، ولقوله: « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار، فكانوا هم أحق بالاسم منهم.

(جـ) قال الشيخ تقى الدين السبكى فى « فتاويه »: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمنه تكذيب النبى ﷺ فى شهادته لهم بالجنة. قال: وهو عندى احتجاج صحيح، لأنا نعلم تزكية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته، وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم وفى الحديث الصحيح: « من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما ». وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ممن لا تصريح بالجحود فيه، بعد أن فسروا الكفر بالجحود، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا، والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم، كما لا ينجى الساجد لصنم ذلك.

(د) وقال الطبرى فى « تهذيبه »: فى الأحاديث رد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما. فإنه باطل لقوله: « يقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام، ولا يتعلقون منه بشىء » ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آيات القرآن على غير المراد منه، ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع حديث ابن مسعود: « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وفيه: « التارك لدينه المفارق للجماعة ».

فهذه ثلاثة مذاهب فى الحكم على الخوارج المذكورين فى أحاديث الباب ومن على شاكلتهم، مذهب يكفرهم، ومذهب يفسقهم ولا يكفرهم، ومذهب يتوقف ولا يحكم بهذا ولا بذاك.

قال القرطبى فى « المفهم »: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون، ويقتلون، وتسبى أموالهم، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى، إذا شقوا العصا، ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعة، فإذا ظهر عليه وغلب هل يقتل مع الاستتابة؟ أو لا يقتل؟ بل يجتهد فى رد بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف فى تكفيرهم. اهـ

وقال القاضى: أهل البدع والبغى متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأى الجماعة، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم، لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون بها جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون، ودمهم فى حال القتال هدر، وكذا أموالهم التى تتلف فى القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضًا ما أتلفوه على أهل العدل فى حال القتال من نفس ومال، وما أتلفوه من نفس ومال فى غير حال القتال يضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشىء من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة. واللّه أعلم.

ويؤخذ من مجموعة هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- فى قوله فى الحديث الخامس عشر: « إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم » جواز ترك قتال الخوارج على أنهم من المؤلفة قلوبهم. قال العلماء: وهذا إذا لم يظهروا رأيهم، وينصبوا للناس القتال، فإن فعلوا وجب قتالهم، وعدم قتل الرسول ﷺ لهذا وأصحابه لأنهم لم يظهروا ما وراءهم، فلو قتل ظاهر الصلاح عند الناس قبل استحكام الإسلام ورسوخه فى القلوب لنفرهم عن الدخول فى الإسلام.

نعم لو اعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلا، ولم ينصبوا حرباً جاز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة فى ذلك.

وقال ابن بطال نقلا عن المهلب: التألف إنما كان فى أول الإسلام، إذ كانت الحاجة ماسة لذلك، لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى اللّه الإسلام فلا يجب التألف، إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك، فلإمام الوقت ذلك.

وحكى الطبرى الإجماع على الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا، أو يستعد لذلك، وقال: بشرط أن لا يكفر باعتقاده، وأسند إلى عمر بن عبد العزيز « أنه كتب فى الخوارج بالكف عنهم مالم يسفكوا دما حراماً، أو يأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم، ولو كانوا ولدى ». ومن طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يحل فى قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل، وأخافوا الآمن ».

٢- وفى الأحاديث أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم، بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق. ذكره الحافظ ابن حجر.

٣- قال الحافظ ابن حجر: وفى الأحاديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع. وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة، فقالوا: نفى لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين.

٤- خطورة الجهل بالدين والاستبداد بالرأى.

٥- قال ابن هبيرة: وفى الأحاديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفى قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى.

٦- قال الحافظ ابن حجر: وفيها التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سمحة، وإنما ندب الشدة على الكفار، والرأفة بالمؤمنين.

٧- وجواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل.

٨- ومن نصب الحرب فقاتل عن اعتقاد فاسد.

٩- ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل، ويسعى فى الأرض بالفساد.

قال الحافظ: وأما من خرج عن طاعة إمام جائر، أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور، ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته.

١٠- وأخذ بعضهم من قوله: « سيماهم التحالق » فى الرواية المتممة للعشرين، ذم استئصال شعر الرأس، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة، دون إرادة ذمها، قال النووى: واستدل بعض الناس على كراهة حلق الرأس بهذا الحديث، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بمباح، وقد ثبت أن رسول اللّه ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، فقال: « احلقوه كله أو اتركوه كله ». وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس، لايحتمل تأويلا. قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب له حلقه، وإن لم يشق استحب تركه. اهـ

١١- وفيها أنه لا يكتفى فى التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية فى العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله. قاله الحافظ.

١٢- وفيها منقبة عظيمة لعلى ﷺ وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب فى قتال من قاتله فى حروبه فى الجمل وصفين وغيرهما. قاله الحافظ.

١٣- وفى استحلاف عبيدة السلمانى لعلى فى الرواية السابعة والعشرين التثبت من الأمر الغريب، لتأكيده عند السامعين، وليطمئن قلب المستحلف.

١٤- وحلف المستحلف لتحقيق تلك الغاية المشروعة.

١٥- ووثوق على ﷺ من ذاكرته وحفظه لأوصاف المخدج، وعند الطبرى أن على بن أبى طالب قال لأصحابه بعد المعركة: دخلت على رسول اللّه ﷺ، وليس عنده إلا عائشة، فقال: « كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق، وفيهم رجل كأن يده ثدى حبشية؟ » قال على: ناشدتكم اللّه هل

أخبرتكم بأنه فيهم؟ قالوا: نعم، قال: فجئتمونى؛ فقلتم: ليس فيهم، فحلفت لكم أنه فيهم، ثم أتيتمونى به تسحبونه كما نعت لى؟ فقالوا: اللهم نعم. فهلل على وكبر.

١٦- قال النووى عند شرحه للرواية الخامسة والعشرين من قوله: «أحداث الأسنان: سفهاء الأحلام». يستفاد أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب، وقوة العقل.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يظهر لى وجه الأخذ منه، فإن هذا معلوم بالعادة، لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة. اهـ

والله أعلم

(٢٩٥) باب لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ﷺ وتحل لهم الهدية

٢١٥٣- ١٦١/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٦١] قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كِخْ كِخْ. ارْمِ بِهَا. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

٢١٥٤- - وعَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ «أَنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

٢١٥٥- - وعَن شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ «أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

٢١٥٦- ١٦٢/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٦٢] عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

٢١٥٧- ١٦٣/٣ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[١٦٣] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي)، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِن الصَّدَقَةِ) فَأُلْقِيهَا».

٢١٥٨- ١٦٤/٤ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٦٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ «لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِن الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

٢١٥٩- ١٦٥/٥ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٦٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ «لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِن الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

٢١٦٠- ١٦٦/٦ عَن أَنَسٍ ﷺ[١٦٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ «لَوْلا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا».

---

(١٦١)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَن وَكِيعٍ عَن شُعْبَةَ
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلاهُمَا عَن شُعْبَةَ

(١٦٢)حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامٍ

(١٦٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن مَنْصُورٍ عَن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٦٥)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن زَائِدَةَ عَن مَنْصُورٍ عَن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٦٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ

٢١٦١- ١٦٧/٧ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(١٦٧) فَقَالا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلامَيْنِ (قَالا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا. فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لا تَفْعَلا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ ابْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ أَرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ثُمَّ قَالَ «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ (وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ) وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ فَجَاءَاهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ» (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ» (لِي) فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

٢١٦٢- ١٦٨/٨ عَنْ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قَالا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ(١٦٨) ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ وَاللَّهِ لا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ «لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ» وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ ابْنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ.

---

(١٦٧)حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْن أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَن مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ

(١٦٨)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٢١٦٣- ١٦٩/٩ عَن جُوَيْرِيَةَ[١٦٩] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ «هَلْ مِن طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إلا عَظْمٌ مِن شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاتِي مِن الصَّدَقَةِ. فَقَالَ «قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

٢١٦٤- ١٧٠/١٠ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٧٠] قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَال «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢١٦٥- ١٧١/١١ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٧١] وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢١٦٦- ١٧٢/١٢ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٧٢] قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

٠٠٠٠ - ١٧٣/٠٠ وَبِمِثْلِ ذَلِكَ[١٧٣].

٢١٦٧- - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

٢١٦٨- ١٧٤/١٣ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٧٤] قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِن الصَّدَقَةِ

---

(١٦٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(١٧٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلاهُمَا عَن شُعْبَةَ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(١٧١)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن الْحَكَمِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ

(١٧٢)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ

(١٧٣)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَن زَائِدَةَ عَن سِمَاكٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن الْقَاسِمِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ
- وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَن رَبِيعَةَ عَن الْقَاسِمِ عَن عَائِشَةَ

(١٧٤)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن خَالِدٍ عَن حَفْصَةَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ

فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لا إِلا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

٢١٦٩- ١٧٥/١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٧٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

المعنى العام

إن الصدقة من ألوان المذلة على الآخذ. مهما غلف هذا اللون بغلاف المواساة الشرعى، وليس أدل على ذلك من طلب الشريعة لإخفائها حين إعطائها «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وفى محاولة من الإسلام لرفع مذلة الآخذ للمعطى طلب تسليمها للإمام، وطلب من الإمام أخذها من الأغنياء ولو بالقوة، وأشار إلى أنها حق معلوم للسائل والمحروم، وحذر المعطى من المن على الفقير بها من جرح مشاعره بأى مظهر من مظاهر الجرح، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] ... الآية. لكن هذه المحاولات على كثرتها -وإن خففت لون مذلة الآخذ لم تغير الحقيقة، وأنها أوساخ الناس، أو غسلات أوساخهم، فهى مكفرة لذنوبهم، مطهرة لهم ولأموالهم.

من هنا يترفع عنها ذوو الشرف والجاه، ويأبى أخذها أو طلبها ذوو النفوس الأبية، وإن عضهم الفقر بأنيابه ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وأى البشر أشرف من محمد ﷺ وآله؟ أليسوا صفوة خلقه كما جاء فى الحديث الصحيح القائل: «إن الله اصطفى من ولد إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم.»

فليس عجباً - والحالة هذه- أن يجىء التشريع الإسلامى بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نأكل الصدقة». «إنا لا تحل لنا الصدقة». «إنما هى أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد». بل بالغ صلى الله عليه وسلم فى نفوره من تناوله أو تناول أهله لها فى هذه الأحاديث بثلاثة مظاهر.

المظهر الأول: زجره للحسن بن على مرة، وللحسين مرة أخرى حين أخذ كل منهما تمرة من تمر الصدقة، وهما طفلان صغيران لم يميزا بعد؛ كانا يلعبان فى المسجد، وتمر الصدقة كومة فيه، ولقد بدا عنف هذا الزجر حين جاء بلفظ: كخ. كخ. وبلهفة الخوف والرهبة، وبسرعة منع هذا الحدث باليد، إذ أدخل صلى الله عليه وسلم أصبعه فى فم الطفل وهو يلوك

---

(١٧٥)حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

التمرة فأخرجها من فمه؛ ثم أتبع ذلك بزجر وتأنيب آخر، يخاطب الطفل كأنه رجل كبير: « أما علمت أنا لا نأكل الصدقة »؟.

المظهر الثاني: تحرزه الشديد من الوقوع فيها، وبعده عن مجرد الاشتباه فيها، وترك ما يريب بخصوصها إلى ما لا يريب، بل التأكد من بعدها لمجرد خطورها على البال، فهو صلى اللّه عليه وسلم يجد التمرة الواحدة فى الطريق، فيرفعها ليأكلها، فيخطر بباله احتمال كونها من الصدقة، فيعطيها لصاحبه ولا يأكلها، وهو يدخل بيته فيجد فيه تمرة، أو يجد على فراشه تمرة، وهو يعلم أن الناس لا يدخلون الصدقة بيته، لكن الاحتمال الضعيف وأنها من الصدقة يمنعه من أكلها؛ بل وصل الورع به والمبالغة فى التحرز أنه كان إذا قدم إليه طعام سألهم: من أين؟ أمن الصدقة هو؟ فإن قيل: من الصدقة. لم يأكل منه، وإن قيل: هدية. أكل منه.

المظهر الثالث: إبعاد بنى هاشم عنها لدرجة إبعادهم عن العمالة فيها، إن العامل له أجره على ما يعمل، وإن جباة الزكاة وسعاتها لهم أجرتهم مقابل جهدهم، لكن لما كانت أجرتهم من الصدقة، وكان لهم سهم كمصرف من مصارف الزكاة بنص القرآن: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وجدنا. صلى اللّه عليه وسلم يترفع بالفضل ابن عمه العباس، وبعبد المطلب بن ربيعة ابن عمه الحارث بن عبد المطلب أن يؤمرهما على الصدقات، وليؤديا ما يؤدى الناس، ويصيبا من الأجر مثلما يصيب الناس، يترفع بهما عن هذه المهمة، ويرفض طلبهما لها، ويقول: « إنما هى أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ». صلى اللّه عليه وسلم.

أليس فى ذلك القدوة الحسنة للمسلمين أن يترفعوا عن الذلة والمهانة، وعن مد الأيدى إلى المسلمين أو غير المسلمين؟ أليس فى ذلك الدعوة إلى العزة والكرامة لتكون العزة للّه ولرسوله وللمؤمنين؟ هل للمتسولين الذين يملئون ساحات الأولياء ويشغلون الطرقات ويحرجون ويحرجون أن يتعظوا ويكفوا أيديهم؟ ويعودوا إلى دينهم؟ وإلى تعاليم رسولهم؟.

اللّهم اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. (آمين).

المباحث العربية

(أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة) فى رواية لأحمد عن أبى هريرة قال: « كنا عند رسول اللّه ﷺ وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة والحسن فى حجره »، فهذه الرواية تبين أن الحسن كان طفلا، كما تبين ظروف أخذ التمرة.

(فجعلها فى فيه) فى بعض الروايات « فلم يفطن له النبى ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبى ﷺ شدقه »، وفى رواية « فلما فرغ حمله على عاتقه، فسال لعابه، فرفع رأسه، فإذا تمرة فى فيه ». وفى الفم لغات، تثليث الفاء مع تخفيف الميم، وفتح الفاء وضمها مع تشديد الميم، والقصر.

(كخ. كخ) مكرر مرتين للتأكيد، وفيها ست لغات، فتح الكاف مع سكون الخاء، ومع كسر الخاء منوناً وغير منون، وكسر الكاف مع حالات الخاء الثلاث، وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، أو عند ما لا ينبغى الإتيان به، ومعناها اتركه، وارم به، قيل: عربية، وقيل: أعجمية. وقال الداودى: هى عجمية معربة، بمعنى بئس. وقد أشار إلى هذا البخارى فى باب من تكلم بالفارسية والرطانة. وزاد فى رواية البخارى « ليطرحها » بدل « ارم بها ». وفى رواية لأحمد « فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده، وقال: ألقها يابنى. ألقها يابنى ». ولا مانع من أن يكون صلى اللّه عليه وسلم قد جمع للصبى هذه الكلمات وهذه الحركات، عند محاولته إخراج التمرة من فم الصبى.

(أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟) فى رواية البخارى « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة »؟ وفى ملحق روايتنا « أنا لا تحل لنا الصدقة » وفى رواية للبخارى « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة »؟ وفى رواية له أيضاً « أما تعرف »؟ والاستفهام للتعجب، والمعنى عجب!! كيف خفى عليك هذا الأمر مع ظهوره، وهذه اللفظة تقال فى الشيء الواضح، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً به، أو لم يكن أهلا لأن يسبق له العلم به، كما هنا.

(اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب) أى اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب مع عمه العباس بن عبد المطلب، وكان اجتماعهما لقاء لا بتدبير مسبق لهذا الأمر، وصادف وجود الغلامين ابنيهما الفضل وعبد المطلب.

(فكلماه) المراد به محذوف، أى فكلماه أن يعينهما على الصدقة.

(فأمرهما على الصدقة) التعبير بالماضى للطمع فى تحقق الوقوع، والأصل ليؤمرهما على الصدقة.

(فأديا مايؤدى الناس) « ال » فى « الناس » للعهد، والمراد بهم العاملون على الصدقات، والمراد من الموصول ما يؤديه العاملون من المطالبة بالزكاة وتحصيلها وتوريدها.

(وأصابا مما يصيب الناس) أى وأصابا من سهم العاملين عليها الذى يصيب منه العاملون.

(لو بعثنا) « لو » للتمنى فلا تحتاج إلى جواب، أى ليتنا نفعل كذا وكذا، أو شرطية وجوابها محذوف، أى لو بعثنا وحصل كذا وكذا كان خيراً.

(فوقف عليهما) أى فوقف بجوارهما ومعهما متمكناً من كلامهما.

(فذكرا له ذلك) الذاكر واحد، ونسب إليهما لموافقة الآخر.

(لا تفعلا) المفعول محذوف، أى لا تفعلا الإرسال. أى لا ترسلا.

(فواللّه ما هو بفاعل) الضمير للرسول ﷺ، والمراد من الفعل المنفى استجابته صلى اللّه عليه

وسلم. أى ما رسول الله ﷺ بمستجيب لطلبكما، ولعله كان يعلم الحكم الشرعى، ولذلك أقسم، ولم يشأ أن يخبرهما به ليتأكدا بنفسهما، لأنه كان يخشى أن يتهم بما اتهم به فعلا من المنافسة.

(فانتحاه ربيعة) أى فأخذه ناحية بعيدة عن عمه، لعله بذلك يستدر مساعدته، أو الكف عن معارضته، فهو زوج ابنة الرسول ﷺ، وحبه وكانت استجابه على ﷺ لذلك أنه لم ينصرف لشأنه وحال سبيله، حتى لا يظن به أنه تسبب فى المنع.

(والله ما تصنع هذا) أى ما تقول « والله ماهو بفاعل » ولا تفعلا.

(إلا نفاسة منك علينا) قال النووى: معناه إلا حسداً منك لنا. اهـ والأولى أن يقال: إلا منافسة منك.

(لقد نلت صهر النبى ﷺ فما نفسناه عليك) قال النووى: هو بكسر الفاء: أى ما حسدناك ذلك. اهـ والأولى أن يقال: فما تنافسنا معك على هذا الأمر، وما تسابقنا عليه، بل قدرنا ما هو خير لك خيرًا لنا.

(فانطلقا) كان الظاهر أن يقول « فانطلقنا » فالمتكلم هو المنطلق، ولكنه جرد من نفسه غائباً، وعاد إلى ضمير التكلم عند قوله:

(سبقناه إلى الحجرة) التى سيدخلها بعد الصلاة، وكانت حجرة زينب بنت جحش -كما سيأتى- وكأنهما كانا يعلمان خط سيره.

(أخرجا ما تصرران) قال النووى: هذا هو فى معظم الأصول ببلادنا « تصرران » بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء المشددة، وبعدها راء أخرى، ومعناه تجعلانه فى صدوركما من الكلام؟ وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع فى بعض النسخ « تسرران »؟ بالسين، من السر، أى ما تقولانه لى سرًا؟. وذكر القاضى عياض مع هاتين الروايتين روايتين. إحداهما « تصدران »؟ بإسكان الصاد وبعدها دال، ومعناه ماذا ترفعان إلى؟ والثانية « تصوران » بفتح الصاد وتشديد الواو مكسورة. قال النووى: والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا.

(فتواكلنا الكلام) أى وكل كل منا الكلام للآخر، أى قال هذا لهذا: تكلم. وقال ذلك لهذا: تكلم، رهبة وحرجاً من كل منهما.

(ثم تكلم أحدنا) لم يشأ أن يعينه، وهو عنده معين بيقين، لأن شأنهم الستر فيما يجرح، وفى عدم الاستجابة لمطلبهم جرح، فيفهم من هذا أن المتكلم كان الفضل.

(وقد بلغنا النكاح) أى صلاحية النكاح والإنجاب، أى بلغنا الحلم، كقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾ [النساء: ٦].

(فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه) أى أن نعيد الكلام والطلب إليه.

(وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه)، تلمع » بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم، من ألمع الرباعى، ويجوز فتح التاء والميم من لمع الثلاثى، يقال: ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده، وفى بعض النسخ « تلمع إلينا » وكان ذلك بعد الأمر بالحجاب، فلم يرياها، وإنما رأوا تحرك الحجاب بتحريك يدها يميناً وشمالا. وإنما فعلت ذلك لترشدهما إلى ما ينبغى، بناء على سبق معرفتها بحاله صلى الله عليه وسلم، وأن سكوته عن مطلب معناه عدم إجابته.

(إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد) وهما إذا عملا عليها أخذا منها، ولو فى مقابل العمل.

(إنما هى أوساخ الناس) قال النووى: معناه أن الصدقة تطهير لأموال الناس نفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهى كغسالة الأوساخ، وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم كالتنبيه على العلة فى منعها عن آل محمد صلى الله عليه وسلم، وسيأتى مزيد لذلك فى فقه الحديث.

(ادعوا لى محمية -وكان على الخمس- ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب) يريد صلى الله عليه وسلم أن لا يردهما خائبين، وأن يبدلهما خيراً مما طلبا. فمحمية -بميم مفتوحة ثم حاء ساكنة، ثم ميم مكسورة ثم ياء مفتوحة مخففة، ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة، ويقال -جزى- بكسر الزاى، ويقال -جز- بتشديد الزاى، كل ذلك بفتح الجيم -رجل قديم الإسلام من مهاجرة الحبشة من بنى زبيد، وقيل: من بنى أسد.

(فأنكحه) أى قبل إنكاحه وأعلن ذلك لرسول الله ﷺ تمهيداً للعرض على الزوجة وحضور الشاهدين.

(وقال لنوفل بن الحارث...) معنى هذا أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث تزوج ابنة عمه نوفل بن الحارث.

(وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا) « كذا وكذا » كناية عن مبالغ حددها رسول الله ﷺ، لم يشأ الراوى أن يذكر المبلغ المأمور به.

وكأنهما طلبا العمل ليستعينا به على تحصيل صداق للزواج، فلما كان العمل المطلوب غير جائز منحا الصداق، قيل: من سهم ذوى القربى من الخمس، لأنهما من ذوى القربى، وقيل: من سهم النبى ﷺ من الخمس.

(وقال: أنا أبو حسن القرم) قال النووى هو بتنوين « حسن » وأما « القرم » فبالراء [الساكنة بعد القاف المفتوحة] مرفوع [خبر بعد خبر، أو صفة « أبو حسن »] والقرم من الرجال السيد المعظم. قال الخطابى: معناه المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى، والمقصود من هذا أن علياً ﷺ يشعرهم

ويؤكد لهم أنه من أهل العلم ببواطن الأمور، ومن أهل الخبرة والرأى، وأن ما قال لهم عن عدم موافقة النبى ﷺ سيقع.

قال النووى: هذا أصح الأوجه فى ضبطه « القرم » وهو المعروف فى نسخ بلادنا، والثانى « القوم » بالواو، بإضافة « حسن » إلى « القوم » ومعناه عالم القوم، وذو رأيهم، والثالث « أبو حسن » بالتنوين، و« القوم » بالواو، مرفوع، أى أنا من علمتم رأيه أيها القوم. وهذا ضعيف، لأن حروف النداء لاتحذف فى نداء « القوم » ونحوه. اهـ

(والله لا أريم مكانى) أى لا أفارق مكانى، و« أريم » بفتح الهمزة وكسر الراء.

(حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما) أى بجواب ما بعثتما، قال الهروى: يقال: كلمته فما رد على حورا ولا حويرا، أى جوابا، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة، وأصل الحور الرجوع إلى النقص. قال القاضى: وهذا أشبه بسياق الحديث.

وأما « ابناكما ». فهكذا ضبطناه بالتثنيه، ووقع فى بعض الأصول « أبناؤكما » بالجمع، قال: وهو وهم، والصواب الأول. قال: ويصح على مذهب من يجعل أقل الجمع اثنين.اهـ

(ما عندنا من طعام إلا عظم من شاة) أى عظم بلحمه، وليس المقصود عظماً بدون لحم.

(أعطيته مولاتى من الصدقة) أى أعطيته من الصدقة جاريتى ومعتوقتى.

(قربيه، فقد بلغت محلها) أى قربيه لآكله: فقد زال عنه حكم الصدقة وصار حلالا لنا، « ومحلها » بكسر الحاء، أى بلغت الصدقة مكانها الذى يجب أن تصله، وهى تنتقل الآن منه بصفة أخرى، وقيل: معنى محلها مكان حلها، أى حيث يحل أكلها، من حل الشيء حلالا.

(عن عائشة: وأتى النبى ﷺ بلحم بقر) قال النووى: هكذا هو فى كثير من الأصول المعتمدة، أو أكثرها « أتى » بغير واو، وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا. اهـ

و« بريرة » بفتح الباء وكسر الراء، إحدى جوارى عائشة أو معتوقاتها، والمعطوف عليه مذكور فى حديث البخارى، ولفظه« عن عائشة - رضى الله عنها - أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق، وأراد مواليها - [أى ساداتها، وكانت لعتبة بن أبى لهب] أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبى ﷺ، فقال لها النبى ﷺ: اشتريها [أى والشرط باطل، لأنه مخالف للشرع] فإنما الولاء لمن أعتق. قالت: وأُتي النبى ﷺ بلحم.. » إلى آخر الحديث، أى قالت: حصل فى شأن بريرة كذا وأتى النبى.

(كان فى بريرة ثلاث قضيات) جمع قضية، أى كان للشرع ثلاثة أحكام بسبب ثلاث قضايا تخص بريرة. ذكرت هنا الحكم الأول « هو عليها صدقة ولكم هدية » والحكم الثانى فى حديث البخارى المذكور قريبا « الولاء لمن أعتق » والحكم الثالث التخيير فى فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد.

(إلا أن نسيبة بعثت إلينا) قال النووى: هى « نسيبة » بضم النون وفتح السين، وإسكان الياء، ويقال أيضًا: « نسيبة » بفتح النون وكسر السين، وهى أم عطية.

فقه الحديث

تتعرض هذه الأحاديث بصفة أساسية إلى حكم أكل النبى ﷺ من الصدقة، وإلى حكم إعطاء آله صلى الله عليه وسلم من الصدقة.

أما الأول: فإن جمهور العلماء على أن الصدقة محرمة على رسول الله ﷺ، نقل بعضهم الإجماع على ذلك. وفى « المغنى »: الظاهر أن الصدقة فرضها ونفلها محرمة على رسول الله ﷺ. ورواياتنا تؤكد ذلك، ففى ملحق الرواية الأولى « أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة »؟ وفى الرواية الثامنة « وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ».

وقد قيل فى علة المنع: إنها لتشريفه صلى الله عليه وسلم، فإن الصدقة أوساخ الناس، كما جاء فى الرواية الثامنة، وبيان ذلك أنها مطهرة للملاك ولأموالهم، قال تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾** فهى كغسالة الأوساخ.

ثم إن أخذ الصدقة مذلة، كما جاء فى حديث: « اليد العليا خير من اليد السفلى » ولرسول الله ﷺ اليد العليا.

وقيل: لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يجز الإخلال به. إذ روى فى حديث سلمان يخبر عن أوصافه صلى الله عليه وسلم فى كتبهم قال: « إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ». وقيل: لأنه لو أخذها لطال لسان الأعداء بأن محمداً يدعونا إلى ما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا، فكان رد الشبهة قوله تعالى: **﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾** [الأنعام: ٩٠]. ذكره العينى.

والأولى اعتبار هذه الأمور كلها كحكمة التشريع، وعند الحكيم علم ما شرع.

أما أن ابن تيمية ذكر فى الصدقة على رسول الله ﷺ وجهين، وأن للشافعى فيها قولين، وأن لأحمد قولا فى حل صدقة التطوع له صلى الله عليه وسلم، وأنه إنما تركها صلى الله عليه وسلم تنزها، فهذه الأقوال تردها الأحاديث الصحيحة الكثيرة المشهورة، بل البالغة حد التواتر المعنوى. والله أعلم.

وأما الثانى: وهو إعطاء آله صلى الله عليه وسلم من الصدقة فهناك خلاف بين الأئمة والعلماء فى المراد من الآل، أهم بنو هاشم خاصة؟ أم هم بنو عبد المطلب؟ أم المراد بهم بنو قصى؟ أم بنو غالب؟ أم قريش كلها؟ وهل المراد بهم من كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم؟ أم هم ومن أتى ويأتى من نسلهم إلى يوم القيامة؟ وهل المراد الفقراء منهم؟ أم هم ومن اتصف بصفة أخرى كالعاملين عليها؟ وهل لا يأخذون من الصدقة وإن منعوا من الخمس؟ أم يعطون من الصدقة إذا منعوا من الخمس؟ وهل الحكم يعم الزكاة المفروضة والصدقة المندوبة؟ أو لايشمل المندوبة؟ وهل لا يأخذون من صدقات المسلمين عامة؟ أم يجوز أن يأخذ الهاشمى من صدقة الهاشمى؟ وهل يلحق بهم مواليهم؟ أم لا يلحقون؟ وفى كل ذلك خلاف بين الفقهاء نعرضه بإيجاز.

نسب النبى ﷺ هو محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة إلخ... فهاشم جده الثانى صلى اللّه عليه وسلم، والقائلون بأن المراد بآله بنو هاشم خاصة هم الحنفية وجمهور المالكية وجمهور الحنابلة، فيدخل فى ذلك دخولا أوليا آل على، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث، لأنهم بنو عبد المطلب الذى هو من بنى هاشم.

ولهاشم أخ يسمى بالمطلب، أدخل الشافعية وبعض المالكية بنيه مع بنى هاشم، باعتبارهم فى درجة واحدة، ولحديث: « إن بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه »، رواه البخارى، وقد سوى بينهم صلى اللّه عليه وسلم فى استحقاق الخمس، وهو حكم واحد يتعلق بذوى القربى، فاستوى فيه الهاشمى والمطلبى.

ويرد الحنفية بأن إعطاء بنى المطلب من الخمس إنما كان لموالاتهم ونصرتهم، لا لمجرد قرابتهم، أو لذلك مع القرابة، بدليل قوله صلى اللّه عليه وسلم: « إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام »، فقد اشتركوا مع بنى هاشم فى دخولهم الشعب معه صلى اللّه عليه وسلم فلا يقاس على الخمس الزكاة، ولا يقاس بنو المطلب على بنى هاشم لأن بنى هاشم أشرف وأقرب للنبى ﷺ.

وقال أصبغ المالكى: هم بنو قصى، وقال أيضاً: هم عترته الأقربون الذين ناداهم حين أنزل اللّه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وهم آل عبد المطلب ،وهاشم وعبد مناف، وغالب. وقيل: قريش كلها.

وجمهور العلماء على أن المراد بهم من كانوا فى زمنه صلى اللّه عليه وسلم، ومن أتى ويأتى بعدهم إلى يوم القيامة، ونسب إلى الإمام محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة القول بأن الحرمة مخصوصة بزمانه صلى اللّه عليه وسلم.

وذهب كثير من العلماء إلى أنهم لا يعطون من الصدقة بأى صفة من صفات مصارف الزكاة، ولو كانوا عاملين عليها، وروايتنا السابعة والثامنة واضحة فى ذلك، وللشافعية وجهان مشهوران مبنيان على أن ما يأخذه العامل على الزكاة من قبيل الأجرة؟ أم من الصدقة؟ فمن قال أنه من قبيل الأجرة من حيث تقديره بأجرة المثل وأنه على وجه العوض أجاز للهاشمى أن يكون عاملا على الصدقة، ويجيب عن روايتنا بأنهما منعا لأنهما سألا، أو تورعاً وتنزهاً، ومن قال أنه من قبيل الصدقة، لأنه يشبهها من حيث عدم اشتراط عقد الإجاره، ولا مدة معلومة، ولا عمل معلوم منع أن يكون العامل على الزكاة هاشمياً.

وعلى هذا قيل: إذا تبرع الهاشمى بعمله بلا عوض، أو دفع الإمام أجرته من بيت المال جاز بلا خلاف.

قال الماوردى فى « الأحكام السلطانية »: يجوز كونه هاشمياً ومطلبياً إذا أعطاه من سهم المصالح.

ولو منعت بنو هاشم حقهم من خمس الخمس بأن انقطع سهمهم من الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بها، جاز أخذهم من الزكاة عند بعض العلماء، أما عند الجمهور، وهو الأصح عند الشافعية فإنها لا تحل، لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول اللّه ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، وقيل: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم من الزكاة، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم فى خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم من الزكاة، وقيد بعضهم إعطاءهم من الزكاة بحال الضرورة كسائر المحرمات.

هذا. ويفرق بعضهم بين الزكاة المفروضة والصدقة المندوبة، فبعض الحنفية وبعض المالكية وفى رواية عن أحمد، وفى وجه عند الشافعية: أن الصدقة على وجه الصلة والتطوع يجوز إعطاؤها لبنى هاشم بخلاف الزكاة المفروضة، قالوا: لأنهم منعوا الزكاة لأنها من أوساخ الناس، وصدقة التطوع ليست كذلك، وبعض المالكية يجوزون إعطاء الزكاة المفروضة لبنى هاشم دون صدقة التطوع، بدعوى أن الواجب حق لازم، لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع.

والراجح من هذه الأقوال المنع من غير تفريق بين الواجبة والمندوبة، فأحاديث الباب عامة فى الصدقة « أما علمت أنا لا نأكل الصدقة »؟ « أنا لا تحل لنا الصدقة »، « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ». فهذا كله يرجح عدم التفرقة بين الصدقة الواجبة والمندوبة، واللّه أعلم.

وحُكى عن أبى يوسف والحنابلة أنها لا تحل من بعضهم لبعض، ولا تحل لهم من غيرهم. ورجح ابن تيمية أنه يجوز لبنى هاشم الأخذ من زكاة الهاشمين، قالوا: إن موجب المنع رفع يد الأدنى عن الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا.

والتحقيق أنه لا فرق بين صدقة الهاشمى وصدقة غيره، وعموم الأحاديث تؤكد ذلك، ولم يثبت أن هاشمياً أخذ الزكاة من هاشمى. قال الطبرى عن مقالة أبى يوسف: لا القياس أصاب، ولا الخبر اتبع، وذلك أن كل صدقة وكل زكاة أوساخ الناس، وغسالة ذنوب من أخذت منه، هاشمياً أو غيره. ولم يفرق اللّه ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ منه.

أما موالى بنى هاشم، أى عتقاؤهم فقد ذهب أبو حنيفة وأحمد وابن الماجشون المالكى وبعض الشافعية إلى أن الزكاة تحرم عليهم، لحديث أبى رافع أن رسول اللّه ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع: [وهو من موالى بنى هاشم] اصحبنى كيما تصيب منها. فقال: حتى آتى رسول اللّه ﷺ، فأسأله. فانطلق إلى رسول اللّه ﷺ فقال صلى اللّه عليه وسلم: « إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالى القوم منهم ». أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حسن صحيح.

وقال الجمهور: يجوز لهم أخذ الصدقة، لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس.

قال الحافظ ابن حجر: ومنشأ الخلاف قوله: « منهم » هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة؟ أو لا؟ ويرى الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة.

ومال الحافظ ابن حجر إلى التحريم، فرد على الجمهور بقوله: لكن الحديث ورد على سبب الصدقة، وقول العلماء: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ اتفقوا فيه على أنه لا يخرج السبب، واختلافهم فى هل يختص بالسبب أو لا؟ فالحديث دليل على المنع.

هذا، وروايتنا التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة واضحات فى أن موالى أزواج النبى ﷺ تحل لهن الصدقة، ولا خلاف فى ذلك، لكن هل ذلك لأن الأزواج أنفسهن لا يدخلن فى آل محمد ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة؟ فمواليهن من باب أولى؟ أو الأزواج يدخلن، ولا يدخل مواليهن بالنص؟.

نقل ابن بطال: أن الأزواج لا يدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء. لكن اعترض عليه بحديث عن عائشة قالت: « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ». وإسناده إلى عائشة حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

وظاهر الأحاديث وواقع حياة الرسول ﷺ وحكمة التشريع تؤيد دخولهن فى تحريم أخذ الصدقة، فلم يثبت أنهن أعطين من الصدقة فى حين ثبت إعطاء مواليهن منها، ولو وقع مرة واحدة لذكر، على أن قوله فى الرواية الثانية عشرة: « هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه ». واضح فى دخولهن فى المنع، ثم لو أبيح لهن لعادت الصدقة إلى رسول الله ﷺ، لأن نفقتهن لازمة عليه.

ورغم أننى أميل إلى دخول أزواج النبى ﷺ فى الحظر لا أرى دخول زوجة هاشمى آخر فيه إذا كانت غير هاشمية، ولا دخول ولد هاشمية من غير هاشمى. والله أعلم.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى، من زجر الحسن أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، ويمنعون من تعاطى المحرم، وهذا واجب الولى، وإن كانوا غير مكلفين، ليتدربوا على ذلك.

٢- واستنبط بعضهم منه منع الصغيرة من الزينة إذا اعتدت.

٣- ومن قوله: « أما علمت... إلخ » الإعلام بسبب النهى.

٤- وبمخاطبة من لا يميز، لقصد إسماع من يميز، لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا. قاله الحافظ ابن حجر.

٥- والمبالغة فى الزجر لتفخيم الأمر، والاهتمام بالحكم.

٦- ومن ملابسات الحديث دفع الصدقات إلى الإمام.

٧- والانتفاع بالمسجد فى الأمور العامة، فقد كانت الصدقات تجمع فيه.

٨- وجواز إدخال الأطفال المساجد.

٩- ومن الروايات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة استعمال الورع، لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال. لكن الورع تركها.

١٠- ومن الرابعة والخامسة أن التمرة ونحوها من محقرات الأمور لا يجب تعريفها عند اللقطة، بل يباح أكلها والتصرف فيها فى الحال، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة، لا لكونها لقطة. قال النووى: وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها فى العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع.

١١- ومن الرواية السابعة من أخذ النبى ﷺ بآذان الغلامين تواضعه صلى الله عليه وسلم ومداعبته وبشاشته وعطفه.

١٢- ومن قوله: « أخرجا ما تصرران ». يتضح ذكاؤه صلى الله عليه وسلم وألمعيته، ثم أدبه فى رفع الحرج عن الآخرين، وفتح باب القول لهم لتصريحهم بما فى نفوسهم.

١٣- من قولهما: أنت أبر الناس... إلخ أدب تقديم الثناء على طلب الحاجة.

١٤- ومن قوله: « ادعوا لى محمية ونوفل ». إرضاء السائل وطالب الحاجة، وجبر خاطره بمساعدة أخرى إذا لم تمكن المساعدة المطلوبة.

١٥- ومن طلبه صلى الله عليه وسلم من محمية ونوفل أن ينكحا الغلامين، تأثيره صلى الله عليه وسلم فى حياة الصحابة، وتدخله فى المصالح الخاصة.

١٦- ومدى استجابة الصحابة لإرشاداته صلى الله عليه وسلم دون تردد.

١٧- ومن الرواية الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ دون الهدية. قالوا: وإنما يأكل الهدية دون الصدقة لأن الهدية تبعث على التآلف، وتدعو غالباً إلى المحبة، وقد جاء فى الحديث: « تهادوا تحابوا ». ومن الجائز أن يثيب عليها بأفضل منها، فتتباعد المنة، وترفع الذلة.

١٨- ومن الروايات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة تحويل الصدقة عن كونها صدقة وعن كونها أوساخ الناس بمجرد قبض المتصدق عليه لها، لأنه حينئذ يجوز له بيعها وهبتها لصحة ملكه لها. فجاز للرسول ﷺ وللهاشمى أكله منها.

١٩- وأن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت.

٢٠- وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها، بل لصفة فيها.

والله أعلم

(٢٩٦) باب الدعاء للمتصدق وإرضاء السعاة

٢١٧٠- $\frac{١٧٦}{١}$ عَـن عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ أَبِـي أَوْفَـى ﷺ[١٧٦] قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَتَـاهُ قَـوْمٌ بِصَدَقَتِهِـمْ قَـالَ «اللَّهُـمَّ صَـلِّ عَلَيْهِـمْ» فَأَتَـاهُ أَبِـي أَبُـو أَوْفَـى بِصَدَقَتِـهِ فَقَـالَ «اللَّهُـمَّ صَـلِّ عَلَـى آلِ أَبِـي أَوْفَـى».

٢١٧١- عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

٢١٧٢- $\frac{١٧٧}{٢}$ عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١٧٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَـاكُمْ الْمُصَـدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

المعنى العام

من أسمى أهداف الإسلام الحرص على حسن العلاقة من المتعاملين، ويزيد اهتمامه بذلك حين يكون أحد المتعاملين قريباً من السلطة أو له نوع من الولاية، ويزداد اهتماماً إذا كانت الأمور تقديرية تختلف فيها الأنظار، ويصبح الوضع أشد حساسية إذا كان المشرع أحد أطراف المعاملة وهنا يتوفر كل دواعي الاهتمام.

فالسعاة وهم العاملون على الزكاة رسل الحاكم وعملاؤه وممثلوه فى مهمتهم، والحاكم فى ذاك الوقت رسول التشريع، والقضية أخذ أموال، والنفس البشرية بطبيعتها تضن به وتحرص عليه.

حقاً هناك قواعد واضحة للمعاملة، تقول فى كل كذا كذا، ولا تؤخذ كرائم الأموال ونفائسها وأعزها عند المالك، وتحذير للعامل من الظلم فيقول: « واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب». كل ذلك قائم، ولكن هناك أيضاً اختلاف أنظار فى سن الماشية، وفى جودة أو رداءة نموها، فى قوتها أو ضعفها، وفى سمنها أو هزالها، وقد يوجد خلاف أيضاً إذا كانت كثيرة فى عدها، والأمر نحو ذلك فى الزروع والثمار، وبخاصة ما طريقه الخرص والتقدير.

فكان من الضرورى أن يحصل خلاف بين العامل على الصدقة وبين رب المال، وكان كثيراً ما

---

(١٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَن شُعْبَةَ عَن عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي عَن شُعْبَةَ عَن عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى
– ح وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَن شُعْبَةَ

(١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى كُلُّهُمْ عَن دَاوُدَ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَن الشَّعْبِيِّ عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

يقع فى نفس كل منهما أنه مظلوم، ويخطر فى نفس المالك أن العامل يأخذ أكثر من الحق. ويخطر فى نفس العامل أن المالك يتهرب من الحق، فيشكو كل منهما الآخر.

فماذا يفعل المشرع والحاكم أمام هذه الشكاوى؟ إنه لم يأل جهداً فى وصيته لهم حين يبعثهم، لدرجة أن يطلب منهم الدعاء لرب المال بالبركة والإخلاف، ولا يدخر وسعاً فى مراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم، لكن الطرف الثانى فى حاجة إلى التنبيه والوعظ والتذكير والإيقاظ، إنه فى حاجة إلى أن يواجه شح نفسه، ويهذب من حرصه، ويروض طباعه وسلوكه على السخاء والبذل وحسن الأداء والعطاء «﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

إن النفس البشرية جبلت على حب الأخذ دون الإعطاء، وهى حين تدفع الزكاة يغيب عنها أنها تأخذ أكثر مما تعطى، يغيب عنها أنها تأخذ عشرة أمثال ما تعطى، يغيب عنها أن الصدقة تقع فى يمين الرحمن قبل أن تقع فى يد آخذها، فيربيها -جل شأنه- لصاحبها حتى تكون مثل الجبل، يغيب عنها أن إرضاء الآخذ إرضاء للرب سبحانه وتعالى.

من هنا كانت أحاديثنا توصى رب المال بإرضاء السعاة، وإذا أمعنا النظر وجدنا إرضاء السعاة فى مصلحة المالك نفسه وليس فى مصلحة السعاة.

لنفترض حين الاختلاف والشكوى. لنفترض السعاة على صواب مرة وعلى خطأ مرة أخرى، ثم ننظر من المستفيد؟ حين يكون السعاة على حق فيما أخذوا ستخلو عهدة المالك، وينجو من النار، ويثاب ولو رغم أنفه.

وحين يكون السعاة على خطأ وقد أخذوا أكثر من الحق، سيضيع على المالك نفع دنيوى، وسيعطى بدله نفعاً أخروياً، سيكون قد اشترى كثيراً بقليل ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] ودائما بزائل، بل لن يضيع عليه نفع دنيوى فى حقيقة الأمر وإن ظن ذلك صورة وشكلا، فالزكاة نماء لانقص، لأن اللّٰه تعالى يمحق الربا ويربى الصدقات، ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

فهل يوصى المشرع السعاة بالتساهل مع أرباب الأموال، أو يوصى أرباب الأموال بإرضاء السعاة والمسارعة إلى الاستجابة لهم؟ أى الأمرين خير لأرباب الأموال؟.

لقد اختار المشرع ما هو خير لهم، فقال: « أرضوا مصدقيكم ». السعاة الذين يحملون صدقتكم، واستجاب الصحابة لهذه الوصية إذ عرفوا أنها فى صالحهم، وها هو الصحابى الجليل جرير بن عبد اللّٰه راوى الحديث يقول: « ما صدر عنى مصدق، وما انصرف عنى ساع، وما رحل من عندى عامل زكاة بعد أن سمعت هذا الحديث - إلا وهو عنى راض ».

رضى اللّٰه عنهم أجمعين، وصلى وسلم على مبلغ الرسالة الأمين.

المباحث العربية

(اللهم صل عليهم) الصلاة فى اللغة الدعاء، وهو من قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِن أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣] أى ادعو لهم بالخير والبركة والإحسان ونحو ذلك. والصلاة من اللّه الرحمة والمغفرة والإحسان فمعنى «اللهم صل على آل أبى أوفى» اللهم بارك لهم وأحسن إليهم.

(فأتاه أبى أبو أوفى) عبد اللّه بن أبى أوفى من أصحاب بيعة الرضوان، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من توفى بالكوفة من الصحابة.

(بصدقته) أى بزكاته.

(اللهم صل على آل أبى أوفى) آل الرجل أهله، وفرقوا بين الآل والأهل بأن الآل تقال عن الأشراف فلا يقال: آل الحجام مثلا، لكن يقال: أهل الحجام وآل الأمير.

ولما كان المطلوب الدعاء للمتصدق، وليس الدعاء للآل قيل: إن لفظ «آل» هنا زائد مقحم، وقيل إن الآل قد يذكر ويراد ذات الشخص، كما قيل ذلك فى حديث أبى موسى الأشعرى: «لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود». فقد قيل: إن المراد من آل داود، داود نفسه.

(إن ناسا من المتصدقين) بفتح الصاد المخففة وتشديد الدال المكسورة، والمصدق هنا هو الذى يأخذ الصدقات، وهو الساعى الذى يعينه الإمام لقبضها، والسعاة هم العاملون على الزكاة.

(ملحوظة): ذكر الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في باب جزاء مانع الزكاة حديث رقم $\frac{٢٩}{٦}$ بلفظ: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول اللّه ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين، يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول اللّه ﷺ «أرضوا مصدقيكم» قال جرير: ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا إلا وهو على راض». ونحن نشرحه هنا.

(يأتوننا فيظلموننا) أى يأتوننا لقبض الزكاة، فيأخذون أكثر مما هو مطلوب منا.

(ما صدر عنى مصدق) أى ما ذهب عنى مصدق، وما رجع عنى عامل الزكاة.

فقه الحديث

هدف الحديثين تنبيه العاملين على الزكاة بأن يحسنوا معاملة أرباب الأموال وأن يكرموهم بالدعاء لهم، وتنبيه أرباب الأموال بأن يحسنوا لقاء العاملين على الزكاة، ويستجيبوا لمطالبهم، بانشراح صدر، وبساطة وجه ليعودوا راضين.

جمعتهما فى باب واحد لأنهما تنبيه لمتعاملين فى معاملة واحدة، والترابط واضح بينهما.

أما عن الحديث الأول فيقول النووى: مذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع

الزكاة سنة مستحبة، وليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب. قال: وبه قال بعض أصحابنا، واعتمدوا الأمر فى الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣] جعلوا الأمر فى « صل » للوجوب، وعمموه للأمة. قال: قال الجمهور: الأمر فى حقنا للندب، لأن النبى ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء. قال: وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة. قال: وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبى ﷺ لدافع الزكاة وصلاته عليه سكن له، بخلاف دعاء غيره صلى اللّه عليه وسلم .اهـ. والراجح رأى الجمهور، وأن الدعاء للمزكي مستحب، لأن الزكاة تقع الموقع وإن لم يدع، وقياساً على استيفاء جميع الحقوق إذ لا يجب على مستوفى الحق الدعاء لمؤدى الحق. واللّه أعلم.

ولا يتعين لفظ الصلاة فى دعاء آخذ الزكاة للمزكى، بل ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى والجمهور إلى أنه لا يُصلّى على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استقلالا، فلا يقال: اللهم صل على آل أبى بكر، ولا على آل عمر، ولكن يصلى عليهم تبعا، كما جاء فى التشهد: « اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم »، وقد أجاز الإمام أحمد الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، استدلالا بهذا الحديث، ويجيب عنه الجمهور بأن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام، فالصلاة عليه حقه، يعطيه لمن يشاء، وليس لغيره ذلك.

قال النووى: وأما قول الساعى: اللهم صل على فلان. فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة، لهذا الحديث، قال أصحابنا: لا يُصلّى على غير الأنبياء إلا تبعاً، لأن الصلاة فى لسان السلف مخصوصة بالأنبياء، صلاة اللّه وسلامه عليهم، كما أن قولنا [عز وجل] مخصوص باللّه سبحانه وتعالى فكما لا يقال: محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلا لا يقال: أبو بكر صلى اللّه عليه وسلم وإن صح المعنى، قال: واختلف أصحابنا فى النهى عن ذلك، هل هو نهى تنزيه أو محرم؟ أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه، لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود. قال: وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أئمة الشافعية: السلام فى معنى الصلاة، ولا يفرد به غير الأنبياء، لأن اللّه تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال: قال فلان عليه السلام. وأما المخاطبة به لحى أو ميت فسنة، فيقال: السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم. واللّه أعلم. اهـ

وقال النووى فى « المجموع »: ويستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: رضى اللّه عنه، أو رحمة اللّه عليه، أو رحمه اللّه، ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء أن قول: [رضى اللّه عنه] مخصوص بالصحابة، ويقال فى غيرهم [رحمه اللّه] فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصى، فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابى قال [رضى اللّه عنهما] ليشمله وأباه جميعاً. اهـ

أما صيغة الدعاء التى استحبها الشافعى لتقال لدافع الزكاة فهى أن يقول: آجرك اللَّه فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت.

وهدف الحديث الثانى الوصايا بالسعاة وطاعة ولاة الأمور، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين، قال النووى: وهذا كله ما لم يطلب الساعى جوراً فلا موافقة له ولا طاعة، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم فى حديث أنس فى « صحيح البخارى »: « فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط ». واختلف أصحابنا فى معنى قوله صلى اللَّه عليه وسلم: « فلا يعط ». فقال أكثرهم: لا يعطى الزيادة، بل يعطى الواجب. وقال بعضهم: لا يعطى شيئاً أصلا، لأنه يفسق بطلب الزيادة، وينعزل ، فلا يعطى شيئاً، بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر، وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل، كمن طلب شاتين عن شاة، فأما من طلب زيادة بتأويل، بأن كان مالكياً، يرى أخذ الكبيرة عن الصغار فإنه يعطى الواجب بلا خلاف، ولا يعطى الزائد، لأنه لا يفسق ولا يعصى والحالة هذه. واللَّه أعلم.

ويتعلق بهذا الحديث أمور ذكرها النووى فى « المجموع »:

الأول: قال: قال أصحابنا: يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، لأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.

الثانى: قال: واتفقوا على أنه يشترط فى الساعى أن يكون مسلماً حراً عدلا، فقيها فى أبواب الزكاة. ولا يشترط فقهه فى غير ذلك.

الثالث: قال: قال الشافعى والأصحاب: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه. ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين. قال: والأموال الباطنة هى الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر [وإنما سميت باطنة لأنها لا يعرف حدودها وقيمتها إلا صاحبها غالباً].

ثم قال: وله أن يوكل فى صرف الزكاة التى له تفريقها بنفسه [أى زكاة الأموال الباطنة] فإن شاء وكل فى الدفع إلى الإمام أو الساعى، وإن شاء وكل فى الدفع إلى الأصناف الثمانية، وإنما جاز التوكيل فى ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون، ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة، لغيبة المال عن المالك، وسواء وكله فى دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل، فهما جائزان بلا خلاف.

ثم قال: وله صرفها [أى زكاة الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر] إلى الإمام والساعى، فإن كان الإمام عادلا أجزأه الدفع إليه بالإجماع، وإن كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور. اهـ

ولست مع هذا القول المشهور، فإنه والحالة هذه قد دفع زكاته باختياره لمن يعلم أنه لن يضعها فى مكانها وحقها، فلا يخلو من التبعة، ولا تقع زكاته موقعها.

لكن إن طلبها الإمام الجائر دفعها إليه، وتخلو عهدته، لأن طاعته واجبة.

ثم قال: وهل الأفضل التفريق بنفسه أو الدفع إلى الإمام العادل؟ [ومازال الكلام فى زكاة الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر] فيه وجهان، أصحهما عند الجمهور الدفع إلى الإمام، لأنه يتيقن سقوط الفرض بهذا الدفع، بخلاف تفريقه بنفسه، فقد يصادف التفريق غير مستحق، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين، وبالمصالح، ويقدر الحاجات، وأعرف بمن أخذ من قبل ومن لم يأخذ. ولأن الإمام يقصد من المحتاجين والمستحقين لها.

وظاهر نص الشافعى أن تفريقها بنفسه أفضل، فقد قال فى « المختصر »: وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه، ليكون على يقين من أدائها عنه. والله أعلم.

أما الأموال الظاهرة، وهى الماشية والزروع والثمار ففى تفريقها بنفسه أو دفعها إلى الإمام قولان:

القول الأول: يجب دفعها إلى الإمام، وإن كان الإمام جائراً، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان إن طلبها الإمام، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة، فوجب الدفع إليه، كالخراج والجزية، ولأنه مع الجور نافذ الحكم، وتسقط تبعة المزكى ولو كان الإمام جائراً.

فقد روى الإمام أحمد فى « مسنده » عن أنس ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: « نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها إلى الله ورسوله ولك أجرها، وإثمها على من بدلها ». وعن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال: « اجتمع عندى نفقة فيها صدقة -يعنى بلغت نصاب الزكاة- فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمرونى جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف على منهم أحد ». وفى رواية: « فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليه زكاتى؟ فقالوا كلهم: نعم. فادفعها ». رواه سعيد بن منصور فى « مسنده ».

وروى أبو داود عن جابر بن عتيك الصحابى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وارضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم ».

وروى البيهقى بإسناد صحيح أو حسن عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: « ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها ».

وروى البيهقى أيضاً بإسناد صحيح أو حسن عن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: « ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر ». ولا خلاف فى سقوط التبعة عن المالك فى هذه الحالة وإن جار الإمام ».

القول الثانى: فى زكاة الأموال الظاهرة أن المالك له تفريقها بنفسه وإن كان الأفضل دفعها إلى الإمام خروجاً من خلاف من أوجبه، لكنه إن فرقها لا يضمن. انتهى بتصرف.

والله أعلم

كتاب الصوم

٢٩٧- باب فضل شهر رمضان.

٢٩٨- باب وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان.

٢٩٩- باب صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم.

٣٠٠- باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

٣٠١- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

٣٠٢- باب النهى عن الوصال.

٣٠٣- باب حكم القبلة والمباشرة فى الصوم.

٣٠٤- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

٣٠٥- باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع.

٣٠٦- باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية.

٣٠٧- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

٣٠٨- باب صوم يوم عاشوراء.

٣٠٩- باب تحريم صوم يومى العيدين وأيام التشريق وكراهة إفراد يوم الجمعة بصوم.

٣١٠- باب فدية الصوم وقضائه.

(٢٩٧) باب فضل شهر رمضان

٢١٧٣- ١/١ عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه[١] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ «إِذَا جَـاءَ رَمَضَـانُ فُتِّحَـتْ أَبْـوَابُ الْجَنَّـةِ، وَغُلِّقَـتْ أَبْـوَابُ النَّـارِ، وَصُفِّـدَتْ الشَّـيَاطِينُ».

٢١٧٤- ٢/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ رَمَضَـانُ فُتِّحَـتْ أَبْـوَابُ الرَّحْمَـةِ، وَغُلِّقَـتْ أَبْـوَابُ جَهَنَّـمَ، وَسُلْسِلَـتْ الشَّـيَاطِينُ».

٢١٧٥- - عَـن أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «إِذَا دَخَـلَ رَمَضَـانُ» بِمِثْلِـهِ.

المعنى العام

فضل اللّه بعض البشر على بعض، بل فضل بعض الرسل على بعض ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وفضل بعض الأمكنة على بعض ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]. ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

وفضل بعض الأزمنة على بعض ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۞ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣، ٤]. ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۞ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۞ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۞ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر].

والمكان يشرف ويفضل عادة بما يحل فيه من فضائل وخيرات، ويهبط ويحقر بما يقع فيه من شر وسوءات، كذلك الزمان يعظم بما يقع فيه من عظائم الأمور، ويقل شأنا بما يقع فيه من محقراتها، فالمكان والزمان ظرفان لما يقع فيهما.

ففضل شهر رمضان شرف بإنزال القرآن فيه، وبتشريع عبادة فيه، هى أشبه بعبادة الملائكة، وهى الصوم والإمساك عن الطعام والشراب وكف الشهوات، فإذا أضفنا إلى ذلك فتح أبواب رحمة الرحمن، وزيادة فضله وإكرامه للصائمين، إذ يقول جل شأنه فى الحديث

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

القدسى: «كل عمل يعمله ابن آدم له، والحسنة بعشرة أمثالها، إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به». رأينا الفضل الواسع الذى يتفضل اللَّه به على عباده فى شهر رمضان، فضل تمكين من العبادة، وتيسير لأدائها، وإبعاد لمعوقاتها، وفضل حصار للمحرمات، وتضييق لمسالكها، وتغليق لمنافذها، وحبس لوسوستها وتزيينها وإغوائها، يتمثل ذلك فى فتح أبواب الجنة، وغلق أبواب النار، وسلسلة الشياطين، ثم التفضل بالإثابة على القليل كثيراً، والتفضل بالعفو والتسامح والغفران للهفوات «من تطوع بخصلة فيه كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضه فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».

فيا فوز من جاهد فيه نفسه، وغنم خيره، ويا حسرة من تكاسل فيه، وحرم فيه فضل اللَّه.

المباحث العربية

(كتاب الصوم) الصوم والصيام مصدران لصام يصوم، وهو لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: **﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾** [مريم: ٢٦] فهذا صوم وإمساك عن الكلام، والصوم فى شرع الإسلام: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس. قاله ابن قدامة. وقيل: هو إمساك المكلف بالنية عن المفطرات. والتعريف الذى يشمل جميع الخلافات الفقهية أن يقال: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة. ذكره فى «الفتح».

(إذا جاء رمضان) وفى الرواية الثانية «إذا كان رمضان» فكان تامة، و«رمضان» فاعل، وفى رواية للبخارى «إذا دخل شهر رمضان» ودخول رمضان يبدأ بمغرب أول ليلة منه. و«رمضان» اسم للشهر المعروف.

قال الزمخشرى: رمضان من رمض إذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر وجعل علما، ومنع الصرف للعلمية والألف والنون، وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته.

وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التى وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

وفى «الغريبين»: هو مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش.

وفى «المغيث»: اشتقاقه من رمضت النصل أرمضه رمضا إذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق، سمى الشهر به لأنه شهر مشقة، ليذكر صائموه ما يقاسى أهل النار فيها.

وقيل: من رمضت فى المكان يعنى احتبست، لأن الصائم يحتبس عما نهى عنه.

وقال ابن خالويه: تقول العرب: جاء فلان يغدو رمضاً [بسكون الميم] ورمضاً [بفتحها] وترميضاً ورمضاناً إذا كان قلقاً فزعا.

وفى المحكم: جمعه رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمض.

والشهر عدد من الأيام، وجمعه أشهر وشهور. وفى «المحكم»: الشهر القمر، سمى بذلك لشهرته وظهوره، وسمى الشهر بذلك لأنه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه، ويقال: شهر وشهر [بتسكين الهاء وفتحها] والتسكين أكثر.

انتهى بتصرف من «عمدة القارئ». وفيه: كانوا يقولون للمحرم المؤتمر، ولصفر ناجر، ولربيع الأول خوان، ولربيع الآخر وبضان، ولجمادى الأول ربى، ولجمادى الآخرة حنين، ولرجب الأصم، ولشعبان عاذل، ولرمضان نائق، ولشوال وعل، ولذى القعدة ورئة، ولذى الحجة برك.اهـ

(فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار) «فتحت» و«غلقت» بضم أولهما، وكسر ثانيهما مشددًا وروى بتخفيف التاء واللام، وفى الرواية الثانية «فتحت أبواب الرحمة، وغلقت جهنم» وفى رواية للبخارى «فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم». قال ابن بطال: المراد من «السماء» الجنة، بقرينة ذكر «جهنم» فى مقابله. اهـ وأبواب الرحمة تطلق على أبواب الجنة، ففى الحديث: «قال اللّه للجنة: أنت رحمتى، أرحم بك من أشاء من عبادى». وقال الحافظ ابن حجر: رواية «أبواب الرحمة» ورواية «أبواب السماء» من تصرف الرواة، والأصل «أبواب الجنة»، وفتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار قيل: على الحقيقة ورجحه الزين بن المنير والقرطبى على أساس أنه لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وقيل: على الكناية وجزم به النوربشتى، شارح «المصابيح» فعلى الأول تكون الجنة موجودة الآن على الحالة التى ستكون عليها فى الآخرة، ولها سبعة أبواب تفتح وتغلق.

وظاهر قوله: «فتحت» و«غلقت» إذا جاء رمضان، أن أبواب الجنة كانت مغلقة وأن أبواب جهنم كانت مفتحة فى غير رمضان، وهو احتمال، ويحتمل أن أبوابهما تكون مفتحة فى غير رمضان، فغلق أبواب جهنم المفتوحة ظاهر، وفتح أبواب الجنة المفتوحة يراد به زيادة فتحها، أو استمرار فتحها، ويحتمل أن أبوابهما تكون مغلقة فى غير رمضان، ففتح أبواب الجنة المغلقة ظاهر، وإغلاق أبواب جهنم المغلقة يراد به زيادة الإغلاق وإحكامه، واستمراره.

وفائدة الفتح والإغلاق -على هذا- مع أنه لا دخول ولا خروج، ولا فائدة للبشر منهما- فائدة ذلك إعلام الملائكة بدخول شهر رمضان، وتعظيم حرمته. قاله القاضى عياض. وقال الطيبى: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من اللّه بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد فى نشاطه، ويتلقاه بأريحتيه.اهـ ولا شك أن علم المؤمن أن الجنة المزينة الجميلة المعدة له تفتح أبوابها فى هذا الشهر لمضاعفة حسنات الطاعات يزيده نشاطاً للطاعة وحرصاً عليها والتنافس فيها.

وعلى القول الثانى: وأن هذا التعبير كناية -ومن المعلوم أن الكناية لفظ أطلق وأريد منه لازم معناه مع صحة إرادة المعنى الأصلى -قال النوربشتى: فتح أبواب السماء كناية

عن تنزل الرحمة، وإزالة العلق عن مصاعد أعمال العباد، تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام من رجس الفواحش، والتخلص من البواعث عن المعاصى بقمع الشهوات.

وقال القاضى عياض: يحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات، وذلك سبب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها إلى النار. اهـ

وقيل: إن ذلك إشارة إلى أن الطريق إلى الجنة فى شهر رمضان سهل لأن الأعمال فيه مضاعفة الأجر، والعفو والرحمة فيه تظل العباد. وكل هذه المعانى متقاربة. والله أعلم.

(وصفدت الشياطين) بضم الصاد وتشديد الفاء المكسورة، أى شدت بالأصفاد، وهى الأغلال، وهى بمعنى « سلسلت » فى الرواية الثانية، أى شدت بالسلاسل.

قال الحليمى: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقى السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع فى رمضان، لأنهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع. فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ. وقال بعضهم: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم، فقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم: « صفدت الشياطين ومردة الجن ». وفى رواية: « وتغل فيه مردة الشياطين ».

وهذا على القول بحقيقة التعبير، وأن هناك تصفيداً فعلياً لشياطين حقيقيين.

وفائدة هذا التصفيد قيل: منعهم من أذى المسلمين، وإضعاف إغوائهم على المعاصى. وقيل: رفع عذر المكلف، كأنه يقال له: قد كففت الشياطين عنك، فلا تعتل بهم فى ترك الطاعة ولا فى فعل المعصية. ويمكن جعل القول الأول فائدة التصفيد، والقول الثانى فائدة إخبار الصادق صلى الله عليه وسلم بالتصفيد.

قال القرطبى: فإن قيل: كيف ونحن نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيراً؟ فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين للصوم الذى حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم كما جاء فى بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيدهم جميعهم أن لايقع شر ولا معصية، لأن لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

أما القول بأن التعبير مراد به الكناية فقيل: إن اشتغال المسلمين بالصوم فيه كف وقمع للشهوات، واشتغالهم بالمحافظة على آداب الصوم من ترك قول الزور والعمل به، واشتغالهم بالذكر وقراءة القرآن بالإضافة إلى تغمد المسلمين بفضل الله ورحمته وعفوه، كل ذلك يجعل الشياطين كأنهم عاجزون مكتوفو اليدين. فتصفيد الشياطين كناية عن عجزهم عن تحقيق أهدافهم من غواية الصائمين وإيقاعهم فى الشرور والمعاصى.

فقه الحديث

فى فضل شهر رمضان وردت أحاديث كثيرة، ولئن كان بعضها ضعيف الإسناد فإنها فى مجموعها تتعاضد وترتقى إلى الحسن، وهى فى مجموعها ترسم صورة مشرقة نورانية لشهر رمضان، تتفق هذه الصورة وصورة التكريم له فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة.

من هذه الأحاديث ما رواه الطبرانى بلفظ: إن رسول اللَّه ﷺ قال يوما - وحضر رمضان - « أتاكم رمضان، شهر بركة، يغيثكم اللَّه فيه، فينزل الرحمة، ويحط الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر اللَّه إلى تنافسكم ويباهى بكم ملائكته، فأروا اللَّه من أنفسكم خيراً، فإن الشقى من حرم فيه رحمة اللَّه عز وجل ».

وما رواه الطبرانى أيضًا بلفظ: « ذاكر اللَّه فى رمضان مغفور له، وسائل اللَّه فيه لا يخيب ».

وما رواه أبو يعلى عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ -وقد أهل رمضان: « لو يعلم العباد ما فى رمضان لتمنت أمتى أن تكون السنة كلها رمضان ».

وما رواه ابن عساكر عن أبى هريرة يرفعه قال: « ويغفر فيه إلا لمن نأى. قالوا: ومن نأى يا أبا هريرة؟ قال: الذى يأبى أن يستغفر اللَّه عز وجل ».

وما رواه النسائى بلفظ: « تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه الشياطين، وينادى مناد كل ليلة: يا باغى الخير هلم، ويا باغى الشر أقصر».

وما رواه الحارث بن أبى أسامة فى « مسنده » عن سلمان الفارسى قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: « أيها الناس. قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، فرض اللَّه صيامه، وجعل قيام ليله تطوعًا، فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزاد فيه رزق المؤمن، من فطر صائماً كان له عتق رقبة ». قيل: يا رسول اللَّه، ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم؟ قال: « يعطى اللَّه هذا الثواب لمن فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء، ومن فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار».

وقد أفاض العلماء فى جواز أو كراهة قول: « رمضان » بانفراد من غير لفظ: « شهر» لدرجة جعلت البخارى يخصص لذلك باباً فيقول: هل يقال: رمضان؟ أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً. ثم أتبع ذلك بقوله: وقال النبى ﷺ: « من صام رمضان ». وقال: « لاتقدموا رمضان ». ثم أتبع ذلك بحديث الباب: « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ».

وعنون النسائى لذلك أيضاً، فقال: باب الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان. ثم أورد

حديث أبى بكرة مرفوعًا: « لا يقولن أحدكم: صمت رمضان ولا قمته كله ». وحديث ابن عباس: « عمرة فى رمضان تعدل حجة ».

وحاصل أقوالهم أنه نقل عن عطاء ومجاهد أنهما كانا يكرهان أن يقولا: رمضان. وإنما يقولان: شهر رمضان. ونقل القول بالكراهة عن أصحاب مالك. واعتمدوا فى وجهة نظرهم على ثلاث ركائز:

الأولى: أن القرآن الكريم ذكره بعنوان « شهر رمضان ».

الثانية: ما أخرجه ابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة مرفوعاً: « لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء اللّه، ولكن قولوا: شهر رمضان ».

الثالثة: احتمال أن يكون حذف كلمة « شهر » من الأحاديث التى وردت بذكر « رمضان » من غيرها، احتمال أن يكون من تصرف الرواة.

وجمهور العلماء على جواز ذكر « رمضان » من غير ذكر « شهر » مطلقاً. وأجابوا عن ركائز الذاهبين إلى الكراهة بأن ذكر القرآن للفظ « شهر » وذكر الأحاديث الكثيرة الصحيحة للفظ « رمضان » من غير شهر دليل جواز.

أما حديث ابن عدى فهو ضعيف بتصريح المحدثين.

وقال كثير من الشافعية وابن الباقلانى: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره . قالوا: فيقال: صمنا رمضان، وقمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، وتطلب ليلة القدر فى أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة فى هذا كله.

قالوا: وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان، وأحب رمضان.

قال النووى: والصواب أنه لا كراهة فى قول: رمضان مطلقاً، والمذهبان الآخران فاسدان، لأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع، ولم يثبت فيه نهى، وقولهم: إنه من أسماء اللّه تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وأسماء اللّه تعالى توقيفية، لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وقد ثبتت أحاديث كثيرة فى الصحيحين فى تسمية رمضان من غير شهر فى كلام الرسول ﷺ. اهـ

والله أعلم

(٢٩٨) باب وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان

٢١٧٦- ٣/١ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣] عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٢١٧٧- ٤/٢ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ».

٢١٧٨- ٥/٠٠ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ[٥] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٢١٧٩- - عَن عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَالَ «فَاقْدِرُوا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ ثَلاثِينَ».

٢١٨٠- ٦/٣ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٢١٨١- ٧/٤ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٢١٨٢- ٨/٥ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٢١٨٣- ٩/٦ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعٌ

---

(٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ
(٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ
(٥)وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ
- وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ
(٦)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ
(٧)وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَن نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
(٨)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ
(٩)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ

وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٢١٨٤- ١٠/٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٠] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبَضَ» إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

٢١٨٥- ١١/٠٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١٨٦- ١٢/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا».

٢١٨٧- ١٣/٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى.

٢١٨٨- ١٤/١٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ: عُقْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ «الشَّهْرُ ثَلاثُونَ» وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ.

٢١٨٩- ١٥/١١ عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِينَ.

---

(١٠)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

(١١)وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

(١٢)وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٣)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

(١٤)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

(١٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

٢١٩٠- – عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ(–) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلاثِينَ.

٢١٩١- ١٦/١٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٦) أنه سمع رَجُلا يَقُولُ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ. فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ)».

٢١٩٢- ١٧/١٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا».

٢١٩٣- ١٨/١٤ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ».

٢١٩٤- ١٩/١٥ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ».

٢١٩٥- ٢٠/١٦ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢٠) قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلالَ فَقَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ».

٢١٩٦- ٢١/١٧ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

٢١٩٧- ٢٢/١٨ عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا.

(–) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَن سُفْيَانَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ
(١٦)حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ
(١٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
(١٨)حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَن مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
(١٩)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
(٢٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
(٢١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ
(٢٢)حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَتْ بَدَأَ بِي). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١٩٨- ٢٣/١٩ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه[٢٣] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ.

٢١٩٩- ٢٤/٢٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٤] قَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

٢٢٠٠- ٢٥/٢١ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ). فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. قَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

٢٢٠١- ٢٦/٢٢ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه[٢٦] قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى. فَقَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

٢٢٠٢- ٢٧/٠٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[٢٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

---

(٢٣)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٢٤)حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٢٥)حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ

- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(٢٧)وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

- وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٢٢٠٣- ٢٨/٢٣ عَن كُرَيْبٍ[٢٨] أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

٢٢٠٤- ٢٩/٢٤ عَن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[٢٩] قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ. قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ».

٢٢٠٥- ٣٠/٢٥ عَن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[٣٠] قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢٢٠٦- ٣١/٢٦ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَن أَبِيهِ ﷺ[٣١] عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

٢٢٠٧- ٣٢/٠٠ عَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ[٣٢] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ» فِي حَدِيثِ خَالِدٍ «شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

---

(٢٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَن مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَن كُرَيْبٍ

(٢٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَن حُصَيْنٍ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

(٣٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَن شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ

(٣١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَن خَالِدٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

(٣٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَن إِسْحَقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَن أَبِي بَكْرَةَ

المعنى العام

ربط الإسلام بين العبد وربه بالعبادات الواجبة فى أوقات مختلفة من أزمنة عمره، فأوجب عبادة واحدة فى العمر كله، وهى الحج، وجعل لها أشهرا معلومات، وأوجب عبادة شهر من كل عام، وهى صوم رمضان، وأوجب صلاة خاصة مرة فى كل أسبوع، وهى صلاة الجمعة، وأوجب خمس صلوات كل يوم وليلة.

وحين ترتبط العبادة بالزمن يحدد المشرع بدايتها ونهايتها. ومما هو معلوم أن الزمن فى دنيانا يرتبط بحركة الشمس والقمر والنجوم فى أفلاكها فقد خلقها الله خلقاً محكماً فى نظام دقيق، لا يختل، ولا يتذبذب تحركه صعودًا أو هبوطًا، لا بمرور الدهور، ولا بزيادة الدافع أو نقصه.

إن قوه الدفع التى يصنعها المخلوق تتأثر بعوامل كثيرة ليست من صنعه، أما صنعة الله جل جلاله فلا تتأثر إلا بما شاء. **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إلا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** [يونس: ٥]. **﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضلا مِن رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلا﴾** [الإسراء: ١٢].

وحين يعلم العبد البداية والنهاية يستخدم ما يشعره بهذه البداية من الوسائل، فاستخدمت الساعات، ومن قبلها المزاول لتحديد أوقات الصلوات، واستخدمت وسائل العلم المختلفة المتطورة للتحديد الزمنى الدقيق، واستخدمت الآلات الحديثة للحساب بحيث تحسب فى لحظة ما كان يحسبه الإنسان فى أيام أو سنوات.

وشهر رمضان شرع الله صومه، وتحديد بدايته ونهايته يتطلب وسيلة من الوسائل التى يتمكن منها المسلم، و**﴿لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٣٣] فحين كانت أمة الإسلام لا تقرأ ولا تكتب ولا تحسب. ولا تدرس منازل القمر وعلم الفلك ربطت هذه العبادة برؤية هلال الشهر، فصدر التشريع الإلهى على لسان محمد ﷺ: « إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ». « الشهر - العربى - هكذا - مشيرًا بأصابع كفيه -وهكذا- مشيرًا بها مرة أخرى. تلك عشرون - وهكذا، وفى الثالثة أخفى إبهامه لتصير تسعا ». هذه إشارة لشهر، وإشارة أخرى لشهر آخر، يصفق بأصابع يديه العشر ثلاث مرات، فالشهر تسع وعشرون ليلة أحيانا، وثلاثون ليلة أحياناً.

وعلى هذا التوجيه الكريم صام المسلمون بحكم قاضيهم بدخول الشهر إذا شهد عنده من يكتفى بشهادته أنه رأى الهلال، وبحكم بانتهاء الشهر إذا شهد عنده بأن قدر رؤي هلال الشهر الآخر.

وبعد أن صارت أمة الإسلام أمة قارئة كاتبة حاسبة، من أبنائها متخصصون فى علم الفلك وحركات الكواكب وعلوم الفضاء تحركت الأسئلة الجادة عن مقصود الشرع بالرؤية، وهل هى وسيلة لعبادة؟ أو مقصودة بالعبادة؟.

هل نبقى معتمدين عليها كوسيلة العلم الوحيدة؟ أو نعتمد عليها وعلى غيرها من وسائل العلم القطعية، باعتبارها كثيراً ما يعتورها النقص والخلل؟.

وفى كل عصر نجد المتمسكين بالقديم، المعتزين به، المتهمين لكل جديد بالقصور، المتوجسين منه خيفة، المتشككين فى كفاءته وقدرته، كما نجد المسارعين إلى الجديد، الداعين إلى التطور والتخلص من الجمود، والفريق الأول بالنسبة للأمور الشرعية لا يذم، فدافعه دينى وحرص على سلامة العبادة، وتمسك بالنصوص، والفريق الثانى ينفذ إلى حكمة التشريع، وإلى روح العبادة ومقاصدها، وكل مجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، ونحيل بعد ذلك ما تحتاج من معانى أحاديث الباب إلى المباحث العربية وفقه الحديث ففيهما غناء عن التطويل إن شاء اللَّه.

المباحث العربية

(لاتصوموا حتى تروا الهلال) أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله، والخطاب لأمته، لكن يكفى رؤية واحد منها أو اثنين على ما سيأتى.

(ولا تفطروا حتى تروه) أى لا تفطروا فى نهاية رمضان حتى تروا هلال شوال. وفى الرواية الثالثة « فلا تصوموا حتى تروه » وفى الرواية الرابعة « فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ».

(فإن أغمى عليكم) فى الرواية الثالثة « فإن غم عليكم » وفى الرواية الرابعة عشرة « فإن غمى عليكم » « غم » بضم الغين وتشديد الميم، يقال: غممت الشىء إذا غطيته، وغم الهلال أى ستر على الناس، ومنه الغم، لأنه يستر القلب بالحزن، وسمى السحاب غيما لأنه يستر السماء، و« أغمى » بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الميم، و« غمى » بضم الغين وكسر الميم مخففة ومشددة. قال الحافظ ابن حجر: الكل بمعنى. وقال النووى: يقال: غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت. وفى رواية « غبى » بفتح الغين وكسر الباء مخففة من الغباوة، وهى عدم الفطنة، وهى استعارة لخفاء الهلال، وروى « عمى » بالعين، وهو بمعناه.

(فاقدروا له) بضم الدال وكسرها، يقال: قدرت الشىء أقدره بضم الدال، وأقدره بكسرها، وقدرته بتشديد الدال، وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣]. قاله الخطابى.

وفى المعنى المراد قالت طائفة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، أى ظنوا أنه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم. وقال آخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، يعنى منازل القمر. ومعناه عند الجمهور قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا، عملا بالرواية الثانية وفيها « فاقدروا له ثلاثين » والثالثة عشرة، وفيها « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا » والرابعة عشرة وفيها « فأكملوا العدد » والخامسة عشرة والسادسة عشرة « فعدوا ثلاثين » وللبحث تتمة فى فقه الحديث.

(فضرب بيديه) فى الرواية التاسعة «وصفق بيديه» وفى الرواية المتممة للعشرين «ثم طبق بيديه» والمعنى أنه نشر أصابع يديه العشرة واضعاً كفاً على كف، والسبابة على السبابة والوسطى على الوسطى ثم باعد بين الكفين ناشراً الأصابع فى مواجهة المخاطبين.

(وقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا) أى صفق بيديه ونشرهما مرة ومرة ومرة، وعقد إبهامه فى المرة الثالثة، وفى الرواية السابعة «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، قبض إبهامه فى الثالثة» وفى الرواية الثامنة «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، عشراً وعشراً وتسعاً» وفى الرواية التاسعة «الشهر كذا وكذا وكذا، وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما، ونقص فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى» وفى الرواية العاشرة «الشهر تسع وعشرون» «وطبق الراوى يديه ثلاث مرار، وكسر الإبهام فى الثالثة» وفى الرواية الثانية عشرة «الشهر هكذا وهكذا -وأشار بأصابعه العشر مرتين- وهكذا فى الثالثة -وأشار بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه» وفى الرواية التاسعة عشرة «إنما الشهر -وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعاً واحدة فى الأخرة» وفى الرواية المتممة للعشرين «الشهر يكون تسعاً وعشرين - ثم طبق النبى ﷺ بيديه ثلاثاً مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها» وفى الرواية الثانية والعشرين «ضرب النبى ﷺ بيديه على الأخرى، فقال: الشهر هكذا وهكذا، ثم نقص فى الثالثة إصبعاً» وفى ملحقها «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، عشراً وعشراً وتسعاً مرة».

وهذه التعبيرات المختلفة لإشاراته صلى اللّٰه عليه وسلم لا تناقض بينها، وكلها تحكى حالة واحدة، وقصة واحدة، حاصلها أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين. وقبض الإبهام فى المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه فى بعض الروايات بقوله: «تسع وعشرون» وأشار مرة أخرى بأصابع يديه العشر ثلاث مرات، وهو المعبر عنه فى ملحق الرواية العاشرة «الشهر ثلاثون - وطبق كفيه ثلاث مرار» لكن أكثر الرواة اقتصر على ذكر حالة قبض الإبهام فى الثالثة.

(الشهر تسع وعشرون) فى الرواية الثالثة «إنما الشهر تسع وعشرون» وفى الرواية السادسة «الشهر تسع وعشرون ليلة» وفى الرواية الثانية عشرة «إن الشهر تسع وعشرون» وفى الرواية المتممة للعشرين «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» وفى الرواية الحادية والعشرين «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا» ومن المعلوم أن العدد من الثلاث إلى التسع يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر، فإن حذف المعدود جاز تذكير العدد على تقدير معدود مؤنث، وتأنيث العدد على تقدير معدود مذكر وأكثر الروايات على تذكير العدد «تسع» بدون التاء، فتمييزه «ليلة».

وقد جاءت الرواية الثالثة بطريق الحصر «إنما» والروايات الأخرى بتعريف «الشهر» مما ظاهره الحصر أيضًا، مع أن الحصر غير مراد قطعًا، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين -وهذا الجواب لا يصلح مع رواية «إنما» لو صح لفظها أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه -كأنه قال: هذا الشهر، أو إنما هذا الشهر- أو هو محمول على الأكثر الأغلب، لقول ابن مسعود: «ما صمنا مع النبى ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». أخرجه أبو داود والترمذى، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد [واستدلال الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على

أكثرية التسع والعشرين غير مسلم، فكما حمل « ما » فى « ما صمنا » على أنها موصول يمكن لآخرين أن يحملوها على النفى] لكن إرادة الكثرة -لا الأكثرية- من الحديث صحيحة، فالمعنى « الشهر كثيراً- تسع وعشرون » أو « إنما الشهر -كثيراً-تسع وعشرون » وأشار ابن العربى إلى أن فى الأسلوب اكتفاء، فقد جاء بالحصر من جهة أحد طرفيه، وحذف الطرف الآخر، وهو مراد، والمعنى: إنما الشهر تسع وعشرون وثلاثون، أى يكون تسعًا وعشرين، وهو أقل عدد أيامه، ويكون ثلاثين وهو أكثر عدد أيامه، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلال الهلال.

وليس معنى ذلك التناسق بين الشهور، شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون، وإنما المعنى أنه أحيانًا يكون كذا وأحيانًا يكون كذا، وقد يتوالى شهران وأكثر بحالة واحدة، قال النووى: قالوا: وقد يقع النقص فى شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع فى أكثر من أربعة. اهـ

(فلا تصوموا حتى تروه) أى الهلال، لدلالة السياق عليه.

(إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب) « إنا » أى العرب، والأولى ما قاله الطيبى: إنه كناية عن جيل العرب الذين قيل فيهم هذا القول.

وقيل: أراد نفسه صلى اللّه عليه وسلم. فإن قصد من هذا القول أنه أراد نفسه ومن يشبهه من الأمة فى عدم الكتابة والحساب فحسن، وإن قصد منه أنه أراد نفسه فقط معظما فهو بعيد، لأن الحكم المبنى على هذا موجه إلى المكلفين. والأمة بضم الهمزة، وكسرها لغة، وهى فى الأصل الجماعة، ومنه قوله تعالى: **﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾** [القصص: ٢٣] وكل جنس من الحيوان أمة، قال تعالى: **﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾** [الأنعام: ٣٨] وتطلق على الطريقة والدين والنحلة، فيقال: فلان لا أمة له، أى لا دين له. وتطلق على الرجل المنفرد بدين، ومنه قوله تعالى: **﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾** [النحل: ١٢٠]. قاله ابن الأثير.

و «أمية منسوبة إلى الأم وتفسيرها « لانكتب ولا نحسب » لأن الأم والمرأة شأنها ذلك غالباً، أو معناه باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا. وقال الداودى: « أمة أمية » لم تأخذ عن كتب الأمم قبلها، إنما أخذت عما جاء به الوحى. اهـ وهذا القول بعيد جداً، إذ لو أريد ذلك لقيل: غير أمية، أى غير آخذة عن الأمم، ثم إن إتباعها بقوله: « لانكتب ولا نحسب » يزيد هذا القول بعداً. وقيل: منسوبون إلى أم القرى، وهو أشد بعدًا.

والمراد من الحساب هنا حساب النجوم، وحساب سيرها فى أفلاكها، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾** [يونس: ٥] فإن قيل: إن أمة العرب حينذاك كان فيهم من يكتب ويحسب؟ أجيب بأن الكتابة كانت فيهم عزيزة نادرة، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ﴾** [الجمعة: ٢] ولم يكونوا يعرفون من ذلك الحساب إلا النزر اليسير المبنى على الظن والتخمين، لا على العلم واليقين.

(الليلة ليلة النصف) أى من رمضان.

(ما يدريك أن الليلة النصف) بالرفع خبر « أن » ومعناه أنك لا تدرى أن الليلة نصف ليالى الشهر أم لا؟ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، فلا تكون الليلة ليلة اليوم الذى بتمامه يتم النصف.

(وإذا رأيتموه فأفطروا) أى إذا رأيتموه فى نهاية رمضان فأفطروا.

(فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) فإن غم عليكم فى نهاية رمضان فصوموا اليوم المتمم للثلاثين. وهو معنى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآتى فى الرواية الآتية، أى عدة شهر رمضان.

(صوموا لرؤيته) اللام فيها للتأقيت، لا للتعليل، وفيه مجاز المشارفة، لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم، وحتى من قال: إن المراد من الصوم نيته، والليل كله ظرف للنية، أى انووا الصيام، يلزمه كذلك مجاز المشارفة، لأن الناوى ليس صائماً حقيقة، بل مشرف ومقارب للصوم بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى طلوع الفجر.

(لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) « لا تقدموا » بفتح التاء والقاف، أى لا تتقدموا، أى لا تستقبلوه بصوم يوم ولا يومين، قيل: ولا بأكثر حتى نصف الشهر، وسيأتى مزيد للبحث فى فقه الحديث.

(فخرج إلينا صباح تسع وعشرين) قال النووى: أى صباح الليلة بعد تسعة وعشرين يوماً، وهى صبيحة ثلاثين. اهـ أى صبيحة اليوم المتمم للثلاثين.

وتوضيح الحادثة أن النبى ﷺ اعتزل نساءه صبيحة يوم، صلى الفجر، ثم دخل المشربة، وأخذ يصلى بالناس كل يوم وكل وقت ثم يصعد، لا يكاد يكلم أحداً، وأنهى الاعتزال، فلم يصعد بعد صلاة فجر اليوم المتمم للثلاثين، فتكون مدة اعتزاله تسعاً وعشرين ليلة وتسعة وعشرين يوماً، ويكون بذلك قد بر بيمينه، فلفظ الشهر يطلق على تسع وعشرين؛ وليس شرطاً أن يكون الاعتزال قد بدأ بليلة أول الشهر، فلم يثبت ذلك فى أى من الروايات، ولا مانع من أن يكون الشهر الذى شغل الاعتزال أكثره لا مانع أنه كان تسعة وعشرين يوماً، يشهد لذلك قول عائشة: « أعدهن » ولم تقل: أشاهد الهلال مثلا، أو لم ينته شهر كذا مثلا.

والروايات كلها تستقيم على هذا، فقول جابر فى الرواية التاسعة عشرة: « فخرج إلينا فى تسع وعشرين »، معناه فى نهاية تسع وعشرين ليلة، وقولهم فى الرواية نفسها: « إنما اليوم تسع وعشرون » معناه نهاية تسع وعشرين ليلة، وقولهم فى الرواية المتممة للعشرين « فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، أى صباح الليلة التاسعة والعشرين، وقولهم: « إنما أصبحنا لتسع وعشرين » أى لتسع وعشرين ليلة، وقول أم سلمة فى الرواية الحادية والعشرين: « فلما مضى تسعة وعشرون يوماً » أى تسع وعشرون ليلة « غدا عليهم أو راح ».

(عن كريب أن أم الفضل) « كريب » بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس. « وأم الفضل » زوجة العباس رضى الله عنهم.

(واستهل على رمضان وأنا بالشام) « استهل » بضم التاء وكسر الهاء، ومعناه هل، يقال: هل الهلال هلا. ظهر، وهل الشهر: ظهر هلاله.

(فرأيت الهلال ليلة الجمعة) أى وراه الناس كما رأيته، واستقر رمضان بالشام وأصبح الناس هناك صائمين يوم الجمعة.

(فى آخر الشهر) أل العهد. أى آخر شهر رمضان.

(ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال) بالشام؟ وهذا كله توضيح للسؤال نفسه، والخطاب فى « رأيتم » مقصود به كريب وأهل الشام. فقوله: « رأيناه » أى أنا وغيرى.

(أنت رأيته)؟ استفهام حقيقى للتثبت من الرائى.

(فلا نزال نصوم) أى سنظل نصوم حسب رؤيتنا.

(تراءينا الهلال) أى تكلفنا النظر إلى جهته لنراه، أى قصدنا رؤيته لتقدير عمره.

(إن الله مده للرؤية) فى الرواية الخامسة والعشرين « إن الله قد أمده لرؤيته ». قال النووى: هكذا فى بعض النسخ، وفى بعضها: « فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده للرؤية ». وجميع النسخ متفقة على « مده » من غير ألف فى الرواية الأولى، وفى الثانية « قد أمده » بالألف فى أوله فى جميع النسخ. قال القاضى: قال بعضهم: الوجه أن يكون « أمده » بالتشديد من الإمداد، ومده من الامتداد. قال القاضى: والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، وقد يكون « أمده » من المدة التى جعلت له، قال صاحب « الأفعال »: أمددتكها أى أعطيتكها. انتهى. فالمعنى أعطاه الله مدة.

(فهو لليلة رأيتموه) هذا من تتمة كلام الرسول ﷺ، أى إن الله أعطاه مدة بقاء فى السماء أول ليلة لتتمكنوا من رؤيته، فهو ابن الليلة التى نراه فيها، أى فهو يثبت لليلة التى يرى فيها، وفى الرواية الخامسة والعشرين « فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة » أى فإن لم تروه فى أول ليلة مع مد الله له لحصول غيم أو خلافه فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

(شهرا عيد) فسرهما فيما بعد بقوله « رمضان وذى الحجة » أما ذو الحجة فظاهر أن العيد يقع فيه » فينسب إليه، وأما رمضان فالعيد يليه ويقع فى شوال، فإضافته إليه لقربه منه.

(لا ينقصان) قال الحافظ ابن حجر: اختلف العلماء فى معناه، فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدًا إلا ثلاثين. وهذا قول مردود. معاند

للموجود المشاهد، ويكفى فى رده قوله صلى اللَّه عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة »، فإنه لو كان رمضان أبدًا ثلاثين لم يحتج إلى هذا. قال: ومنهم من تأول له معنى لائقاً. وذكر أقوالا تزيد على سبعة:

قيل: لا ينقصان معًا، فلا يكونان فى عام ثمانية وخمسين يومًا، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولابد. نسب هذا إلى أحمد. نقل ذلك الترمذى. قال: قال أحمد: معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة. كما نسب إلى البزار قوله: معناه لا ينقصان جميعاً فى سنة واحدة، واستند إلى حديث مرفوع « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً ».

قال الطحاوى: حمل الحديث على هذا يدفعه العيان، لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام.

وقيل: لاينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أعدل مما تقدم.

وقيل: معناه لا ينقصان فى عام بعينه، وهو العام الذى قال فيه صلى اللَّه عليه وسلم تلك المقالة. نقله القرطبى. والمعنى عليه: لا ينقصان معًا هذا العام.

وقيل: معناه لا ينقصان فى نفس الأمر فى أى عام، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع. أشار إليه ابن حبان. ولا يخفى بعده.

وقيل: معناه لا يليق وصفهما بالنقصان وإن حصل فعلا النقص الحسى باعتبار العدد، فإن نقص العدد فيهما ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم.

وقيل: لا ينقصان فى الأحكام، على معنى أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين؛ متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين. جزم به البيهقى وقبله الطحاوى.

وقيل: لا ينقصان، أى لا ينقص أحدهما فى فضل أيامه عن الآخر.

وقيل: لا ينقصان فى الفضيلة، سواء أكانا تسعاً وعشرين أم ثلاثين، وهذا يقتضى أن التسوية فى الثواب بين الشهر الذى يكون تسعة وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين، فالثواب متعلق بالشهر لا بالأيام فيه.

وهذا القول أقرب الأقوال وأحراها بالقبول.

وإنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعة وعشرين أو وقف فى غير يوم عرفة إذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال.

انتهى من فتح البارى بتصرف.

فقه الحديث

يجمع هذه الأحاديث تعلقها بالهلال، وإن تشعبت مسائلها إلى شعب نجملها فى أربع:

الأولى: بم يثبت هلال الشهر؟.

الثانية: اختلاف المطالع.

الثالثة: صوم يوم الشك.

الرابعة: ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام المتفرقة.

١- أما عن الشعبة الأولى فظاهر الأحاديث توقف ثبوت الهلال على رؤية العين المجردة. وتوقف وجوب الصوم عليها، بل تفيد النهى عن الصوم بدونها، ففى الرواية الأولى والثالثة والسادسة « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولاتفطروا حتى تروه » وفى الروايات الرابعة والخامسة والثالثة عشرة والسادسة عشرة « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا » وفى الرواية الثانية والرابعة عشرة « صوموا لرؤيته ».

ولا خلاف فى أن الخطاب فى « صوموا » و« لا تصوموا » للأمة، ولكن الخطاب فى « تروا » لا يقصد به جميع أفرادها قطعاً، وإنما المراد حتى يثبت برؤية عدل منكم، أو برؤية عدلين منكم، أو برؤية جمع منكم، خلاف بين الفقهاء على أقوال كثيرة.

القول الأول: يقبل ويثبت هلال رمضان بعدل ذكر حر واحد، لما رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر قال: « تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيته، فصام النبى ﷺ، وأمر الناس بالصيام ».

ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض، ولم يقبل من العبد والمرأة لأنه شهادة كسائر الشهادات، ويشترط لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القاضى.

أما هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان، لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد. وهذا القول هو الأصح عند الشافعية، قال النووى: ولا يجوز الفطر بشهادة عدل رأى هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور، فجوزه بعدل.

القول الثانى: هو كالقول الأول، إلا أنه يقبل قول العبد والمرأة، على أساس أنه رواية، كرواية الأحاديث. وهذا رأى عند الشافعية.

القول الثالث: لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة عدلين، ولا مدخل للنساء والعبيد فى هذه الشهادة، ويشترط لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القاضى كذا قال بعض الشافعية.

القول الرابع: يشترط لثبوت هلال رمضان رجلان أو رجل وامرأتان. حكاه ابن المنذر عن الثورى.

ولا خلاف فى كل هذا عند الشافعية بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة.

القول الخامس: قال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة، ثبت بشهادة واحد، ولايثبت غير رمضان إلا باثنين. قال: وإن كانت مصحية، لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين، ولايثبت إلا بعدد

الاستفاضة، واحتج له بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال، وأبصارهم صحيحة، ولا مانع من الرؤية، ويراه واحد أو اثنان منهم.

وأجاب النووى عن هذا الاحتجاج بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعرج عليه، ثم إنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعاً، ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع. اهـ

القول السادس: قال أحمد: عند عدم الغيم يصوم بواحد، ويفطر بخبر حر أو حرتين، أما إذا كان بالسماء علة فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم. قيل: خمسون، وقيل: مائة، وقيل: أكثر. والصحيح أن خبر الصغير المميز لا يكفى. اللَّهم إلا عند من يرى أنها رواية ويكتفى بخبر الواحد، أما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم بالإجماع بلا خلاف، ولا خلاف فى اشتراط العدالة الظاهرة، والخلاف فى اشتراط العدالة الباطنة، والأصح قبول رواية المستور.

(مسألة) قال النووى: إذا قبلنا فى هلال رمضان عدلا، وصمنا ثلاثين يوماً فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر؟ قولان. أصحهما نفطر. اهـ

ومع أن ظاهر الأحاديث كما ذكرنا -يرتب ثبوت الهلال على الرؤية، ويرتب الصوم على ثبوت الهلال، وينهى عن الصوم عند عدم الرؤية، ومع أن جمهور العلماء أخذوا بهذا الظاهر، وقالوا: لا نتعبد إلا بالرؤية، بحجة أن الحساب والتنجيم تخمين وظن، يحسن بنا أن نستعرض أقوالهم فى ذلك ثم نناقشها لعلنا نصل -بعون اللَّه- إلى ما هو أصلح وأصح بالنظر لحكمة مشروعية الصوم، واللَّه المستعان على ما نقول.

قال النووى: إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب أنه من رمضان فوجهان، قال ابن سريج: يلزمه الصوم، لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه من عرفه بالبينة. وقال غيره: لا يصوم، لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية. وقال الدارمى: لا يصوم بقول منجم. وقال قوم: يلزم الصوم. وقال صاحب «البيان»: إذا عرف بحساب المنازل أن غداً من رمضان، أو أخبره عارف بذلك فصدقه، فنوى، وصام بقوله فوجهان: أحدهما يجزئه، قاله ابن سريج، واختاره القاضى أبو الطيب؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة، والثانى لا يجزئه، لأن النجوم والحساب لا مدخل لها فى العبادات. قال: وهل يلزمه الصوم بذلك؟ قال ابن الصباغ: أما الحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، وذكر صاحب «المهذب» أن الوجهين فى الوجوب. هذا كلام صاحب «البيان». وقطع صاحب «العدة» بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما. وقال المتولى: لا يعمل غير الحاسب بقوله، وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب؟ فيه وجهان. قال الرويانى: من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على الأصح. وقال البغوى لا يجوز تقليد المنجم فى حسابه، لا فى الصوم ولا فى الفطر.

قال النووى: فحصل فى المسألة خمسة أوجه: أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكن يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما.

الثانى: يجوز لهما ويجزئهما.

الثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم.

الرابع: يجوز لهما، ويجوز لغيرهما تقليدهما.

الخامس: يجوز لهما، ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم. اهـ.

وقال العينى عند شرح حديث: « فاقدروا له »: المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم.

وقال عند شرح حديث: « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ». ظاهره ينفى تعليق الحكم بالحساب أصلا، إذ لو كان الحكم بعلم من ذلك لقال: فاسألوا أهل الحساب. ثم قال: قال ابن بزيزة: نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم، لأنه حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق الأمر، إذ لا يعرفها إلا القليل.

وقال ابن بطال وغيره: إننا لم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة، يستوى فى معرفة ذلك الحساب وغيرهم.اهـ.

هذه خلاصة ما قيل فى عدم الاعتماد على الفلك والحساب عند تقدير الشهور، وهى تعتمد على نقاط، نوردها ثم نناقشها.

النقطة الأولى: قوله صلى الله عليه وسلم: « إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب ». وهذه قضية حالة، انتهت، فلم تعد أمة الإسلام أمة أمية، بل أصبحت أمة تكتب وتحسب، فلا يستصحب الحكم المبنى عليها لما بعدها. وظاهر الحديث تعليل الاعتماد على رؤية الهلال عليها، والمعلول يدور وراء علته وجودًا وعدمًا، فقول العينى: علق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن أمته فى معاناة حساب التيسير، واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك هذا القول غير مقبول، إذ يشبه قول من يقول: إن حكم المعلل بعلة يستمر وإن زالت علته.

النقطة الثانية: قولهم: [لا نتعبد إلا بالرؤية] وهذه قضية لم يلتزم بها أصحاب هذا القول ولا غيرهم، فقد تعبد جميع المسلمين ويتعبدون بالتقويم الحسابى فى أوقات الصلاة، ولم يعودوا يعتمدون على رؤية الفجر الصادق والكاذب حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ولا على رؤية غياب الشفق، ولا أن يصير ظل كل شىء مثله.. إلخ.

النقطة الثالثة: حملهم قوله صلى الله عليه وسلم: « فإن غم عليكم فاقدروا له » روايتنا الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على أن المراد بها إكمال العدة ثلاثين يوماً كما جاء فى بعض الروايات، فاعتمدوها، وقال العينى: إنها تنفى تعلق الحكم بالحساب أصلا، إذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا أهل الحساب. اهـ.

وهـذا تحكـم، فللروايـات الأولـى معنـى مسـتقل « فـاقدروا لـه » يختلـف تمامـاً عـن معنـى « فـأكملوا العـدة » إذ إكمـال العـدة لا يحتـاج إلـى تقديـر، فلـم لا نجعـل الروايتيـن لحـالتين، حالـة يمكـن معهـا التقديـر الحسـابى لوجـود علمائـه وحالـة يصعـب معهـا التقديـر الحسـابى فتكمـل العـدة، ويصبـح المعنـى فـاقدروا لـه بالحسـاب إن أمكـن، وأكملـوا العـدة ثلاثيـن يومـاً إن لـم تتمكنـوا مـن التقديـر، فتعمـل الروايتيـن علـى مقـامين مختلفيـن، علـى أن الإمـام أحمـد وغـيره فسـروا « فـاقدروا لـه » علـى أن المـراد: فـاقدروا لـه بالحسـاب.

النقطة الرابعة: قول ابن بزيزة: نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم، لأنه حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب.

وهذه قضية حالة انتهت أيضاً، وأصبح الفلك والحساب علما دقيقاً، له قواعده وأصوله التى تنتج نتائج قطعية، فهى تخبر عن موعد الخسوف والكسوف قبل أن يحصل بعام، أو أكثر، ولا يخطئ هذا التحديد جزءاً من الثانية، وهو معتمد على سير الكواكب فى أفلاكها، واللَّه تعالى يقول: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾ [يونس: ٥].

النقطة الخامسة: قول ابن بطال وغيره: إننا لم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وقولهم: إن الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم.

وهذه قضية مردودة عليهم، لأن الناس أيضاً لم يكلفوا جميعاً بالرؤية، بل لم يكلف جماهيرهم بالرؤية، ولو كلفوا بها لضاق عليهم، لأنه لا يتمكن منها إلا أفراد، واكتفى الشارع بواحد أو اثنين من الأمة، مع أن علماء الحساب مئات.

وإذا سلمنا أننا لم نكلف فى عبادتنا مشقة لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] لكن إذا وجدنا بين أيدينا حساباً دقيقاً دون مشقة نتركه ونتكلف المشقة فى ترائى الهلال؟ وهل إذا وجدنا بين أيدينا [بوصلة] تحدد جهة القبلة نتركها وننظر إلى الشرق والغرب والشمال والجنوب، ونجتهد فى موقعنا من الكعبة لنتجه إليها؟ أيهما أيسر؟ بل أيهما أدق؟. بل أيهما أكثر احتمالا للخطأ؟ مائة من العدول يقولون: لم نر الهلال؟ أم قول أهل الحساب أنه لم يولد؟.

هناك مسألة أساسية ينبغى أولا أن نضعها فى الاعتبار، هى أنه لو وافق الحساب الرؤية إثباتاً فلا إشكال، أعنى إذا قال الحساب: القمر فى السماء، وقال الراءون: رأينا القمر فى السماء فلا إشكال ولزم الصوم سواء قلنا: اعتمدنا الحساب، أو قلنا اعتمدنا الرؤية، أو قلنا اعتمدنا الحساب والرؤية معاً، ولو وافق الحساب المترائين نفياً، بأن قالوا: لم نر الهلال، وقال الحساب: إنه لا يوجد الليلة فى سمائنا فلا إشكال أيضا، ولا يثبت الشهر.

لكن إذا اختلف الحساب والراءون إثباتاً أو نفياً، فمن نعتمد؟.

هذا الفرض هو الجدير بالبحث.

وأولا وأخيرًا الناس ملزمون بحكم الحاكم، والحاكم مسئول أمام اللّه عن اجتهاده وحكمه، فإن استقر عنده صحة شهادة الشاهد المثبت حكم بثبوت الهلال، وإن نفاه أهل الحساب، وإن استقر عنده صحة إثبات الحساب لوجود الهلال حكم بثبوته وإن نفاه المتراءون، والأمر فى استقرار النفى عنده كذلك.

وحكم الحاكم واجب الطاعة فى حق غير الرائى وفى حق غير الحاسب باتفاق العلماء، أما الرائى والحاسب فيلزمان بالعمل بعلمهما. واللّه أعلم.

الشعبة الثانية - اختلاف المطالع: والرواية الثالثة والعشرون صريحة فى أن الصحابة اعتمدوا وعملوا باختلاف المطالع، وأن لكل إقليم مطلعه ورؤيته، فهى إذ تحكى أن معاوية وأهل الشام صاموا يوم الجمعة على أنه أول رمضان، بناء على رؤيتهم الهلال، وأن أهل المدينة صاموا يوم السبت على أنه أول رمضان، بناء على رؤيتهم، وأن ابن عباس قرر أن لأهل المدينة رؤيتهم، وحين قيل له: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ رد الكلام على رؤية أهل المدينة، وقال: لا. هكذا أمرنا رسول اللّه ﷺ.

وللعلماء فى هذه المسألة وجوه:

الأول: إذا رأوا هلال رمضان فى بلد لزم الصوم أهل كل بلد يوافق الرؤيا فى المطلع أو يسبقه، دون البلاد التى تتأخر عنه فى المطلع، وإنما لزم من سبقه لأن خفاءه عنهم كان بعارض حتما، وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية. قال النووى: وهذا أصح الآراء، ووجهه الماوردى بقوله: إن الطوالع والغروب قد تختلف لاختلاف البلدان، وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم، ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه فى بلد ويتأخر فى بلد آخر؟ وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها فى بلد، ويتأخر فى بلد آخر، ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه فى حق أهله، فكذلك الهلال. اهـ

الوجه الثانى: إذا رؤى هلال رمضان فى بلد لزم الصوم أهل إقليم بلد الرؤية، دون غيرهم، لأن اللزوم يكون بحكم القاضى بناء على شهادة عدل أو عدلين.

الوجه الثالث: إذا رؤى هلال رمضان فى بلد لزم الصوم أهل البلاد التى تقع منها دون مسافة القصر. قاله جماعة من الشافعية منهم الفورانى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون من الخارسانيين، ووجهوه بأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وإلى تحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، فوجب اعتبار مسافة القصر التى علق بها الشرع كثيرًا من الأحكام.

قال النووى: وهذا ضعيف، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع.

الوجه الرابع: إذا رؤى هلال رمضان فى بلد لا يلزم الصوم غير أهل بلد الرؤية، نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق بن راهويه.

الوجه الخامس: إذا رؤى هلال رمضان فى بلد من بلاد المسلمين لزم الصوم جميع المسلمين فى الأرض، لأن فرض الصوم فى رمضان لا يختلف باختلاف البلاد، وقد ثبت رمضان.

حكاه ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد، وقال: ولا أعلمه إلا قول المدنى والكوفى يقصد بهما مالكاً وأبا حنيفة (انظر المجموع للنووى).

ومن هذا العرض يتضح أن فى الأمر اتساعاً؛ بل فى العمل بالحساب متسع أيضاً، وبالأخذ بأى قول من أقوال العلماء قبول إن شاء اللّه.

لكن الذى نحب أن ننبه عليه أن لا ترتبط الفتوى بالسياسة، نرضى عن سياسة دولة فنأخذ برؤيتها ونحكم بالصوم، ونختلف معها فلا نأخذ برؤيتها، ونرجئ الصوم فنتبع آخرتنا لهوانا، ونحول ديننا إلى نوازعنا، ونربط شريعتنا بزوابع هى غنية عنها وبريئة منها. واللّه المستعان.

الشعبة الثالثة: صوم يوم الشك، وهو اليوم الذى يعقب التاسع والعشرين من شعبان ويسمى يوم الشك حين لا نجزم أنه من شعبان، أو من رمضان، أما حين الجزم أنه من رمضان فالأمر ظاهر وصيامه واجب، وحين الجزم بأنه من شعبان فظاهر الرواية السابعة عشرة يمنع صيامه، إذ لفظها: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه ».

قال النووى: فى هذا الحديث التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين، لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة له فهو حرام. هذا هو الصحيح فى مذهبنا، لهذا الحديث وللحديث الآخر فى سنن أبى داود وغيره: « إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان » فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له، كمن كانت عادته صوم يوم الاثنين مثلا، فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء فى النهى عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل فى النهى. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بالوصل والعادة القضاء والنذر، لوجوب الوفاء بهما بالأدلة القطعية، ولا يبطل القطعى بالظن، ثم عرض للحكمة فى منع الصوم قبل رمضان، فقال: والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان، ليدخل فيه بقوة ونشاط، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر، لأنه يجوز لمن له عادة. وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. اهـ

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. اهـ وهذا الذى قاله إنما يصح لو أن النهى عن التقدم بيوم فقط، أما التقدم بيومين فلا يتأتى فيه قصد الاحتياط.

والذى تستريح إليه النفس أن النهى عن استقبال رمضان بصوم إنما أريد به استقباله بما يليق به من قدسية وفضل وميزة عن بقية الشهور، يضعف وصله بغيره من بهجتها ورونقها وانشراح النفس واستعدادها لاستقبال ما تفتح له الجنان، وتغلق له النيران، وتصفد له مردة الشياطين وتضاعف فيه الحسنات إلخ. وأما الاحتياط فيتصور فى يوم الشك نفسه، ولمعنى الشك فى كونه من رمضان، وفيه

خلاف بين الفقهاء، وظاهر قوله صلى اللَّه عليه وسلم فى الرواية الأولى والثالثة والسادسة: « لا تصوموا حتى تروا الهلال » منع صوم يوم الشك، واستدل البخارى على ذلك أيضاً بقول: عمار: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ». قال الحافظ ابن حجر: استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبل المرفوع حكما ثم قال:

ويدخل فى يوم الشك صورة الغيم وغيرها. اهـ وعلى هذا جمهور الشافعية.

قال العينى: وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك على أنه من رمضان، وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة. قال أبو هريرة: لأن أتعجل صوم يوم أحب إلى من أن أتأخر لأنى إذا تعجلت لم يفتنى وإذا تأخرت فاتنى، ومثله عن عمرو بن العاص. وعن معاوية قال: « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان ». وروى مثله عن عائشة وأسماء بنتى أبى بكر. اهـ

وباعث الشك قد يكون غيما فى السماء أو قترة تحول دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وهذه الحالة لا يسميها الإمام أحمد شكا، ويوجب صوم اليوم على أنه من رمضان، وقال الشافعى: لا يجوز صوم هذا اليوم فرضا ولا نفلا مطلقًا، ويصح قضاء وكفارة ونذرًا، ونفلا يوافق عادة. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز صوم هذا اليوم عن فرض رمضان. ويجوز عما سوى ذلك.

وللإمام أحمد قول كقول الشافعى، وثالث يقول: المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر.

وقد يكون باعث الشك تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهادة بالرؤية لم يقبلها الحاكم، وهذه الحالة هى التى يخص أحمد يوم الشك بها، ويذهب فيها ما يذهب فيها وفى سابقتها الجمهور، ويستدل أحمد بما أخرجه بسنده عن نافع قال: « كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً ».

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن صوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة. قال: وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وخالف الشيعة الإجماع، فأوجبوه مطلقاً. اهـ

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من الرواية الثانية وغيرها من تصفيقه صلى اللَّه عليه وسلم بأصابع يديه جواز اعتماد الإشارة المفهمة، وجواز استخدامها ولو لغير الخرس والعجم ومن لا يفهم المنطق.

٢- ومن ربط مواقيت العبادات بالرؤية تيسير التكاليف الشرعية، وأن الدين يسر، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

٣- واستدل بالأحاديث على أن الثواب ليس مرتبطاً بكمية المشقة دائماً بل للَّه أن يتفضل بإلحاق

الناقص بالتام فى الثواب، وأن كل ما ورد من وعد الثواب على صيام رمضان وقيامه حاصل سواء كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين.

٤- واستدل به الإمام مالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة، لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية.

٥- ومن الرواية الثامنة عشرة وما بعدها جواز حلف الرجل أن لا يدخل على زوجته، وأن يعتزلها إذا حصل منها ما يستدعى ذلك، إذ يقول تعالى: ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤].

٦- وأن اعتزال الرجل لزوجته يمكن أن يكون بترك البيت ولا يكتفى بترك الفراش.

٧- وأن الإنسان إذا أقسم على شيء وبر يمينه أخذ بأخف الأمور، لا بأشدها.

(ملحوظة): فرع الإمام النووى فى «المجموع» على موضوع هذه الأحاديث بعدة فروع، نذكر منها:

(أ) لو رأى هلال رمضان وحده، ولم يؤخذ بقوله وشهادته لزمه الصوم وإن أفطر الناس.

(ب) لو رأى هلال شوال وحده، ولم يؤخذ بشهادته أفطر سرًا، لئلا يعرض نفسه للتهمة.

(جـ) لو شرع فى الصوم فى بلد ثبتت فيه الرؤية، فسافر إلى بلد لم تثبت فيه الرؤية لا يجوز له الفطر، فإن أقام به حتى استكمل ثلاثين يومًا من حين صام أفطر سرًا إن صاموا هم يوم الثلاثين.

(د) ولو بدأ السفر مفطراً من بلد لم يثبت فيه رمضان إلى بلد ثبت فيه لزمه الإمساك، فإن أقام رمضان كاملا حتى العيد أفطر معهم ولزمه بعد العيد قضاء يوم، سواء صاموا ثلاثين أو تسعة وعشرين، وإن رجع إلى بلده الأول فى رمضان كان حكمه حكم أهل بلده.

(هـ) إذا أخبره من يثق به أنه رأى الهلال، فإن اعتقد صدقه لزمه الصوم، كما إذا رأى الهلال بنفسه.

والله أعلم

(٢٩٩) باب صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم

٢٢٠٨- ٣٣/١ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ[٣٣] لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

٢٢٠٩- ٣٤/٢ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ[٣٤] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَبَيَّنَ ذَلِكَ.

٢٢١٠- ٣٥/٣ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ[٣٥] قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ فَلا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

٢٢١١- ٣٦/٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٣٦] عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٢٢١٢- ٣٧/٥ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٧] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٢٢١٣- ٣٨/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٨] قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلالٌ وَابْنُ

---

(٣٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ

(٣٤)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

(٣٥)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ

(٣٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٧)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٣٨)حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

- وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

٢٢١٤- ٣٩/٧ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[٣٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» وَقَالَ «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ).

٢٢١٥- - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ) وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ)».

٢٢١٦- ٤٠/٠ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ[٤٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ» وَقَالَ إِسْحَقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٢٢١٧- ٤١/٨ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ[٤١] يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ «لا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

٢٢١٨- ٤٢/٩ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ[٤٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

٢٢١٩- ٤٣/١٠ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ[٤٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

---

(٣٩)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
– وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الأَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ

(٤٠)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ

(٤١)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ

(٤٢) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

(٤٣)وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

٢٢٢٠- ٤٤/١١ عَنِ سَوَادَةَ(٤٤) قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ وَلا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

المعنى العام

جعل اللّه للعبادات مواقيت وزعها على الزمان، ليملأ المسلم هذه الأوقات بالعبادة فينسحب أثرها على غيرها من الأوقات، وليدخل فى العبادة مرة أخرى بهمة ونشاط.

فالصلوات لها مواقيتها، والصيام له مواقيته، له مواقيته بالنسبة للعام، شهر يبدأ برؤية هلاله؛ وينتهى برؤية هلال شوال، وبالنسبة لليوم إمساك يبدأ بطلوع الفجر الصادق وينتهى بغروب شمسه، وغروب الشمس يرى بالعين، ولا يحتاج إلى بيان، ولكن طلوع الفجر، وتمييز لحظة الإمساك الواجب أمر كان يخفى فى الإسلام على كثيرين.

لقد كتب الصيام من قبل على النصارى، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين فى أول فرض الصيام مثل ذلك، فكان المسلمون يفعلون كما يفعل أهل الكتاب، إذا نام أحدهم لم يطعم حتى مغرب الليلة القابلة، وشق ذلك على المسلمين، فخفف اللّه عنهم، وأنزل جل شأنه: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ..﴾ إلى أن قال ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. ففرح بها المسلمون فرحًا شديدًا، وظن بعضهم أن المراد بالخيط الحبل، فوضع بعضهم تحت وسادته عقالا أبيض وعقالا أسود، وربط بعضهم فى رجليه حبلا أبيض وحبلا أسود ينظر إليهما إذا أراد الصوم وهو يتسحر، فإذا بان له الأبيض من الأسود فى ضوء النهار أمسك، وكان مراد اللّه بالخيط الأبيض ضوء النهار، وبالخيط الأسود ظلمة الليل، فأنزل قوله تعالى: **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** فأخذوا يرقبون السماء وضوء الفجر، وهم يعلمون أن ضوءا يظهر عموديا فى الأفق يسمونه ذنب السرحان يظهر ثم يعقبه ظلام، ثم يظهر بعد قليل ضوء مستعرض فى الأفق ينتشر شيئاً فشيئاً، يميناً وشمالاً، فأى الضوءين مراد القرآن؟ وعند ظهور أيهما يمسك من يريد الصيام؟

وحدد لهم رسول اللّه ﷺ المراد بالقول وبالإشارة وبالفعل، جعل بلالا يؤذن مع الضوء الأول العمودى، وجعل ابن أم مكتوم يؤذن عند بزوغ الضوء الثانى المستعرض، ثم قال لهم: «لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وقال: لا يغرنكم بياض الأفق الرأسى المستطيل حتى يظهر البياض المستعرض الأفقى المستطير المنتشر، ليس الفجر الذى يظهر ضوؤه

---

(٤٤)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ
– وحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا.

هكذا، وأشار بيده من أعلى إلى أسفل يرسم عمودًا رأسياً، ولكن الفجر هو الذى يظهر ضوؤه هكذا، وأشار بأصابع يديه نحو اليمين والشمال يرسم خطًّا أفقيًّا ممتدًا منتشرًا.

وهكذا وضحت الشريعة وقت الإمساك، وهكذا رحم اللَّه الأمة وخفف عنها وعفا عنها هو مولاها ونعم النصير.

المباحث العربية

(عن عدى بن حاتم « لما نزلت ») فى الكلام حذف، تقديره: عن عدى بن حاتم قال: « لما نزلت... » وظاهر العبارة أن عدى بن حاتم حضر نزول الآية مسلمًا وفعل ما فعل حين نزولها، والواقع غير ذلك، فقد أسلم فى السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة، والآية نزلت تشريعاً للصوم الذى فرض فى أوائل الهجرة؟.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال بعدة أجوبة. فقال: إما أن يقال: إن الآية تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيد جداً، وإما أن يُؤَوّل قول عدى هذا على أن المراد بقوله « لما نزلت » أى لما تليت على عند إسلامى، أو لما بلغنى نزول الآية، أو فى السياق حذف، تقديره لما نزلت الآية، ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع حصل كذا وكذا، وقد روى أحمد عن عدى قال: علمنى رسول اللَّه ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال فأخذت خيطين... الحديث. اهـ

(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) « حتى » غاية لإباحة الأكل والشرب، و« يتبين » بتشديد الياء كذا للأكثر، ولبعض الرواة « حتى يستبين » فالسين والتاء للصيرورة، أى حتى يصير بينا وظاهراً عن طريق العين والرؤية، وحقيقة الخيط معروفة، واستعمال الخيطين فى الليل والنهار كان شائعاً فى الجاهلية قبل الإسلام.

وهو من قبيل الاستعارة، بتشبيه لون البياض أو الضوء الذى يعترض فى الأفق فى وسط ظلمة الليل بالخيط الأبيض، والسواد الممتد حوله من غبش الليل بالخيط الأسود، وهذا هو المراد من الآية.

لكن اشتبه هذا المراد على بعض الصحابة، فحملوه على الحقيقة. قال النووى: فعل ذلك من لم يكن ملازماً لرسول اللَّه ﷺ، بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده، ومن لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار.

(من الفجر) قيل تأخر نزولها عما قبلها سنة، وهل هى التى بينت المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود، فيكون من تأخير البيان مع الحاجة إليه ومع بقاء التكليف؟ وتدخل فى دائرة اختلاف الأصوليين الذى سنعرضه فى فقه الحديث؟ وتكون « من الفجر» حولت الكلام من الاستعارة إلى التشبيه بإظهار المشبه، كما تقول: رأيت أسداً فى الحمام، ثم تتبع ذلك بقولك: رجلاً

من بنى سعد، فتكون بذلك قد عدلت عن الاستعارة إلى التشبيه، وكأنك قلت: رأيت رجلاً من بنى سعد كالأسد.

أو البيان واضح بدونها؟ وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ ويكون « من الفجر» تعليلاً؟ أى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لأنه من الفجر؟.

وهذا القول أقرب، بدليل أنه لم يقع فى حمله على الحقيقة قبل نزول « من الفجر» إلا ندرة من الصحابة.

(قال له عدى بن حاتم: يا رسول اللّه) فى بعض النسخ « قال عدى بن حاتم: يا رسول اللّه » بحذف لفظ « له » وهو واضح لا إشكال فيه. ولكن فى أكثر النسخ « قال له عدى بن حاتم » بذكر « له » قال النووى : وكلاهما صحيح ، فمن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم ، أو إلى متقدم الذكر عند المخاطب.

(إنى أجعل تحت وسادتى عقالين) الوسادة المخدة، وهى ما يجعل تحت الرأس عند النوم، والوساد ما يتوسد به، ولو كان التراب، فهو أعم، والعِقَال بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير، ويطلق على الحبل الذى يضعه بعض العرب على غطاء الرأس، والظاهر أنه المراد هنا، واستخدم عدى العقال ولم يستخدم خيطاً رفيعاً ليتمكن من التمييز بدرجة أسرع.

(أعرف الليل من النهار) أى أعرف بالتمييز بينهما الليل من النهار، فإذا ميزتهما بالضوء قلت فى نفسى نحن فى النهار، وإذا لم أميزهما قلت: نحن مازلنا فى الليل.

(إن وسادتك لعريض) هكذا هو فى بعض النسخ، وفى هذا التعبير لم يتطابق الخبر والمبتدأ تذكيراً وتأنيثاً، فيحمل الخبر على معنى المبتدأ لا على لفظه، ويراد من الوسادة الوساد، كما هو فى أكثر النسخ.

وفى رواية البخارى فى التفسير « إن وسادتك إذاً لعريض »، وفى رواية « إنك لعريض القفا »، وفى رواية أبى داود « فضحك وقال: إن وسادك إذاً لعريض طويل »، وفى رواية أبى عوانة « فضحك وقال: لا. يا عريض القفا ».

وقد جزم الزمخشرى بأن هذه التعبيرات كناية عن الغفلة وعدم الفطنة، فإنه يكنى عن الأبله بعريض القفا، لأن عرض القفا -إذا زاد- دليل الغباوة والحماقة، فقال: إنما وصف عدى بعريض القفا لأنه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة.

فكأن الزمخشرى جعل عرض الوسادة كناية عن عرض وعظم الرأس والقفا، وجعل عرض القفا كناية عن عدم الفطنة.

وقد أنكر القاضى عياض والقرطبى وغيرهما ما ذهب إليه الزمخشرى، فقال القرطبى: حمل بعض الناس قوله « إن وسادك لعريض » على الذم لعدى بن حاتم على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه نسبه

إلى الجهل والجفاء وعدم الفطنة، وعضدوا ذلك بقوله: « إنك عريض القفا » وليس الأمر على ماقالوه، لأن عدياً حمل اللفظ على حقيقته التى هى الأصل، حيث لم يتبين له دليل التجوز، ومن فعل ذلك لم يستحق ذماً، ولم ينسب إلى الجهل. اهـ

وقال القاضى عياض: إنما أخذ عدى العقالين وجعلهما تحت رأسه، لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى: « من الفجر، فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل. اهـ

أى إن عديا لم يحط علماً بقوله « من الفجر » ومن لايحيط علمًا بها لا يؤاخذ على حمل الخيط على حقيقته، كما هو واضح من الرواية الثانية والثالثة.

وفى المراد بقوله « إن وسادتك لعريض »، قال بعض العلماء: كنى بالوساد عن النوم؛ لأنه يلزم من استعمال الوساد النوم غالباً، فكأنه قال: إن نومك عريض طويل كثير.

وقال بعضهم: إنه كناية عن الليل، لأنه يلزم من استعمال الوساد وجود الليل غالباً، فكأنه قال: إن ليلك طويل، لأن الذى يمد الليل إلى أن يميز ببصره فى ضوء النهار بين الخيط الأبيض والخيط الأسود يكون قد أضاف إلى الليل جزءا من النهار، فيطول بذلك ليله.

(إنما هو سواد الليل وبياض النهار) « هو » يعود على « الخيط » أى إنما الخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل.

(كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود) فى الرواية الثالثة « فكان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض »، فلفظ « الرجل » فيها للجنس الصادق على كثيرين، كما هو لفظ البخارى، ففيه « فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم... » قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسيمة أحد منهم، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدى بن حاتم، لأن قصة عدى متأخرة عن ذلك. وجمع بين رواية جعل الخيطين تحت الوسادة وبين ربطهما فى الرجلين، فقال لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر، ثم يربطونهما فى أرجلهم ليشاهدوهما. اهـ

(حتى يتبين له رئيهما) قال النووى: هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه:

أحدها: « رِئْيُهما » بكسر الراء، ثم همزة ساكنة، ثم ياء مضمومة، ومعناه منظرهما، ومنه قوله تعالى ﴿أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا﴾ [مريم: ٧٤].

والثاني « زِيّهما » بزاى مكسورة، وياء مشددة بلا همزة، ومعناه لونهما.

والثالث: « ريّهما » بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء. قال القاضى: هذا غلط هنا لأن الرى هو التابع من الجن، قال فإن صح رواية فمعناه مرئيهما. والله أعلم. اهـ

وفى رواية البخارى « حتى يتبين له رؤيتهما » بضم الراء وتسكين الهمزة ثم ياء وتاء.

(عن عبد اللّه) أى ابن عمر، فالراوى عنه ابنه سالم.

(إن بلالا يؤذن بليل، فكلوواشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) أخرج أحمد عن شعبة « إن بلالا - أو إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل - على الشك، وروى عن شعبة أيضاً « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل » بالجزم من غير شك، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوى والطبرانى عن خبيب بن عبد الرحمن، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب « إن بلالا يؤذن بليل ».

ورَجَّح الحافظ ابن حجر فى كتاب الأذان أن الروايتين صحيحتان، ونقل جمع بعض العلماء بينهما. باحتمال أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن آذان الأول منهما لايحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبده احتمالا، وقيل لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلال كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بلال يجلس على بيتى، وهو أعلى بيت فى المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود، ثم أضيف إلى بلال، ابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تحمل روايات « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل » ثم فى آخر الأمر قدم أذان بلال وأخر أذان ابن أم مكتوم، واستقر الحال على ذلك.

وابن أم مكتوم اسمه عمرو، وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبى ﷺ عبد اللّه، قال الحافظ: ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشى عامرى، أسلم قديماً، والأشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبى ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية فى خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبد اللّه المخزومية، قيل ولد أعمى، فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، وقيل: إنه عمى بعد بدر بسنتين، وهذا مردود بظاهر القرآن الكريم فى سورة عبس المكية.

(ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) الإشارة الأولى لبلال والثانية لابن أم مكتوم، وظاهره قرب المساحة بين الأذانين بدرجة يستبعد معها الهدف من الأذان الأول الوارد فى الرواية السابعة، ولهذا قال النووى: قال العلماء: معناه أن بلال كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر. اهـ

فالقرب قرب بين النزول والصعود، لا بين الأذانين. واللّه أعلم.

(لايمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره) السحور بفتح السين اسم لما يؤكل فى السحر، وبضم السين الحدث والفعل والأكل نفسه، وهما جائزان هنا.

(ليرجع قائمكم) « يرجع » بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل لازما ومعتديا، قال النووى

لفظة « قائمكم » منصوبة، مفعول « يرجع » بفتح الياء، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]. ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المجتهد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

(ويوقظ نائمكم) قال النووى: أى ليتأهب للصبح أيضاً، يفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيثار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

(ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها- حتى يقول: هكذا- وفرج بين إصبعيه) وفى ملحق هذه الرواية « إن الفجر ليس الذى يقول هكذا -وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذى يقول: هكذا ووضع المسبحة على المسبحة، ومد يديه »، وفى الملحق الثانى « وليس أن يقول: هكذا، ولكن يقول: هكذا -يعنى الفجر- هو المعترض، وليس بالمستطيل »، وفى الرواية الثامنة « ولا هذا البياض حتى يستطير »، وفى الرواية التاسعة « ولا هذا البياض » - لعمود الصبح -.

وفى رواية البخارى « وليس أن يقول الفجر أو الصبح -وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول: هكذا. قال الراوى: بسبابتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله ».

وحقيقة الضوء الذى يظهر فى الأفق فى نهاية الليل تبدو فى صورتين فى وقتين مختلفين: الصورة الأولى ضوء يظهر فى أعلى السماء، ثم ينخفض ويستطيل، فهو ضوء يبدو فى الأفق كعمود رأسى من أعلى إلى أسفل وهو الذى تسميه العرب « ذنب السرحان » أى ذنب الذئب، لأنه يتدلى من عجزه ممتداً نحو الأرض، بخلاف ذنب الكلب فإنه بعد أن ينحنى يرتفع، وهذا الضوء لا يلبث أن يختفى ويعود مكانه الظلام، ويسمى هذا الضوء بالفجر الكاذب.

الصورة الثانية تأتى بعد الأولى بقليل من الزمن، وهى: ضوء يطلع بعرض الأفق ثم يعم الأفق وينتشر ويستطير، ولتطبيق ألفاظ الروايات على هذه الحقيقة يكون معنى الرواية السابعة ليس الفجر أن يقول [القول هنا أطلق على الفعل، أى ليس الفجر أن يظهر] هكذا وهكذا، وصوب يده يعنى نكسها وخفضها، ثم رفعها، فرسم بذلك عموداً رأسياً، فهكذا الأولى إشارة إلى خفض اليد، وهكذا الثانية إشارة إلى رفعها إلى أعلى -حتى يقول هكذا. أى حتى يظهر هكذا « وفرج بين أصبعيه يشير إلى انتشار الضوء يميناً وشمالاً.

وفى ملحق الرواية « إن الفجر ليس الذى يقول، أى ليس الذى يظهر هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، فرسم بذلك عموداً رأسياً، ولكن الذى يقول، أى ولكن هو الذى يظهر هكذا، ووضع المسبحة من اليد اليمنى على المسبحة من اليد اليسرى، ثم مد اليمنى إلى اليمين، ومد اليسرى إلى اليسار، ورسم بذلك الخط العرضى الأفقى.

ومعنى الملحق الآخر: الفجر هو الضوء المعترض، وليس الرأسى المستطيل، ومعنى الرواية التاسعة: لا يغرنكم هذا البياض العمودى، حتى يستطير أفقياً وينتشر.

وهل حصلت هذه الإشارات المختلفة فى أوقات ووقائع مختلفة؟ أو الوقعة واحدة عبر عنها بتعبيرات مختلفة؟ يحتمل ويحتمل. والله أعلم.

فقه الحديث

ترجم الإمام النووى لهذه الأحاديث بقوله: باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، وهو الفجر الثانى، ويسمى الصادق والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول فى الأحكام، وهو الفجر الكاذب المستطيل كذنب السرحان، وهو الذئب.

علق الإمام النووى بقوله [وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر] يشير إلى ما كان عليه التشريع فى أول فرض الصوم، ويصوره لنا البراء بن عازب فى حديث أخرجه البخارى، فيقول:

كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار [أى وقت الإفطار بغروب الشمس] فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسى [وفى رواية «كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً، ولا يشرب، ليله ويومه حتى تغرب الشمس»، وفى أخرى «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك، إلى مثلها»] وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً، فلما حضر الإفطار [أى وقته] أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا. ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشى عليه، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فنزلت هذه الآية: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾** ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وتأخر نزول قوله تعالى: **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** عامًا كاملاً، كما قيل، وهذا اللفظ هو الذى يبين ويحدد مراد الله من الخيط الأبيض والخيط الأسود، وبدونه تتجه الأفهام إلى الحقيقة، وهى غير مرادة. فدخلت المسألة فى قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهى مشهورة فى كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء، بعضهم يمنعه مطلقاً، لما فيه من شبه العبث، ولما فيه من التكلف بما لا يطاق، ويوجه مسألتنا -كما ادعى الطحاوى- بأنها من باب النسخ، وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار. قال الطحاوى: ثم نسخ بعد ذلك بقوله «من الفجر» قال الحافظ: ويؤكد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات «إن بلالا أتى النبى ﷺ وهو يتسحر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت. فقال: يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس».

وبعضهم يجيزه مطلقاً على أساس أن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويجتهد فى فهمه، ويعزم على فعله إذا اتضح المراد منه.

وبعضهم يفصل، فيجيز تأخير بيان المجمل دون العام، وبعضهم يعكس.

وقال بعض العلماء: الخطاب المحتاج إلى بيان ضربان: أحدهما ما له ظاهر، وقد استعمل فى خلافه [فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه سيؤدى إلى العمل بغير مراد الشرع] والثانى ما لا ظاهر له، فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب [ليجتهد المخاطب فى فهمه، ويعزم على فعله إذا اتضح مراده] ومن هنا قال عياض: يجب التوقف عن الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان. اهـ

وظاهر الرواية الخامسة والسادسة أن أول أذان ابن أم مكتوم كان علامة للكف، وأن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر الصادق، فإذا طلع الفجر الصادق وجب الكف، وهذا واضح من الآية والأحاديث الصحيحة، لكن خلافاً وقع فى: هل يحرم الأكل والشرب بطلوع الفجر الصادق؟ أو بالعلم بطلوعه وتبينه تمسكاً بظاهر الآية ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ...﴾؟ الجمهور على الثانى، وأنه لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه، لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: « أحل اللَّه لك الأكل والشرب ما شككت »، وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قوله « كُلْ ما شككت حتى لا تشك ». وقد نقل بعضهم الإجماع على أن غاية إباحة الأكل والشرب طلوع الفجر الصادق أو تبين طلوعه، لكن هذا النقل غير مسلم، وهو متعقب، فهناك من يوجب الإمساك جزءًا من الليل قبل طلوع الفجر بناء على وجوب مقدمة الواجب، وهناك من أباح الأكل والشرب إلى أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت، قال الحافظ ابن حجر: وذهب جماعة من الصحابة - وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش - إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن حذيفة قال: « تسحرنا مع رسول اللَّه ﷺ، هو واللَّه النهار غير أن الشمس لم تطلع » وأخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن طريق حذيفة بطرق صحيحة، وروي عن الأعمش أنه قال: « لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت » قال إسحق: هؤلاء رأوا جواز الأكل بعد طلوع الفجر المعترض، حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل. قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثانى، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة. انتهى بتصرف من فتح البارى.

هذا. وإن مواقيت الصلاة المعلنة فى أيامنا تحدد -بناء على علم دقيق- لحظات طلوع الفجر الصادق، فتعلنه موعداً للأذان الثانى للفجر، وعند بدايته يجب الكف عن الأكل والشرب، ويدخل وقت الصبح ومن سمع أول الأذان وفى فمه طعام أو شراب قذفه وتمضمض وصيامه صحيح؛ هذا ما أستريح إليه، وأدين اللَّه عليه. واللَّه أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- مشروعية السحور وتأخيره؛ ففصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر، والسحور وتأخيره يقوى على الصوم، وفيه رفق بالأمة، وظاهر الأحاديث أن وقته هو الوقت الذى يقع فيه الأذان الأول السابق لطلوع الفجر الصادق، وصحح النووى فى أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثانى.

٢- قال النووى: وفيه دليل جواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نية الصوم به، لأن النبى ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدل على أنها سابقة. وأن الأكل بعدها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح. اهـ.

٣- مشروعية الأذان للصبح قبل دخول وقته، وقبل طلوع الفجر الصادق: قال الحافظ ابن حجر: إلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثورى وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء به عن الأذان الثانى ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم. ثم قال: فإن قيل: تقدم فى تعريف الأذان الشرعى أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت؟ فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل. اهـ وفى هذا الجواب نظر، لأن التعريف إعلام بالدخول، والأولى أن يقال: إن التعريف للأذان الشرعى المختص بالإعلام عن الوقت، فلا يدخل فيه الإعلام عن قرب الجمعة، ولا إذا خيفت الغيلان فى الصحراء، ولا الأذان فى أذن المولود ولا الأذان قبل الفجر، فلكل من ذلك هدف آخر غير الإعلام عن دخول الوقت. قال الحافظ: وإنما اختص الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة فى أول وقتها مرغب فيه، والصبح يأتى غالباً عقب نوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها، ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت.

ثم قال: وادّعى بعض الحنفية -كما حكاه السروجى منهم- أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً، كما يقع للناس اليوم. وهذا مردود، لكن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعى مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ أخرى لما التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضى أنه خشى عليهم الالتباس، وادّعى ابن القطان أن ذلك كان فى رمضان خاصة. وفيه نظر. اهـ وقد ذهب بعضهم إلى التفريق بين الأذان الأول والثانى بذكر « الصلاة خير من النوم » فى الأول دون الثانى وقيل فى الثانى دون الأول، ولم يرد شىء من ذلك فى أحاديث يعتد بها. والله أعلم.

٤- واستدل بالأحاديث على جواز اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد. قال النووى: قال أصحابنا: إذا احتاج المسجد إلى أكثر من مؤذن اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان ؓ أربعة للحاجة عند كثرة الناس. قال: قال أصحابنا: وإذا

ترتب للأذان اثنان فصاعدًا فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة، فإن ضاق الوقت وكان المسجد كبيرًا أذنوا متفرقين فى أقطاره.

قال الحافظ ابن حجر: أذان اثنين معاً منع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.

٥- وفى الأحاديث جواز أذان الأعمى. قال النووى: أذان الأعمى صحيح، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه.

٦- وفيها جواز تقليد الأعمى للبصير فى دخول الوقت، وصحح النووى فى كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة.

٧- واستدل به مالك وبعض العلماء على جواز شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور بأن الشهادة يشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت، لأن الأصوات تشتبه، أما الأذان ووقت الصلاة فيكفى فيها الظن.

٨- وجواز العمل بخبر الواحد.

٩- وجواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوى، وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه.

١٠- وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة.

١١- جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

١٢- ومن إشاراته صلى الله عليه وسلم فى الرواية السابعة وما بعدها الإيضاح فى البيان والإشارة كزيادة البيان فى التعليم.

١٣- قال ابن المنير: فى حديث عدى وقوله صلى الله عليه وسلم: « إن وسادك لعريض، جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير، فيصير مثلا، بشرط صحة القصد.

والله أعلم

(٣٠٠) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٢٢١- ٤٥/١ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(٤٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

٢٢٢٢- ٤٦/٢ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ(٤٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

٢٢٢٣- ٤٧/٣ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ(٤٧) قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ خَمْسِينَ آيَةً.

٢٢٢٤- ٤٨/٤ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ(٤٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٢٢٢٥- ٤٩/٥ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ(٤٩) قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلانِ مِنأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

٢٢٢٦- ٥٠/٦ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ(٥٠) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ مِنأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلاهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ

---

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ أَنَسٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَنَسٍ ﷺ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ أَنَسٍ

(٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ وَكِيعٍ ح وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلاهُمَا عَنِ مُوسَى ابْنِ عُلَيٍّ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ هِشَامٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
– وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلاهُمَا عَنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
– وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ كِلاهُمَا عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ

(٥٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ

وَالإِفْطَارَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُاللَّهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

المعنى العام

قد يظن بعض المغالين فى العبادة أن إطالة زمن الصوم بتعجيل وتقديم السحور أو تركه بالكلية، وتأخير الإفطار عن أول وقته، قد يظن ذلك فضيلة تزيد أجره وثوابه، وهو ظن فاسد، لأن اللَّه تعالى شرع العبادات بموازين تحقق الحكمة منها، فالزيادة فيها قد تفسد حكمتها، لقد رأينا حين صام قوم فى السفر وأفطر قوم، وقام المفطرون بخدمة الصائمين قال رسول اللَّه ﷺ « ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

وإن هذا الظن الفاسد قد يُسَوّل لصاحبه أن الزيادة فى الأمر المشروع خير دائماً، والحق غير ذلك، فصلاة الظهر خمساً عمداً يبطلها.

ثم إن هذا الظن الفاسد لا يتفق مع شكر اللَّه على رحمته وعفوه وتخفيفه وتيسيره على الأمة، وهو يشبه الإباء والرفض لهذا التيسير.

لهذا كان تعجيل الفطر مستحباً، بل كان السحور وأكلة السحر مندوبة، وتأخيرها إلى ما يقرب من طلوع الفجر خير من تعجليها عند نصف الليل.

وما زال المسلمون بخير ما تمسكوا بسنة رسول اللَّه ﷺ فى الرخص وأمور التيسير، ويا ويلهم إن أهملوها. سواء أهملوا فى أداء ما يؤدى، أو تشددوا فيها، وغلوا فى الدين بما ليس فيه. هداهم اللَّه سواء السبيل.

المباحث العربية

(فإن فى السَّحور بركة) بفتح السين ما يؤكل فى السحر، وبضمها الأكل والفعل. قال الحافظ ابن حجر: هو بفتح السين وضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم، أو البركة لكونه يقوى على الصوم، وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح.

(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) قال النووى: معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور.

(أكلة السحر) قال النووى: هى السحور، وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور فى روايات بلادنا، وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بضم الهمزة فهى اللقمة. وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم. قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

(تسحرنا مع رسول الله ﷺ) ظاهره أن زيداً كان معه آخرون، لكن فى رواية عن أنس « أن نبى الله وزيد بن ثابت تسحرا » قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر لى فى الجمع بين الروايتين أن أنساً حضر ذلك، لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل هذا سأل زيداً عن مقدار وقت السحور. قال: ثم وجدت ذلك صريحاً فى رواية النسائى وابن حبان، ولفظها « عن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: يا أنس، إنى أريد الصيام. أطعمنى شيئاً. فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال قال: يا أنس، انظر رجلا يأكل معى، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة ». قال الحافظ: فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان بين الأذان والسحور» أى أذان ابن أم مكتوم، لأن بلالا كان يؤذن بليل قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع.اهـ

(قلت: كم كان قدر ما بينهما)؟ القائل أنس والمقول له زيد بن ثابت، فعند أحمد عن أنس « قلت لزيد » لكن فى رواية للبخارى عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبى الله وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله ﷺ إلى الصلاة فصليا، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة؟ قال: « قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية، قال الإسماعيلى: والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيداً، وقتادة سأل أنسا. والمسئول عنه المدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة.

(قال خمسين آية) فى رواية البخارى « قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وقدرها الحافظ ابن حجر بثلث خمس ساعة -أى أربع دقائق- قال: ولعلها مقدار ما يتوضأ.

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال النووى: معناه لا يزال أمر الأمة منتظماً، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخّروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه، وفى حديث عن أبى هريرة « لا يزال الدين ظاهراً » وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

(دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا) القائل مسروق، كما هو صريح الرواية السادسة، لكن اعتبرت موافقة أبى عطية عليه قولا منه، فأسند القول لنفسه وصاحبه.

(رجلان من أصحاب محمد ﷺ...) فى الكلام استفهام مفهوم من المقام، أى يفعل كل منهما كذا وكذا فأيهما على حق؟.

(يعجل الإفطار ويعجل الصلاة) « أل » فى الصلاة للعهد الذهنى، أى صلاة المغرب.

(كلاهما لا يألو عن الخير) أى لا يقصر. ولا يدخر وسعاً فى السعى للأجر والثواب.

فقه الحديث

قال النووى أجمع العلماء على أن السحور مستحب، وأنه ليس بواجب وترجم البخارى بقوله:

[باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبى ﷺ وأصحابه، واصلوا] فاستدل على عدم وجوبه بوقوع الوصال عن النبى ﷺ وأصحابه، ليرفع بذلك شبهة أن الأمر فى « تسحروا » للوجوب.

واعترض عليه بأن النبى ﷺ نهاهم عن الوصال، والنهى عن الوصال أمر بالأكل.

وأجاب ابن المنير بأن النهى عن الوصال لم يكن على سبيل التحريم، وإنما هو نهى إرشاد، لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وإذا ثبت أن النهى عن الوصال للكراهة، وضد نهى الكراهة الاستحباب، ثبت استحباب السحور. اهـ وفى حكم الوصال خلاف يأتى.

قال بعضهم: وكان الأولى بالبخارى أن لا يستدل على عدم وجوب السحور، لأن الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعًا، وليس حكم السحور كذلك، واعتذر عنه ابن المنير بأنه لما جاء الأمر به احتاج البخارى أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب، وكذا النهى عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر، ورد هذا الاعتذار بأن النهى عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر، فيتحقق عدم الوصال بالإفطار، دون تعرض للسحور.

وقد أفاض العلماء فى تلمس وجوه بركة السحور، فقال النووى: وأما البركة فى السحور فظاهرة؛ لأنه يقوى على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو للتأهب لها حتى يطلع الفجر. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة، فذكر بعض ما ذكره النووى، وزاد مخالفة أهل الكتاب، واتباع السنة، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذا ذاك أو يجتمع معه على الأكل، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

وقال ابن دقيق العيد: وقع للمتصوفة فى مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهى كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يعارض ذلك، قال: والصواب أن يقال: ما زاد فى المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب. اهـ

والأولى أن يقال لهم: إن فترة الإمساك التى شرعها الشارع كفيلة بتحقيق حكمة التشريع، وكفيلة بكسر شهوة البطن والفرج بالقدر الذى أراده العليم الحكيم.

ويبدأ السحور - كما قال النووى - من نصف الليل، ويحصل بكثير المأكول وقليله، ويحصل بالماء أيضًا، وقد روى البيهقى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « نعم سحور المؤمن التمر».

وأما تعجيل الفطر فمستحب وشرطه التحقق من غروب الشمس.

وأما ما رواه مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة من « أن عمر وعثمان -رضى الله عنهما- كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك فى

رمضان، فقال البيهقى فى المبسوط: قال الشافعى: كأنهما يريان تأخير الفطر واسعاً، لا أنهما يتعمدان فضيلة فى ذلك.

ونقل الماوردى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يؤخران الإفطار، وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك، لئلا يظن وجوب التعجيل.

وقد ترجم البخارى فى بعض النسخ بباب تعجيل السحور، وساق تحت هذه الترجمة حديث عبدالعزيز بن أبى حازم بن سهل بن سعد. قال: كنت أتسحر فى أهلى، ثم تكون سرعتى أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ.

واعتذر عنه ابن المنير، فقال: التعجيل من الأمور النسبية، فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم [وليس مرادًا هنا] وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير [أى كان معناه الإسراع به قبل الفوات، وهو مراد البخارى، وهو واضح من الحديث الذى ساقه، فليس من التعجيل الذى نحن بصدده، والذى هو الإتيان بالشيء فى أول وقته] وإنما سماه البخارى تعجيلا؛ إشارة منه إلى أن الصحابى كان يسابق سحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد. اهـ

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قوله « قدر خمسين آية » أنهم كانوا يقدرون الأوقات بأعمال البدن، كقولهم قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، وعدل زيد بن ثابت عن ذاك التقدير إلى التقدير بالقراءة لمناسبة ما يحصل فى ذلك الوقت فإنه كان وقت العبادة بالتلاوة، ولم يكن وقت حلب أو ذبح.

٢- وفيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة.

٣- وفى سحور زيد مع رسول الله ﷺ تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة.

٤- وجواز المشى بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى ﷺ قاله الحافظ ابن حجر، واعترض عليه العينى، فقال: لا نسلم نفى بيتوته مع النبى ﷺ فى تلك الليلة التى تسحر فيها مع النبى ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن يبيت معه كل ليلة. اهـ ولو أن البدر العينى اطلع على حديث النسائى وابن حبان السابق فى المباحث العربية ما اعترض هذا الاعتراض، ففيه قال رسول الله ﷺ لأنس: انظر رجلا يأكل معى فدعا زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، فبيتوته مع النبى ﷺ فى تلك الليلة منفية قطعًا.

٥- وفيه الاجتماع على السحور.

٦- وفيه حسن الأدب فى العبارة. لقوله « تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية. قاله الحافظ ابن حجر.

٧- وفيه أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة السابق فى الباب الماضى.

٨- وفى حديث أبى عطية ومسروق حرص الصحابة على دقة الاقتداء برسول الله ﷺ.

٩- وحرصهم على الأفضل والاجتهاد فى العبادة.

١٠- وثناء بعضهم على بعض.

١١- والستر على من يظن أنه مخطئ، فقد عبرا بـ« رجلان » ولم يقولا: فلان وفلان.

١٢- وفقه عائشة -رضى الله عنها- واعتبار الصحابة والتابعين لها على أنها المرجع فيما ينقل عن النبى ﷺ.

١٣- قال ابن دقيق العيد: فى حديث سهل رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم.

والله أعلم

(٣٠١) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٢٢٢٧- ٥١/١ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه(٥١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ.

٢٢٢٨- ٥٢/٢ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه(٥٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتْ الشَّمْسُ، قَالَ «يَا فُلانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ «بِيَدِهِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنهَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنهَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٢٢٩- ٥٣/٣ عَن ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه(٥٣) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنهَا هُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٢٣٠- ٠٠/٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه(٠٠) قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ «يَا فُلانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٢٢٣١- ٥٤/٠٠ عَن ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه(٥٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلا قَوْلُهُ «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنهَا هُنَا» إلا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

المعنى العام

حدد الله تعالى نهار الصائم بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ

(٥٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

(٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

(٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ

(٥٤) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلاهُمَا عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

وقد التبس على البعض مراد الله بالخيط الأبيض والخيط الأسود فبينه رسول الله ﷺ لعدى بن حاتم وغيره، كما أسلفنا.

وفى هذه الأحاديث يبين صلى الله عليه وسلم مراد الله من «الليل» الذى جعل غاية ونهاية لنهار الصائم، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فقد يخفى على البعض أن بدايته غروب الشمس، ويتوهم كما توهم بلال فى هذه الأحاديث أن المراد به الظلمة، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يحدد لهم مراد الشرع بالقول والفعل والإشارة حين كان صائماً فى سفر ومعه عدد كبير من صحابته لم يجتمع معه فى سفر مثلهم من قبل، كانوا نحو عشرة آلاف، يتوجهون لفتح مكة: فلما غربت الشمس قال لبلال: هات لنا الشراب. قال بلال: ما زال النهار قائمًا، والضوء منتشرًا. قال له: هات شرابنا. قال بلال: لو انتظرت بعض الوقت يا رسول الله حتى يدخل المساء؟ قال له: هات شرابنا. قال بلال: أرجو الانتظار حتى تدخل قليلا فى المساء؟ قال له: هات شرابنا. فقام بلال فأحضر الشراب وناوله رسول الله ﷺ، فشرب أمام أصحابه، ثم قال لهم: إذا أقبل الليل من ههنا -وأشار إلى جهة المشرق، وأدبر النهار من ههنا- وأشار إلى جهة المغرب، وغربت الشمس، واختفى قرصها كله حل الفطر للصائم، وتعجيل الفطر شريعتنا، ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

المباحث العربية

(**إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس**) قال النووى: قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين: ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون فى واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء.

وقال الحافظ ابن حجر: هذه الأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر.

وفى شرح الترمذى: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة، لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدها.

والخلاصة أن ذكر الثلاثة للتأكد من دخول الليل، فإن حصل التأكد بأحدها كفى.

(**فقد أفطر الصائم**) قال النووى: معناه انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإنه بغروب الشمس خرج النهار، ودخل الليل، والليل ليس محلا للصوم. اهـ واعترض العلماء على هذا التفسير، وقالوا: إن معنى «فقد أفطر الصائم، أى دخل فى وقت الفطر، كما يقال: أنجد إذا أقام بنجد، وأتهم إذا أقام بتهامة، وقال ابن خزيمة: «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر، فليفطر الصائم، ورد كلام النووى، فقال: لو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً، ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى.

وضعف الحافظ ابن حجر تفسير النووى فقال: لو كان هذا التفسير معتمدًا لكان من حلف أن لا يفطر، فصام، فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً، ورجح التفسير الآخر برواية شعبة، ولفظها « فقد حل الإفطار».

(كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان) قال الحافظ ابن حجر: هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، فإن سفر النبى ﷺ فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وغزوة الفتح، ولم يشهد ابن أبى أوفى بدراً، فتعينت غزوة الفتح.

(فلما غابت الشمس) فى الرواية الرابعة وفى رواية البخارى « فلما غربت الشمس » قال الحافظ ابن حجر: وهى تفيد معنى أزيد من معنى غابت.اهـ لأن الغروب الغياب بانتهاء النهار.

(قال: يافلان) عند أحمد « فدعا صاحب شرابه بشراب » وصاحب شرابه بلال، وأخرجه أبو داود فسماه، ولفظه « فقال: يا بلال. انزل فاجدح لنا... ».

(انزل فاجدح لنا) بالجيم ثم الحاء، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له: المجدح، مجنح الرأس، وقد يكون له ثلاث شعب، يحرك ويقلب به الشراب ليختلط ويسوى للشرب، ولعل الشراب كان فى مكان منخفض، فأمر بالنزول.

(قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً) أى إن النهار مازال يغطينا ويغطيك فكيف آتيك بالشراب؟ وكيف تشرب؟ قال ذلك ظانا أن الشمس لم تغرب لكثرة الضوء من شدة الصحو، وهو لم يتوقف عناداً وإنما راجع احتياطاً واستكشافاً لحكم المسألة.

(فأتاه به) أى بالشراب المجدوح.

(ثم قال بيده) أى ثم قال مشيرًا بيده.

(إذا غابت الشمس من ههنا) أى من هذه الجهة، مشيراً إلى جهة المغرب.

(وجاء الليل من ههنا) أى من هذه الجهة، مشيراً إلى جهة المشرق، لأنها البعيدة عن الشمس عند غروبها، فينحسر عنها الضوء أولا عند الغروب، ويأتيها الضوء أولا عند الشروق.

(فقال: يا رسول الله) لو أمسيت « لو» للعرض، أى أعرض عليك أن تنتظر لتدخل فى المساء، ويصح أن تكون شرطية، جوابها محذوف، تقديره لو أمسيت كان أحوط.

وظاهر رواية ابن أبى أوفى الأولى أن المراجعة مرة واحدة، فلما أمر الأمر الثانى امتثل. والرواية الثانية ظاهرها كذلك لأنه أضاف عرض الإمساك عند استجابته، أما رواية البخارى فقد أبرزت المراجعة مرتين، وأن الامتثال كان للأمر الثالث ولفظها « انزل فاجدح لنا. قال: يارسول الله، لو أمسيت؟ قال: انزل فاجدح لنا. قال: يا رسول الله إن عليك

نهاراً؟ قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح » بل إن رواية أخرى للبخارى تبرز أن المراجعة كانت ثلاث مرات، وأن الامتثال كان للأمر الرابع، ولفظها « يا فلان قم فاجدح لنا. فقال: يا رسول اللَّه، لو أمسيت؟ قال: انزل فاجدح لنا. قال: يا رسول اللَّه، فلو أمسيت؟ قال: انزل فاجدح لنا. قال: إن عليك نهاراً؟ قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح ».

ومن هنا قال الحافظ ابن حجر: اختلفت الروايات عن الشيبانى فى المراجعة، وأكثر ما وقع فيها ثلاثاً، وفى بعضها مرتين، وفى بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة، وقد جاء أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- استحباب تعجيل الفطر.

٢- وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق الغروب حل الفطر.

٣- وجواز الصوم فى السفر، وبخاصة من لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة.

٤- وتذكير العالم ما يخاف أن يكون قد نسيه.

٥- وترك المراجعة له بعد ثلاث.

٦- وجواز الاستفسار والمراجعة، فإن النبى ﷺ لم يعنف الصحابى على عدم المبادرة بالامتثال.

٧- وحسن خلقه صلى اللَّه عليه وسلم.

٨- وأن الفطر على التمر ليس بواجب، وأن الأمر فى حديث الحاكم والترمذى وابن حبان فى قوله « من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا يجد فليفطر على الماء » ليس على الوجوب، وشذ ابن حزم، فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء، والإجماع على أن ذلك مستحب لاواجب، فيجوز أن يفطر بما تيسر.

واللَّه أعلم

(٣٠٢) باب النهى عن الوصال

٢٢٣٢- ٥٥/١ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٢٢٣٣- ٥٦/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ؛ فَوَاصَلَ النَّاسُ؛ فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٢٢٣٤- – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ.

٢٢٣٥- ٥٧/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٧] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَالْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

٢٢٣٦- ٥٨/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَالأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

٢٢٣٧- – عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

٢٢٣٨- – عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ.

٢٢٣٩- ٥٩/٥ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٥٩] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا. فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ

---

(٥٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ
(٥٦)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي عَنِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
(٥٧)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
(٥٨)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن عُمَارَةَ عَن أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٥٩)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَن ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ

يَتجَوَّزُ فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ «نَعَمْ ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ». قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْأَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

٢٢٤٠- $\frac{٦٠}{٦}$ عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه[٦٠] قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَالْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

٢٢٤١- $\frac{٦١}{٧}$ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦١] قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

المعنى العام

يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ومن رحمة الله بأمة محمد ﷺ أن خفف عليهم مدة الإمساك فى الصيام، فجعلها من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، بعد أن كان معظم الليل داخلا فى الإمساك، وزيادة فى التيسير رغب صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الفطر وتأخير السحور.

إن العبادة بهمة ويقظة ونشاط خير من العبادة المشوبة بالملل والسقم، وليس من البر أن يتكلف الإنسان مالا يطيق، ولا أن يتشدد ويبالغ فى العبادة، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: « أوغل فى الدين برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى »، وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يترك الشىء وهو يحب أن يفعله مخافة أن يقتدى به أصحابه فيشق عليهم.

وكثيرًا ما كان يقدر على مالا يقدر عليه أتباعه، وكان يكلفه ربه بما لا يكلف به أمته، ومن هذا الوصال فى الصيام، والإمساك عن المفطرات يومين متتاليين أو أكثر دون أن يأكل أو يشرب شيئاً، وكيف لا والقرب والمناجاة يغنى عن متاع هذه الحياة، والاستغراق فى العبادة ينسى الرغبة فى الطعام والشراب.

---

(٦٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

(٦١) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

لقد واصل رسول الله ﷺ فى أول شهر رمضان، وعلم بذلك أصحابه فتأسوا به وواصلوا. فلما علم بوصالهم نهاهم عن هذا التكلف، وقال: لا تواصلوا إياكم والوصال، فكف البعض عن الوصال، وواصل بعض آخر لم يسمعوا النهى، أو ظنوه رحمة وإشفاقاً مع جوازه وفضله، وكرر صلى الله عليه وسلم النهى، وكرر الصحابة مراجعته يقولون: إنك تواصل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فدعنا نسارع إلى الخيرات ونواصل كما تواصل. قال لهم: وأيكم مثلى؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين فقالوا: إنا بنا قوة على الوصال فأْذن لنا بالوصال معك.

فلما أبوا أن يكفوا عن الوصال، وتمسكوا به رغبة فى المزيد من الأجر، واصل بهم يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من رمضان، فرأوا هلال شوال، فكان الحكم الإفطار الواجب يوم العيد. فقال لهم صلى الله عليه وسلم ولو مد الشهر ولم نر هلال شوال لزدتكم وصالا، حتى تقتنعوا بالممارسة أنكم لا تقدرون عليه، وأنه سيشق عليكم، فلا تغلوا فى الدين، وتكلفوا من العمل أيسره وما تطيقونه، وأحب العمل إلى الله أدومه وإن قل.

وصدق قول الله فى رسوله ﷺ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

المباحث العربية

(نهى عن الوصال) عبارة النهى وردت فى الرواية الرابعة بلفظ « إياكم والوصال » وفى الرواية الخامسة بلفظ « ما بال رجال يواصلون »؟ وفى رواية للبخارى « إياكم والوصال » مرتين، وعند أحمد « إياكم والوصال » ثلاث مرات، وفى رواية للبخارى بلفظ « لا تواصلوا » والظاهر من مراجعتهم له صلى الله عليه وسلم أن النهى تعدد بألفاظ مختلفة.

والوصال المراد هنا ترك الأكل والشرب وبقية المفطرات فى الليل بين الصومين عمداً بلا عذر، وشذ من خصه بعدم الأكل، وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد.

(قالوا: إنك تواصل) أى ونحن نرغب فى الاقتداء والتأسى بك؟ وفى الرواية الثالثة « فقال رجل من المسلمين » والظاهر أن القائل واحد، ونسب القول للمجموع لرضاهم به، قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمه.

(إنى لست كهيئتكم) فى الرواية الثانية « إنى لست مثلكم » وفى الثالثة « وأيكم مثلى »؟ وفى الرابعة « إنكم لستم فى ذلك مثلى » وكلها متقاربة، تنفى المماثلة بينه وبينهم فى هذا الأمر، وبين عدم المماثلة بقوله « إنى أطعم وأسقى ».

(إنى أطعم وأسقى) ببناء الفعلين للمجهول، وفى الرواية الثالثة والرابعة « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » وفى السادسة « إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » وفى السابعة « إنى

يطعمني ربي ويسقيني » وأصل التعبير بأظل يفيد مواصلة العمل نهاراً، وأصل التعبير بأبيت يفيد مواصلة الشيء ليلا.

قال عنترة:

وَلَقَدْ أَبِيتُ عَلَى الطَّوى وَأَظَلُّهُ ∴ حتَّى أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ الْمَأْكَلِ

يقصد أنه قد يعيش ليلا على الجوع، ويعيش على الجوع كذلك نهاراً ولا يرضى بالأكل الذليل، وكذلك أضحى أصل التعبير بها يفيد المواصلة فى الضحى، لكن هذه الألفاظ قد تحمل على مطلق الكون من غير نظر إلى الوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨]. فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون دليل، وعلى هذا يسقط الاعتراض على القول بأن الطعام والشراب حقيقة، إذ قال المعترض إن « ظل » لا يكون إلا فى النهار، ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقياً فى النهار.

هذا وقد اختلف العلماء فى معنى « يطعمنى ربى ويسقين » هل هو على الحقيقة، وأنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة؛ فيأكل ويشرب؟ أو هو كناية عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، على معنى أن اللَّه يعطيه قوة الآكل والشارب، فلا يحصل له جوع ولا عطش؟ أو هو كناية عن قوة التحمل، مع وجود الجوع والعطش والإحساس بهما لكن مع القدرة على تحملهما؟ أو كناية عن الاشتغال عن الجوع والعطش بالاستغراق فى المناجاة فلا يحس بهما مع وجودهما؟ أقوالا يأتى الكلام عنها تفصيلا فى فقه الحديث.

(واصل فى رمضان فواصل الناس) فى الرواية السادسة « واصل رسول اللَّه ﷺ فى أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، وفى الرواية الخامسة « فأخذ يواصل رسول اللَّه ﷺ وذلك فى آخر الشهر، فأخذ رجال من الصحابة يواصلون، قال النووى: « فى أول شهر رمضان »، كذا هو فى كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضى عن أكثر النسخ، قال: وهو وهم من الراوى، وصوابه « آخر شهر رمضان »، وهو الموافق للحديث الذى قبله؛ ولباقى الأحاديث. اهـ لكن يمكن الجمع بين الحديثين، وطريق الجمع أن يقال: إنه صلى اللَّه عليه وسلم واصل فى أول رمضان فواصل بوصاله ناس فنهاهم. وواصل فى آخر رمضان فواصل بوصاله ناس آخرون لم يبلغهم النهى الأول، فنهاهم، فلم ينتهوا وأبوا إلا الوصال، فواصل بهم. ففى الرواية السادسة طى وحذف، والعمل بالروايتين على وجه خير من اتهام الراوى بالوهم.

(واصل بهم يوماً ثم يوماً) قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين.اهـ أقول: إن ظاهره أن قدر المواصلة ثلاثة أيام، لأنه لا يقال: واصل بهم يوماً إلا إذا وصل يوماً بيوم دون إفطار، فقوله « ثم يوماً » أى ثالثاً.

(ثم رأوا الهلال) « ال » فى « الهلال » للعهد، أى هلال شوال.

(لو تأخر الهلال لزدتكم) أى لزدتكم وصالا إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنه بتركه.

(كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا) فى رواية للبخارى « كالتنكيل لهم » والتنكيل المعاقبة، وفى رواية « كالمنكر» وفى رواية كالمنكى من النكاية. قال الحافظ ابن حجر: والأول هو الذى تضافرت عليه الروايات.

(فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) قال الحافظ ابن حجر: « اكلفوا » بسكون الكاف وضم اللام، وقال النووى: هو بفتح اللام، وفى مختار الصحاح كلف بكذا أى أولع به، وبابه طرب، فهو بفتح اللام.

(حتى كنا رهطا) أى جمعاً يقرب من تسعة، فالرهط من ثلاثة إلى تسعة.

(فلما حس) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « حس » بغير ألف، ويقع فى طرق بعض النسخ « أحس » بالألف، وهو الفصيح الذى جاء به القرآن ﴿**فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ**﴾[آل عمران: ٥٢]. وأما حس بغير ألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تصح على هذه اللغة.

(جعل يتجوز فى الصلاة) أى يخفف ويقتصر على الجائز المجزى مع بعض المندوبات، قاله النووى.

(ثم دخل رحله) أى منزله، قال الأزهرى: رحل الرجل عند العرب هو منزله، سواء أكان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر أو غيرها.

(لا يصليها عندنا) لطولها.

(أما والله لو تماد لى الشهر لواصلت) بتشديد الدال قال النووى: هكذا هو فى الأصول، وفى بعضها « تمادى » وكلاهما صحيح، وهو بمعنى (مد) فى الرواية السادسة.

(لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) جملة « يدع المتعمقون تعمقهم » صفة « وصالا » وضميرها الرابط محذوف، أى يدع به المتعمقون تعمقهم « والمتعمقون » المتشددون فى الأمور، المجاوزون الحدود فى قول أو فعل. قال الحافظ ابن حجر: والتعمق المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادى قعره.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى حكم الوصال على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه مباح لمن لم يشق عليه. نُقِلَ ذلك عن عبد الله بن الزبير وروي أنه واصل

خمسة عشر يومًا، واجتهد لهذا القول بأن النبى ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى، فلو كان محرماً لما أقرهم على فعله.

وأن النبى ﷺ أراد بالنهى الرحمة لهم والشفقة عليهم والتخفيف عنهم، كما جاء ذلك فى حديث عائشة روايتنا السابعة، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله، ممن لم يشق عليه.

وبأن بعض الصحابة أقدموا على الوصال بعد النهى، فدل على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم. وإلا لما أقدموا عليه.

وبأن الرسول ﷺ سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر فى حديث رواه أحمد والطبرانى وغيرهما بإسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير، وقال: إن النبى ﷺ نهى عن هذا، وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم اللّٰه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا كان الليل فأفطروا » فقد سوى بينهما فى أن العلة فعل النصارى، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر، سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر.

ومن حيث المعنى وحكمة التشريع أن فى الوصال فطماً للنفس وشهواتها وقمعها عن ملذاتها مما يجعله جائزاً لمن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولم يكن فعله رغبة عن السنة فى تعجيل الفطر.

القول الثانى أجازه ابن وهب وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى السحر.

واستدلوا بحديث البخارى عن أبى سعيد أنه سمع النبى ﷺ يقول: « لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

ورد أكثر الشافعية على هذا بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالا، بل الوصال أن يمسك فى الليل جميعه كما يمسك فى النهار، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالا لمشابهته الوصال فى الصورة ثم إن هذا الوصال لا يترتب عليه شىء مما يترتب على غيره، فهو فى الحقيقة بمنزلة تأخير عشائه.

القول الثالث: أنه حرام، وقد ذهب إليه الأكثرون وصرح بتحريمه ابن حزم، وصححه ابن العربى من المالكية، وقطع به جمهور الشافعية، واحتجوا بأحاديث النهى عن الوصال وهى كثيرة وصحيحة، كما استدلوا بأحاديث تعجيل الفطر المتقدمة، وبأن الوصال من خصوصياته صلى اللّٰه عليه وسلم لقوله « وأيكم مثلى » فغيره ممنوع منه.

وأجابوا عن مواصلته صلى اللّٰه عليه وسلم بأصحابه بعد النهى أنه لم يكن تقريراً، بل تقريعاً وتنكيلاً - كما جاء فى روايتنا الثالثة - فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى، وكان ذلك أذعن إلى قلوبهم، لما يترتب عليهم من الملل فى

العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح، من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافى ذلك.

وأجابوا عن أن النهى أريد به الرحمة بأن الرحمة لا تمنع التحريم، وبأن من رحمته لهم أن حرمه عليهم.

وعن أن الصحابة أقدموا على الوصال بعد النهى بأنه يحتاج إلى دليل يعتد به، ومن نسب إليهم الوصال ندرة، بل لم يثبت لأحد من الصحابة سوى عبد اللّه بن الزبير، ولعله تأول أحاديثه بما لا يوافق عليه.

وعن التسوية فى علة النهى بينه وبين تأخير الفطور بأن الشىء قد يشارك آخر فى جزء علة، وينفرد بعلل أخرى، فعلة النهى عن الوصال ليست مخالفة النصارى فحسب، بل ما سبق من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم من وظائف العبادة الأخرى، ومع أنه حرام لا يبطل الصوم كما قال النووى.

القول الرابع: أن الوصال مكروه كراهة تحريم، وعليه كثير من الشافعية، وقد نص الشافعى فى الأم على أنه محظور.

ودليله دليل القائلين بتحريمه.

والقول الخامس: أن الوصال مكروه كراهة تنزيه وهو قريب من القائلين بالجواز.

هذا وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى توجيه قوله صلى اللّه عليه وسلم « أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » فقال: قيل: على الحقيقة، وأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند اللّه كرامة له فى ليالى صيامه، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأن لو كان كذلك لم يكن مواصلا، ولو جاءه الطعام والشراب نهاراً لم يكن صائماً.

ورد العلماء على اعتراض ابن بطال، فقال بعضهم: إن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره صلى اللّه عليه وسلم فى طست من الذهب، مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوية حرام.

وقال ابن المنير: الذى يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا ا لمعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب، كأكل أهل الجنة فى الجنة، والكرامة لا تبطل العادة - ثم قال فى موضع آخر: هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره. اهـ

وظاهر هذا التوجيه أن الأكل والشرب ليس حقيقياً، وإنما هو حالة نفسية تنشأ من استغراقه صلى اللّه عليه وسلم فى أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذ شىء من الأحوال البشرية. وقريب

من هذا قول من فسر « يطعمنى ربى ويسقينى » أى يشغلنى بالتفكير فى عظمته والتملى بمشاهدته، والتغذى بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق فى مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب، قال ابن القيم: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه، الذى قرت عينه بمحبوبه. اهـ.

وهذه الحالة مشاهدة فيمن يشغله شاغل مهم عن الأكل.

وقال الجمهور: قوله « يطعمنى ويسقينى »، مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطينى قوة الآكل والشارب، ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس فالجوع والعطش يحصلان، لكن الإحساس بهما، أو أثرهما منعدم.

وبعضهم يقول: المعنى أن اللّه يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، بل لا يجد جوعاً ولا عطشاً، ويضعف هذا القول أنه ينافى حال الصائم، ويفوت المقصود من الصيام والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها، قال القرطبى: ويبعده أيضاً النظر إلى حاله صلى اللّه عليه وسلم، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استواء المكلفين فى الأحكام، وأن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل. قاله الحافظ ابن حجر.

٢- وفيها جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستثنى بسر المخالفة.

٣- وفيها الاستكشاف عن حكمة النهى.

٤- وفيها ثبوت خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، وأن عموم قوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١]. مخصوص.

٥- وفيها أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به، إلا فيما نهاهم عنه.

٦- وفيها أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها.

٧- وفيها بيان قدرة اللّه تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

٨- وفيها النهى عن التشدد فى الدين والتكلف والحث على اليسر وما يطيق المسلم

٩- وفيها شفقة الرسول ﷺ على أمته، ورحمته بهم.

١٠- وفيها تعليل الحكم الغريب لتستريح نفس المشتبه.

واللّه أعلم

(٣٠٣) باب حكم القبلة والمباشرة فى الصوم

٢٢٤٢- ٦٢/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٢] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضْحَكُ.

٢٢٤٣- ٦٣/٢ عَنِ سُفْيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ.

٢٢٤٤- ٦٤/٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٤] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

٢٢٤٥- ٦٥/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٥] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ.

٢٢٤٦- ٦٦/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

٢٢٤٧- ٦٧/٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢٤٨- ٦٨/٧ عَنِ الأَسْوَدِ[٦٨] قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ أَوْ مِنَ أَمْلَكِكُمْ لإِرْبِهِ. شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

٢٢٤٩- – عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلانِهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

(٦٢)حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٣)حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ

(٦٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا و قَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٦)حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٧)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ

(٦٨)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

– وحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ

٢٢٥٠- ٦٩/٨ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٦٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢٥١- ٧٠/٩ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٧٠) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٢٢٥٢- ٧١/١٠ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٧١) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢٥٣- ٧٢/١١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٧٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢٥٤- ٧٣/١٢ عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٧٣) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢٥٥- ٧٤/١٣ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه(٧٤) أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَلْ هَذِهِ» (لِأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

المعنى العام

الإسلام ليس دين تبتل ولا رهبانية، بل هو دين الوسطية، ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]. ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

نعم من أهداف الصوم تهذيب شهوتى البطن والفرج، والتدريب على السيطرة عليهما، والتحكم فيهما، حتى لا يجرفا المسلم بعنفوانهما إلى المحرمات فأحل الله الأكل والشرب والجماع للصائم

---

(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ
- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَائِشَةَ

(٧١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَائِشَةَ

(٧٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ

(٧٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنِ حَفْصَةَ
- وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٧٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

ليلا، وحرمها نهاراً، قال جل شأنه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولما كان الجماع ممنوعاً فى نهار الصائم كان السؤال يخطر كثيرًا. ماذا عن المقدمات؟ والعربى بطبعه عاطفى، حسن العشرة لنسائه، ميال إلى المداعبة، والشريعة الإسلامية بسماحتها تحث على ذلك، لكن من أين يستقى حكم ذلك إذا لم نلجأ إلى أمهات المؤمنين أزواج النبى ﷺ لنستكشف منهن حال النبى ﷺ معهن؟ وهكذا كانت الأسئلة عن قبلة الصائم، وعن مباشرته لزوجته دون جماع، وكانت إجابتهن الشافية الكافية التى سنوضحها فى فقه الحديث. إن شاء الله.

المباحث العربية

(يقبل إحدى نسائه) تقصد نفسها، وعدلت هنا عن المتكلم إلى الغائب حياء، ولا يمنع هذا أن تتكلم عن نفسها بضمير المتكلم فى ظرف آخر، كما فى الرواية الثالثة.

(وهو صائم) جملة حالية، وتشمل صيام الفرض وصيام النفل، لأن الذى يفطر فى الفرض يفطر فى النفل، أما الروايتان التاسعة والعاشرة فتصريحهما بشهر الصوم رمضان لرفع ما عساه يظن أن ذلك يحصل فى النفل والتطوع لما فيه من التسامح وضعف الحيطة فإن الإفطار لمن صام نفلا مرخص به لمجرد دعوته إلى طعام.

(ثم تضحك) معطوف على « قالت » ولعل التعبير بالمضارع من بعض الرواة لاستحضار الصورة، والأصل « ثم ضحكت » كما فى لفظ البخارى.

قال النووى: قال القاضى: قيل: يحتمل أن ضحكها للتعجب ممن خالف فى هذا، وقيل: للتعجب من نفسها، حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره، لا سيما تحديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك. وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبى ﷺ، وحالها معه، وملاطفته لها قال القاضى: ويحتمل أنها ضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها. اهـ وقد روى ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث « فضحكت فظننا أنها هى ».

(فسكت ساعة) أى جزءاً من الزمن، وليس المقصود الساعة المعهودة المحددة بستين دقيقة قال النووى: أى ليتذكر قولها.

(وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه) فى الرواية الرابعة والخامسة، « وكان أملككم لإربه »، وفى السابعة « أو من أملككم لإربه ».

قال النووى: هذه اللفظة رووها على وجهين، أشهرهما رواية الأكثرين « إربه » بكسر الهمزة وإسكان الراء، والثانى بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكن المفتوح يطلق أيضا على العضو، وقال الخطابى: الفتح والكسر معناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها. قال والإرب أيضاً العضو. اهـ والمعنى أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان أقدر الناس أو من أقدر الناس على أن يغلب الشهوة، لا أن تغلبه الشهوة، فيوقفها حتى لاتتجاوز إلى إفساد الصوم.

(ويباشر وهو صائم) قال النووى: معنى المباشرة هنا اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين.اهـ فهى أعمق من التقبيل. أما المراد بالمباشرة فى قوله تعالى: **﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾** الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، والرسول ﷺ هو المبين عن اللَّه تعالى.

(يسألانها) هكذا هو فى كثير من الأصول « يسألانها » وهذا واضح جار على المشهور فى العربية، لكن فى بعض الأصول « ليسألانها » بلام التعليل مع ثبوت نون الأفعال الخمسة. قال النووى: وهى لغة قليلة.

(فى شهر الصوم) أى وهو صائم صيام الفرض.

(فقال: يا رسول اللَّه قد غفر اللَّه لك..) سبب قوله هذا القول أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص الرسول ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل، لأنه مغفور له، وفى الموطأ « يحل اللَّه لرسوله ما شاء ».

(أنا أتقاكم للَّه وأخشاكم له) فكيف تظنون بى أو تجوزون عليَّ ارتكاب منهى عنه؟ وفى بعض الروايات أن الرسول ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى حكم القبلة والمباشرة تقع من الصائم لزوجته، والمقصود من المباشرة هنا - كما قدمنا - التقاء البشرتين بأى وفى أى موضع من الجسد من غير الجماع، فالحكم على القبلة حكم المباشرة.

فقال الشافعى وأصحابه: القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها. ولا يقال إنها مكروهة له. وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى فى حقه، مع ثبوت أن النبى ﷺ كان يفعلها، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، كما قالت عائشة « وأيكم يملك إربه » « وكان أملككم لإربه » أما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح عند الشافعية وفى غير الأصح عندهم مكروهة كراهة تنزيه، ذكره النووى.

وحاصل هذا القول أن القبلة والمباشرة بين الزوجين فى الصيام خلاف الأولى لمن علم من تجاربه وسوابقه أنها لا تحرك شهوته، ولا يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل خلاف الأولى على هذا؟

لأن الأمن فى حقه أقوى من الأمن فى حق غيره. أما من علم من تجاربه وسوابقه أنها تحرك شهوته فهى حرام فى حقه، لأنها - والحالة هذه - تؤدى إلى الإنزال المفسد للصوم، وإفساد الصوم حرام، فما أدى إليه حرام. وعند بعض الشافعية أنها مكروهة فى هذه الحالة، لأن تأديتها للإنزال محتملة ظنية، فلا تأخذ حكم الإنزال.

وهذا القول أضبط الأقوال فى المسألة، ويجتمع عنده ظواهر الأحاديث الواردة.

فقد ورد فى بعض الروايات أن عروة قال بعد أن سمع الحديث: إنى لم أر القبلة تدعو إلى خير، وكذلك رويت هذه الزيادة عن ابن هشام، فأقل ما يؤخذ منها أنها خلاف الأولى.

وروايات عائشة - رضى اللّه عنها - تفيد أن صنع الرسول ﷺ فى هذا ليس مؤشراً للإباحة، فإن استدراكها بقولها: «كان أملككم لإربه» «وأيكم يملك إربه كما كان رسول اللّه ﷺ يملك إربه»؟ دليل على عدم الإباحة. وأوضح من ذلك رواية النسائى «قال الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول اللّه ﷺ يباشر وهو صائم قالت: إنه كان أملككم لإربه» وليس مرادها بهذا تحريم المباشرة، فعن حكيم بن عقال قال: «سألت عائشة: مايحرم على من امرأتى وأنا صائم قالت: فرجها» قال الحافظ: إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدى معناه ما رواه عبد الرزاق عن مسروق «سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت كل شىء إلا الجماع». قال الحافظ ابن حجر: فيحمل النهى هنا [قولها للأسود: لا] على كراهة التنزيه، فإنها لا تنافى الإباحة، وقد روى عن حماد: سألت عائشة عن المباشرة للصائم؟ فكرهتها».

القول الثانى: نقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها مطلقًا: واحتجوا بقوله تعالى: **﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾** الآية، فمنع المباشرة فى هذه الآية نهاراً. قال الحافظ: والجواب عن ذلك أن النبى ﷺ هو المبين عن اللّه تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد اللّه بن شبرمة، أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم. اهـ وقال النووى: حكى الخطابى وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يومًا مكان يوم القبلة. اهـ ولعل القائلين بهذا يرون فى أحاديث الباب أنها خصوصية للرسول ﷺ.

القول الثالث: أن القبلة للصائم مباحة مطلقًا. قال الحافظ: وهو المنقول صحيحًا عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة. اهـ وقال النووى: قال القاضى: وقد قال بإباحتها مطلقاً للصائم جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحق وداود. اهـ

قال الحافظ: بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها. اهـ

القول الرابع: أنها مكروهة مطلقًا، وهو مشهور عند المالكية.

القول الخامس: أنها مكروهة للشاب دون الشيخ الكبير، وهى رواية عن مالك. قال الحافظ ابن حجر: وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان

مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة، والآخر أحمد من حديث عبدالله ابن عمر. اهـ ويرد هذا القول أن عائشة كانت فى شبابها حين قبلها رسول الله ﷺ، وما كان الرسول ﷺ ليوقعها فى أمر مكروه -وكان عمر بن أبى سلمة- الذى أجيب فى روايتنا الثالثة عشرة شاباً، بل لعله كان أول ما بلغ، مما يدل على أنه لا عبرة بالشيخوخة ولا بالشباب، فقد تتحرك شهوة الشيخ أسرع من شهوة الشاب.

القول السادس: التفرقة بين من يملك نفسه وبين من لا يملك نفسه، وهو قريب من القول الأول. قال الترمذى: رأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا، ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعى.

القول السابع: التفرقة بين صيام الفرض وصيام النفل، فتباح فى صوم النفل دون الفرض. روى ذلك ابن وهب عن مالك رحمه الله. والله أعلم.

كل ذلك فى قبلة الصائم أو مباشرته إذا لم ينزل أو يمذى، أما إذا أنزل أو أمذى فقد قال الحنفية والشافعية: يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء، وقال مالك وإسحق: يقضى فى كل ذلك ويكفر، إلا فى الإمذاء فيقضى فقط، وروى ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فانعظم [أى انتصب] ولو لم يمذ، ولو لم ينزل. وأنكره غيره عن مالك. وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف. قال الحافظ: وفيه نظر فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل. اهـ

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- ما كان عليه رسول الله ﷺ من إرهاف العاطفة نحو أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين.

٢- وأن رسالته وجديته شيء ومداعبته لأزواجه شيء آخر، فهو فى بيته بشر يشتهى ما يشتهيه البشر، بل فى درجات البشرية العليا.

٣- أن القبلة من حق الزوجة على زوجها، وعليه أن يعفها ويملأ عاطفتها بالمداعبة ومقدمات النكاح.

٤- جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة، قال النووى: وأما فى غير حال الضرورة فمنهى عنه.

٥- أنه لا حياء فى الدين، فإن عمر بن أبى سلمة سأل رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم أمام أمه، وأحال الرسول ﷺ الإجابة على أمه، فأجابته بما يفعله معها رسول الله ﷺ.

والله أعلم

(٣٠٤) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٢٢٥٦- ٧٥/١ عَنِ أَبِي بَكْرٍ[٧٥] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلا يَصُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لأَبِيهِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إلا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ ابْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٢٢٥٧- ٧٦/٢ عَنِ عَائِشَةَ[٧٦] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنَ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٢٢٥٨- ٧٧/٣ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ[٧٧] أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ جِمَاعٍ لا مِنَ حُلُمٍ ثُمَّ لا يُفْطِرُ وَلا يَقْضِي.

٢٢٥٩- ٧٨/٤ عَنِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ[٧٨] زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ.

---

(٧٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٧٦) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ

(٧٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ

(٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ

٢٢٦٠- ٧٩/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧٩] أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنَ وَرَاءِ الْبَابِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

٢٢٦١- ٨٠/٦ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٨٠] أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ.

المعنى العام

أحل الله ليلة الصيام الرفث إلى النساء وجماع الزوجة إلى الفجر، ومعنى هذا أن الجماع بعد الفجر يبطل الصوم، فعرضت مسألة من جامع قبيل الفجر ولم يغتسل من الجنابة حتى طلع الفجر، هل يصح صومه أو لا يصح، وكان أبو هريرة ممن يعظم شأن الجنابة، لدرجة أنه كان يظن أن الجنب نجس، لا يقابل الطاهرين ولا يصافحهم أو لا يسلم عليهم، فهو الذى انخنس وراغ عن مقابلة النبى ﷺ فى الطريق، فلما سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب انخناسه؟ قال كنت جنباً. فقال له رسول الله ﷺ. سبحان الله إن المؤمن لا ينجس. وسمع أبوهريرة من الفضل بن العباس ومن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: « من أصبح جنبًا فليفطر ولا يصم » وكان هذا الحكم على هواه فأخذ يفتى به وينشره، ويجاهر به رغم أن المسلمين علموا من الرسول ﷺ أن صيام من أصبح جنباً صحيح، سواء كانت الجنابة من حلم أو جماع، وعلم مروان بن الحكم أمير المدينة من جهة معاوية ما يقوله أبو هريرة، فأحب مواجهته وتقريعه وتخويفه، فأرسل إلى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة -رضى الله عنهما- يسألهما عن الصائم يصبح جنباً، ليصدم أبا هريرة بما لا مرد له؛ فأجابتا بأن الرسول ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ويغتسل بعد الفجر ويصوم، وأن رجلا استفتاه فى ذلك فأجابه بأن صيامه صحيح. وراجعه الرجل فأكد رسول الله ﷺ أن صيام من أصبح جنباً صحيح.

وأرسل مروان إلى أبى هريرة من يحرجه ويرد عليه قوله، ولما تأكد أبو هريرة من قول أمي المؤمنين رجع عن مقالته إلى ما قالته عائشة وأم سلمة رضى الله عن الصحابة أجمعين.

---

(٧٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ

(٨٠)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

المباحث العربية

(عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر) أصل الإسناد: عن عبد الملك عن أبيه أبى بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة.. » فالقائل: « سمعت أبا هريرة » أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

(يقص يقول فى قصصه) المراد من القصص القول والرواية، وليس ما يتبادر من لفظ القصة ذات الحوادث، فالمعنى: يروى، يقول فيما يرويه.

(من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) وفى رواية مالك « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم »، وللنسائى « من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم »، وللنسائى أيضاً « من احتلم من الليل أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم »، وفى رواية « من أصبح جنباً فليفطر».

(فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث) أى « لأبيه » فأنكر ذلك القائل « فذكرت » هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وكان الأصل أن يقول: فذكرت ذلك لأبى عبد الرحمن بن الحارث، أو يقول: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث « لأبى » لكنه عبر بضمير الغيبة « لأبيه » بدل ضمير التكلم، فأثار قلقاً فى العبارة. قال النووى عنها: وهو صحيح مليح، ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن، فقوله « لأبيه » بدل من عبد الرحمن، بإعادة حرف الجر. قال القاضى ووقع فى رواية ابن ماهان « فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه، وهذا غلط فاحش، لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك، وهو باطل، لأن هذه القصة كانت فى ولاية مروان على المدينة فى خلافة معاوية، والحارث توفي فى طاعون عمواس فى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة ثمان عشرة. اهـ

(فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه) المتكلم أبو بكر بن عبد الرحمن، وكان الأصل أن يقول: فانطلق أبى عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة، وفى الرواية طى توضحه الرواية الرابعة، والروايات فى غير مسلم حاصلها أنه لما أنكر عبد الرحمن ما سمعه من ابنه أبى بكر اجتمعا معاً عند مروان بن الحكم أمير المدينة، فحدثه عبد الرحمن بما يقول أبو هريرة، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة، فتسألنهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه...

(حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) ظاهره أنهما كانتا فى مكان واحد، والواقع غير ذلك وأنهما ذهبا إلى عائشة فى بيتها فسألاها. ثم ذهبا إلى أم سلمة فى بيتها فسألاها.

(كان النبى ﷺ يصبح جنباً من غير حلم) « حلم » بضم الحاء، وبضم اللام وإسكانها، وهل يحتلم الأنبياء أو لا يحتلمون؟. وما فائدة ذكرها؟ سيأتى ذلك فى فقه الحديث.

(عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبى هريرة، فرددت عليه ما يقول) أى أمرتك أمراً

جازمًا عزيمة محتمة. وفى رواية البخارى « أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة » أى اذهب فَقَرِّعْ أبا هريرة على فتواه، وفى رواية « لتفزعن، بالفاء والزاى، من الفزع، وهو الخوف.

(فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله) المتكلم أبو بكر وكان الأصل أن يقول: وأنا حاضر ذلك كله. وفى هذه الرواية طى، توضيحه أن عبد الرحمن كره أن يذهب إلى أبى هريرة، لكن مروان أمير واجب الطاعة، ففى رواية النسائى « قال عبد الرحمن لمروان: إن أبا هريرة لجارئ وإنى لأكره أن أستقبله بما يكره، فقال: أعزم عليك لتلقينه »، وفى رواية « فقال عبد الرحمن لمروان: « غفر الله لك، إنه لى صديق، ولا أحب أن أرد عليه قوله ».

ورواية البخارى تفيد أنهما التقيا بأبى هريرة عفواً، ولم يذهبا إليه قاصدين، فلفظه « ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة »، وكان لأبى هريرة هناك أرض، لكن فى رواية مالك « فقال مروان لعبد الرحمن: أقسمت عليك لتركبن دابتى، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبى هريرة فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه. قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه »، قال الحافظ ابن حجر: فهذا ظاهر فى أنه قصد أبا هريرة لذلك، فيحمل قوله « ثم قدر لنا أن نجتمع معه » على المعنى الأعم من التقدير، لا على معنى الاتفاق.اهـ أى ذهبنا قاصدين فكان القدر أن نلقاه ونجتمع به.

(فذكر له عبد الرحمن) أى ذكر له ما كان من جواب عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما. وفى رواية للبخارى « فقال عبد الرحمن لأبى هريرة: إنى ذاكر لك أمراً، ولو لا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة ».

(فقال أبو هريرة: هما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال هما أعلم) فى بعض الروايات « هما أعلم برسول الله منا » وفى رواية « فتلون وجه أبى هريرة ثم قال: هكذا حدثنى الفضل بن عباس ».

وفى رواية « سمعت ذلك -أى القول الذى أقوله- من الفضل بن عباس » أى ولم أسمعه من النبى ﷺ، أى وكنت أفتى به، ولا أنسبه قولا إلى النبى ﷺ.

وفى رواية النسائى « قال أبو هريرة « أخبرنيه أسامة بن زيد ».

وفى رواية « أخبرنيه فلان وفلان ».

وفى رواية « أخبرنيه مخبر» قال الحافظ: والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً وتارة مفسراً.

(فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك) سيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

(إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً.. ثم يصوم) « إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الحال والشأن محذوف، والجملة بعدها خبر، والتقدير: إن الحال والشأن كان كذا.

(تدركنى الصلاة وأنا جنب) « ال » فى الصلاة للعهد، والمقصود صلاة الفجر.

فقه الحديث

روى عن أحمد وابن حبان عن أبى هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم « إذا نودى للصلاة » صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » وروى النسائى والطبرانى عن عبدالله بن عبد الله ابن عمر: قال لى أبو هريرة « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا ».

قال الحافظ: والذى يظهر لى أن مراد البخارى أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهى من حيث الرجحان كذلك، لأن حديث عائشة وأم سلمة فى ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى به، وجاء عنه من هذين الطريقين أنه كان يرفعه إلى النبى ﷺ. وكذلك وقع فيما أخرجه عبد الرزاق عن أبى بكر ابن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ » فذكر الحديث، والنسائى عن أبى بكر ابن عبد الرحمن « بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ، ولأحمد عن عبد الله بن عمرو القارى « سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله ». قال الحافظ: لكن بين أبو هريرة - كما مضى - أنه لم يسمع ذلك من النبى ﷺ، وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة. وكان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك. وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أنه قال: « كنت حدثتكم: من أصبح جنباً فقد أفطر وأن ذلك من كيس أبى هريرة ». فلا يصح ذلك عن أبى هريرة، لأنه من رواية عمر ابن قيس وهو متروك.

ثم استعرض الحافظ أقوال العلماء فى حكم من أصبح جنباً، فقال:

نقل الترمذى أنه بقى على مقالة أبى هريرة بعض التابعين، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه، وجزم بذلك النووى.

وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً، أو كالإجماع، لكن من الآخذين بحديث أبى هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم، ومنهم من قال: يتم صومه ويقضى، ومنهم من قال: يقضى استحباباً، ومنهم من قال: يقضى وجوباً فى الفرض، ويجزئ فى التطوع.

ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه.

قال الحافظ: وحمل القائلون بفساد صوم الجنب حديث عائشة وأم سلمة على أنه من الخصائص النبوية، وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها، وهو ما أخرجه مسلم « أن رجلا جاء النبى ﷺ يستفتيه... » والحديث روايتنا الخامسة. اهـ

ومن الواضح أن الحكم الشرعى على خلاف ما كان يقول أبو هريرة، ومن الثابت أن أبا هريرة رجع عن هذه الفتوى بعد تلك المواجهة، إما لرجحان رواية أمى المؤمنين على رواية غيرهما، وإما لاعتقاده أن خبر أمى المؤمنين ناسخ لخبر غيرهما.

وقد دافع كثير من العلماء عن موقف أبى هريرة فى فتواه أو حديثه.

فقد قال ابن خزيمة: إن أبا هريرة لم يغلط، بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصوم كان منع فى ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه. اهـ

وإلى دعوى النسخ ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد، وقررها ابن دقيق العيد، ورجحها الحافظ ابن حجر: وهذا خير دفاع.

ومال البخارى إلى الترجيح بين الخبرين، حيث قال: والأول أسند، وتابعه قوم، فقالوا: إن حديث عائشة راجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ورواية الاثنين تقدم على رواية الواحد، ولا سيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأن روايتهما توافق المنقول، وهو مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شىء وجب بالإنزال، وليس فى فعله شىء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنهار، فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه، بل يتم صومه إجماعًا، فكذلك إذا احتلم ليلا، بل هو من باب أولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارًا.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر فى حديث أبى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز، ونقل النووى هذا عن أصحاب الشافعى. قال الحافظ: ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالأمر بالفطر، وبالنهى عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك فى رمضان.اهـ اعتراض مفحم.

وجمع بعضهم بحمل حديث أبى هريرة على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك. قال الحافظ: ويعكر عليه ما رواه النسائى عن عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول: « من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم ».

وحكى ابن التين عن بعضهم أن لفظ « لا » سقط من حديث الفضل، وكان فى الأصل « من أصبح جنباً فى رمضان فلا يفطر» فلما سقط « لا » صار « فليفطر».

قال الحافظ: وهذا بعيد. بل باطل، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث، وأنها يتطرق إليها هذا الاحتمال، وكأن قائله ما وقف على شىء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور. اهـ

هذا، والحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا فى معنى الجنب. قال النووى: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف، مما لا يعلم أصح عنه أم لا. اهـ

وحكى ابن دقيق العيد أن فى المسألة فى مذهب مالك قولين. وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك

ابن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر، لأنها فى بعضه غير طاهرة، قال: وليس كالذى يصبح جنباً، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- دخول العلماء على الأمراء، ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

٢- قال الحافظ: وفيه فضيلة لمروان بن الحكم، لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. اهـ والظاهر عندى أن مروان اهتم بتخطئة أبى هريرة ومهاجمته.

٣- وفيها الاستثبات فى النقل والرجوع إلى الأعلم، فإن الشىء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه.

٤- وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال، كعكسه قاله الحافظ.

٥- وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه.

٦- والائتساء بالنبى ﷺ فى أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية.

٧- وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه.

٨- وأن الحجة عند الاختلاف فى المصير إلى الكتاب والسنة.

٩- وفيها الحجة بخبر الواحد، وأن المرأة فيه كالرجل. قاله الحافظ، وقد يقال: إن الحجة هنا خبر امرأتين.

١٠- وفيه فضيلة لأبى هريرة، لاعترافه بالحق، ورجوعه إليه.

١١- وفيها استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول، من غير نكير بينهم، لأن أباهريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبى ﷺ. مع أنه كان يمكنه أن يرويه عن النبى ﷺ دون وساطة.

١٢- وفيها الأدب مع العلماء.

١٣- والمبادرة إلى امتثال أمر ذى الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور. ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى. والله أعلم.

١٤- استدل بعضهم بقولها « من غير حلم » على جواز الاحتلام على الأنبياء، وإلا لما كان للاستثناء معنى، والأشهر امتناعه، لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، قال النووى: ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من الاحتلام، لامتناعه منه، ويكون قريباً من قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]. ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. اهـ وقيل: إن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد وقع الإنزال بغير رؤية شىء فى المنام.

والله أعلم

(٣٠٥) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع

٢٢٦٢- ٨١/١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٨١] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٢٢٦٣- - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزِّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٢٢٦٤- ٨٢/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٨٢] أَنَّ رَجُلا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٢٢٦٥- ٨٣/٣ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٨٣] بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٢٦٦- ٨٤/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٨٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

---

(٨١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ

(٨٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٨٤)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ
- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٢٦٧- ٨٥/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٨٥) أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. قَالَ «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ. فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٢٦٨- ٨٦/٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٨٦) قَالَتْ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ» وَلا قَوْلُهُ نَهَارًا.

٢٢٦٩- ٨٧/٦ عَنْ عَائِشَةَ(٨٧) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا شَأْنُهُ» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَالِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ «اجْلِسْ» فَجَلَسَ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ «فَكُلُوهُ».

المعنى العام

للعبادة حرمة، ولها قدسية، قد يسبقها استعداد لها وتهيؤ كالصلاة، وقد يصاحبها حماية ووقاية، وتحاط بسياج الفضائل كالصوم « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس للَّه حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه ».

وإفساد العبادة -أية عبادة- متعمداً دون عذر خطأ فى حق مشرعها جل شأنه ربما جر إلى الكفر إن وصل إلى الاستهانة بها والاستهتار بمشروعيتها.

وللصوم فى هذا خصوصية من بين العبادات، فاللَّه يقول فى الحديث القدسى « كل عمل يعمله ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به، يدع طعامه وشهوته من أجلى »، إن المفطر متعمداً من غير عذر فى نهار رمضان كالمحارب لربه، المفسد لما يخصه جل شأنه، المستهتر بالأجر العظيم الذى

(٨٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٨٦)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ

(٨٧)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

يتفضل به على الصائم، ولهذا ورد « من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » أى لا يقوم مقام يوم من رمضان صيام العام كل العام وإن صامه ذاك المفطر، وفى رواية « من أفطر يوماً من رمضان فى غير رخصة رخصها اللّه تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله ».

وقال عبد اللّه بن مسعود: لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى اللّه. فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

علم الصحابة قدسية شهر رمضان، وعلموا عظم الجريمة فى إفطار يوم منه متعمداً بدون عذر، وعلموا أن الإفطار على الجماع فى نهار رمضان متوعد عليه، معاقب عليه بكفارة مغلظة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهريين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

فتحرزوا من الوقوع فى هذه الجريمة الكبرى، لكن أعرابياً وقع فيها، لم يملك نفسه إذ حام حول الحمى، إن الصحابة ابتعدوا عن مقدمات الجماع مخافة أن تجرهم إليه، وكانوا يسألون عن القبلة فى نهار رمضان، وكانوا يجابون بما يحضهم على البعد عنها، لقد قالت لهم عائشة « إن الرسول ﷺ يقبل أزواجه فى رمضان » لكنها أتبعت ذلك بقولها « وأيكم يملك إربه [أى شهوته] كما يملك الرسول ﷺ إربه »؟ ويبدو أن هذا الأعرابى لم يملك نفسه حتى وقع، وجاءته الفكرة بعد السكرة، وأفاق من شهوته على إدراك قبح جريرته، فأسرع إلى رسول اللّه ﷺ فى المسجد، يقول: هلكت يا رسول اللّه، احترقت يا رسول اللّه، ما أرانى إلا قد هلكت؟ وأخذ يشد فى شعره وينتفه، وأخذ يدق صدره بيده، ويلطم وجهه ويحثى التراب على رأسه، ويدعو بالويل والثبور على نفسه، ويصيح: احترقت، احترقت. فسأله رسول اللّه ﷺ: مالك؟ ما شأنك؟ ماذا أصابك؟ ويحك؟ ماذا صنعت؟ وما الذى أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان. قال صلى اللّه عليه وسلم: بئسما صنعت، هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، ليس عندى والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا أستطيع، لا أقدر. وهل لقيت ما لقيت، ووقعت فيما وقعت فيه إلا من الصيام؟ قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا أجد، لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى.

قال له صلى اللّه عليه وسلم: اجلس. فجلس الرجل يأمل صلى اللّه عليه وسلم أن يجعل اللّه لهذا الأمر فرجًا، يأمل أن يأتيه الوحى بشىء فيه، أو يأتيه من مال الصدقات ما يسد به عنه.

وكان أن جاء رجل يحمل على حماره زنبيلين: زنبيلا على يمين حماره وزنبيلا على يساره، أنزلهما على باب المسجد، فأفرغ أحدهما فى الآخر، وقدمه إلى رسول اللّه ﷺ، زنبيل ملىء بالتمر، يبلغ خمسة عشر صاعًا، يبلغ ستين مدًا، قدمه إلى رسول اللّه ﷺ على أنه صدقة ماله.

فقال رسول اللّه ﷺ: أين الرجل الذى أمرته بالجلوس؟ أين المحترق؟ أين الذى قال آنفاً: احترقت، احترقت؟ فقام الرجل ووقف وأقبل على رسول اللّه ﷺ. قال له رسول اللّه ﷺ: خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكيناً، كفارة لما صنعت، وفكر الرجل: أتصدق به على مساكين؟ ألست أكبر

مسكين فى المدينة؟ فقال: يا رسول اللّه: أتصدق به على أفقر منى؟ إننى أفقر مسكين فى المدينة، واللّه ما بين جبلى المدينة من هو أفقر منا، فواللّه إنا لجياع ما لنا من شيء، واللّه ما لعيالى من طعام، ما لنا عشاء ليلة. وتعجب صلى اللّه عليه وسلم من ذكاء الرجل، ومن مقاطع كلامه، ومن حسن توصله إلى هدفه، ومن أدبه فى طلبه وتوسله، تعجب من ابن آدم وطبعه الذى يتمثل فى حال هذا الرجل، لقد جاء خائفاً على نفسه، راغبًا فى فدائها بكل ما يمكنه، فلما وجد الرخصة واطمأن إلى فدائها طمع فى أن يأكل ويستفيد مما أعطيه فداء، لما اطمأن إلى عدم الخسارة طمع فى المكسب. تعجب صلى اللّه عليه وسلم، فضحك وتبسم تبسمًا كبيرًا حتى ظهرت أنيابه، ثم قال للرجل: خذه فأطعمه أهلك، عد به عليك وعلى عيالك.

المباحث العربية

(جاء رجل إلى النبى ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، ولا يصح قول من قال: إنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضى، لأن سلمة جاء مظاهراً لزوجته ووطئها، بخلاف هذه القصة. وفى الرواية السادسة، « أتى رجل رسول اللّه ﷺ فى المسجد فى رمضان ».

(فقال: هلكت) وفى رواية « ما أرانى إلا قد هلكت »، وفى رواية « هلكت وأهلكت »، وفى الرواية الخامسة « احترقت »، وفى السادسة « احترقت. احترقت » مرتين، ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب هذا الإثم يعذب بالنار، أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، أو مراده أنه سيحترق بالنار يوم القيامة، فجعل المتوقع كالواقع، واستعمل الماضى بدل المستقبل.

وفى رواية البيهقى « جاء رجل وهو ينتف شعره، ويدق صدره، ويقول: هلك الأبعد وأهلكت « وهو يدعو بالويل » وفى رواية « يلطم وجهه » وفى رواية « ويحثى على رأسه التراب ».

(قال: وما أهلكك)؟ فى رواية للبخارى « مالك » وفى رواية « ويحك ما شأنك »؟ وفى روايتنا الخامسة « لم »؟ وفى السادسة « فسأله: ما شأنك »؟ وفى رواية « وما الذى أهلكك » وفى رواية « ما ذاك »؟ وفى رواية « ويحك. ماصنعت »؟ وويح كلمة رحمة. اسم فعل.

(وقعت على امرأتى فى رمضان) فى رواية للبخارى « وقعت على امرأتى وأنا صائم »، وفى روايتنا السادسة « أصبت أهلى »، وفى رواية « وقعت على أهلى اليوم »، وفى روايتنا الثانية « وقع بامرأته » وكل ذلك كناية عن الوطء كما جاء صريحاً فى روايتنا الخامسة، ولفظها « وطئت امرأتى فى رمضان نهاراً ».

(هل تجد ما تعتق رقبة)؟ « رقبة » منصوب، بدل من « ما »، وفى روايتنا الثانية « هل تجد رقبة؟ »، وفى رواية للبخارى « هل تجد رقبة تعتقها؟ »، وفى رواية « أتجد ما تحرر رقبة؟ »، وفى رواية « أتستطيع أن تعتق رقبة؟ »، وفى رواية « أعتق رقبة »، وفى رواية « بئسما صنعت. أعتق رقبة »، وفى

رواية « قال النبى ﷺ « من غير عذر ولا سقم؟ قال: نعم، قال: بئس ما صنعت. قال: أجل. ما تأمرنى؟ قال: أعتق رقبة ».

(**قال: لا**) أى لا أجد رقبة، وفى رواية « ليس عندى »، وفى رواية « والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط ».

(**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**) وفى روايتنا الثانية « وهل تستطيع صيام شهرين؟ »، وفى رواية « فصم شهرين متتابعين ».

(**قال: لا**) أى لا أستطيع أن أصوم. وفى رواية « قال: لا أقدر »، وفى رواية « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام »؟

(**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً**) فى الرواية الثانية « فأطعم ستين مسكيناً »، وفى رواية « أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً »؟.

(**قال: لا**) أى لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً، وفى رواية « قال: والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى ».

(**قال: ثم جلس**) فى روايتنا الخامسة « فأمره أن يجلس »، وفى رواية « فقال له: اجلس. فجلس » قيل يحتمل أن يكون أمره بالجلوس انتظاراً للوحى فى شأنه، ويحتمل أن يكون انتظاراً لورود صدقات يصرف له منها.

(**فأُتي النبى ﷺ بعرق فيه تمر**) « أتى » بضم الهمزة، مبنى للمجهول، والعرق -قال النووى- هو بفتح العين والراء.. هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة، قال القاضى: ورواه كثير من شيوخنا بإسكان الراء، قال القاضى: والصواب الفتح، ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون، والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون، ويقال له القفة، والمكتل بكسر الميم وفتح التاء، والسفيفة، بفتح السين وبالفاءين، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهى ستون مداً، لستين مسكيناً، لكل مسكين مد اهـ وفى بعض كتب اللغة: ويقال العرق أيضاً على السفيفة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيلا.

وفى روايتنا الخامسة « فجاءه عرقان فيهما طعام » قال الحافظ ابن حجر: المشهور فى غير مسلم « عرق » ورجحه البيهقى، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لانرضاه؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد. والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة، ليكون أسهل فى الحمل، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر، فمن قال: عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرق أراد ما آل إليه. اهـ

فقال: « تصدق بهذا » فى روايتنا السادسة « قال رسول الله ﷺ: أين المحترق آنفاً؟ فقام الرجل،

فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا » أى أين الذى وصف نفسه بالمحترق منذ قليل؟ وقال العينى: يدل على أنه كان عامداً، لأنه صلى الله عليه وسلم أثبت له حكم العمد، وأثبت له هذا الوصف، إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك. اهـ وفيه نظر، لأن ثبوت هذا الوصف لا يعلمه إلا الله.

(قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا)؟ أى أتصدق به على أفقر منا؟ وفى روايتنا السادسة « أغيرنا » فوالله إنا لجياع، ما لنا شىء »، قال النووى: « أفقر » كذا ضبطناه بالنصب، وكذلك نقل القاضى أن الرواية فيه بالنصب، على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا؟ أو أنعطى أفقر منا. قال: ويصح رفعه على تقدر: هل أحد أفقر منا؟ ثم « أغيرنا » كذا ضبطناه بالرفع، ويصح الكلام على ما سبق. هذا كلام القاضى، وقد ضبطنا الثانى بالنصب أيضاً، فهما جائزان، كما سبق توجيههما. اهـ

وفى رواية الطبرانى « إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم » وفى رواية « أعلى أفقر من أهلى؟ » وفى رواية « أعلى أهل بيت أفقر منى؟ » وفى رواية « أعلى أحوج منا »، وفى رواية « ما أحد أحق به من أهلى ». « ما أحد أحوج إليه منى »، وفى رواية « والله ما لعيالى من طعام »، وفى رواية « مالنا عشاء ليلة » « واللابتان » تثنية « لابة » واللابة « الحرة » بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، وهى الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة تقع بين حرتين. وفى رواية « ما بين حرتيها »، وفى رواية « والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة » تثنية « طنب » بضم الطاء والنون، جمعه أطناب، والخيمة لها أطناب، واستعاره للطرف.

(حتى بدت أنيابه) قال الحافظ ابن حجر: فى رواية إسحق « حتى بدت نواجذه » والنواجذ الأضراس، وفى رواية « حتى بدت ثناياه » والثنايا الأسنان. قال الحافظ: ولعلها تصحيف من « أنيابه » فإن الثنايا تظهر بالتبسم غالباً؛ وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم.

وقال: قيل: إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفًا على نفسه راغبًا فى فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه، وحسن تأتيه، وتلطفه فى الخطاب، وحسن توسله فى توصله إلى مقصوده. اهـ ولا مانع من أن يكون كل هذا سببًا.

(اذهب فأطعمه أهلك) فى الرواية السادسة « فكلوه »، وفى رواية « خذها وكلها وأنفقها على عيالك » وفى رواية « عد به عليك وعلى أهلك ».

(أن يعتق رقبة أو يصوم) قال النووى: لفظة « أو » هنا للتقسيم » لا للتخيير، تقديره: يعتق، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما.

وسيأتى الكلام على ترتيب الكفارة فى فقه الحديث.

(تصدق. تصدق) قال النووى: هذا التصدق مطلق، وجاء مقيدًا فى الروايات الأخرى بإطعام ستين مسكينًا، ستين مدًا خمسة عشر صاعًا. اهـ

فقه الحديث

قال النووى: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع امرأته فى نهار رمضان عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم.

وقال فى المجموع: إذا أفطر الرجل أو المرأة فى نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف، ويجب عليه القضاء، وقال: إذا كفر بالصوم اندرج قضاء اليوم فيه، ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم توجب عليها كفارة.

ثم قال: واتفق أصحابنا على أنه إذا جامع فى يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أم لا، بخلاف من تطيب ثم تطيب فى الإحرام قبل أن يكفر عن الأول، فإنه يكفيه فدية واحدة، لأن الإحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين فى رمضان وإن جامع زوجته فى يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول، ولا شىء عن الثانى.

هذا مذهب الشافعية وفى المذاهب الأخرى خلاف، ولم تتعرض أحاديثنا لهذه التفصيلات.

وظاهر أحاديث الباب الأول والثانى والثالث وجوب الكفارة، وبهذا قال جمهور العلماء. قال النووى: وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة إلا ما حكي عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة.اهـ قيل: واستندوا إلى أنه لو كانت واجبة عليه لما سقطت بالإعسار، ورد بمنع سقوطها بالإعسار، كما سيأتى.

وظاهرها أيضا أن الكفارة عليه مرتبة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. قال ابن العربى: لأن النبى ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن التخيير.

وقال البيضاوى: ترتيب الثانى بالفاء على فقد الأول [قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين] ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى [قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً] يدل على عدم التخيير، مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم. وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وابن حبيب من المالكية والمشهور من مذهب أحمد، ووقع فى « المدونة » [ولا يعرف مالك غير الإطعام، ولا يأخذ بعتق ولا صيام] واحتجوا له بأن حديث عائشة -روايتنا الخامسة والسادسة - لم يقع فيه سوى الإطعام، وأجاب الجمهور بأنه قد ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضاً، وروى عنه أيضاً القول بالتخيير بين الثلاثة، بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام، بل قال: الإطعام أحب إلىَّ من العتق. مستندًا إلى روايتنا الرابعة، ولفظها « أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا » فذكر « أو » للتخير، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن اللَّه ذكره فى القرآن رخصة القادر، ثم نسخ هذا الحكم [﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤]] ولا يلزم من نسخ الحكم نسخ الفضيلة، ويترجح الإطعام أيضاً لاختيار اللَّه

له فى حق المفطر بالعذر، وكذا أخبر بأنه فى حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذى هو إمساك عن الطعام، ولشمول نفعه للمساكين.

ونازع القاضى عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى روايتنا الأولى، وقال: إن مثل هذا قد يستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن المنير فى الحاشية بأن شخصاً لو حنث فاستفتى، فقال له المفتى: أعتق رقبة، فقال: لا أجد فقال: صم ثلاثة أيام... إلخ لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد فى الحديث من تقديم العتق على الصيام، ثم الإطعام، فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه. وقال ابن دقيق العيد: وهى [أى أقوال المالكية] معضلة، لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت. اهـ

قال الحافظ: ومن المالكية من وافق على استحباب الترتيب الوارد، ومنهم من قال: إن الكفارة، تختلف باختلاف الأوقات، ففى وقت الشدة يكون بالإطعام، وفى غيرها يكون بالعتق أو الصوم، ونقلوه عن بعض محققى المتأخرين، ومنهم من قال: الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث، وبغيره لايكفر إلا بالإطعام، وهو قول أبى مصعب، وقال ابن جرير الطبرى: هو مخير بين العتق والصوم، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما.

وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة. اهـ

ثم قال وسلك الجمهور فى ذلك [في استدلال المالكية بروايتنا الرابعة] مسلك الترجيح، بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير، فقد روى الترتيب عن الزهرى أكثر من ثلاثين نفساً، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك، ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط، لأن الأخذ به مجزئ، سواء قلنا بالتخير أولا بخلاف العكس. اهـ

هذا. وفى رواية عن أحمد أن هذه الكفارة على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأ.

وأخذ بعضهم من الحديث سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس، ولا إلى العيال، ولم يبين النبى ﷺ استقرارها فى ذمته إلى حين يساره، ولا يتأخر البيان عن وقت الحاجة، فإن النبى ﷺ لما رأى عجز الأعرابى عنها قال: أطعمه أهلك، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولأنه حق مال، يجب لله تعالى لا على وجه البدل، فلم يجب مع العجز، كزكاة الفطر.

وهو أحد قولين للشافعي، ورواية عن أحمد، والجمهور على أنها لا تسقط بالإعسار المقارن لوجوبها، بل تثبت فى الذمة، فإذا قدر لزمه قضاؤها، قال النووى: وهو صحيح، لأنه حق لله تعالى،

يجب بسبب من جهة المكلف، فلم يسقط بالعجز، كجزاء الصيد، ثم إن صدقة الفطر لها أمد تنتهى إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقر فى الذمة قالوا: وليس فى الحديث ما يدل على الإسقاط، وليس فيه نفى استقرار الكفارة فى الذمة، قال النووى: بل فيه دليل لاستقرارها، لأن الرجل أخبر النبى ﷺ فى الكفارة بأنه عاجز عن الخصال الثلاث [ولم يعفه من الكفارة لإعساره، بل استبقاه] وأتى النبى ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه، فلو كانت تسقط بالإعسار والعجز لم يكن عليه شىء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها فى ذمة المعسر. اهـ

ويواجه الجمهور [القائل بعدم سقوط الكفارة بالإعسار] إشكالين فى الحديث.

الأول: لو كانت لا تسقط بالإعسار، وأن عرق التمر الذى أذن له بأكله قد أعطاه إياه رسول اللَّه ﷺ على سبيل التمليك المطلق، لا على أنه الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله من مال الصدقة، لما ظهر من حاجتهم، لو أن الأمر كذلك لأخبره بأن الكفارة باقية فى ذمته، عليه أداؤها عند الاستطاعة، وإلا كان قد أخر البيان عن وقت الحاجة.

اختار هذا الاحتمال بعض الجمهور، وأجاب عن هذا الإشكال بجوابين:

الأول: أن منع تأخير البيان لوقت الحاجة ليس محل اتفاق، بل جمهور الأصوليين أجازه، فلعله صلى اللَّه عليه وسلم أخر البيان، وأخر إعلامه بثبوت الكفارة فى ذمته إلى وقت القدرة على إخراجها.

الجواب الثانى: أن هذا ليس من قبيل تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن علم الرجل بوجوب الكفارة عليه ثابت مقدما، ولم يطرأ ما يرفع هذا الثبوت، بل تأكد هذا الثبوت بعدم الإعفاء عند إعلان العجز، فالأمر عند الرجل ليس فى حاجة إلى بيان.

الإشكال الثانى: لو كانت لا تسقط بالإعسار، وأن عرق التمر الذى أذن له بأكله، كان صلى اللَّه عليه وسلم أعطاه إياه، وملكه إياه على أنه الكفارة، ومعنى هذا أن الكفارة أديت، فليس فى الحديث دلالة على سقوطها بالإعسار، ولا على عدم سقوطها بالإعسار، لو أن الأمر كذلك لما أذن له بإطعامها أهله، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، فحيث أذن له فى ذلك لم يكن هذا العرق كفارة، ولم يطالب بالكفارة، فدل الحديث على سقوطها عنه لعجزه.

واختار هذا الاحتمال بعض الجمهور، وأجاب بعضهم عن الإشكال بأن أكل الرجل من كفارته هنا خاص بهذا الرجل، قاله الزهرى، ونحا إمام الحرمين نحوه، قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

وأجاب بعضهم بأن ذلك كان شرعاً ونسخ، قال الحافظ: ولم يبين قائله ناسخه. وأجاب بعض الشافعية بأن المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه. قال الحافظ: وضعف بالرواية الأخرى التى فيها « عيالك » وبالرواية المصرحة بالإذن له فى الأكل من ذلك.

وأجاب بعضهم بأنه لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم.

واختار الحافظ ابن حجر الاحتمال الأول، وأن الإعطاء لم يكن على سبيل الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم. قال: والحق أنه لما قال له صلى اللّه عليه وسلم: « خذ هذا فتصدق به » لم يقبضه، بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره، فأذن له حينئذ فى أكله، فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطاً بصفة، وهو إخراجه عنه بكفارته، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه، فلما أذن له صلى اللّه عليه وسلم فى إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله، وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة، وتصرف النبى فيه تصرف الإمام فى إخراج مال الصدقة، فلا يكون فيه إسقاط، ولا أكل المرء من كفارة نفسه، ولا إنفاقه على من تلزمه نفقته من كفارة نفسه. اهـ

واستدل بعضهم بالأحاديث على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة لإفراده بالحكم « هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟ هل تستطيع صيام شهرين؟ تصدق، أطعم ستين مسكيناً. وهذا هو الأصح من قول الشافعية، وقال الجمهور: تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة، والمطاوعة والمكرهة، وهل هى عليها، أو على الرجل عنها؟ واستدل الشافعي بسكوته صلى اللّه عليه وسلم عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة، قال الحافظ: وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك، لأنها لم تعترف ولم تسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبأنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم، لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان فى حقها، لاشتراكهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، كما لم يأمره بالغسل، والتنصيص على الحكم فى حق المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين.

قال القرطبى: ليس فى الحديث ما يدل على شىء من ذلك، لأنه ساكت عن المرأة، فيؤخذ حكمها من دليل آخر. اهـ

واستدل بعضهم بالأحاديث على عدم وجوب قضاء اليوم الذى جامع فيه، لأنه لم يرد للقضاء ذكر فيها. والجمهور أن عليه القضاء، وعدم الذكر لا يدل على عدم الوجوب. فهو أمر معلوم أن من أفسد الصوم الواجب وجب عليه القضاء. وقال الأوزاعى: إن كفر بالعتق أو الإطعام صام يوماً مكانه، وإن كفر بصيام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم.

واستدل بعضهم من إطلاق الرقبة فى أحاديث الباب على جواز المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، والجمهور يشترطون الإيمان حملا للمطلق هنا على المقيد فى كفارة الظهار.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال عياض: فى الأحاديث أن من جاء مستفتياً فيما فيه الاجتهاد، دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة، لأن النبى ﷺ لم يعاقب الأعرابى على هتك حرمة الشهر، لأن فى مجيئه واستفتائه ظهور توبته وإقلاعه، قال: ولأنه لو عوقب كل من جاء بجيئة لم يستفت أحد غالباً عن

نازلة، مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود، وقد بوب عليه البخارى فى كتاب المحاربين: باب من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد أن جاء مستفتيًا.

٢- وفيها إعانة المعسر فى الكفارة.

٣- وأخذ منه بعضهم إعطاء القريب من الكفارة.

٤- وأن الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما إلى القبول باللفظ، بل القبض كاف.

٥- وأن الكفارة لا تجب إلا بعد نفقة من تجب نفقته.

٦- وجواز المبالغة فى الضحك عند التعجب، لقوله « حتى بدت أنيابه ».

٧- وجواز الحلف وإن لم يستحلف لقول الرجل فى الرواية السادسة « فوالله إنا لجياع ما لنا من شىء ».

والحكم على غلبة الظن، وإن لم يعلم ذلك بالأدلة القطعية، لقول الرجل فى الرواية الأولى « فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا » مع جواز أن يكون بالمدينة أحوج منهم، ولم ينكر عليه النبى ﷺ.

٩- واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه، لقوله « وقعت، أصبت » قال العينى وما ورد فى بعض الطرق [روايتنا الخامسة] بلفظ « وطئت » هو من تصرف الرواة.

١٠- وأن القول قول الفقير، فيعطى مما يستحقه الفقراء بقوله، لأن النبى ﷺ لم يكلفه البينة على فقره.

١١- والرفق بالمتعلم، والتلطف فى التعليم.

١٢- التأليف على الدين.

١٣- واستدل بها على جواز إعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد.

١٤- والجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية، كنشر العلم.

١٥- وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة.

١٦- أوجب بعضهم الكفارة على من أفطر يومًا من رمضان من غير علة قياسًا على الجماع، وذهب بعضهم إلى عدم القضاء فى الفطر بالأكل بل يبقى ذلك فى ذمته زيادة فى عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضى رفع الإثم، واستدل بحديث « من أفطر يوماً فى رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه »، والجمهور على وجوب القضاء وعدم الكفارة؛ لأن الفرق بين انتهاك حرمة الشهر بالجماع والأكل ظاهر، فلا يتم القياس.

والله أعلم

(٣٠٦) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

٢٢٧٠- ٨٨/١ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٨٨) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنَ أَمْرِهِ.

٢٢٧١- - عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ الزُّهْرِيُّ. وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنَ رَمَضَانَ.

٢٢٧٢- - عَن ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنَ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

٢٢٧٣- ٠٠/٢ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٠٠) قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٢٧٤- ٨٩/٣ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٨٩) قَالَ: لا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

٢٢٧٥- ٩٠/٤ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٩٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنَ مَاءٍ فَرَفَعَهُ

---

(٨٨)حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ سُفْيَانَ عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ لا أَدْرِي مِنَ قَوْلِ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِيِّ
- وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ
(٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَن مَنْصُورٍ عَن مُجَاهِدٍ عَن طَاوُسٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ
(٨٩)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن عَبْدِ الْكَرِيمِ عَن طَاوُسٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ
(٩٠)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَن أَبِيهِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

٢٢٧٦- ٩١/٠٠ عَنِ جعْفَرٍ[٩١] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٢٧٧- ٩٢/٥ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩٢] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا لَهُ». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

٢٢٧٨- – عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا بِمِثْلِهِ

٢٢٧٩- – عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٢٨٠- ٩٣/٦ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٩٣] قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنَ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٢٨١- ٩٤/٠٠ عَنِ قَتَادَةَ[٩٤] بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ ابْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَشُعْبَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

---

(٩١)وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ جَعْفَرٍ

(٩٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
– وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ

(٩٣)حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٩٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ح وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ قَتَادَةَ

٢٢٨٢- ٩٥/٧ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ[٩٥] قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٢٢٨٣- ٩٦/٨ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٩٦] قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٢٢٨٤- ٩٧/٩ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٩٧] قَالا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٢٨٥- ٩٨/١٠ عَنِ حُمَيْدٍ[٩٨] قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٢٨٦- ٩٩/١١ عَنِ حُمَيْدٍ[٩٩] قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ. فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

٢٢٨٧- ١٠٠/١٢ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[١٠٠] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةِ وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

٢٢٨٨- ١٠١/١٣ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[١٠١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنِ بَعْضِ الْعَمَلِ. قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

---

(٩٥)حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنِ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

(٩٦)حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٩٧)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنِ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

(٩٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ حُمَيْدٍ

(٩٩)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ حُمَيْدٍ

(١٠٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُوَرِّقٍ عَنِ أَنَسٍ

(١٠١)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ مُوَرِّقٍ عَنِ أَنَسٍ

٢٢٨٩- ١٠٢/١٤ عَنِ قَزَعَةَ[١٠٢] قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ. قُلْتُ: إِنِّي لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنَ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلا آخَرَ. فَقَالَ «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

٢٢٩٠- ١٠٣/١٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠٣] أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩١- ١٠٤/١٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠٤] أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

٢٢٩٢- ١٠٥/٠٠ عَنِ هِشَامٍ[١٠٥] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

٢٢٩٣- ١٠٦/٠٠ عَنِ هِشَامٍ[١٠٦] بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

٢٢٩٤- ١٠٧/١٧ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ[١٠٧] أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ «هِيَ رُخْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ.

---

(١٠٢)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(١٠٣)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٠٤)وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٠٥)وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِشَامٍ

(١٠٦)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلاهُمَا عَنِ هِشَامٍ

(١٠٧)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو

٢٢٩٥- ١٠٨/١٨ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه[١٠٨] قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٢٩٦- ١٠٩/١٩ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه[١٠٩] قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

المعنى العام

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنَ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنَ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. صدق اللَّه العظيم.

نعم إن فى الصوم مشقة؛ مشقة الجوع والعطش، والسفر يضاعف هذه المشقة أو يزيدها، مهما كانت وسائله ما دامت مسافته تزيد على ثمانين كيلو متراً، كما حددتها الشريعة الإسلامية، وإذا سمحت ظروف البعض فى بعض الأوقات استخدام وسيلة لا مشقة فيها فإن ذلك لا يمنع من قبول الرخصة التى رخص اللَّه لعباده، والشريعة إنما تراعى حال الأكثرين والعموم، وليس الأقلين والخصوص، وحين يرفع اللَّه الحرج عن الأمة بتخفيف مشقة لا يلزمها بهذا التخفيف، بل يفتح هذا الباب لها، فمن شاء دخله، ومن شاء لم يدخله.

لقد صام النبى ﷺ فى السفر، وأفطر فى السفر، فرخص بذلك لمن أطاق الصوم بدون مشقة ولا ضرر أن يصوم، ورخص لمن يرغب فى الفطر فى السفر أن يفطر.

ونحن نعلم أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ يعلمون أن اللَّه قد منحه من قوة التحمل ما لم يمنحه لغيره من أفراد الأمة، فقد قال لأصحابه: «وأيكم مثلى؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين».

ومع ذلك يجهد أصحابه أنفسهم، فيقتدون به، ويصومون فى السفر كما يصوم.

---

(١٠٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

(١٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

لقد خرج من المدينة لفتح مكة فى العاشر من رمضان، ومعه من الصحابة عشرة آلاف، خرج صائماً والناس صيام، صاموا يوماً ثم يومًا ثم يومًا، فقيل له: يا رسول اللّه إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون ما تفعل فيقتدون بك. وهزه هذا الخبر، وهو الذى يقول فيه ربه ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنَ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨].

فلما قيل له عن حال الناس ما قيل - وكان الوقت عصرًا - ركب ناقته وظهر للقوم، ودعا بإناء فيه شراب، فرفع يده به إلى أعلى، ليراه الناس، فشرب، وناوله من بجواره فشرب، ورأى الصحابة فى رسولهم قدوة فأفطر كثير منهم.

لكن البعض ظل صائماً، فلما نزلوا منزلا فى يوم شديد الحر، يتقى صاحب الرداء الشمس بردائه، ويتقى الأعزل الشمس بيده سقط الصائمون على الأرض أول ما نزلوا، يلهثون من العطش لا يستطيعون حراكًا، وتحزم المفطرون، وشمروا عن سواعدهم، وقاموا بضرب الخيام، وسقى الدواب، وجمع الماء، وإعداد المنزل للراحة، ورآهم صلى اللّه عليه وسلم، فشجعهم وشكرهم وحسَّن فعلهم، ووعدهم بالأجر الذى لم يبلغه الصائمون، فقال: ذهب المفطرون اليوم بالأجر.

ومع ذلك تمسك البعض بالصيام، ورأى رسول اللّه ﷺ فى منزل آخر رجلا كالمغشى عليه، يتجمع الناس حوله مشفقين عليه، فقال: ماله؟ ماذا به من وجع؟ قالوا: ليس به وجع ولكنه صائم اشتد عليه الحر، وشق عليه الصوم. فقال صلى اللّه عليه وسلم: ليس من البر الصيام فى السفر.

ورغم كل هذا تمسك البعض بالصيام، وقد بقى على مكة وملاقاة أهلها ثلاثة أيام، فقال صلى اللّه عليه وسلم للصائمين: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. واستجاب البعض فأفطر، وظل البعض صائماً، فقال لهم صلى اللّه عليه وسلم: إنكم غداً صباحاً تلقون عدوكم والفطر أقوى لكم؛ أفطروا. وكان هذا الأمر لا يصح مخالفته، لكن قلة من الصائمين ظنوه إشفاقاً لا عزيمة، فصاموا، فأخبر بهم صلى اللّه عليه وسلم، فقال عنهم: أولئك العصاة، أولئك العصاة؛ عصوا أمرى، واستحقوا العقوبة.

وهكذا رغب صلى اللّه عليه وسلم فى الفطر للمسافر، ورهب من صيامه إذا لحقته المشقة من الصيام، أو كان فى فطره مصلحة ولو دنيوية لا يقدر عليها صائمًا.

وهكذا رأينا الإسلام سمحاً كريماً رحيمًا بأهله، لا يحب العنت والمشقة وإن كانت فى العبادة، والكيس من أوغل فى الدين برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهرًا أبقى.

المباحث العربية

(خرج عام الفتح فى رمضان) المراد من الفتح فتح مكة، ووقع فى رواية عن الزهرى أنه خرج لعشر مضين من رمضان، قال الحافظ ابن حجر: ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف

من الرواة فى ضبط ذلك [يشير إلى روايتنا السادسة وملحقها] والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج فى عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه. اهـ

واختلاف الرواة فى حديثنا لا يضر، لأن الأيام المذكورة كلها فى داخل أيام السفر، ولعل الرواة لم يقصدوا يوم البداية، ومن سافر أسبوعاً صح أن يقول: سافرت يوم السبت ويوم الثلاثاء.

وملحق روايتنا الأولى « فصبح مكة لثلاث عشر ليلة خلت » يراد من « صبح مكة » صبح الإشراف عليها ودخول ضواحيها أو أعمالها.

(فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال، وهى عين جارية بينها وبين المدينة نحو (١٦٥) مائة وخمسة وستين ميلا، وبينها وبين مكة نحو خمسين ميلا.

وفى روايتنا الثانية « فصام حتى بلغ عسفان » بضم العين وسكون السين، وهى قرية على نحو ثمانية وأربعين ميلا من مكة، هذا والمقاييس هنا تقريبية، لأن الطرق كانت متشعبة، تدور أحياناً حول هضبة، وأحياناً ترتقيها.

وفى روايتنا الرابعة « حتى بلغ كراع الغميم » والكراع بضم الكاف كل طرف مستطيل من الجبل، وكراع الغميم اسم واد أمام عسفان، واختلفت الروايات فى اسم الموضع الذى أفطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل فى قصة واحدة لأنها متقاربة، والكل من عمل عسفان.

(ثم أفطر) فى روايتنا الثانية « ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر» أى أكل، أو ظل مفطراً حتى دخل مكة، لم يصم يوماً آخر. وقول ابن عباس: صام رسول الله ﷺ وأفطر معناه - كما فى الرواية الثالثة - « صام فى السفر وأفطر » أى صام فى السفر أياماً وأفطر فى السفر أيامًا.

(وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره) وفى ملحق الرواية « وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ »، وفى الملحق الثانى وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر»، وفى الملحق الثالث « ويرونه الناسخ المحكم »، قال الحافظ ابن حجر: هذه الزيادة من قول الزهرى، وقعت مدرجة عند مسلم، جزم بذلك البخارى فى الجهاد، وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك. اهـ

(ليراه الناس) قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر، و« الناس » بالرفع على الفاعلية، وفى رواية « ليريه الناس » بضم الياء الأولى وكسر الراء و« الناس » بالنصب على المفعولية، قال: ويحتمل أن يكون الناسخ كتب ألف « ليراه » ياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف. اهـ

(فمن شاء صام ومن شاء أفطر) كثيراً ما يحذف مفعول المشيئة للعلم به، والأصل فمن شاء الصيام صام، ومن شاء الإفطار أفطر.

(لا تعب على من صام) « تعب » بفتح التاء وكسر العين، نهى عن العيب واللوم، والخطاب لطاووس الراوى عن ابن عباس، أو لكل من يتأتى خطابه. أى لا تعب أيها المسلم.

(فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء) فى ملحق الرواية « فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر»، وفى الرواية الثانية « ثم دعا بإناء فيه شراب » وعند الطحاوى « فدعا بقدح من لبن « فيحتمل أنه دعا بقدح من ماء أو من شراب أو من لبن.

(فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب) فى الرواية الثانية « فشربه نهاراً حتى يراه الناس »، وعند الطحاوى « فدعا بقدح من لبن، فأمسكه بيده حتى رآه الناس، وهو على راحلته، ثم شرب فأفطر، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب ».

(فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال أولئك العصاة. أولئك العصاة) قال النووى: هذا هو فى الأصول مكرر مرتين. اهـ

وظاهره أن يكون الصائم فى السفر عاصياً بصيامه، لكن الرواية الرابعة عشرة ترفع هذا الإيهام، وفيها أنه عرض الفطر أولاً على طريق الرخصة، وأمر به ثانياً عند قرب لقاء العدو على طريق العزيمة، فمن صام بعد الأمر به على طريق العزيمة يكون عاصياً.

(كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رجلا) هذا السفر هو سفر فتح مكة. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم هذا الرجل، وخطأ من قال: إنه أبو إسرائيل.

(قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه) فى رواية الطبرى « سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن فى حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع ».

(فقال: ماله؟) فى رواية البخارى « ما هذا؟ »، وفى رواية الطبرى « ما لصاحبكم؟ أى وجع به؟ ».

(قالوا: رجل صائم) فى رواية الطبرى « فقالوا: ليس به وجع ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر».

(ليس البر أن تصوموا فى السفر) رواية البخارى «ليس من البر الصوم فى السفر» والبر بكسر الباء الطاعة، والبر أيضاً الإحسان والخير، ومنه بر الوالدين.

(عليكم برخصة الله الذى رخص لكم) فى بعض النسخ « برخصة الله التى رخص لكم » وهى أوضح.

(فلا يجد الصائم على المفطر) يقال: وجد عليه بفتح الجيم يجد عليه بكسر الجيم موجدة أى غضب.

(فضربوا الأبنية وسقوا الركاب) أى نصبوا الخيام وأقاموها، وسقوا الدواب.

(فتحزم المفطرون وعملوا) قال النووى: بالحاء المهملة والزاى، وكذا نقله القاضى عياض عن أكثر رواة صحيح مسلم. قال: ووقع لبعضهم «فتخدم» بالخاء المعجمة والدال المهملة، قال: وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون. قال القاضى: والأول صحيح أيضاً، ولصحته ثلاثة أوجه، أحدها: معناه شدوا أوساطهم للخدمة، والثانى: أنه استعارة للاجتهاد فى الخدمة، ومنه «إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر»، والثالث: أنه من الحزم، وهو الاحتياط والأخذ بالقوة، والاهتمام بالمصلحة.

(وهو مكثور عليه) أى عنده كثيرون من الناس.

(إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة) أى فكانت الدعوة إلى الفطر عرضاً خفيفاً على هيئة الإذن والترخيص، وليس أمراً قوياً جازماً. فهم ذلك أبو سعيد الخدرى، كما فهمه الصحابة، فمنهم من عمل بالرخصة فأفطر، ومنهم من واصل الصيام، فعبارة الدنو من الأعداء تصدق مع بقاء أميال وأيام، لأنه ينسب إلى البعد بين المدينة وبين مكة، بخلاف قوله فى المنزل الآخر «إنكم مصبحو عدوكم» التى أعقبها الأمر الصريح بالفطر بقوله «فأفطروا» فمن صام بعد هذا الأمر كان عاصياً.

(لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر) أى رأيت أنفسنا، وهذا يرد فهم الزهرى أن آخر الأمور الفطر فى السفر.

(إنى رجل أسرد الصوم) أى أتابعه، أى آتى به متواليا، من سرد بالفتح يسرد بالضم.

(حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه) «إن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، واللام فى خبرها هى الفارقة بينها وبين النافية والتقدير: إن الحال والشأن كان أحدنا... إلخ.

(وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) «رواحة» بفتح الراء. قال الحافظ ابن حجر: عبد الله بن رواحة استشهد بغزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جميعا فى سنة واحدة، فصح أن هذه السفرة غير سفرة الفتح، وأيضاً فإن سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا جماعة. قال: ولا يصح حمل السفرة هذه على بدر، لأن أبا الدرداء القائل «لقد رأيتنا ... إلخ» لم يكن أسلم حينئذ.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر، فقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان فى السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه، واستدلوا بأدلة:

(أ) ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: ظاهره فعليه عدة من أيام أخر، أو قالوا يجب عدة من أيام أخر.

(ب) قوله صلى اللَّه عليه وسلم عن الذين صاموا فى [روايتنا الرابعة] « أولئك العصاة، أولئك العصاة ».

(جـ) قوله صلى اللَّه عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر» [روايتنا الخامسة] قالوا: ومقابل البر الإثم، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه.

(د) قوله صلى اللَّه عليه وسلم « ذهب المفطرون اليوم بالأجر» روايتنا الثانية عشرة والثالثة عشرة.

(هـ) قوله صلى اللَّه عليه وسلم فيما رواه الطبرى من طريق مجاهد « إذا سافرت فلا تصم. فإنك إن تصم قال أصحابك: أكفوا الصائم. ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ».

(و) ما أخرجه أحمد أن رجلا قال لابن عمر: إنى أقوى على الصوم فى السفر؟ فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة اللَّه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة.

(ز) الحديث المشهور الذى أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر» وأخرجه الطبرى عن عائشة مرفوعاً ورواه الأثرم عن أبى سلمة مرفوعاً، وكذلك أخرجه النسائى وابن المنذر.

(حـ) وأن الفطر كان آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، فصومه صلى اللَّه عليه وسلم فى السفر منسوخ [روايتنا الأولى].

وروي عن ابن عمر أنه قال: « من صام قضاه، وعن ابن عباس « لايجزئه الصيام » وحكي بطلان صوم المسافر عن أبى هريرة. ذكر ذلك النووى فى المجموع.

وفى مقابل أهل الظاهر ذهب جماعة من العلماء -كما حكى الطبرى- إلى أن الفطر فى السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة.

قال النووى: قال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه فى السفر، وينعقد ويجزيه. واختلفوا فى أن الصوم أفضل؟ أم الفطر أفضل؟ أم هما سواء، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل. اهـ

وقال كثير من العلماء الفطر أفضل مطلقاً عملا بالرخصة، قال الحافظ ابن حجر: وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق وقال آخرون: هو مخير مطلقا وهما سواء.

وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه، وإن كان الصيام أيسر، كمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقة أفضل.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة.

وأجاب عن أهل الظاهر بما حاصله:

(أ) عن الآية بأن التقدير: فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، فعدة الأيام الأخر مرتبة على الإفطار، وليست مطلقاً.

(ب) وعن حديث « أولئك العصاة » بأن نسبة الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم وأمرهم بالفطر، فخالفوه [وروايتنا الرابعة عشر توضح ذلك].

(جـ) وعن قوله صلى اللَّه عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر» قال: سلك المجيزون فيه طرقا، قال بعضهم: قد خرج على سبب، فيقصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله.

قال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم، ويشق عليه، أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله « ليس من البر الصوم فى السفر» على مثل هذه الحالة.

وقال ابن المنير فى الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لهذا لرجل أنه يساويه فى الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله. اهـ وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول الرخصة، فقال معنى قوله « ليس من البر» أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص اللَّه تعالى له أن يفطر وهو صحيح، قال: ويحتمل أن يكون معناه: ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم. وقال الطحاوى: المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون براً، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا. قال: وهو نظير قوله صلى اللَّه عليه وسلم « ليس المسكين بالطواف » الحديث؛ فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه، ويستحى أن يسأل، ولا يفطن له.

(د-هـ) بأن ذهاب المفطرين بالأجر، أى بالأجر الأعلى، لأنهم قاموا بخدمة الصائمين وأعانوهم على صيامهم، وليس معنى ذلك عدم الأجر للصائم. وأما حديث « إذا سافرت فلا تصم.. » فإنه يدل على أن الفطر أفضل لمن يحتاج إلى عمل لا يقوى عليه وهو صائم، ويحتاج بذلك مساعدة الآخرين.

(و) وأما قول ابن عمر « من لم يقبل رخصة اللَّه... إلخ، فهو ظاهر فيمن أعرض عن قبول الرخصة.

(ز) وأما حديث « الصائم في السفر كالمفطر فى الحضر» فهو ضعيف وعلى فرض صحته فهو محمول على من أعرض عن قبول الرخصة، أو على من يشق عليه الصيام ويتضرر به، جمعا بين الأحاديث.

(حـ) وأما أن الفطر آخر الأمرين فهو مدرج وليس من الحديث كما سبق، وأحاديثنا ظاهرة فى

خلافه، وروايتنا الرابعة عشرة وقول ابن مسعود فيها « لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر» هذه الرواية نص فى المسألة كما يقول ابن حجر.

أما شروط إفطار المسافر فى رمضان فقد قال عنها النووى فى المجموع: لا يجوز الفطر فى رمضان فى سفر معصية بلا خلاف، ولا فى سفر آخر دون مسافة القصر، وهى ثمانية وأربعون ميلا، وهى مرحلتان، وبهذا قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لايجوز إلا فى سفر يبلغ ثلاثة أيام، وقال قوم: يجوز فى كل سفر وإن قصر. اهـ

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: فى قوله « فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر» فى الرواية الأولى دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان.

٢- وأن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزم بصوم بعضه إتمامه، وقد غلط بعض العلماء فى فهم الحديث، فتوهم أن « الكديد » و« كراع الغميم » من المدينة، وأن قوله « فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم » كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً، فلما بلغ كراع الغميم فى يومه أفطر فى نهار، واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر فى يومه.

قال: ومذهب الشافعى والجمهور أنه لا يجوز الفطر فى ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة. اهـ

والنووى بذلك يشير إلى أبى مخلد التابعى حيث قال: إن من استهل عليه رمضان فى الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

قال ابن المنذر: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر، ثم ساق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية، ففهم ابن عمر من الآية ما فهمه ابن مخلد أن المراد من شهود الشهر شهوده أو شهود بعضه فى الحضر، والمراد من « فليصمه » فليصم الشهر كله لا يفطر حضراً ولا سفراً، لكن الجمهور لا يقول بالنسخ ويفسر الآية بأن المعنى من شهد فى الحضر الشهر كله فليصمه، فإن شهد بعضه فى الحضر فليصم ما شهده. ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة.

أما إذا سافر المقيم، وكان قد نوى الصيام فى الليل، ولم يفارق العمران إلا بعد الفجر فليس فى الحديث ما يشير إلى حكمه، ومذهب الشافعى المعروف من نصوصه أنه ليس له الفطر فى ذلك اليوم، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال بعض الشافعية: له الفطر، وهو مذهب أحمد وإسحق.

٣- وأن المسافر فى أثناء سفره إذا أصبح صائماً ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر، لأن العذر قائم، فجاز

له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر، ففى الحديث رد لما ذهب إليه بعض الشافعية من أنه لا يجوز له أن يفطر ذلك اليوم، لأنه دخل فى فرض المقيم، فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر، كما لو دخل فى الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر. وأجيب بأن من دخل فى الصلاة تامة التزم الإتمام فلم يجز له القصر لئلا يذهب ما التزمه لا إلى بدل، وأما المسافر إذا صام ثم أفطر فلا يترك الصوم إلا إلى بدل، وهو القضاء.

٤- أخذ بعضهم من قول الزهرى فى ملحق الرواية الأولى « وكان صحابة رسول اللَّه ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » نسخ المتأخر للمتقدم من أمره صلى اللَّه عليه وسلم أو رجحان الثانى مع جوازهما. والتحقيق أن ذلك ليس بلازم، فقد يفعل صلى اللَّه عليه وسلم متأخراً خلاف الأولى لبيان الجواز، لكنه كان يحافظ على الأفضل.

٥- أخذ بعضهم من الرواية الخامسة وملحقها استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها.

٦- وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع.

٧- أخذ الجمهور من إطلاق الفطر جوازه بكل مفطر، وفرق أحمد فى المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه بالجماع. قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع.

٨- ما كان عليه الصحابة رضوان اللَّه عليهم أجمعين من الأدب، وعدم عيب بعضهم على فعل بعض، والتحلى بحسن الخلق والتماس العذر، وعدم التزمت، وعدم المعارضة، وعدم الهوى، وحب الرأى.

٩- ومن الرواية الثانية عشرة فضل الكفاح فى أمور الدنيا، وأنه قد يفضل العبادة.

١٠- ومن قوله فى الرواية السادسة عشرة « إنى رجل أسرد الصوم » أخذ بعضهم جواز صوم الدهر، وأنه لا كراهة فيه، قال النووى: فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً، ولا يفوت به حقًا، ويشترط فطر يومي العيد والتشريق لأنه أخبر بسرده، ولم ينكر عليه، بل أقره، وأذن له فى السفر، ففى الحضر أولى. اهـ وأجيب بأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح.

والله أعلم

(٣٠٧) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

٢٢٩٧- ١١٠/١ عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١١٠) أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

٢٢٩٨-- عَنِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ عَنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

٢٢٩٩- ١١١/٢ عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١١١) قَالَتْ: شَكَّ نَاسٌ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

٢٣٠٠- ١١٢/٣ عَنِ مَيْمُونَةَ(١١٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

المعنى العام

لاشك أن الصوم يقرب العبد من ربه، ويباعد بين المسلم وبين خضوعه للشهوات، ولا شك أن دعاء الصائم أرجى للقبول، ومن المعلوم أن يوم عرفة من أعظم الأيام التى تنزل فيها الرحمة، لهذا رغب رسول اللّه ﷺ فى صوم يوم عرفة، وقال « إنى أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ».

لكن الحج سفر، والسفر مشقة، وقد رخص اللّه للمسافر أن يفطر فى رمضان، وقال الرسول الكريم « ليس من البر الصيام فى السفر ».

---

(١١٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ عَنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ
– حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي النَّضْرِ
– حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ عَنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.
(١١١)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ
(١١٢)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ مَيْمُونَةَ

وفى أداء مناسك الحج مشقة ومشقة، تحتاج قوة وجلدًا وصبرًا، وبخاصة الوقوف بعرفه الذى لابد فيه من البروز للشمس، والتعرض لحرارة الجو فى مكان خال من مطالب الراحة ووسائلها. فماذا فى صوم الحاج يوم عرفة وهو واقف بعرفة؟ هل شأنه شأن المقيم فى بلاده ودياره يستحب له الصوم؟ أو يستحب له الفطر؟ أو الحكم يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؟ فيستحب فى الشتاء وحيث لا يشق على الواقف؟ ولا يستحب فى الحر، ولا لمن يشق عليه الصوم؟.

أو الصوم والفطر بالنسبة له سواء؟ إن صام فله أجره، وإن أفطر فله أجر الصائم؟ لقد أراد بعض الصحابة الواقفين بعرفة أن يتبينوا حال الرسول ﷺ وهو واقف بعرفة.

لقد قال بعضهم: هو صائم، وقال البعض: ليس بصائم. فما هو القول الفصل؟ لا سبيل إلى سؤاله صلى اللَّه عليه وسلم فى زحام الموقف، وأقرب الناس إلى معرفة ذلك زوجته، ومضرب أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث قريب منهم، لقد وقفوا على بابها ومعها أختها أم الفضل.

وأخذوا يتجادلون، ورأت أم الفضل وميمونة أن السبيل الواضح لمعرفة حاله صلى اللَّه عليه وسلم أن ترسلا إليه بقدح فيه لبن، فإن كان صائماً لن يشرب، فلما وصله اللبن وهو على ناقته صلى اللَّه عليه وسلم يخطب الناس رفع القدح إلى فيه وشرب، والناس ينظرون إليه صلى اللَّه عليه وسلم، فعلموا أنه ليس بصائم؛ فأفطر منهم من أفطر، وصام من صام حيث لا نهى.

المباحث العربية

(أم الفضل بنت الحارث) الهلالية زوجة العباس عم النبى ﷺ، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى اللَّه عنهما، والظاهر أنهما كانتا فى خيمة واحدة فى الموقف.

(أن ناساً تماروا) أى اختلفوا وتجادلوا، وفى موطأ مالك « اختلف ناس من أصحاب رسول اللَّه ﷺ »، وفى روايتنا الثانية « شك ناس »، وفى الثالثة « إن الناس شكوا فى صيام رسول اللَّه ﷺ يوم عرفة » فكأنهم شكوا ثم تماروا وتجادلوا « فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم » كما جاء فى الرواية الأولى.

(فأرسلت إليه) التاء ساكنة، والفاعل ضمير الغائبة، وكذا فى الرواية الثالثة، أما الثانية فالتاء ضمير المتكلمة.

(بقدح لبن) القدح بفتح الدال إناء يشرب به الماء أو اللبن أو نحوهما يشبه ما يسمى اليوم بالكأس، وفى الرواية الثانية « فأرسلت إليه بقعب فيه لبن » والقعب بفتح القاف وسكون العين القدح الضخم الغليظ، وفى الرواية الثالثة « فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن » بكسر الحاء، وهو الإناء الذى يجعل فيه اللبن، وقد يطلق على اللبن المحلوب.

(وهو واقف على بعيره بعرفة) فى بعض الروايات « وهو يخطب الناس بعرفة » والمراد وهو

واقف بعرفة راكباً بعيره جالساً عليه، فالوقوف بعرفة حضورها، واقفاً منتصباً أو مضطجعاً، وأطلق عليه الوقوف تغليباً.

(عن عمير مولى ابن عباس) فى روايتين لمسلم والبخارى « عن عمير مولى أم الفضل » قال الحافظ: أم الفضل هى والدة ابن عباس، وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالى أمه، فمن قال: مولى أم الفضل فباعتبار أصله، ومن قال: مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله.

(فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن) صريح فى أن ميمونة هى التى أرسلت، والرواية الأولى صريحة فى أن أم الفضل هى التى أرسلت؟ قال الحافظ ابن حجر: يحتمل التعدد [أى كل منهما حصل فى خيمتها نقاش فأرسلت مع فارق فى الزمن] ويحتمل أنهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما، لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بإشارة أم الفضل لكشف الحال فى ذلك، ويحتمل العكس.

أما الشخص الذى أرسل فلم يسم فى طريق حديث أم الفضل، لكن روى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك.

فقه الحديث

هذا الحديث مرتبط بأحاديث صيام عرفة، وسيأتى بعد أبواب أنه يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده، وهذا الحديث صريح فى أن النبى ﷺ لم يصمه وهو واقف بعرفة فجمع بين الحديثين بحمل الاستحباب على غير الحاج دون الحاج.

وفى حكم صيام يوم عرفة الحاج قال النووى فى المجموع: قال الشافعى والأصحاب: يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة، وأما الحاج الحاضر فى عرفة فيستحب له فطره، وقال جماعة من أصحابنا: يكره له صومه، ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يستحب فطره، واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبى هريرة أن رسول اللَّه ﷺ « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه أبو داود والنسائى بسند فيه مجهول، وروى الترمذى « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، قال: حججت مع رسول اللَّه ﷺ فلم يصمه، ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه فأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه » رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

قال النووى: وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة، لأن الأول ضعيف، والثانى ليس فيه نهى، وإنما هو خلاف الأفضل. قال وعلل الشافعى والأصحاب استحباب فطره ليقوى الحاج على الدعاء، لأن الحاج يبرز للشمس، فيناله بذلك مشقة يستحب أن لا يصوم معها.

وقال المتولى الأولى أن يصوم حيازة للفضيلة.

واختار مالك وأبو حنيفة والثورى الفطر، وقال عطاء: من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم.

وقال ابن عباس: يوم عرفة لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب.

ونقل عن الشافعى فى القديم أنه لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسناً.

وقال عطاء: أصومه فى الشتاء ولا أصومه فى الصيف.

وكان الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة.

والذى تسترح إليه النفس أن فضل صيام يوم عرفة عظيم، لايفرط فيه من لا يشق عليه الصيام بعرفة، ولا إخال الصوم يعوق الذكر والدعاء. بل العكس صحيح، فالصوم ينبه للذكر ويصفيه ويقرب الدعاء من القبول، نعم قد يعوق الجهر بالتكبير والدعاء، لكن آثار الصوم فى الذكر والدعاء أعظم من آثاره فى الجهر بالتكبير.

أما أحاديث الباب فهى لا تدل على الفضل، فكثيراً ما كان النبى ﷺ يحرص على الرفق بالأمة، ويفعل خلاف الأفضل بالنسبة له لرفع الحرج عن غير القادرين، كما رأينا فى فطره فى رمضان فى السفر. وقيل: إنه أفطر لموافقته يومئذ يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصوم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: فيه استحباب الوقوف راكباً، وهو الصحيح فى مذهبنا، ولنا قول أن غير الركوب أفضل. قال الحافظ ابن حجر: اختلف أهل العلم فى أيهما أفضل؟ الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب، لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكباً، ومن حيث النظر فإن فى الركوب عوناً على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ، كما ذكروا مثله فى الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إليه لتعليمهم، وعن الشافعى قول أنهما سواء.

٢- قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهى الوارد فى ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة. اهـ.

٣- وفيه جواز الشرب قائمًا وراكبًا.

٤- وأباحة الهدية للنبى ﷺ.

٥- وإباحة قبول هدية المرأة المتزوجة من غير استفصال منها. هل هو من مال زوجها؟ أو لا؟ أو أنه أذن فيه؟ أم لا؟ إذا كانت موثوقاً بدينها، قال الحافظ: ولعل ذلك من القدر الذى لايقع فيه المشاححة. قال المهلب: وفيه نظر، لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبى ﷺ.

٦- قال النووى: وفيه أن تصرف المرأة فى مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج، سواء تصرفت فى الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه. قال: وموضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل: هل هو من مالها؟ ويخرج من الثلث؟ أو بإذن الزوج أولا؟ ولو اختلف الحكم لسأل. اهـ.

وفيه نظر لاحتمال أن يكون من بيت زوجته ميمونة، كما سبق، كما أن كوب اللبن لا يحتمل أن يكون فوق ثلث ما يملك مرسله، فلا يحتاج إلى سؤال، ولا يستدل به على المطلوب.

٧- وفيه أن صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم، معتادًا لهم فى الحضر، وكأن من قال: إنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن قال: إنه ليس بصائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا عن النفل.

٨- وفيه حرص الصحابة على التأسى به صلى اللَّه عليه وسلم.

٩- وفيه البحث والاجتهاد فى حياته صلى اللَّه عليه وسلم.

١٠- والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء.

١١- والتحيل على الإطلاع على الحكم من غير سؤال؛ حيث تماروا أمام من يطلبون سؤاله.

١٢- وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال، لأن ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة.

١٣- وفيه أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر.

١٤- وأن الأكل والشرب فى المحافل مباح، ولا كراهة فيه للضرورة.

واللَّه أعلم

(٣٠٨) باب صوم يوم عاشوراء

٢٣٠١- ١١٣/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١٣] قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٣٠٢- ١١٤/٢ عَنِ هِشَامٍ[١١٤] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ

٢٣٠٣- ٠٠٠/٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٠٠٠] أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٣٠٤- ١١٥/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١٥] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٣٠٥- ١١٦/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١٦] أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

٢٣٠٦- ١١٧/٦ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١٧] أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنَ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

---

(١١٣)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ هِشَامٍ

(٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٥)حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

(١١٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ

(١١٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاهُمَا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٢٣٠٧- ١١٨/٧ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[118] أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

٢٣٠٨- ١١٩/٨ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[119] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ لا يَصُومُهُ إِلا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ».

٢٣٠٩- ١٢٠/٩ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[120] قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً.

٢٣١٠- ١٢١/١٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[121] قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٣١١- ١٢٢/١١ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[122] قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ. وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ.

٢٣١٢-- عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ

٢٣١٣- ١٢٣/١٢ عَنِ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ[123] أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تُرِكَ.

---

(١١٨)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(١١٩)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(١٢٠)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٢١)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلانِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١٢٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

- وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(١٢٣)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ

٢٣١٤- ١٢٤/١٣ عَنِ عَلْقَمَةَ[١٢٤] قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ.

٢٣١٥- ١٢٥/١٤ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه[١٢٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

٢٣١٦- ١٢٦/١٥ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٢٦] أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ) «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٣١٧- - عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

٢٣١٨- ١٢٧/١٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢٧] قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٢٣١٩- - عَنِ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنِ ذَلِكَ.

٢٣٢٠- ١٢٨/١٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ

---

(١٢٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَن مَنْصُور عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ

(١٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَن أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَن جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ
- وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ

(١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن أَبِي بِشْرٍ عَن سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ عَن ابْن عَبَّاس
- وحَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّار وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَن مُحَمَّدِ بْن جَعْفَرٍ عَن شُعْبَةَ عَن أَبِي بِشْرٍ

(١٢٨) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن أَيُّوبَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ عَن أَبِيهِ عَن ابْن عَبَّاس
- وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلا أَنَّهُ قَالَ عَن ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ.

الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٣٢١- ١٢٩/١٨ عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ(١٢٩) قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٣٢٢- ١٣٠/١٩ عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ(١٣٠) قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٣٢٣- ١٣١/٢٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٣١) وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ، وَلا شَهْرًا إِلا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ.

٢٣٢٤- ١٣٢/٢١ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ(١٣٢) قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٢٥- - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

٢٣٢٦- ١٣٣/٢٢ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٣٣) قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١٢٩)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عُمَيْسٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي مُوسَى

(١٣٠)وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُوأُسَامَةَ فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي مُوسَى

(١٣١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(١٣٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ

- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ

(١٣٣)وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ ابْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

يَـوْمَ عَاشُـورَاءَ وَأَمَـرَ بِصِيَامِـهِ. قَـالُوا: يَارَسُـولَ اللَّـهِ إِنَّـهُ يَـوْمٌ تُعَظِّمُـهُ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى. فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «فَـإِذَا كَـانَ الْعَـامُ الْمُقْبِـلُ إِنْ شَـاءَ اللَّـهُ صُمْنَـا الْيَـوْمَ التَّاسِـعَ» قَـالَ: فَلَـمْ يَـأْتِ الْعَـامُ الْمُقْبِـلُ حَتَّى تُوُفِّـيَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ.

٢٣٢٧- ١٣٤/٢٣ عَـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا(١٣٤) قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «لَئِـنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَـنَّ التَّاسِـعَ» وَفِـي رِوَايَـةِ أَبِي بَكْـرٍ قَـالَ يَعْنِـي يَـوْمَ عَاشُـورَاءَ.

٢٣٢٨- ١٣٥/٢٤ عَـنِ سَـلَمَةَ بْـنِ الأَكْـوَعِ ﷺ(١٣٥) أَنَّـهُ قَـالَ: بَعَـثَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ رَجُـلا مِـنَ أَسْـلَمَ يَـوْمَ عَاشُـورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُـؤَذِّنَ فِـي النَّـاسِ «مَـنْ كَـانَ لَـمْ يَصُـمْ فَلْيَصُـمْ. وَمَـنْ كَـانَ أَكَـلَ فَلْيُتِـمَّ صِيَامَهُ إِلَـى اللَّيْـلِ».

٢٣٢٩- ١٣٦/٢٥ عَـنِ الرُّبَيِّـعِ بِنْـتِ مُعَـوِّذِ بْـنِ عَفْـرَاءَ رضـي اللّـه عنهـا(١٣٦) قَـالَتْ: أَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ غَـدَاةَ عَاشُـورَاءَ إِلَـى قُـرَى الأَنْصَـارِ الَّتِـي حَـوْلَ الْمَدِينَـةِ «مَـنْ كَـانَ أَصْبَـحَ صَائِمًـا فَلْيُتِـمَّ صَوْمَـهُ. وَمَـنْ كَـانَ أَصْبَـحَ مُفْطِـرًا فَلْيُتِـمَّ بَقِيَّـةَ يَوْمِـهِ» فَكُنَّـا بَعْـدَ ذَلِـكَ نَصُومُـهُ وَنُصَـوِّمُ صِبْيَانَنَـا الصِّغَـارَ مِنْهُـمْ إِنْ شَـاءَ اللَّـهُ، وَنَذْهَـبُ إِلَـى الْمَسْـجِدِ فَنَجْعَـلُ لَهُـمْ اللُّعْبَـةَ مِـنَ الْعِهْـنِ، فَـإِذَا بَكَـى أَحَدُهُـمْ عَلَـى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَـا إِيَّـاهُ عِنْـدَ الإِفْطَـارِ.

٢٣٣٠- ١٣٧/٢٦ عَـنِ خَـالِدِ بْـنِ ذَكْـوَانَ(١٣٧) قَـالَ: سَـأَلْتُ الرُّبَيِّـعَ بِنْـتَ مُعَـوِّذٍ عَـنِ صَـوْمِ عَاشُـورَاءَ. قَـالَتْ: بَعَـثَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ رُسُـلَهُ فِـي قُـرَى الأَنْصَـارِ. فَذَكَـرَ بِمِثْـلِ حَدِيـثِ بِشْـرٍ غَـيْرَ أَنَّـهُ قَـالَ: وَنَصْنَـعُ لَهُـمْ اللُّعْبَـةَ مِـنَ الْعِهْـنِ فَنَذْهَـبُ بِـهِ مَعَنَـا، فَـإِذَا سَـأَلُونَا الطَّعَـامَ أَعْطَيْنَـاهُمْ اللُّعْبَـةَ تُلْهِيهِـمْ حَتَّـى يُتِمُّـوا صَوْمَهُـمْ.

المعنى العام

الأماكن والأزمنة ظروف يفضل بعضها بعضا بما يقع فيها من أحداث، وبما يفيضه فيها خالقها من فضل ورحمات، فليلة القدر خير من ألف شهر، نزل فيها القرآن: ﴿**تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنَ كُلِّ أَمْرٍ۝ سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾ [القدر: ٤، ٥]. و﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ**

(١٣٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(١٣٥)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

(١٣٦)وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لاحِقٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ

(١٣٧)وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ

﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ۝ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].
وقد كان اليوم العاشر من شهر المحرم من أيام الله التى أفاض الله فيها على أوليائه من فيوضاته، فنجى فيه موسى وقومه من فرعون وجنوده، ومن واجب المؤمن أن يشكر الله على نعمائه، وخير ما يشكر به الصوم، لذا صامه موسى عليه السلام شكراً لله، وصامه اليهود من بعده، وصامته قريش، وصامه رسول الله ﷺ بمكة، ثم بالمدينة، لقد رأى اليهود يصومونه فسألهم عن سر صومهم له، فوجده حسنا، فأمر أصحابه بصيامه وقال لهم: نحن أحق وأولى بموسى من اليهود، فصوموه، ولم يكن فرض على المسلمين صيام قبل، ولم يمض أشهر على صيامهم يوم عاشوراء حتى فرض الله عليهم صوم شهر رمضان، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: «يوم عاشوراء من أيام الله المفضلة، لم يكتب ولم يفرض الله عليكم صيامه، فمن شاء أن يصومه تطوعاً فليصمه، وأنا صائم».

وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فى الطاعات التى لم يؤمر فيها بشىء، استئلافا لقلوبهم من جهة، واعتماداً على أن عبادتهم تستند إلى الوحى غالبا من جهة، حتى فتح الله مكة، وأتم الله النعمة، وأكمل دينه فأصبح رسول الله ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب، فقال فى عامه الأخير: «لئن عشت إلى العام القابل لأصومن التاسع والعاشر» ولكنه صلى الله عليه وسلم لحق بالرفيق الأعلى.

وكان اهتمامه صلى الله عليه وسلم بصيام المسلمين ليوم عاشوراء كبيراً، فكان يأمرهم به، ويحثهم عليه، ويتعاهدهم ويسألهم عن صيامه، فكانوا لشعورهم بهذا الاهتمام يحافظون عليه، ويدربون صبيانهم على صيامه، ويشغلونهم عن الرغبة فى الطعام والفطر باللعبة يصنعونها لهم من الصوف، حتى خشى بعض الصحابة من اعتقاد وجوب صيام هذا اليوم فكان يفطر فيه عن عمد، وهو يعلم أن صيامه مستحب، وأن الرسول ﷺ احتسب على الله أن يكفر صوم يوم عاشوراء صغائر السنة التى قبله.

المباحث العربية

(كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلة) «عاشوراء» بالمد على فاعولاء من العشر الذى هو اسم للعدد المعين، وحكي فيه القصر، قال القرطبى: «عاشوراء» معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة.

وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع والأديان السابقة، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، وقيل: أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية، فعظم فى صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك الذنب.

والمراد بالجاهلية ما قبل البعثة.

(وكان رسول الله ﷺ يصومه) أى قبل الهجرة.

(فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه) فى الكلام طي، تقديره: فلما هاجر إلى المدينة ووجد اليهود يصومونه. وسألهم عن سر صيامهم هذا، وأجابوه، وقال ما قال، صام وأمر بصيامه، يوضح هذا الحذف ما جاء فى الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة.

ومعنى « صامه » استمر يصومه، لأنه كان يصومه قبل أن يهاجر، وقيل: صامه صلى الله عليه وسلم مع قريش، ثم قطع صيامه قبل الهجرة، ثم صامه بعد سؤال اليهود، والأول أصح.

وقد قال القرطبى: لعل قريشاً كانوا يستندون فى صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم، كالحج، أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر إلى المدينة، ووجد اليهود يصومونه، وسألهم، وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود، كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه. اهـ

وقال النووى: ضبطوا « وأمر بصيامه » هنا بوجهين. أظهرها بفتح الهمزة والميم، والثانى بضم الهمزة وكسر الميم.

(فلما فرض شهر رمضان قال..) كان قدومه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فى ربيع الأول، فكان الأمر بصيام عاشوراء فى أول السنة الثانية، وفرض رمضان فى السنة الثانية، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة، ثم فوض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع.

(وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه) أى إلا أن يوافق عادة له، والمراد من عبدالله، عبد الله بن عمر.

(دخل الأشعث بن قيس على عبد الله) المراد به عبد الله بن مسعود ﷺ، كما صرح به فى الرواية الثالثة عشرة، وكنيته أبو عبد الرحمن، وكنية الأشعث بن قيس أبو محمد.

(وهو يتغذى.. ادن إلى الغداء) « الغداء » بفتح الغين وبالدال المهملة طعام الغدوة، أى البكور، وأكلة الظهيرة، قال تعالى: ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ [الكهف: ٦٢]. ويقال: تغدى بالدال المهملة أكل الغداء.

أما « الغذاء » بكسر الغين وبالذال المعجمة: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب، ويقال تغذى بالذال المعجمة: تناول الغذاء.

وهو فى روايتنا « يتغذى » بالذال المعجمة « ادن إلى الغداء » بفتح الغين والدال المهملة، فالمعنى وهو يأكل فقال: ادن إلى طعام الظهيرة.

(أوليس اليوم يوم عاشوراء) استفهام إنكارى توبيخى بمعنى لا ينبغى، أو تعجبى، أى كيف تأكل وتدعونى للأكل واليوم يوم عاشوراء المأمور بصومه؟

(قبل أن ينزل شهر رمضان) أى قبل أن ينزل فرض صيام شهر رمضان، ويمكن أن يكون « شهر رمضان » مقصود به حكاية الآية الكريمة، أى قبل أن ينزل قوله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾** [البقرة: ١٨٥].

لكن قوله فى الروايات الأخرى: « قبل أن ينزل رمضان » يقوى المعنى الأول.

(إن اليوم يوم عاشوراء) الكلام على الاستفهام الإنكارى، والمراد من الخبر لازمه، أى إن اليوم يوم يصومه المسلمون؟ لا ينبغى فيه الفطر.

(فإن كنت مفطراً فاطعم) أى فإن كنت ستفطر بناء على ما قلت لك فهيا إلى الطعام، وليس المراد إن كنت غير صائم، لأنه أخبره بأنه صائم.

(ويتعاهدنا عنده) يقال: تعاهده أى تفقده وتردد إليه يجدد العهد به، والمراد يتفقد صيامنا لعاشوراء ويسألنا عنه عند مجيئه.

(يعنى فى قدمة قدمها) « قدمة » بفتح القاف وسكون الدال المرة من القدوم، وفى رواية البخارى عن حميد « أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج على المنبر » قال الحافظ ابن حجر: وكأنه تأخر بمكة أو المدينة فى حجته إلى يوم عاشوراء، وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الأخيرة.

(أين علماؤكم يا أهل المدينة؟) قال الحافظ: فى سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عن بعضهم أنه يكره صيامه، أو يقول بوجوبه. اهـ.

فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا مكروه.

(فسئلوا عن ذلك) فى ملحق الرواية « فسألهم عن ذلك » وفى الرواية السابعة عشرة « فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذى تصومونه »؟

(هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون) يقال: ظهر على عدوه أى غلبه، وأظهره الله على عدوه أى أعانه، وفى الرواية السابعة عشرة « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه » وفى رواية البخارى « هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم » زاد أحمد « وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى، فصامه نوح شكراً ».

(فأمر بصومه) فى الرواية السابعة عشرة « فصامه رسول اللّٰه ﷺ، وأمر بصيامه » وفى البخارى « فقال لأصحابه: أنتم أحق بموسى منهم، فصوموا ».

(ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) قال النووى: الشارة الهيئة الحسنة والجمال، أى يلبسوهن اللباس الحسن الجميل، والحلى بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر.

(وهو متوسد رداءه فى زمزم) « توسد » اتكأ، وتوسد الرداء جعله وسادة يتكئ عليها، أو يضع عليها رأسه، « وفى زمزم » أى بجوار عين زمزم وفى مكانها، كما هو فى ملحق الرواية « عند زمزم ».

(إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا) قال النووى: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورود ربعا، وكذا باقى الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرا. اهـ

وهذا التأويل الذى ذكره النووى لم يغير حقيقة اليوم إلا فى التسمية، وكأنه قال: وأصبح يوم العاشر صائماً، وكأن ابن عباس يرى أن يوم عاشوراء حقيقة اليوم العاشر كما يراه الجمهور، ويقوى هذا حديثنا الثالث والعشرون، وفيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع »، فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر فى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصوم العاشر.

وهناك تأويلات أخرى لقول ابن عباس، وخيرها ما قيل: معنى قوله: « وأصبح يوم التاسع صائماً » أى صام التاسع مع العاشر، وأراد بقوله: « نعم » ما روى من عزمه صلى اللّٰه عليه وسلم على صوم التاسع، من قوله: « لأصومن التاسع » أى نعم يصوم التاسع لو عاش إلى العام المقبل. وهذا فهم حسن، لأن السائل كان يريد صوم عاشوراء، ولم يقصد بسؤاله تحديد يوم عاشوراء.

(فإذا كان العام المقبل -إن شاء اللّٰه- صمنا اليوم التاسع) وفى الرواية الثالثة والعشرين « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » وهذا يحتمل أمرين. أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثانى أنه أراد أن يضيفه إلى اليوم العاشر، وهو الأرجح. وسيأتى تتمة هذه المسألة فى فقه الحديث.

(بعث رسول اللّٰه ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن فى الناس) وفى الرواية الخامسة والعشرين « أرسل... غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة » فبينت المكان المرسل إليه. وفى الرواية السادسة والعشرين « بعث رسول اللّٰه ﷺ رسله فى قرى الأنصار» وروى أحمد عن هند بن أسماء ابن حارثة الأسلمى قال: بعثنى النبى ﷺ إلى قومى من أسلم، فقال: مر قومك أن يصوموا هذا اليوم -يوم عاشوراء- فمن وجدته منهم قد أكل فى أول يومه فليصم آخره » فالظاهر أن الرسول ﷺ أرسل الأسلمى إلى قومه وبعث رسلا إلى القرى.

(عن الربيع بنت معوذ) « الربيع » بتشديد الياء مصغرا، وأبوها « معوذ » بكسر الواو المشددة.

(فنجعل لهم اللعبة من العهن) وهو الصوف مطلقا، وقيل الصوف المصبوغ.

(أعطيناها إياه عند الإفطار) قال النووى: قال القاضى: فيه محذوف، وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وهو معنى الرواية الأخرى « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم ». اهـ ورواية البخارى « فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار».

فقه الحديث

حكم صوم عاشوراء يختلف باختلاف مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: صوم رسول الله ﷺ هذا اليوم بمكة، وهذا الصوم لم يثبت به تشريع للأمة، فهو كالعبادات التى كان يتعبد بها على ما اعتقد أنه من دين إبراهيم عليه السلام، أو على أنه خير مطلق، ولما لم يعترض جبريل على صيامه كان فى ذلك إذن من الله له فى صيامه.

المرحلة الثانية: صيامه صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم وأمر أمته بصيامه بعد الهجرة، وبعد أن وجد اليهود يصومونه، وتنتهى هذه المرحلة بنزول فرض صوم رمضان، وقد ذكرنا أن مدة هذه المرحلة عام واحد.

وقد اختلف العلماء فى حكم صوم عاشوراء فى هذه الفترة على مذهبين:

(أ) فالحنفية وكثير من الشافعية يقولون: كان صومه واجباً، ثم نسخ وجوبه، وبقى تأكد استحبابه بفرض صوم شهر رمضان ويستدلون بأدلة:

١- ثبوت الأمر بصومه « صامه وأمر بصيامه » فى الرواية الأولى والثانية والسابعة عشرة، وفى الرابعة « كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان » وفى الخامسة « أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان » وفى الرابعة عشرة « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه... فلما فرض رمضان ». وفى السادسة عشرة « فأمر بصومه » وفى الثامنة عشرة « صوموه أنتم » وفى التاسعة عشرة « فصوموا أنتم » والأمر للوجوب.

٢- تأكد هذا الأمر وزيادة تأكيده بتعاهد صيام المسلمين ففى الرواية الرابعة عشرة « يحثنا عليه ويتعاهدنا عنده » وبالنداء العام والتأذين فى الناس وفى القرى حول المدينة.

ويأمر من أكل بالإمساك كما جاء فى الروايتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

٣- قول ابن مسعود [فى روايتنا الحادية عشرة] « فلما نزل شهر رمضان ترك » مع العلم بأنه لم يترك استحبابه، فدل على أن المتروك وجوبه.

(ب) وبعض الشافعية وكثير من العلماء يقولون: كان صومه مستحبا استحبابا آكد، فلما فرض

رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب، فهو لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبا قط فى هذه الأمة، ويستدلون بقول معاوية، فى روايتنا الخامسة عشرة: « ولم يكتب اللّه عليكم صيامه ».

قال الحافظ ابن حجر: ولا دلالة فيه، لاحتمال أن يريد: ولم يكتب اللّه عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام، خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنَ قَبْلِكُمْ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان، وهذا لا يناقض الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبى ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أوائل العام الثانى. اهـ

ثم قال: وأما قولهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقى مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به، حتى فى عام وفاته صلى اللّه عليه وسلم حيث يقول: « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» ولترغيبه فى صومه، وأنه يكفر سنة، وأى تأكيد أبلغ من هذا؟

المرحلة الثالثة: حكم صوم يوم عاشوراء بعد فرض صوم شهر رمضان، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب.

نعم نقل القاضى عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك.

كذلك قيل: إن ابن عمر كان يكره قصده بالصوم، لكن انقرض أيضاً القول بذلك.

نعم كان آخر أمره صلى اللّه عليه وسلم ما هم به من صوم التاسع، والظاهر أنه قصد أن يضيف التاسع إلى العاشر. قال الحافظ ابن حجر: إما احتياطا له، وإما مخالفة لليهود، وهو الأرجح، وبه تشير بعض روايات مسلم [يشير إلى روايتنا الثانية والعشرين] ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً « صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » قال: وكان هذا فى آخر الأمر، وقد كان صلى اللّه عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت فى الصحيح، فهذا من ذاك، فوافقهم أولا، وقال: « نحن أحق بموسى منكم » ثم أحب مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده خلافا لهم.

ثم قال: وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب. أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- أن الأيام التى يتفضل اللّه فيها على عباده الصالحين يستحب صومها شكراً للّه، فإن موسى عليه

السلام صام يوم عاشوراء شكراً للَّه على إنجاء اللَّه له، وصامه صلى اللَّه عليه وسلم وأمر بصيامه شكراً للَّه على إنعامه على موسى عليه السلام، وليس فى ذلك تصديق اليهود فى خبرهم، ولا رجوعه إليهم، ولا اقتداؤه بهم، إذ يحتمل أن يكون قد أوحى إليه بصدقهم، أو تواتر عنده الخبر بذلك، ثم إنه ليس فى الخبر أنه ابتدأ الصوم بكلامهم، فقد ثبت أنه كان يصومه قبل ذلك.

٢- ومن الرواية المتممة للعشرين أخذ فضل يوم عاشوراء، لكن كلام ابن عباس يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان وليس كذلك، فالجمهور على أن يوم عرفة أفضل، فقد روى مسلم عن أبى قتادة مرفوعاً « إن صوم عاشوراء يكفر سنة ، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين ».

٣- ويؤخذ من الرواية الرابعة والعشرين وما بعدها، من قوله « من كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم، كمن ثبت عنده فى أثناء النهار أنه من رمضان، فإنه يتم صومه، ويجزئه.

٤- واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته فى النهار، ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا فى النهار وأجزأهم.

ورد الجمهور بأن المراد هنا إمساك بقية النهار، لا حقيقة الصوم، بدليل أنه أمر من أكل أن يتم، والحنفية يشترطون لإجزاء النية فى النهار فى الفرض والنفل ألا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره.

قال النووى: وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور، وإنما كان سنة مؤكدة، وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم، ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، وقد جاء فى سنن أبى داود فى هذا الحديث « فأتموا بقية يوم واقضوه ».

٥- ويؤخذ من حديث الربيع مشروعية تمرين الصبيان على الصيام. والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، لكن يستحب، ويؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحد الإطاقة عند الشافعية سبع وعشر كالصلاة، وحدها بعضهم باثنتى عشرة، وحدها أحمد بعشر سنين، وقال الأوزاعى: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لايضعف فيهم حمل على الصوم.

والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع فى حق الصبيان، لكن حديث الربيع يرد عليهم، لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين. قال الحافظ ابن حجر: وقد أغرب القرطبى -وهو مالكى- فقال: لعل النبى ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك، لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة فى السنة. قال الحافظ: والصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى إذا قال: فعلنا كذا فى عهد رسول اللَّه ﷺ كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاعه صلى اللَّه عليه وسلم على ذلك، وتقريرهم عليه، مع توافر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلا بتوقيف.

(ملحوظة) قال البدر العينى: ما ورد فى صلاة ليلة عاشوراء، وفى فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح، ومن ذلك حديث عن ابن عباس رفعه « من اكتحل بإثمد ليوم عاشوراء لم يرمد أبدا » وهو حديث موضوع، وضعه قتلة الحسين ﷺ قال الإمام أحمد: والاكتحال يوم عاشوراء، لم يرد عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة.

والله أعلم

(٣٠٩) باب تحريم صوم يومى العيدين وأيام التشريق وكراهة إفراد يوم الجمعة بصوم

٢٣٣١- ١٣٨/١ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ[١٣٨] مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنَ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنَ نُسُكِكُمْ.

٢٣٣٢- ١٣٩/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٣٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

٢٣٣٣- ١٤٠/٣ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ[١٤٠] قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ: لَهُ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ «لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَومِ الأَضْحَى وَيَومِ الْفِطْرِ مِنَ رَمَضَانَ».

٢٣٣٤- ١٤١/٤ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٤١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

٢٣٣٥- ١٤٢/٥ عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ [١٤٢] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

٢٣٣٦- ١٤٣/٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٤٣] قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٢٣٣٧- ١٤٤/٧ عَنِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ[١٤٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

---

(١٣٨)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ

(١٣٩)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤٠)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنِ قَزَعَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

(١٤١)وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

(١٤٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١٤٣)وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ عَنِ عَائِشَةَ

(١٤٤)وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ

٢٣٣٨ -- عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ «وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

٢٣٣٩- ١٤٥/٨ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(١٤٥) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى «أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

٢٣٤٠-- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَنَادَيَا

٢٣٤١- ١٤٦/٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ(١٤٦) سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

٢٣٤٢- ١٤٧/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٤٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

٢٣٤٣- ١٤٨/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٤٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

المعنى العام

وكما يرغب الشرع فى صيام أيام بعينها، كيوم عرفة ويوم عاشوراء ويومى الاثنين والخميس والأيام البيض ينهى عن صوم أيام بعينها كيومى العيدين وأيام التشريق، وإفراد يوم الجمعة بصوم، ولله فى تشريع الصوم حكمة، وله فى منعه حكمة، ومن البدهيات أنه تعالى لا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية. فإن شرع الصوم فلصالح الصائم، وإن شرع الفطر فلصالح الفطر، وحال المسلم خير كله إن أصابه ضر أو نصب أو وصب فصبر كان له أجر، وإن أصابه خير ونعمة ومتعة فشكر كان له أجر، ومن

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ

(١٤٥)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

– وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

(١٤٦)حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٧)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤٨)وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

هنا كان الإسلام حريصاً على أن يتمتع المسلم بدنياه بقدر ما يقدر لأخراه ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]. فوصل الراحة والطعام والشراب والشهوة بمشاق الطاعات، وحين أمر بالصوم والحرمان أعقبه بالنهى عن الصيام. حين أمر بصوم رمضان أعقبه بتحرم صوم يوم العيد وحين أمر بالحج ومشاق هذه العبادة والصيام من أول ذى الحجة أعقب ذلك بتحريم صوم يوم النحر، وشرع ذبيحة الأضحية لتعوض مافات بالصوم والجهد، بل نهى عن صوم أيام التشريق الثلاثة التى تعقب يوم النحر، وحين استحب صيام يوم الخميس كره صيام يوم الجمعة مفرداً، لأنه يوم الترويح من عناء الأسبوع. ويوم الاجتماع والعبادة والذكر.

ولله تعالى حكمة بل حكم فى اختيار وتخصيص بعض الأيام بالصوم، وتخصيص بعضها بالفطر، ونحاول أن ندركها، وقد ندركها، وقد لا ندركها، وسواء أدركناها أم لم ندركها يجب علينا أن نقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

اللّهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. إنك سميع مجيب.

المباحث العربية

(عن أبى عبيد مولى ابن أزهر) قال الحافظ ابن حجر: فى رواية « مولى بنى أزهر» وكذا فى رواية مسلم. اهـ وقد رواه مسلم هنا، وفى كتاب الأضاحى بلفظ « مولى ابن أزهر» ولم أجد فى النسخة التى بين يدى « مولى بنى أزهر» ولعله من اختلاف النسخ. واسم ابن أزهر عبد الرحمن، وهو ابن عم عبدالرحمن بن عوف.

(شهدت العيد) فى بعض الروايات « شهدت يوم الأضحى ».

(ثم انصرف) عن مكان الصلاة إلى مكان الخطبة.

(إن هذين يومان) المشار إليه يوم الأضحى ويوم عيد الفطر، وكان الوقت وقت عيد الأضحى، وعيد الفطر بعيد، فكان حقه أن يقول: إن هذا اليوم وذاك اليوم، فلما جمعهما قال: هذان، تغليبا للحاضر على الغائب.

(يوم فطركم من صيامكم) « يوم » بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أحدهما يوم فطركم. وفى رواية « أما أحدهما فيوم فطركم ».

(والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) « يوم » بالرفع والتنوين، وجملة « تأكلون » صفته، والنسك هنا الذبيحة المتقرب بها والأضحية.

(عن قزعة عن أبى سعيد قال: سمعت منه حديثا فأعجبنى.... الخ) الضمائر فى تركيب الحديث فى حاجة إلى توضيح وترتيب، وحاصله:

قال قزعة: [بفتح القاف والزاى والعين] عن أبى سعيد، قال أبو سعيد: سمعت منه [أى من رسول الله ﷺ] حديثا فأعجبنى. سمعته يقول « لايصلح الصيام فى يومين، يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان، فقلت له: أى قال قزعة لأبى سعيد: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: أفأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟.

(آنت سمعت؟) بمد الهمزة، على الاستفهام.

(فأقول...؟) الكلام على الاستفهام مع حذف أداته، والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا أقول... الخ.

(جاء رجل إلى ابن عمر) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وأخرج ابن حبان « سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى ».

(إنى نذرت أن أصوم يوما) لم يعين هنا اليوم، وفى بعض الروايات « نذر أن يصوم كل اثنين وخميس ». وفى رواية « أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء ». وفى رواية « نذر أن يصوم كل جمعة ».

(فوافق يوم أضحى أو فطر) فى رواية البخارى « فوافق يوم عيد ».

وفى رواية « فوافق يوم النحر » والمسئول عنه مفهوم من المقام، وهو الوفاء بالنذر؟ أو عدم صوم يوم العيد؟

(أمر الله بوفاء النذر) بقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

(ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم) لم يقطع ابن عمر بالفتيا، ولم يبت فى الحكم، وسيأتى الكلام عنه فى فقه الحديث.

(عن نبيشة الهذلى) قال النووى: هو بضم النون وفتح الباء وبالشين، وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة.

(أيام التشريق أيام أكل وشرب) وفى الرواية الثامنة « أيام منى » قال النووى: وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها، وهو تقديدها، ونشرها فى الشمس. اهـ

وأضيفت إلى « منى » لأن الحاج فيها يكون فى « منى » وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر كل صلاة. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد: لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر.

(نعم ورب هذا البيت) وفى رواية النسائى « أى ورب الكعبة ».

(لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بلفظ النهى، و« يصم » بالجزم، وفى بعض الروايات « لايصومن » بالنهى والتأكيد، وفى رواية « لا يصوم أحدكم » بلفظ النفى والمراد به النهى.

(لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تخصوا يوم الجمعة) قال النووى: هكذا وقع فى الأصول «تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة» بإثبات تاء فى الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها فى الثانى، وهما صحيحان.

فقه الحديث

أفرد النووى فى شرح مسلم باباً لصوم يومى العيدين، وبابا لأيام التشريق، وبابا ليوم الجمعة، وقد جمعتها تحت باب واحد لما بينها من عامل الاشتراك فى منع الصوم وحكمته، وتفاديا للتكرار فى المعنى العام.

أما صوم العيدين: فقد قال النووى: أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو عن تطوع، أو عن كفارة أو غير ذلك. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع [أى المتمتع فى الحج الذى لم يجد هديا، ووجب عليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله] قال: وهو (أى التحريم) بالإجماع. اهـ

وتحريم الصوم شىء، وصحة صوم من يصوم مع الحرمة أو عدم صحته شىء آخر، كما أن تحريم الصوم شىء وانعقاد نذر صومه شىء آخر.

ومبنى اختلاف وجهات النظر فى ذلك أن النهى عن شىء هل يقتضى عدم صحة المنهى عنه لو وقع؟ أو لا يقتضى عدم الصحة؟

قال الحنفية: إن النهى عن الشىء لا ينفى مشروعية الأصل، ولا يفيد الفساد لو وقع، بل فيه إشارة إلى أن المنهى عنه ممكن الوقوع، وإلا كان النهى عبثا، فإنك لا تنهى الأعمى عن أن يبصر، وإلا كان أمراً بتحصيل الحاصل، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبتت الصحة.

ومثل لهذا الرأى بالنهى عن الصلاة فى الدار المغصوبة، فإن الصلاة تصح فى ذاتها مع الحرمة.

وجمهور العلماء على أن النهى عن الشىء لذات الشىء يقتضى شرعاً عدم صحة المنهى عنه لو وقع، فصوم الحائض وصلاتها فى وقت حيضها فاسد وباطل، لأن المحل فى ذاته غير صالح، والظرف غير أهل لأن تقع فيه هذه العبادة، والعبادة فى ذاتها لا تصح فى هذه الظرف، والعيد ظرف غير أهل لأن يقع فيه الصوم، فالصوم لا يصح إذا وقع فيه، والفرق بينه وبين الدار المغصوبة أن النهى عن الصلاة فى الدار المغصوبة ليس لذات الصلاة، بل للإقامة فى الدار المغصوبة مطلقا، بخلاف صوم يوم العبد، فإن النهى فيه لذات الصوم، فهو يشبه صوم الحائض وصلاتها.

والإمكان الذى ذكروه إمكان عقلى، والنزاع فى الشرعى، والمنهى عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعا.

ذكره الحافظ ابن حجر. ثم قال: ومن الحجج أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد، لأن النهى مطلوب الترك. سواء كان للتحريم أو التنزيه، والنفل مطلوب الفعل، فلا يجتمع الضدان. اهـ

وبناء على هذا الخلاف لو قدم المسافر وعليه يوم من رمضان فصام يوم العيد صح مع الحرمة عند أبى حنيفة خلافاً للجمهور، ومثل ذلك لو نذر صيام يوم مطلق، فصام يوم العيد.

ولو نذر صوم يوم العيد بعينه، كأن قال: للّه علىَّ صوم يوم النحر لا ينعقد نذره، ولا يلزمه صيام أصلا عند الشافعى والجمهور، وقال أبو حنيفة: ينعقد النذر، ويلزمه صيام يوم غير يوم النحر، فإن صام يوم النحر أجزأه. قال النووى: وخالف أبو حنيفة الناس كلهم فى ذلك.

ولو نذر صيام يوم الثلاثاء القادم مثلا، فوافق يوم النحر، أو نذر أن يصوم الاثنين والخميس مثلا فوافق أحدهما يوم النحر فالأكثرون على أن النذر لا يلزم، وليس عليه قضاء، لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين، وهذا أصح قولين للشافعى كما يقول النووى، وعند الحنفية ينعقد النذر ويلزمه القضاء فى غير يوم العيد، فإن صام يوم العيد أجزأه.

وفى رواية عن مالك يقضى إن نوى القضاء، وإلا فلا، وعن الأوزاعى يقضى إلا إن نوى استثناء العيد.

ولما كان حديث ابن عمر [روايتنا الخامسة] فى صلب هذه المسألة تنازع مراده من الفتيا العلماء. فقال ابن عبد الملك عن الحنفية: لو كان صومه ممنوعاً منه -لعينه- ما توقف ابن عمر رضى اللّه عنهما.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به، فيصوم يومًا مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد. اهـ. وهو بذلك يميل إلى القائلين بانعقاد النذر ووجوب القضاء.

وذهب جماعة إلى أن مراد ابن عمر عدم انعقاد النذر، وأنه لا يجب عليه صوم، لأن الراجح عند الأصوليين أنه إذا اجتمع الأمر والنهى فى محل واحد قدم النهى فكأنه قال: لا تصم. ليس عليك صيام، ولو كان عليه قضاء لذكره، لأنه أمر من نذر أن يمشى فى الحج أمره بالركوب عوضًا عن المشى.

وعلة وجوب فطر هذين اليومين تفهم من التعبير فى الحديث « بيوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه من نسككم » قال الحافظ ابن حجر: قيل: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم، وإظهار تمامه، وتحديده، بفطر ما بعده.

والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه، ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك.

وأما صوم أيام التشريق فإن روايتنا السابعة والثامنة تصرحان بأنها أيام أكل وشرب، وروى أبو داود والترمذى والنسائى « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب » قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وأخرج أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم عن عمرو ابن العاص أنه قال لابنه عبد اللّه فى أيام التشريق: « إنها الأيام التى نهى رسول اللّه ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن ».

وبهذه الأحاديث استدل من قال: لا يصح صومها، لا لمتمتع ولا لغيره، وهو قول على وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص من السلف، والشافعى فى الجديد، قال النووى: وهذا هو الأصح عند الأصحاب، وبه قال أبو حنيفة وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

القول الثاني يجوز صيامها للمتمتع الذى لم يجد الهدى، ولا يجوز لغيره، وهو قول مالك والشافعى فى القديم، وإليه مال البخارى، واستدلوا بما رواه البخارى عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا « لم يرخص فى أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى » وفى رواية للبخارى عنهما « قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ».

القول الثالث: يجوز صيامها للمتمتع ولصوم له سبب، من قضاء أو نذر أو كفارة، أو تطوع له سبب، أما تطوع لا سبب له فلا يجوز، وهو قول لبعض الشافعية.

القول الرابع: يجوز صيامها مطلقاً، للمتمتع وغيره بسبب وبغير سبب. رواه ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة، رضى اللَّه عنهم أجمعين.

وأما صوم يوم الجمعة: فإن روايتنا التاسعة والعاشرة والحادية عشرة تنهى عن إفراد يوم الجمعة بصوم والاستثناء فى العاشرة والحادية عشرة يفيد الإطلاق فى الرواية التاسعة، ويزيد هذا القيد اعتباراً ما رواه البخارى عن جويرية بنت الحارث -رضى اللَّه عنها- « أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومى غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطرى ».

وللفقهاء فى حكم صوم يوم الجمعة أقوال:

القول الأول: منع إفراد يوم الجمعة بصوم، مما يشعر بالتحريم -نقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، حيث قال ابن المنذر: ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة، كما ثبت النهى عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم. وقال أبو جعفر الطبرى: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علىٍّ وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر قال ابن حزم: لا نعلم مخالفاً لهم من الصحابة.

القول الثاني: قول الجمهور، وأنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره، فالنهى للتنزيه.

القول الثالث: قال مالك وأبو حنيفة: لا يكره إفراد يوم الجمعة بصوم مطلقاً، ولم يوافقهما كثير من أصحابهما. أما مالك فقال فى الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

قال النووى: فهذا الذى قاله هو الذى رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره. وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور، فإنه لم يبلغه، قال الداودى من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. اهـ

وحاول عياض أن يبرئ مالكاً من هذا الرأى، فزعم أن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده، لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة، فيكون له فى المسألة روايتان.

وقال عبد الوهاب من المالكية يدافع عن رأى مالك: يوم لايكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، وقد عاب ابن العربى المالكى هذا القول لأنه قياس مع وجود النص.

وأما الحنفية فقد استدلوا بحديث ابن مسعود «كان رسول اللّه ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة» حسنه الترمذى. قال الحافظ ابن حجر: وليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها، ولايضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم، جمعاً بين الحديثين. قال: ومنهم من عد هذا من الخصائص، وليس بجيد، لأنها لا تثبت بالاحتمال. اهـ

القول الرابع: لا يكره إفراد يوم الجمعة بصوم إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر. نقله المزنى عن الشافعى.

والراجح بالأدلة قول الجمهور. واللّه أعلم.

وقد تكلم العلماء فى الحكمة من النهى عن إفراد يوم الجمعة بصوم، وكل التمس حكمة لاتخلو عن نظر، قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى سبب النهى عن إفراده على أقوال.

أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام، واستشكل ذلك بالإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم.

ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا الذى اختاره النووى، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه، وأجاب بأنه يحصل له بفضيلة اليوم الذى قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، فإن الجبران لا ينحصر فى الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده، كمن أعتق فيه رقبة مثلا، ولا قائل بذلك، وأيضاً فكأن النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف، لا من يتحقق القوة، قال: ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة، كما فى جواز الفطر فى السفر لمن يشق عليه.

ثالثها: خوف المبالغة فى تعظيمه، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت قال الحافظ: وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه.

رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس.

خامسها: خشية أن يفرض عليهم، كما خشى صلى اللَّه عليه وسلم من قيامهم الليل لذلك، قال المهلب: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى اللَّه عليه وسلم، لارتفاع السبب.

سادسها: مخالفة النصارى، لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم. قال: وهو ضعيف.

قال: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها، ورد فيه صريحاً حديثان. أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبى هريرة مرفوعا « يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده »، والثانى رواه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على، وقال « من كان منكم متطوعاً عن الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر».

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله فى الرواية الأولى « فجاء فصلى ثم انصرف فخطب » يؤخذ تقديم صلاة العيد على خطبته.

٢- وفيه تعليم الإمام فى خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهى عنه.

٣- ومن قول قزعة لأبى سعيد: « آنت سمعت هذا » مدى استيثاق التابعين من الأحاديث.

٤- ومن جواب أبى سعيد وثوق الرواة وعنايتهم بنقل مروياتهم.

٥- ومن جواب ابن عمر للرجل تورع ابن عمر عن قطع الفُتْيَا وبت الحكم عند تعارض الأدلة.

٦- ومن ملحق الرواية السابعة استحباب الإكثار من ذكر اللَّه فى أيام التشريق.

٧- ومن الرواية التاسعة جواز الحلف من غير استحلاف، لتأكيد الأمر.

٨- وإضافة الربوبية إلى المخلوقات العظيمة، تنويها بتعظيمها.

٩- والاكتفاء فى الجواب بنعم، من غير ذكر الأمر المفسر بها.

١٠- وعن الرواية العاشرة قال النووى: فيها النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب -قاتل اللَّه واضعها ومخترعها- فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها.

واللَّه أعلم

(٣١٠) باب فدية الصوم وقضائه

٢٣٤٤- ١٤٩/١ عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁[١٤٩] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٣٤٥- ١٥٠/٢ عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁[١٥٠] أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٢٣٤٦- ١٥١/٣ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٥١] قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٤٧- — عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٤٨- — عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَحْيَى يَقُولُهُ.

٢٣٤٩- — عَن يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٥٠- ١٥٢/٤ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٥٢] أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

٢٣٥١- ١٥٣/٥ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٥٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

---

(١٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَن بُكَيْرٍ عَن يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

(١٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَن يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

(١٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بلال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
– وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاهُمَا حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

(١٥٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن عَائِشَةَ

(١٥٣) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ

٢٣٥٢- ١٥٤/٦ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٥٤) أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

٢٣٥٣- ١٥٥/٧ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٥٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» قَالَ: سُلَيْمَانُ فَقَالَ: الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَن ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٥٤- ١٥٦/٨ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٥٦) قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

٢٣٥٥- ١٥٧/٩ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ(١٥٧) عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ «حُجِّي عَنْهَا».

٢٣٥٦- ١٥٨/١٠ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ(١٥٨) عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٣٥٧- — عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ(-) عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ.

---

(١٥٤)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١٥٥)وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَن زَائِدَةَ عَن سُلَيْمَانَ عَن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

– وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٥٦)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَن زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٥٧)وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

(١٥٨)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

(-) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ

٢٣٥٨- - عَن سُفْيَانَ(-) بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٣٥٩- - عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ(-) عَن أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ.

المعنى العام

من حكمة الله تعالى ورحمته بأمة محمد ﷺ أن تدرج بها فى تشريع الأمور التى تشق عليها، تدرج بها من الأخف إلى الأشد، ثم كان من حكمته جل شأنه أن يتدرج بها أحيانًا من الأشد إلى الأخف تيسيرًا عليها وإشعارًا بفضله ومنته، وكان صيام رمضان من التشريعات التى لحقها الرخصة والتيسير أولا، ثم التشديد ثانيًا ثم التخفيف ثالثًا.

لقد أنزل تبارك اسمه وجلت حكمته قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ۝ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. ففرض صيام شهر رمضان على التخيير بين الصوم والإطعام لمن قدر على الصيام، وإن كان الصوم خيراً من الإطعام، فكان من أراد الصوم صام، ومن أراد الفطر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا.

ومن المعلوم أن من أهم حكم الصوم ترقيق قلوب الأغنياء على الفقراء، فكان البديل محققاً هذه الغاية وجمعت بين البدل والمبدل عنه حكمة التشريع.

وكانت بداية الإمساك ليلا للصيام من حين ينام المسلم أو من حين يصلى العشاء الآخرة؛ أيهما يقع، فلا يحل له بعده أن يأكل أو يشرب أو يجامع حتى مغرب اليوم التالى.

فكان هنا تخفيف بالتخيير، وتشديد بزمن الإمساك، ثم طرأ على التخفيف تشديد، وصار الصوم حتما واجباً لمن قدر عليه ممن لا عذر له وانتهت رخصة الإطعام بقوله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥].

وطرأ على التشديد تخفيف زمن الإمساك وجعله من الفجر؛ بقوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ**

(-) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ

(-) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ

وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكان هناك تخفيف آخر منذ البداية على أصحاب الأعذار بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ واشتمل هذا التخفيف على تخفيف آخر، وهو أن البدل والقضاء على التراخي، لا على الفور، لكنه تراخ إلى أجل، وتوسعة لكن بحدود، وحدها شعبان، فلا يؤجل قضاء صوم رمضان إلى رمضان الآخر، ولذا كانت عائشة وأمهات المؤمنين يقضين ما أفطرنه من أيام رمضان [بسبب الحيض] فى شهر شعبان، وأسبغ اللَّه فضله ورحمته بإحسان آخر، فأذن لأقارب من مات وعليه صيام واجب أن يقضوا عنه بعد موته ما كان عليه من صيام فى حال حياته، بصيامهم عنه، أو بإطعامهم مسكيناً عن كل يوم وجب عليه ولم يصمه، فيقضى الأقارب بذلك عن ميتهم دين اللَّه تعالى، كما يقضون عن ميتهم دين المخلوقات، فيفكون بذلك أسر ميتهم، ويدفعون عنه ترك الواجب، ويخلصونه -إن شاء اللَّه- من العذاب الأليم.

فللَّه الحمد على ما أوجب؛ وله الحمد على ما رخص، وله الحمد على عفوه ورحمته.

المباحث العربية

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) صدر الآيات ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ۝ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فالضمير فى « يطيقونه » للصوم، وقراءة العامة بضم الياء وكسر الطاء مع المد، من أطاق، فيصير التقدير وعلى الذين يطيقون الصيام فدية، والفدية لا تجب على المطيق إذا صام، فكان المراد وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية، وكان هذا أول الأمر ثم نسخ، كما هو ظاهر من روايتنا الأولى والثانية.

وهناك من زعم على هذه القراءة أن « لا » محذوفة، وأن الأصل: « وعلى الذين لا يطيقونه » فدية، فالآية فى العاجز والشيخ والكبير ومن يشق عليه الصوم، ولا نسخ، ومنهم من زعم أن المعنى يصومون بجهدهم وطاقتهم، على أساس أن الطاقة القدرة مع الشدة والمشقة، ومنهم من زعم أن الهمزة للسلب، أى الذين سلبت طاقتهم.

قال الزمخشرى: وقرأ ابن عباس « يطوقونه » [بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة مبنى للمجهول] من الطوق أى بمعنى الطاقة أو القلادة، أى يكلفونه، أو يتقلدونه، وعن ابن عباس « يتطوقونه » بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه، و« يطوقونه » بإدغام التاء فى الطاء. اهـ والمعنى على قراءة ابن عباس: وعلى الذين يتجشمونه ويتكلفونه بمشقة فدية إذا أفطروا، فالآية فى العاجز والشيخ الكبير ومن يشق عله الصوم، ولا نسخ.

قال الألوسى: والحق أن كلا من القراءات يمكن حملها على ما يحتمل النسخ وعلى ما لا يحتمله.

والفدية الجزاء والبدل، من قولك: فديت الشيء بالشيء، أي أبدلت هذا بهذا، وقراءة العامة «فدية» بالتنوين، وقوله: «طعام مسكين» بيان الفدية، أو بدل منها، قال الألوسي: وقرأ نافع وابن عامر بإضافة «فدية» إلى «طعام مساكين» وجمع المسكين، لأنه جمع في «وعلى الذين يطيقونه» فقابل الجمع بالجمع، فاقتضى القسمة آحادًا، والإضافة حينئذ من إضافة الشيء إلى جنسه، كخاتم فضة. اهـ.

(كان من أراد أن يفطر ويفتدى) الخبر محذوف، تقديره أفطر وافتدى وفى رواية البخارى «فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه».

(حتى نزلت الآية التى بعدها) فى الرواية الثانية حتى أنزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه».

(كان يكون على الصوم) اسم «كان» ضمير الشأن والحال، أى كان الحال والشأن كذا وكذا، وفائدة اجتماع «كان» بالماضى مع «يكون» بصيغة المستقبل الدلالة على تحقق الفعل وتكراره.

(فما أستطيع أن أقضيه) أى أن أؤديه، قال تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾** [الجمعة: ١٠]. أى أديت.

(الشغل من رسول الله ﷺ) قال النووى: هكذا هو فى النسخ «الشغل» بالألف واللام، مرفوع، أى يمنعنى الشغل. اهـ أى هو خبر لمبتدأ محذوف، تقدره: المانع الشغل. وظاهر هذه الرواية أن هذه الجملة من كلام عائشة رضى الله عنها، لكن رواية البخارى «فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان. قال يحيى: الشغل من النبى ﷺ أو بالنبى ﷺ» فدلت على أن هذه الجملة مدرجة فى روايتنا وهى من كلام يحيى، وملحق روايتنا يؤكد ذلك، كما يؤكده أن أبا داود والنسائى وسعيد بن منصور والإسماعيلى أخرجوه بدون هذه الزيادة.

وجرى النووى على أنها من كلام عائشة، فقال: أى يمنعنى الشغل برسول الله ﷺ، وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى «فما تقدر على أن تقضيه» أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ، مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدرى متى يريده، وإنما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فلا يجوز تأخيره عنه. اهـ.

(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الحافظ ابن حجر: «من مات» عام فى المكلفين، لقرينة «وعليه صيام» وقوله «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر، تقديره فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور. اهـ. وسيأتى الخلاف فى ذلك فى فقه الحديث.

(أن امرأة أتت النبى ﷺ) فى الرواية السابعة «جاء رجل» وفى السادسة والسابعة والتاسعة

« صوم شهر » وفى ملحق التاسعة « صوم شهرين » قال النووى لا تعارض بينها، فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة، والذى يظهر أنهما قصتان، والاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة، والمسئول عنه اختا أو أما لا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب فى ذلك.اهـ

(تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت) أى وجاريتى فى ملكها، وليس لها وارث غيرى، فهل تعود الجارية إلى ملكى بالإرث؟ وهل لى حينئذ أجر الصدقة؟.

(وجب أجرك وردها عليك الميراث) أى ثبت لك أجر الصدقة وإن عادت إليك بالميراث.

فقه الحديث

تتناول هذه الأحاديث ثلاث مسائل: فدية الصوم ومقدارها وعلى من هى؟ وقضاء صوم رمضان لمن أفطر بعذر، وقضاء الصوم عن الميت.

أما عن الفدية: فالجمهور على أنها مد من طعام لكل يوم، جنسه جنس زكاة الفطر، ومصرفها الفقراء والمساكين، وعند الحنفية نصف صاع من بر، أو صاع من غيره.

الجمهور على أنها فى أول تشريع الصوم كانت رخصة للقادر على الصوم من شاء صام، ومن شاء أفطر وأخرج الفدية، ثم نسخت هذه الرخصة عن القادر على الصوم ومن لا عذر له، وبقيت للشيخ الهرم والمريض مرضًا لا يرجى برؤه، وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إطعام، واستحبه مالك للكبير.

وأما من أفطر رمضان أو بعضه وكان معذوراً فى تأخير القضاء، بأن استمر مرضه أو سفره جاز له التأخير ما دام عذره، ولو فى سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير، وإن تكررت رمضانات، وإنما عليه القضاء فقط، لأنه يجوز تأخير الأداء بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز.

ولو أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر أثم، ولزمه صوم رمضان الحاضر، ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت، ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثانى عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء، ولو مضى عليه رمضانات دون أن يقضى فهل تتكرر الفدية؟ خلاف، هذا مذهب الشافعية وبه قال مالك والثورى وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وداود: يقضى ولافدية عليه.

وأما عن قضاء الصوم عن الميت: فظاهر روايات الباب جوازه، وبه قال الشافعى فى القديم والليث بن سعد وداود وابن حزم، سواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر، قال النووى: وهو الصحيح المختار الذى نعتقده، وهو الذى صححه محققو الصحابة

الجامعين بين الفقه والحديث، لقوة الأحاديث الصحيحة والصريحة، وظاهر القديم تخيير الولى بين الصيام والإطعام.

وذهب مالك والشافعى فى الجديد وأبو حنيفة إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما يجوز الإطعام عنه مطلقًا عند الشافعى، وعند مالك، وأبى حنيفة يطعم عنه إذا أوصى به، فإن لم يوص لم يطعم عنه.

وذهب أحمد إلى التفريق بين صوم رمضان وصوم النذر، فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر، ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا.

واختلف الذين أجازوا الصوم عن الميت فيمن يجوز له أن يصوم عنه، فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل عصبته، وقال النووى: ولو صام عنه أجنبى بإذن الولى صح، وإلا فلا.

ولا يجب على الولى الصوم عنه، بل يستحب، وعند بعض الظاهرية يجب على أوليائه، كلهم أو بعضهم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- أخذ من الحديث الثالث والرابع أن عائشة رضى اللَّه عنها -كانت لا تتطوع بشىء من الصيام، لا فى عشر ذى الحجة ولا فى عاشوراء ولا غير ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وهو مبنى على أنها كانت لا ترى جواز صيام للتطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟.

٢- وفيهما دليل على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، وأن قضاء رمضان موسع، لأن للحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه.

٣- وفيهما أنه لا يجوز تأخير القضاء بدون عذر حتى يدخل رمضان آخر، وذلك من حرصها على الأداء فى شعبان.

٤- وفيهما أن حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً محصوراً فى الوقت.

٥- قال الحافظ ابن حجر: وظاهر صنيع عائشة يقتضى إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما يمنعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغى له التأخير.

٦- وعن أحاديث سؤال المرأة قال النووى: فيها جواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة.

٧- وصحة القياس، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: « فدين اللَّه أحق بالقضاء ».

٨- وفيها قضاء الدين عن الميت. وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف.

٩- وفيها دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين للّه تعالى، ودين للآدمى وضاق ماله، قدم دين اللّه، لقوله صلى اللّه عليه وسلم « فدين اللّه أحق بالقضاء » وفى المسألة ثلاثة أقوال للشافعى. ثالثها: هما سواء. فيقسم بينهما.

١٠- وأنه يستحب للمفتى أن ينبه على وجه الدليل إذا كان بالسائل حاجة، أو يترتب عليه مصلحة.

١١- وأن من تصدق بشىء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يكره، لحديث فرس عمر، رضي الله عنه.

١٢- وفى الحديث التاسع دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز الميئوس من برئه. قال النووى: واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث فى الصوم عن الميت والحج بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس فى الحديث اضطراب. اهـ

والله أعلم

فهرس الكتاب

الموضـــــوع | الصفحة

تابع

كتاب صلاة المسافرين

كتاب الجمعة

الموضــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

كتاب الجنائز

الموضــــــــــوع	الصفحة

كتاب الصوم

الموضـــــــــوع	الصفحة

رقم الإيداع ١٦٦٧٦ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى 4 - 0763 - 09 - 977

مطابع الشروق
القاهرة :٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت:٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس:٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

